الحمد لله وحده صمنا يوم الجمعة [illegible] عشر من مايه في اليوم الخامس من فصل الصيف عام ٥٦٤ او السلام
بل العاشر منه

BULAC

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الشيخ ابراهيم عن جوهرته

اللهم صل وسلم على سيدنا
ومولانا محمد الذي ولد من
الشهر التاسع من سنة
خمس وسبعين وستمايه
وثلاثة الاف سنة للطوفان
اللهم صل وسلم
على سيدنا ومولانا محمد الذي ولد
ليلة ثلاثة وستين واربعمايه
واربعة الاف سنة من مهبط
ادم من الجنة اهـ ما وجدته مقيدا

على ايات الشفا وهو ست ايات
وهو ويشف صدور قوم مومنين
وشفاء ورحمة لما في الصدور وهدى ورحمة
للمومنين يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لايات لقوم
يتفكرون وننزل من القران ما هو شفاء
ورحمة للمومنين واذا مرضت فهو يشفين
قل هو للذين امنوا هدى وشفاء
لهذا تريد من العلل الا ان الشفا [illegible] وهي
شفاء وشرب كما [illegible] الشافعي
عن القشيري رحمهما الله ونفعنا بهما امين

BULAC
461
218

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

فصل في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
انه قال من فاته الصلاة في عمره ولا يحصيها فليصل اربع ركعات
يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتب
وآية الكرسي وانا انزلنه مرة مرة وانا اعطيناك الكوثر خمس عشرة
مرة ويقول في اول نية نصلي اربع ركعات لما فاتني من الصلاة في اول
عمري قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من صلى هذه الصلاة هي كفارة ماية عام
وقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى هذه الصلاة هي كفارة اربع ماية عام وقال عثمان
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي كفارة
ست ماية عام وقال علي رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي كفارة لتمام الف عام قيل يا رسول الله
ايعيش ابن ادم ستين عاما او ماية عام لمن هذه الصلاة الزايدة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابويه وزوجته وقرابته وجراته
واهل بيته واهل بلاده قال صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من تلك
الصلاة فليصل علي ماية مرة ويدعوا بهذا الدعا وهو بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم يا سامع كل صوت ويا سابق كل فوت
يا من لا يشغله صوت عن صوت ويا محيي العظام النخرة بعد
الموت نسئلك ان تصلي على سيدنا محمد وان تجعل لي من كل هم
وغم وفقر ودين وقضاء وقدر لي فرجا ومخرجا يا ذا الجلال والاكرام
انك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب يا وسع العطايا
ويا غفار الخطايا يا سبوح يا قدوس يا رب الملايكة والروح رب

الغفر

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك تعلم ولا اعلم يا ستار العيوب يا غفار
الذنوب يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

سرور لدا بهتزت سرورا بلا دنا
واوب معها سابر الوحش والطير
وما ذاك الا ان قضيتم مرامكم
وابتم على خير وحفظ من الضير

جلابي جلابي ومحمد بن عبد الله بن جلابي
مخلوف بن واحمد بن واحمد ابن محمد بن ابراهيم
الحمد لله جلابي بن الشريف بن علي بن عاشور

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

ولد ولدنا محمد وعلي في شهر الله المعظم محرم اول
يوم منه يوم السبت وماتت امه رحمت الله عليها يوم
الثلاثة جالوبا. وهو اليوم الرابع من ولادته سنة ١٢٣٤
اربعة وثلاثين ومايتين والف ثم ولد اخوه احمد
يوم الاثنين في شهر الله المعظم ~~الذي ولد فيه نبي الله المكرم~~
~~صلى الله عليه وسلم صلاتك الازل~~ جمادى الاول يوم الثالث منه
سنة ١٢٣٦ ستة وثلاثين ومايتين والف انبتهما الله
نباتا حسنا ورزقهما القران والعلم مع العمل بجاه
النبي الافضل التقي الاكمل سيدنا ووسيلتنا الى ربنا
محمد صلى عليه الله وسلم ما دمت الشمس وحامليها
الكمل وعلى اله وصحبه وسلم تسليما واخر دعوانا ان الحمد لله
العالمين امين امين امين

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله والصلاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الذي تفرد بوجوب وجوده، فباحت الحوادث كلها عن رسم وجوده، والشكر لله على نعمتي التوجيه والاسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الملك العلام، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صاحب البعثة الفخام، وخصوص الغرام، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الكرام، صلاة وسلاما تامين مزيلين لبعثتهما نقص وانصرام، أما بعد فإن أفضل العلوم علم دين الله وشرائعه فإن به حفظ الإيمان وهو الاسلام، اللذين هما أجل الموجودات وأعلى المطالب الدينية فإن به يهتدي السالك إلى المسالك السنية ويرتقي إلى المراتب السنية. وقد وضعت فيه مختصرا سميته بجوهرة التوجيه لأتفاءل بتوجيه ما أرجو البدء به في العمل التوجيه من الخير. وبشرحها قبل هذا شرحين جليلين أحدهما عمدة المريد. وثانيهما تلخيص التوجيه إذ كنت رجحت الصفاقسي على عثمان الفاسي لبعد عهد الأول بالإسناد. حيث كل منهما جاء عن الأخوان وجملة من الخلان بشرح ما لا يكون قاصرا عن إفادة الفاضل خاليا عن الإسناد والاعتماد وعما يصعب فهمه من رموز الجمل على المبتدئين ونحوهم مما ينبغي نفعه العباد، ويتفرع به الفساد، وينعدم الحاضر والباد، وأجبتهم إلى ذلك واثقا فيما قدر الكريم المالك. مقدما عليهما الجوهرة المريد بجوهرة التوجيه. والله أسأل أن ينفع به العباد. وأن يمن به على الأقطار والبلاد، وأن يصير إليه من الناظرين فيه صلاح عقائدهم الفؤاد. وأن يرفع لهم فوزه إلى الخلود. وأن يجعله تذكرة لأولي الألباب ينسى ولا ينجر. وروضة للطلاب ينفع لا يتركد ولا يتجر. وأن يكسبنا به جميعا الرضا الجميل. وهو الذي تولى ذلك جزيلا. وهذا أوان الشروع في المراد فالتشرح تفز والله الموفق للصواب. وإليه استمالي حصول المأمول من لبسم الله الرحمن الرحيم فتح أفتتح كتابه وإن كان شعر أبا البسملة على الراجح لأن الجهر على الجملة فيه مسالم يترجحها أو مرجوحها وأما المتعلق بالعلوم كهذه المذكورة فمحل اتباع اقتدائه بالكتاب العزيز وما أثر النبوية وما جاء لافتتاح الكتاب بها وقوله عليه السلام

كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم كما في رواية بمعوان او اقطع او اجزم او ناقص وقليل البركة وفي رواية ابي داود التي اجمع عليها كل امة على ان الله سبحانه افتتح جميع كتبه =
ببسم الله الرحمن الرحيم والباء للاستعانة متعلقة بمحذوف تقديره اولف ونحوه وهو يجيء جميع
احوال التاليف فيكون اولى وافتتح ونحوه لايذان فعل التبرك على ما افتتاح به وفقه والله علم
للذات الواجب الوجود جميع الصفات ايضا والرحمان المنعم بجلائل النعم كمية او كيفية والرحيم
المنعم بدقائقها كذا قيل وقدم الاول لدلالته على الذات مع الثاني لاختصاصه به وكانه ابلغ من
الثالث وقدم عليه ليكون له كالتتمة والرديف ص الحمد لله على صانه ش لما افتتح
بالبسملة اقتفاء لاحد فيفيد ان افتتح بالحمد اقتداء ايضا وهو ما يقرن على الشروع بالقصود
بالذات جمعا بين حديثي البسملة والحمد والحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التعظيم كذا في مقابلة نعمة او اصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم =
المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان او نطقا باللسان او عملا بالاركان
بالاركان والشكر صرف العبد جميع ما انعم به عليه فيما خلق لاجله وهل الحمد اعم فيه
التاسع او المجنس او العكس اقوال مبسوطة وذكر معه اسم الرب الجامع لمعاني = بالاصل
الاسماء والصفات اذ يضاف اليه غيره ولا يضاف الى غيره فيقال الحمد لله ولا
يقال الله اسم الرحمان اشارة لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته ولصفاته وذكر الصلاة اشارة
لاستحقاق الحمد ايضا على افعاله وهي جمع صلة بتفخيم الصاد المهملة مع الفوقية والشين
المعجمة وازاء الهي اما اول او لان الحمد على الصفات او من على منعما فقط خ
قال العلامة النواوي ينبغي لمن اراد تصنيف كتاب ان يبدأ بالحمد لله وبالصلاة على رسوله المدرسين
ومن بعده الطالبين بين ايدي المعلمين سواء في حديثا او فقها او غيرهما واحسن العبارات في
ذلك الحمد لله رب العالمين ونحوه للدلالة على ان ايتمامنا ص ثم سلام الله مع صلاته على نبيه ش
ثم تحمل ما استيناف والعطف وعلى الثاني تحمل الترتيب الذكري والترتيب الزمني والسلام
التحية وجعله بمعنى السلامة من الرذائل والنقائص ضعيف لوجود العصمة الدائمة والحفظ
من الناس واضافته تعالى لتشريفه بما هو اليق بحسب ما عنه تعالى والصلاة من الله
تعالى رحمة مقرونة بالتعظيم ومن ملائكته استغفار ومن الناس بين التضرع =

والرعاء والجملة جزية النفقة انثنايه المعنى فصربها التضرع الى الله سبحانه فيما يحق نبيه
عليه الصلاة والسلام ويرحمه رحمة تليق بمقامه الشريف ويحتمل ان امره سبحانه وتعالى
ايانا بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم اما للتعبد او لكونه كالشكر على كرامة النشر منا
وانحادات له عليه السلام بما هو اوسع او لكسب كمال به سبحانه كرم الله سبحانه علوه
حصول لمعلى ذلك الكسب منا او اظهار بعضه عليه الصلاة والسلام ومحبته واحترامه
وتعظيم الواجب علينا والظاهر ان له من الخيرات الواصلة الينا بسببه عليه الصلاة
والسلام حال حياته وبعد وفاته ان منفعتها الحقيقية عائدة على المصلي اذ هو داع متمثل
لنفسه الاذاة اصلا حزنا عليه صلاة صلى الله بها عليه عشرا كما جاء به الخبر وعلى هذا
مبسوط بالفعل **والنبي** بغير ودون انسان بالغ ذكر من بني ادم او حي
اليه بشرع ام يتبليغه او لا بهواع منطلقا على واحد من الرسول وهو انسان ذكر حي بالغ
من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه كان له كتاب او لا ولو اكثرت الرسل وقلت الكتب
وان الرسل ثلاثة عشر والكتب مائة واربعة **تنبيهان** الاول عدت الصلاة
بعلى لتضمنها معنى العطف فكانه قيل دائما بعثني داعيا وهو مع على المضي على ان المعنى
فرض يبتدء داعيا عليه وصلى عليه واتيان الصلاة والسلام بعد البسملة والحمدلة في صدور الكتب
والرسائل شائع بالغ وفي رواية بني هاشم في الدواعي استحبابه ومن العلماء من يختم
الكتاب بهما ايضا **الثاني** ما وقع من مزج الخبر بالشهادتين والحمد والحج و
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة والاحق الترضاع السلام بهما الحق
وردها على من جعلهم مستحبا من شروح المغني **الثالث** اشار ذكر النبوة على الرسالة
الى ان استحقاق الصلاة والسلام بهما بالنظر الى الاول اتم منه بالنظر الى الثاني
التنوين في نبي للتنويع للتفخيم لعزة واجد من كل امر يشتهى والابهام فيه يزيد الابهام
منه زيادة **ص** جاء بالترجيح **ش** هذه الجملة صفة نبي والشبه انما هو من جهة الاتيان
بعد بيان الترجيح لما كنه فيه هاديا كما في قوله ولم خلقا الخ بحيث صارت مخصصة
ومفيدة للافتقار الى الجملة حتى فرع من تعميم المراد منه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم
وهي مجيئه بالترجيح ارسل الله سبحانه وتعالى اياه به الى جميع المكلفين من الثقلين

وفي الرسالة للطائفة خلاف بسيط بيانه عند ذكر الحشر وكان الرسالة بلغها على رأس اربعين سنة من وفاة
كما هو العادة المستمرة في الانبياء. او جميعهم كما جزم به جماعة كثيرة منهم شيخ الاسلام في حواشي
البيضاوي واما حديث ما بقي نبي بعد الاربعين سنة بعد ابن الجوزي في الموضوعات و
المراد بالتوجيه هنا التشريع وقواعد العقود بالقيامة مع اعتقاد وحدته تعالى وصفاته وافعاله
بعالا فلا تقبل الانفعال بوجه ولا تشبه صفات الحوادث ولا يخرج عن الاقسام الثلاثة اذ ما
بفعل الغير سبحانه خلقا وان منسب اليه كسبا او لا يكون بفعله شيء بالمرة او عن فعله ليس مثل شيء
وهو السميع البصير **تقسيمات** اول التوجيه ثلاثة مراتب اولى الحكم بان
لا رب الا الله واحد الثانية العلم بان لا رب الا الله واحد الثالثة غلبة روحية تعالى على قلب
العارف حتى لا يشعر سواه والاولى توجيه الوهم والثانية توجيه العلم والثالثة توجيه الارادة
القسم الثاني انما خص على التوجيه مع كثرة ما بعث به صلى الله عليه وسلم من اشتمل عبادات لانه
اشرف افضل العبادات وافضل الطاعات وشرط في تحققها وسبب النجاة من العذاب
المحل القسم الثالث فوله التوجيه تلميح الى تسميته هذا الفن المشتمل فيه
بعلم التوجيه والصفات كما سيأتي وفيه اشارة الى استقلاله وانما سمي بذلك لانه اشتمل اجزاءه
واشتهر بها كما سمي بعلم الكلام لان مباحثه في نظر العلماء كانت مترجمة بفوائد الكلام كذا وان
اشتهر مواضع الاختلاف منه مسئلة كلام الله هل هو قديم او حادث وانه ورث فدرج على
الكلام تخفيف الشين عيال كالمنطق والفلسفيات وانه كثر فيه من الكلام مع المخالفين والرد
عليهم مما ليس كذلك في غيره وانه لقوة ادلته صار كانه هو الكلام دون ما عداه كما يقال للاقوى من الكلامين
هذا هو الكلام والله اعلم **ص** وفي خلا الدين عن التوجيه **ش** الواو للحال وصاحبها الفعل
جاء اي جاء من عدم الله بالتوجيه في حال تقرد المقصود الباطلة وخلو الدين عن التوجيه
اللغوي وهو التفرد والخلو عن الشيء. الفراغ عنه والدين لغة يطلق على عدة معان يناسبها
بالاصل منها الطاعة واما اصطلاحا فهو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى ما هو حق لهم بالذات اي احكام وضعها الله للعباد في عبادة كانت او صلة فخرج
بالوضع ما الحق واوضاع البشر في كلامهم من الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية
واوضاع الصناعية وبسائر اوضاع الحقيقية عن العبادة كالنبات والمرض والاعصار

السما. وبزوال العقل ما يسوء فهم وعيز هم من الحيوانات ذا الاوضاع الطبيعية التي تختص بها
الحيوانات لمنافعها ومضارها وذا اختيار ذا الاوضاع ذا القمية ذا القعافية والقسرية كالوحوا
نيات وبقولنا بالذات اي ما يكون خيرا بالقياس الى كل شيء. صناعتها الطب والجامعة وانما وان
تعلقنا بالوضع لانها اعني ذاتي الاجرام العلوية والسفلية وكانتا ما يقتضي لزوم ذا الباب ذا
ختيار هم الجرد الى صنف من الحيوانات فليست تؤدي اتم الى الخير الذي هو السعادة ذا بل ربما
ادت الى خلافه الشر والمراد بالخير جميعا هنا المعنوي وهو العلم بان الشيء
واجب يقال وجب يجب وجوبا او صفته بالوجوب او نسبته اليها كما يقال فجعته انه انسبته
الى الشجاعة ويقال وجب يجب كوعد يعد وجوبا وجب ووجيب كما يقال في ضد بارد و
بارد وبريح فاصل وجب وجيبا وقلبت واو المبدوءة همزة نحو امرأة اناة من الوناة
وهي الحسن كما قلبت المكسورة والمضمومة كذلك نحو اعاء واجوه تلبيه على ذا
محل الخير جميع فجماع على الشيء عيي وهنا على اللغوي اربع ايكاد اشتمل الكلام على الجناس
التام المذهبي والغطي القائم هذه النسخة الواقفة هنا اخبرني بعض اصحابنا
الموثوق بهم انه اخرها عن كذا وصرخ امع بجرد بعد هو وهو وجهنا ثم سمعا عرا
ء الشر حين وهو اشتملا على ما ليس منه لا يستغني عنهما الطالب لتفلقها بالعلم ص
وانشر الخير كزنا نحو بسبعة وهو بالخير تشر العاء تفعيلية عاطفة على جاء والارشاد
الدلالة وال في الخير للعموم والحصر مراد ابن الشفاء بناء على دخول الغاية في شر يعته وعزمه
والزيرسلد. انها يتناول والخير ذا ما مراد منه احد اسمائه تعالى ومعناه المعروف وجود
وكل شيء. ثبت وخفق بمعنى خوفا يستعمل هذا الوصف بالحقيقة سواء اوجد
كذا ام لم يتسبب عنه والا لخفق عام ومن غرائب ما يقال في الحكام قاله بعض المحققين والثاني
بمعنى مطابقة الحكم الواقع وهو بهذا المعنى يطلق على اقوال المحققين وادياتهم والمذاهب باعتبار
اشتمالها عليه ويقابله الباطل واما الصواب وهو مطابقة حكم الخبر للواقع فقد شاع في اقوال
خاصة ويقابله الخطاء فلا ايكاد الفطن بل بيه صنعة الجناس التام تلبيه
المخاتلة تقنع في الخوض جانب الواقع وفي الصوص من جانب الحكم ثم المراد من السبيل الة الجهاد
ومن الغرض للخير الدلالة عليه قلت لم يشرع الجهاد بقصد ذا بل بقصد الجهة فلا

على ه

يتبع التعقيب **قلت** التعقيب بمعنى الشيء يحسب على ان التعقيب المجموع من الارشاد بالسبب والارشاد بالدلالة وهو لا يستلزم تعقيب كل فرد على انفراده فان **قلت** فيلزم تقدم الارشاد بالقرائن والدلالة على الارشاد بالسبب عكس النظم **قلت** الواو لا تقتضي ترتيبا على ان تقديم السبب للاهتمام بالجهاد واشارة الى ان ما جاء به عليه الصلاة والسلام من جهة ان لا يكتمل ويتم الا به خصوصا بعد دعوته وبعض العلم بالسر **فان قلت** كيف يصح تعقيب المجموع وهو لا يشمل من لم يجتمع به عليه السلام **قلت** الارشاد لم لم يكن مباشرة فهو بالواسطة **ص** هو العالم بسر الله **ش** هذا بيان للنبي وجعل منه مخصص له وهو علم منقول لم يجعل اسما لمعنى المصدر سمي به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان يحمده اهل السماء والارض كلهم او هو ابلغ من محمود باعتبار معنييه او تساوي الاسمين في عدد الحروف انا حمد زايد عن حمد وهذا الاسم يفيد المبالغة في المحمودية كما ان احمد يفيد المبالغة في الحامدية باعتبار الاصل فهو اجل من حمد واعز من حمد والعاقب نعت لمحمد والمراد به الذي يجيء عقيب الناس على فرسه كما في الحديث يعني الذي يأتي بعد نبيهم بعهد هو بمعنى الخاتم للرسل بمعنى زمانا نبيا. ويجوز جعله بدلا منه او عطف بيان عليه نظرا الى غلبة وصفيته فان بعض المتأخرين لا يجوز ان يسمى عليه السلام بما لم يسم به نفسه واسماء بربه والا فقد قال ابن العربي نقلا عن بعضهم ان لله الف اسم وللنبي عليه السلام كذلك وحديث لي خمسة اسماء. وفي رواية عشرة اسماء ليس فيه ما ينفي الزيادة على ان بعضهم تأول على بيان الاسماء المشتقة من الصفات الدالة على الترحم كمحمد واحمد والماحي والعاقب والحاشر واما غير هذا فباق على الوصفية و ارد المالك والنبيح والمصلح والمي والخاتم والمقفى والمربي والحابي والصاحب والثابت والقويم والجامع والمحيط والكفيل الحكيم والذي يولي النفع ويزيحها وهو الاصل مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى الحد الذي اراد المربي الحق عليه نقلي مبالغة كعدل فيل وصف وقيل اسم فاعل والاصل ابب كضارب وقيل صفة مشبهة كعدل وآد الود وحلي بال اختص به نقلي والصفة على غيره نقلي فوليم الرجل العالم الخطير **ص** الذي عجبه وحزنه **ش** عطف على نبيه. مشتق من الرعاية حكمه وهو الرعاية بالصلاة والتصلية والتشفع الآتي. الاول انه ارجح اليهم بقرابته ونحوها اصله اول فحركة الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الواو فالتحق

فع على معنى الترجيح

اصله اهل قلبت الهاء همزة ثم همزة الف اول وهو المشهور وتصغر على اهيل واويل يختص للاصليين
والتوبيخ لحرمهم على انبيائهم عليه السلام لتعميم الرعاة فانه لازم لهم وجماعة وان خصهم فيهم
بباب الزكاة والفيء خلاف والمشهور من مذهبنا اختصاصهم فيهما بما فاز به المومنين من بني هاشم وزاد
الشافعية والمطلب قال الجمال الاسكاكيم النكاح احد من تحل وتحل عليهم الشرف والراجح
شريف وهو ولي وعقيل وجعفر والعباس هذا مصطلح السلف وانما حدث تخصيص الشرف
بولد الحسن والحسين بمصر خاصة من عصر الفاطميين والحجب اسم جمع لصاحب عن سن
على الصحاب وجمع له عمر الاخشوم جزء الجمع تركب ورائب واما الصحاب عربا فقال ابو حنيفة
والصحاب من نفى النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على الاسلام والمراد باللقي ما هو اعم
من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رويته احدهما الاخر
سواء كان بعينه او بغيره والتقييد باللقاء اولى من قول بعضهم من راى النبي صلى الله عليه
وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم عدالة بالاتفاق والتقييد بهذا التعريف بالجنس
وقولي مومنا بالفصل يخرج من حصل اللقاء المذكور حال كفره وقولي به فصل ثاني يخرج من
لقيه مومنا بغيره من الانبياء الذين لم يرسلوا فانه سيبعث والذين لم يدركوا البعثة بيه
فراه **قلت** مال شيخ الاسلام الى اعتبار لقيه له بعد نبوته ونقل عن كلام ابن حجر ما يدل
عليه واعتبر جماعة التمييز والبقاء اخرون وجزم الجمال الاسنوي بان من هم عليه الصلاة و
السلام بالصحابة نقل عن بعضهم عن الخضر والياس فيهم ايضا الزهبي عيسى بن مريم صلوات
الله وسلامه عليه بيني وعلى بانه راى النبي صلى الله عليه وسلم فهو اخر الصحابة موتا او
وزاد السبكي على القاء اشتراط اللقي بالمتعارف وقد اعتبره اخرون واخر جوهم والمحوا الرجوع
لعرف الشارع بين معنى الصحبة ومعنى النبوة والنقوض لهم بعدم ذكر النقوض للعام بعد الخاص
والحزب الجماعة الراتبة هم واحد بشر او خير ومنه كل حزب بما لديهم فرحون **تتمة**
في منع الصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالا وكرهها تبعا او كونها خلاف الاولى خلاف
وراجح الكراهة واما تبعا فهنا فجائزة اتفاقا والحنوا الى حل الجمع بين السلام والصلاة بما
لنحو الغائب واما المخاطب فيخاطب بالسلام عليك او عليكم ونحوه ولا تختص التحية
بالصحابة والترحم بعضهم على مذهب الجمهور خلافا لبعضهم واحال النووي فيما يتعلق بمعنى

المحبة

البحث وعبارة القاضي عياض الذي ذهب اليه المحققون وامثل اليه ما قاله مالك وسيبويه واختاره
غير واحد من الفقهاء والمتكلمين انه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء بالصلاة
والتسليم كما يختص سبحانه وتعالى بالتقديس والتنزيه ويتبرك من سواه بالغفران والرضا
والرحمة كما قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه ويقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالا
يمان وايضا بعموم لم يكن بعد وبالصدر الاول كما قال ابو عمران واما احدثه الرافضة والشيعة
بعض الائمة فحقهم عدم التزام ذلك في الصلاة وسوء ادبهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان
التشبيه بالبدع منهي عنه ويجب مخالفتهم اه ومراده بالتخصيص لزوم الانبياء عدم الاستعمال
فلا يرد عليه سوى الملائكة كما لا يخفى ص وبعد ش اصل هذا التركيب مهما يكن من شيء بعد
البسملة والحمدلة وما معهما فاول العلم الخ ثم حذف اسم الشرط وبطل والخافض اليه بعد للعلم به
واقيمت اما مقام الاولين وبني بعد لتضمنه معنى الثالث ثم حذف اما النائبة عن الشرط واقيمت
الواو مقامها ولم يجمع بينهما واما هذه حرف شرط وتوكيد دائما وتفصل غالبا قال
الزمخشري في قاعدة اما ان العالم ان قطعيه فصل توكيد تقول زيد ذاهب فان اكدت توكيد ثم الحالة
الحالة ذاهب وان تصرد الوقاد وانه عزمة فلت اما زيد فذاهب ولم يزد فقال سيبويه
في تفسيره مهما يكن من شيء فزيد ذاهب وهذا التفسير مزيد بدليلين بيان كونه توكيدا وانه
في مطلق الشرط اقول ابن هشام لا يلزم تقدير مهما يكن من شيء بل يجوز ان يقدر غيره مما يليق
بالمحل اي لا يتعين تقدير يكن بل يوجد ويتحقق ونحوها كالحال وبعد كقدر وما ينبغي اعتبار ابالمنطوق
او مكانه اعتبار ابالمحل ص والعلم بالرفع خبر ان بعد خبر اما التقدير ولو حذفت
لتعذر القول معهما بالخبرية ايضا اي وقول العالم الخ ولم في العلم من زيادة احدهما انه نظري وعليه
فقيل يعسر تحريره بخلاف تحرير الرازي لامساك عنه صونا النفس عن مشقة الخوض في العسر
وقيل يتيسر تحريره بالمشقة وعليه فمنهم من زعم انه ضروري فيحمل بعدم التذكر لمن فاقده فخرج
الكفر والجهل اذ لا تخلي فيهما وكذا انتفاء النقيضين اذ عقل على الغلب لا تخلي منهما ومنهم من زعم انه
ضروري بعد تمييز بين المعاني لا يحتمل النقيض والمراد بالمعاني الامور العقلية كلية كانت او
جزئية وبه يخرج ادراك الحواس كان غيبي او الاعيان ومن جعله كالسابق علما بالمحسوسات
زاد هذا القيد وقائلهما انه بعد كالهم نظري وعليه فقال الرازي في المحصول انه بديهي وقال غيره

اعرب الكلام بعد

سيبويه

انه ضروري وفي الدراية برهنية او بحسين الاول ان معلوم يمتنع اكتسابه اما التصورية فبحكم الوجدان
واما امتناع الاكتساب فلانه اما ان يكون معلوما بقيد ضرورة امتناع اكتساب الشيء بنفسه او بقيد
مجموع او الغير اما يعلم بالعلم فلو علم العلم بالعلم لزم الدور فتعينت المراهنة وهو المطلوب والثاني
ان علم كل احد بوجوده بديهي اي حاصل من غير نظر وكسب وهذا علم خاص محسوس بمطلق العلم
لتركبه منه ومن الخصوصية والسابق على البديهي بديهي بالاولى بالبراهنة بمطلق العلم بديهي وهو
المطلوب او والجواب عما متمسك به من كون الاصل تقسيمها قد اوك
يجوز عقلا ان تكون العلوم كلها ضرورية المفتاح الى اكتساب ويمتنع ان تكون كلها نظرية لبطلان
ارتفاع الضروريات وهو محال الثاني ذهب الاشعري وكثير من المعتزلة والفقهاء العلم
الحادث يتقيد المعلوم وان العلم يغاير العلم بالعالم وذهب المحققون من المتأخرين الى ان العلم جوهر
واحد ذات تعلق بما تقرر لها وما تكشف الا تعلقاتها وعليه اقتضى ان التسبيك وهو المختار
واما العلم القديم فلا تقيد به اتفاقا الثالث العلم اما نظري واما بديهي لانه ان
توقف على النظر والاستدلال فنظري كالعلم بحدوث العالم والا فبديهي كالعلم بان الكل اعظم من
جزئه وان الواحد نصف الاثنين الرابع اسباب العلم الحادث على ما عرف الاشعري
ثلاثة الحواس الظاهرة السليمة والخبر الصادق المتواتر اذان او مسموعا عن الرسول
المؤيد بالمعجزة والعقل واما الخطأ في العلم فهي الجزم اذ هو اعتقاد جازم مطابق ثابت كما حرره
به الغزالي او حكم الذهن الجازم المطابق لموجب كما حرره به غيره عراه بذلك الاصل الدين لما اريد به الحق
المكلف بعزا اللغة الاضافة الشعر بمرحد بانشاء الدين عليه بحسب اصله اذ الاصل لغة
يطلق على امور منها ما يبنى عليه غيره واريد الاصل مع اشتمال التكليف باصول الدين لضرورة
النظر والاحتراز الاضافة بمعنى الجمعية بجعلها الجنس او استغرق او العهد اي الاصل المقصود
اعتقاد به بحسب الايمان وهو الغزالي والعقائد الاتية واما الدين بعد سلف بيانه لغة واد
واصطلاحا اما فرض من الواجب على كل مكلف العلم ان يتصور اما اجمالا او بسمه
ليكون على بصيرة في كلمته وان يعرف موضوعه ليمتاز عنده عما سواه من غير امتياز وان يمتاز
العلم بتمايز الموضوعات وان يصرف بغاية ما له والاذان الشروع عبثا والامر ان تكون معتقداته
بعد النظر لمستفاد التحصيل والا وربما فترجده والامر ان تكون متوثبة على ذلك الشيء المطلوب

والاوهما زال الاعتقاد ما بعد التشريع به فيصير سفيها بفصيل عشائه نظرا اذا عرفت هذا فالفن
المسمى باصول الدين وبعلم العقائد وبعلم الترجيح والصفات وبعلم الكلام حسبما افاده السعد
العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية اي العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة من
ادلتها اليقينية والمراد بالدينية المنسوبة الى دين المرسل عليه السلام سواء توقفت على الشرع
اولا وسواء كانت من الدين بالوقوع كمسائل اهل الحق او بالامكان كالمخالف واعتبر بالادلتها اليقينية اذ ادلة
غير يقينية في الاعتقاديات كما في العمليات وخرج من الفن بعد العلم بقية العلوم الشرعية كعلم التفسير
والحديث وعلم الرجال والفقه وعلم الاصول عليه الصلاة والسلام فالاعتقاديات وكل العلم
باعتقاد المخالف فيمن يسميه عالما وخرج علم الصحابة بذلك فانه كلام واصول وعقائد وان لم يكن
يسمى في ذلك الزمان بهذا الاسم كما ان كثيرا من العمليات بعد وان لم يدون هذا التدوين والترتيب
وذلك اذا كان متعلقا بجميع العقائد الدينية مكتسبا من النظر في ادلتها اليقينية او كان ملكة تقتدر
بها على ان يكون عندهم من المآخذ والشرائط ما يكفيهم في استحضار
العقائد على ما هو المراد بقولنا العلم بالعقائد من ادلتها وموضوعه هو المعلوم من حيث يتعلق به
اثبات العقائد الدينية اذ هو موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية والمراد
بالبحث هنا البحث الصناعي من الفرض والوجوب والقدرة والارادة وغيرها واحوال الجسم والعرض
من الحدوث والافتقار والتركيب من الاجزاء وغير ذلك للصانع مما هو مختص
بالمسلمين او وسيلة اليها وكل هذا البحث عن احوال المعلوم لاثبات العقائد الدينية وهو كالوجوه
والشرط على الوجوه ايضا على رأي من يقول بالوجوه الذهني والعلم بحصول الصورة في العقل ويدرج
مباحث المعدوم والحال من مسائل الكلام وغايته ان يصير الايمان والتصديق بالاحكام الشرعية
متقنا محكما لائقا لتوقي شبه المبطلين ومدافعته والدنيا انتظام امر المعاش بالمحافظة على
العدل والمعاملة التي يحتاج اليها بقية النوع الانساني على وجه يؤدي الى الصلاح والبعد
عن الفساد والغاية القصوى من العلوم المرتب على الكل وهو الاعتقاد ومسائله القضايا النظرية الشرعية
الاعتقادية واستمداده من التفسير والفقه والحديث والاجماع ونظر العقل قال السعد
وفيوفا القضايا بالنظرية لانها يقع خلاف في ان البديهي لا يكون من المسائل والمخالف
العلمية بل لا وقفي للمسئلة الا ما يسئل عنه ويطلب بالدليل تقسيم الاول

قال شارح المقاصد اعلم ان ما يتوصل اليه الشيء او يتوقف عليه يسمى عند الحكماء غاية
ومن حيث يحصل به الغرض غرضا فالغاية من جملة ما يتشوف اليه الكل سمي منفعة اذ المقصود
الخ النظم اذ تفرض لشيء من التصور وخبر علم باصل يعرف به اصلاح القلب وسائر الجوارح
وموضوعه افعال القلب والجوارح وغايته اصلاح احوال الانسان لمعاش او بالمعاد والله اعلم ح
ثم العلم باصل الدين واجب شرعا وجوبا محتما اي لازما حتما فيه قال تعالى واعلم انه
لا اله الا الله عينيا العيني منه وهو ما يخرج المكلف من التقليد الى التحقيق والكفائي
ولو حكما تماما وكفايا والكفائي منه وهو ما يفتقر به على تحقيق مسائله واقامة الادلة
التفصيلية عليها وازالة الشبه عنها بقوة ان يجب كفاية على اهل كل قطر يتيسر الوصول منه
الى غيره ان يكون فيهم من هو منصب بنفسه والحكم عليه بالوجود مع اختصاصه علما به لربع
نوع استعداد فيه لصعوبة مرامه وغلبة غالب احكامه فان قلت انما
كان هذا العلم واجبا ومن لازم من وضوح هذا العلم الشرعي الموضوعات ومعلوم اجل المعلومات وغاية
الشرف والغايات فيكون اشرف العلوم فيجب نقل عن الحكماء السلف كمالك وابي حنيفة والشافعي
واحمد المنهي عنه قلت هو محمول على نهي المتعصب الجاهل او الخاص عن تحصيل اليقين
لوالخاص افساد عقائد المسلمين او الخائض فيما لا يعنيه من غوامض المتكلمين وما لا يتصور
من شرذمة قليلة الاعتزال ونوع النهي عما هو اصل الواجبات واساس المشروعات قال
قال الحافظ السمعاني العلم الشرعي ما يعين معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه باعتقاده
ومعاملاته والعلم بالله وبصفاته وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقائص ومن ذلك
على التعيين واخر يتوقف فهم العلم الشرعي على معنى ان الشرع مرجعية فيه اما الشرعي على بعض
ما علم اسمه من الشرع فليس من الثلاثة المذكورة حتى ذكر الخ ما في انوار الوصول العلم النصي بشيء العقلي
بالفتح الثلاثة اه محتاج للتبيين ثم يحتمل ان ما اعلم يحتاج ضمير العلم ويحتمل ان ضمير اصل
الدين فعلى الاول الحكم حتى بعد حتى وعلى الثاني ليست حالا بل هي مستانفة لبيان السبب الحامل
على وضع هذه المنظومة باصل الدين وهو الاربع واما احتاج هذا العلم للتبيين والتوضيح لان
كلام الاوائل كان مقصورا على الذات والصفات والنبوات والسمعيات ثم حدثت طوائف المبتدعة
فكثر جدل المتاخرين مع علماء الاسلام وتوغلوا في البحث عن مسائل الكلام واوردوا شبها على ما قرره

الاوائل

أو هن

// أوائل والزموهم الفساد في كثير من المسايل وخلطوا تلك الشبه و// الزامات بكثير من نواعر الفلسفية ليستروا
ضلالهم عن الناس ويوهموا القاصرين انهم بنوا ما هموا أوهى من بيت العنكبوت على احكام واساس متصرن
التناقض ولربع تلك الشبه و// الزامات وهدم تلك القواعد و// اساسات فاخصر واجمعها الى ادراجها
في كلامي ليتخففوا مقاصدها ويتمكنوا من ايضاح بسناءها ويسهل عليهم تمييز صحيحها من فاسدها فصعب
لغمز اثنائها وتقاطيعها وعسى كثير من مقاصدها على طالبيه وخصوصا في مقالات حتى صارت لهم بمنزلة
// الغاز تليـــــق// الاول منهم بعزا عزا التناخرين في ادراجهم في هذا الفن الفلسفيات والطبيعيات
والرياضيات وانهم انما ازتكبوه للحاجة والضرورة فلا لوم عليهم ولا بضاعة جيدة الزم اليهم وفخر بعض المتاخرين
من تقاطيع كثيرة كالتواقب والمقاصر والطوالع انما هو للقاصرين ومن ليس فيه كفاية الرسوخ والتمكين
ليتاتى له ضبطها وايضا لقصور باعه في تلك العلوم الى مبلغ علمها فهو يكثر منع السلف عن //
يشتغل بهذا الكلام كما مر مرارا تاويله والسلام القـــــانى اول من اسس قواعد الاعتزال اهل السنة
المعتزلة وذلك ان واصل بن عطاء كان في مجلس الحسن البصري يوقف على مجلس الحسن رجل فقال
يا امام الدين كثر في هذا الزمان جماعة يكفرون صاحب الكبيرة يعني بهم الخوارج وجماعة يقولون
ايضا مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة يعني بهم المرجية فما تقول في ذلك فاطرق
الحسن يفكر في الجواب وبادر واصل بن عطاء بالجواب فقال انا لا اقول ان صاحب الكبيرة مومن مطلقا
ولا كافر مطلقا وقام الى اسطوانة المسجد يقرر مذهبه ويثبت المنزلة بين المنزلتين ويقول الناس
ثلاثة مومن وكافر وفاسق والفاسق وهو صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة فقال الحسن اعتزل عنا واصل
بسمو الزمر المعتزلة ولم يسموا بجسمع احاد العدد والترجيح لانهم فروا يجب على السواد المطيع
وعباد العاصي لتجمع الحسنات العزيمة عنه تقلي عن فوائد علوا كبيرا وجاء بعد واصل ابو علي الجبائي
وكان ابو الحسن الاشعري في صغره تلميذا له ثم تمذهب في الكفائر بمذهبه الان كما هو له بسناده
واتضح له غلطه وتنبه عن عناده فرجع الى ما عليه جماعة الصحابة والتابعين وتلقاه
منهم بالقبول ائمة الدين وسبب رجوعه انه قال للجبائي يوما ما تقول في ثلاثة اخوة مات
احدهم مطيعا والاخر عاصيا والثالث صغيرا فقال الجبائي الاول يثاب بالجنة والثاني يعاقب
بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب فقال الاشعري فان قال الثالث يا رب لم امتني صغيرا ولم ابقيتني
الى ان بلغ واعرف واطيعك فاستحق الجنة ماذا يقول الرب فقال يقول الرب انا كنت اعلم انك لو كبرت

في عد اول من اسس قواعد الاعتزال اهل السنة

عصيت ودخلت النار وكان الاصلح له ان تموت صغيرا فقال الاشعري فان قال الثاني يارب لم تمتني
صغيرا كي لا اعصي ولا ادخل النار ماذا يقول الرب فبهت الجبائي وعرف ان قدرة الله التي علم بها
وجود بعض الصلاح عليه تقلي باطلة فقال عندنا للاشعري ايلزمنا ان نقول لا والله لا يزوقد حمار الشيخ
العفنة وقد رويت القصة بالجملة اخرى قال فانما اعرض الشيخ على انه مبني على قولهم ان المراد بالمنزلة بين
المنزلتين منزلة بين الجنة والنار كما ذهب اليه عمرو بن عبيد واصحابه كما مر والصواب هناك
وانه مات احدهم مطيعا والآخر عاصيا والثالث صغيرا فقال الجبائي للطائع الجنة والله
والصغير الجنة والعاصي النار فقال الاشعري ايساوي الصغير الطائع المنزلة فيهما
فقال الجبائي لا لان الطائع عمل الطاعات واكتسب الخيرات فقال الاشعري فيقول الصغير يارب
كان الاصلح لي ان تبقيني حتى ابلغ واعمل واساوي اخي فقال الجبائي فيقول الرب علمت انك لو كبرت
كفرت فدخلت النار فكان الاصلح انا اميتك صغيرا فقال الاشعري فيقول العاصي يارب اعلم انك لو ابقيتني
كان الاصلح ان تميتني صغيرا فما الذي يقول الرب فقال الجبائي الخسيس ابقى حتى فعل المعاصي واكتسب
النار فدخلها فقال الاشعري فان قال يارب علمت ذلك فلم لم تمتني صغيرا فقال الجبائي
الشيخ العفنة ثم ترك الاشعري مذهب الجبائي واشتغل هو ومن تبعه بابطال ابي المنزلة
واثبات ما ورد به كلام الله والسنة ومضى عليه الجماعة فعرفوا بالاشاعرة وسموا باهل
السنة والجماعة واشتهروا بهذا الاسم في جميع امصار العرب والعجم والشام واكثر الاقطار
واما ديار ما وراء النهر والمشهور فيها بهذا الاسم هو ابو منصور الماتريدي وابتاعه
المعروفون بالماتريدية وكلا الفريقين على هدى ونور **فصل** في شرح المقاصد والمحققون
من كل الفريقين لا ينسب التفويض الى البدعة والضلالة خلافا للمعتزلة بل التفويض الذي
ربما جعلوا الخلاف في الفروع ايضا بدعة اه **قلت** كلمة اهل الحق متفقة على
الخروج من بدعة التكفير ايمانا بحديث الصحيحين وانما اختلفوا اخر الامر بين الفريقين وبينهم اختلاف في
بعض المسائل واكثره لفظي كما قدمناه في اصل الحادي عشر من التحويل كلمة المهم **فنقول**
هذا استدراك على ما يفهم من احتياج هذا الفن للتبيين من مزيد التحويل يعني
ان هذا الفن وان احتاج الى التبيين لانه لا يفيد المبالغة معه في تحويل العبارة لانها تؤدي
الى الملل والسآمة وهذا معنى الكلال الذي اصله التعب والعيا وقوله انا التبيين الذي
الى التحويل مع ضمة كما يأتي بخطهم من كلام منكوفا ومجموعا اذ الاصناف المهمل مزيوم وان

الاجل

// الايجاز المخل بادا المقصود كقوله وان خير الامور اوسطها وذا هو // الايجاز والمساواة بالتطويل اداء المقصود بلفظ زايد على المتعارف او مساو له الناس وصاحب البلاغة // الاطناب اداء المقصود بازيد من عبارة المتعارف لفايدة والزايد اعني متعلقه خرج الحشو بمساو كان او غير مساو // الايجاز هو اداء المقصود بما قل من عبارة المتعارف والمساواة وهي اداء المقصود بلفظ يساويه فيما لا يعزى الى خلل في النظم او التغيير وغيره واما الطول التطويل على الاطناب لانه الواقع في نحو كلامهم عن العرض عن الفايدة وبسطها بالشرح والمهم اما على حذف مضاف اي ازالة المهم او لضرورة اليه جمع همة وهي لغة العزم وعرفا حالة للنفس تبعثها على ارادة الفعل وغلبة ابتعاث الى بعض مقصود ما. وتكون عالية عند تعلقها بعلى الامور وديية عند تعلقها بسفسافها وما احسن قول القايل

وفوق على معنى الهمة

وايلي لي على حالتي ۞ فان الهموم بقدر الهمم
واحسن منه قول الاخر ۞ اذا اعظمتك امور الزمان ۞ كبتك القناعة شبعا وريا
بكرر جاز حلم الفتى ۞ وهانت عليه الخطوب الليا
وان رافقته عيون الجبان ۞ رأى ان رافقته عيون الجبانا

ص فصار فيه // اختصار يلتزم ش هذه العبارة تعريفية على طريق مولانا القلم باصل الزين فحتم يحتاج للتنبيه الى ان يقال ان العلم باصول الزين واجب فيجب تعلمه وتعليمه لان التطويل مانع عادة للهمم القاصرة من تعاطيه // الايجاز المخل ايوصل الى كنه فهم فينتسب عن هذا بقرائن التعليم بالتنبيه تعين سلوك الاختصار ممن ذا ايجاز والمساوات تنزيلا على المتعلمين وتسهيلا على القاصرين لانها لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ولما اختصار تقليل اللفظ ضد التطويل فهو اداء المقصود بما قل من عبارة المتعارف كما مر. واليه فيه ان يكون ما اخوذا من اصل الطول لجواز صحة في التركيبة اي اثبت به انتزاعا كذلك ويجب على العالم ان يجيب عن ذا الواجب انه اخاف فواته وكان عالما بالحكم ولو بالاجتهاد والمتلقي حيث صار ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة والجار والمجرور متعلقه فرض عليه لضرورة النظم وحرف منه مضاف اي تاليف ص وهذه ارجوزة ش // اشار الى وجوب الترجمة ولو كان الكتاب سايغا على المخطبة ضرورة انه // ابقاء // البقاء خارجا وهو اما // البقاء المخيلة الدالة على المعاني المقصودة على وجه مخصوص او التفوش الدالة على

المعاني كلها بتوسط دلالة على تلك الباطن او المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات
او النقوش او الاشارات او من اتبعين منها على ما جرى التسمية الجارية بينهم مسما الكتب وما
فيها من التراجم محنة الاولياء فايا به هذا هو الظاهر وابن من تقديم مضافين اي ويحصل نوع هذه
الرجوزة ضرورة امتناع فعل الرتم الجزيات من حيث هي جزئية حتى ينتزع منها كليات
والمتخصيص عارض يلحق عينية عن الحس وضرورة محنة الاشارة الى تلك فنشأت فيه
رؤيا وآولى بالبعض عن الناظم البتة والارجوزة وزنا القصيدة المخصوصة حروفها وصورة
للعلم به اي هذه قصيدة ارجوزة او هي جزء الشعر من الرجز اخر بحور الشعر على الاربع وجمعها
ارجز قال ابن الاراجز يا ابن اللؤم حتى غرني وهذا النقاء الى الغاية عما فيه تغيب
بغاطيمها اذا قلبه وظلم وخازن من العفاير منزلة الجواهر من الغلايين وهذه الجملة مستانفة
لبيان الاسعاد بما يخرج به المتلف عن عهدة التكليف بالعفاير بع السمعوم م لفتحها،
موضوع التوجيه التلقيب تعليق اللقب على المسمى وهو ما يشعر بحسب مدلوله الاصلي
برفعة المسمى او ضعفه يتعين اول المفعولين بنفسه والى الاخر بالباء او بنفسه والجوهر
واحدة الجواهر وهو الدر والكل يقسم واغا افتقارا ذا ليطابق الاسم المسمى والمحمول المرجح
لعامل زاد في تغيب الطالب بيمامة الغنية بفتحه والتوجيه على حذف مضاف اي علم التوجيه
قلبه اسماء العلوم كاسماء الكتب اسما اجناس عند التحقيق وصفة لانواع اعلام
اعراض تتقرر بتقرر محالها كالقيام بزيد والقيام بهم وبعضهم زعم انها اعلام اشخاص
والمتقرر باعتبار محل يقوم واحراز بها وبسطه بالاصل والحق ان ضمها فتحا للارجوزة
والاطلاق صفة لها مخصصة وبها حمل الارجوزة على اسم الاشارة خاتمة قال الامام
العلامة عمر بن علي بن محمد الاشبيلي الاشعري رضي الله عنه في كتابه المسمى بلحن العوام ينبغي
اجتناب تسمية الكتب الموافقة لما يطلق القرآن والحديث بان ذلك لحن جائز نقل عن كثير بعض
كتاب الاسماء والتعازيم او مفاتح الغيب او الايات البينات لانها قراءة للنبي صلى الله
عليه وسلم بالاسراء والعروج الى السماء او مشاركة الحق تعالى في علم الغيب اهو ونقل عنه
شيخ مشايخنا تصحيح عبد الوهاب في الباب الحاشر من منهج الكرم هذه الجملة حالية صاحبها مقدر لخبرها وهو الرجوزة او الجوهرة يعني انتبه اليها او

لفسقها على المتابع لهم بمنعها وتنفيحها من الحشو والتطويل مع تحقيق معانيها وتشييدها بما ينجاء
ومرح الانسان كتابه خارج فج التحرز بالنقه او النبح لمن يتعاطاه على ان مرح الانسان لنفسه =
جائز ع عن واضح بيناها بالاصل هـ والمراد ارجاع الفعول مش لغة الحالة الراهنة مقصود على =
التعميم فلزم على عامة لفصل الاهتمام والاختصار بالارجاع حصول الفعول في لمحة الارجوزة او
تحمل الالم لانه تعالى قادر عليه دون غيره والرجاء لغة الامل وعرفا نقول الغلب بم عوذ ع حصولها الذ
المستقبل مع الاخذ باسباب الحصول في يمتاز عن الطمع والتمني والفعول للشيء الاضافة مع بذة الاعتناء
على فاعله وقيل الاتيان على الفعل التحكيم هـ ذا هو المعام جيدا مش المقصود الاول حال من الاسم الكريم
والثاني مقصود به وضميرها للارجوزة او الجوهرة اي الارجوزة الذي الفعول من الجوهرة او الارجوزة
حال كونه ذا فعا بما مر بيانها او لمراده شيء منهما الخطط او غيره ويجوز جعل الحال من فاعل ارجوا
فتكون مقدرة هـ مع الثواب كافعا مش المقصود صفة مريدا او الجار والمجرور لغو متعلق
به فلم عليه للضرورة اي مريدا التحصيل ما يحتاج اليه من هذه الجوهرة كافعا الثواب من اشتغل
بذلك التحصيل لا الرياء والسمعة والثواب مقدر من اجزاء يعلم الله تفضلا باعطائه لمن شاء من عباده ع
نكتفي اعالي الخمسة بمحض اختياري من غير ايجاب عليه ولا وجوب والمراد من الطمع هنا الرجاء =

مجازا تنبيه ع كلام اشارة الى ان العمل لله مع ارادة الثواب جائز وان كان غير الكل
منه فان زادت الاخلاص ثوابا عليا ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل الفعل لله وحده انتثالا
لامره وهذا هو عبودية والوسطى ان يعمل لثواب الاخرة والدنيا ان يعمل للاجر مع الرياء والسمعة
مراتها وما عدى هذه الثلاثة مقهور من الرياء وان تعاونت اراده فالله العالم والملهم =
ليشتم الانسان الانصاف بنفعنا الله به بشرح الرسالة التشتيت ية والملاءم بمد الهمزة للازم بالعافية
والسؤال الالعلة في العمل لله ليس الكون جزاء كما طاح عليه الالزام وكاس بالغرض
هاهنا لامور لمحة نزعوا اليها ضرورة التعلم قبل الشروع في المقصود فنقول منها ان
الناس في تلبية هذا الفن فريقان اخر بهما يجمع الحسابات اداء لحقها وتوجيه المنبه عليها ايجابها
كالعاصي عن الزنى بمرافقه والسعي في مقاصره والبيضاوي في طوالعه وثانيهما
تجرد المتمايل عن التشبه والزايل كالتنسلي في عفايره كلبا للاختصار وحذرا للقلوب
بتخييل سعوبتها وحرصا على احياء الهمم بكثرة الاجمال التنزيه عن التفصيل بالتقليم وفيه

فيه على ان في درجات ثلاثة الاخلاص عليا ووسطى ودنيا

مسلك الناظم هنا الحريز ومنعهم ان الحكم اما شرعي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
ومنه الوضعي وهو جعل الشارع شيئا سببا او شرطا او مانعا فالحكم من ذلك هو الخمسة الراجعة تحت
الخطاب المذكور وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة فالسبب ما يلزم من عدمه العدم
ومن وجوده الوجود لذاته كالزوال الوجوب الظهر والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته كالطهارة لصحة الصلاة والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود
وجود ولا عدم لذاته كالحيض لصحة الصلاة فبناء السبب ظرفي الوجوب والقدرة
وبناء الشرط جانب العدم فقط وبناء المانع جانب الوجود فقط واما عادي وهو اقتران
الربط بين امرين وجودا او عدما او اسطة التكرير مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما الخ البنية
كربط وجود النضج بوجود الاكل وربط عدم الشبع بعدم الاكل وربط وجود الري وعدم البلل
وربط عدم الري بوجود البلل فصور اربع واما عقلي وهو اثنان اما وقيعي من غير توقف
على تكرر ولا وضع واضع واقسام ثلاثة الوجوب والاستحالة والجواز والواجب ما لا يتصور
في العقل عدمه اما ضرورة كالجزء الجزم او ناظرا الى وجود القدم تعالى والمستحيل ما لا يتصور
في العقل وجوده اما ضرورة كتقدير الجزم على الحركة والسكون واما نظرا كالشريك لله تعالى و
الجائز ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه اما ضرورة كالحركة والسكون الجزم واما نظرا كتقدير
المطيع واثابة العاصي ومنهم انه الحكم عند فاعل ورود الشرع للمنع ولزمه
وهو ينبه الثواب والعقاب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يعني ولا مثيبين
وكملت المعتزلة العقل بافعال قبل البعثة على تفصيل بيناه في الاصل ومنهما
ان التحسين والتقبيح بمعنى ان شرعيان عندنا وعقليان اثنان وعندهما اما مرة بالاشارة
اليه ان منهم من خرج من التقبيح من هذا العقل الى التخفيف ولولا الدليل الحملي فرض غير ولم نقل به نحن
يقتضيه على مسايلم بداهة الشرع ورد الشبه عنها بما جرينا فرض كفاية على اهل كل فطر
يشق الوصول منه الى غيره لما فيه من يقدم بذل الجهد بالجميع ابتداء فيما تعين بتركه و
يسقط عنهم الخطاب بفيام واحد منهم به ومنهما ان التكليف الزام البالغ العا
قل ما فيه كلفة وقيل كلفة ومنهما انه التكليف بفعل اختياري وفي الاصل بسط هذه
الامور وابن همة عرف كلف شرعا وجبا عليه ان يعرف ما فرض وجبا الله والجايز والممتنعا

عرف المعتزلة
ان الحسن بمعنى ملايم الطبع
والقبح بمعنى منافره
وتعقبا

تقرير

تنبيه ينبغي أن يجب عندنا بالشرع على جميع المكلفين من الثقلين مع قدرته ما يجب لله تعالى عقلا وما يجوز في حقه سبحانه كرؤيته وما يمتنع عليه سبحانه كرؤيته ولو من ليس محلا لوجوب التكليف به عن التفتيح للاجماع على ذلك والنصوص الواردة به كقوله تعالى واعلم أنه لا إله إلا الله وحكى ابن فورك أن قائلا قال لبشر بن يشتهر أن لا إله إلا الله الحديث وهو متواتر معنى فقوله ذلك عما نصوبا شرع أنه فيما لم يحل أصلا أو حلها أصليا وأوجبها كما هو المنقول عن الأشاعرة وجمع من غيرهم وبه صرح إمام الحرمين حيث قال إذا لا ينتفي أصلا وجوبها بعد البعثة وخالف في ذلك المعتزلة وقالوا إن معرفة الله واجبة بالعقل لأداء الشكر للمنعم المستحق وهو خوف العقاب في الآخرة حيث أخبر جميع الرسل وخوف ما يترتب في الدنيا على اختلاف الفروع في معرفة الصانع من الخسارات وهلاك النفوس وتلف الأموال وكل ما يدفع الضرر المظنون بل والمشكوك واجب عقلا كما أن الإقدام على شرب دواء جزم بأنه سيدفع عنه عدوا أو سبعا فإنه يجب عليه اجتناب خوف الوقوع في المهلكة ورد بمنع كون الخوف في الآخرة يجب أن لا يلزم الشعور بالمخالف وربما يترتب عليه من الضرر وإبطال الصانع وما يترتب في الآخرة من الثواب والعقاب والأخبار بزوال النقيض عن البعض وعلى تقدير الوصول لا يحال بجواز الضرر وأن التقرير عام مع قدرته الصانع وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ودلالة المعجزات ونسلم كون المخوف به ونسلم أن تحصيل المعرفة بدفع لاحتمال الخطأ قائم مخوف العقاب والاختلاف مجال والظنون زائدة وفي عرض على من تجب عليه أهل البعثة بما ذكرناه وجوابه الأصل وينبني على هذا الخلاف حكم من مات على ما هو فيه أنه تعالى يعفو عنه ومات ولم يفعل فيه بلوغ الدعوة فعندنا لا يؤاخذ عاصيا وعندنا لا وبما قررناه علم أن الخلاف إنما هو في كون وجوب المعرفة هل هو الشرع أو العقل وبتصور ورود الشرع تكون واجبة به اتفاقا من الكل فيفيد ثمرة الخلاف حتى حصلت لكثير عندنا كما حصلت لنفس بشر ساعة لا يأتي هو ولا يدين عمرو وإن فعل فمن تنصر في الجاهلية فإنه ناج عند الجميع وإنما فيه ذا المكلف بمن كان من الثقلين لأنه المتبادر من مدلول بحسب المتعارف بعد أن معرفة الملائكة بأحكام الإلهية توقفا على تكليفهم بأحكام شرعنا ضرورة فلا يفيد بها التكليف كما مر آنفا وعن الجمهور خلافا لبعض المعتزلة وإن زاد بعضهم على الأرجح لانتشار استيعاب الجزئيات المادة مما وجب وما بعده وفرض تقريب هذه الأمور أنفا تتميم ق أول فرض الواجب لشرعنا إنما ينتصب

فعلى هذا فمن مات على معرفة الله بالتصورات ولم يفعل فيه بلوغ الدعوة وأنه ليس عاصيا عندنا خلافا للمعتزلة

الباري سبحانه وان معرفته يجب فيسماه واخر المستحيل لانه اما ان يرجع الى السلب والعدم
والوجوب اشرف منه ووسط الجائز لتردده بينهما لما فيه من الواجب فناية الشرف وفيه من الممتنع
فناية الدنيء ولانه بحقه الاعتبار العالم يجب ان يقدم على المستحيل لكونه كالبسيط لا يفرح
بقدم المناسبات بيد ان ما حكمنا جعله الوجوب اشرف الثاني لتواجد من هذه الاحكام
الثلاثة ينقسم الى قسمين ضروري ونظري والجميع ستة احكام وقد مثلها قال
بعضهم ويمكن تمثيل الاقسام الثلاثة فحركة الخ وسكونه فالواجب احدهما لا بعينه والمستحيل خلوه
عنهما جميعا والجائز ثبوت احدهما لا على التعيين ويعرف هذه الاحكام و
الاقتناص عليها ان امام الحرمين رحمه الله قال في معنى العقل بناء على انه العلم بوجوب الواجبات
وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات الثالث حروف الجر الباء تفيد الالصاق تقريرا لما
هو الاصل وقد قال بعضهم ان الاصل تقريره فلا عليه لا يلزمه جواز انفكاكه تقلي بصفة
جائزة او ممتنعة فهي الرابع المراد معرفته جميع جزئيات هذه الكليات حسب الطاقة
البشرية ولو بفاتحة كلي الخامس الوجود الاول متعلق بالشرع والثاني بالعقل مقرر لما اذكرنا
والواجب والممتنع الطارئ فقال خرج بالتكليف وهو البالغ العاقل الذي بلغته
الدعوة غيره فلا يجب عليه ما ذكر على الاصح واعلم ان الصواب ان الصواب والعبيد
والنسوان والخرس مكلفون بجميع ما فيه الكفاية عن الادلة التي كان فيهم اهلية لعلمها والاصح التكليف
والاتجه ان اعتبار البلوغ في التكليف هو ما استقر عليه التشريع والاعقل نقل جماعة من العلماء
عن ابي هاشم انه قال ان احكام الشرعية التكليفية كانت صارت ايمان متعلقة بما
للوغ والاستوفقة عليه بل كانت تتعلق بالغلام بالغا كان او غيره فحرر
اعلم ان المقرر عند الحنفية تكليف الصبي العاقل بالايمان وكذا من بلغته الدعوة ومنشأ الخلاف
هو اهل الوجوب الثابت بالعقل فلم يعتبروا ايمانا ولا كفرا ولا من اهل الثواب والوجوب الايمان عليه مجرد
العقل واما الشرائع فمحظور حتى تقوم عليه الحجة وعند مروي عن ابي حنيفة ومشايخ اهل السنة
من اهل سمرقند قال ابو منصور الصبي العاقل يجب عليه بعقله معرفة الله و
قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة وعد منهم الصبي حتى يحتلم محمول على الشرائع دون
الايمان والفرق بينه وبين قول المعتزلة ان المعتزلة يجعلون العقل موجبا وهو

الموجب

فرع على ان العوام
والعبيد والنساء والخدم
مكلفون بمعرفة العقائد
على الادلة ان كانت فيهم
اهلية والا فلا

فرع على ان الصبي مكلف
عند الحنابلة بالايمان
وكذلك من نشأ بمحل فقد
جبل ولم تبلغه الدعوة

الوجب عنهم هو النقل والعقل مع عدم الجواب والصحيح الجواب لظاهر النص وكظاهر الروايتين فائدة
خلاف التعميم وفي رسالة ابن زيد قبلغه الدعوة حتى مكلف بما العقل وانه لا يعتقد ايمانا ولا كفرا
كان معذورا انما ينتفي له مرة يتمكن بها من التأمل ولا يستمر الا بان يبلغ بشاهق جبل ومات من ساعته
واما ان امتد امره ويتمكن بها من ذلك واعتقاده الكفر بتجرد على الواجب عليه فلم يكن معذورا
لان لا يمكن مع عدم النقل بعد بلوغ الدعوة بعد هذه المدة الا لذلك على استخفاف به
بالحجة والمستخف لا يكون معذورا ثم مرة الامهال الاولى على الخروج ما يقول عليه وتقرر عادة الثانية
ايضا احتمال ان لا يتمكن بعضهم لتباعد العقول بالجزية وقد عاقل يعتقد في زمان قليل ما لا يعتقد
اليه غيره تعويض على مقدار ما يحز كل شخص اليه نقل يقطع عنه فلا يوقعها ويطالبه بعد
استغنائها واما عن الاستغراب فالظاهر ان بلغته الدعوة اما غفل عن الاعتقاد حتى علم
او اعتقد الشرك وما بلغته الدعوة كان معذورا لان المعتبر عندهم هو السمع دون العقل ومن مثل
ممن لم تبلغه الدعوة حمل الكفر معفو عنهم هو صار واما المسلمين بالضمان وعن الحنفية
لا ضمان وانما الكلام فيهم وما اهل الدعوة ان عقلهم عن الايمان بعد ما ادركه مرة التأمل لا تكون عفوا
فكان فيهم مثل بقاء اهل الحرب فلا يضمن ولا يحكم بايمان الصبي العاقل عند الاشاعرة لعدم ورود
الشرع به فتمسكوا بعدم النقل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا بنفي العذاب قبل البعثة ولما
انتفى العذاب انتفى الكفر عن الصبي ومن لم تبلغه الدعوة ويقولون على البصرة **واجيب**
عن الاية باحتمال ان يراد من العذاب المنفي العذاب الدنيوي فلا تنتفي بحجة انه كلما ظهر شرعه
لغير اللطيف فتخصيص وقوله لا يحكم ايمان الصبي عند الاشاعرة معناه انه لا يعمل
بمقتضاه بالاية ويبقى الوجوب عند الجمهور والمشهور من مذهب المالكية وهو اشهر ما في عدم
الضمان لمن لم تبلغه الدعوة وعلى فائدة الخلاف فقط وحمل العذاب المنفي على الاخروي يقيم
من الاية انما قبلها فيما يهتدي اليه العقل ومن ضل انما يضل عليه ولا تزر وازرة
وزر اخرى فلا تحمل عليه حتى تقوم عليه الحجة لوجوب اجراء النص على ظاهرها حيث لا مانع
والله اعلم **ص** ومثل ذلك الرسل فاستمرا **ش** يعني ان يجب بالشرع ايضا على من مكلف
ان يعرف الرسل عليهم الصلاة والسلام من الواجب والجائز والمستحيل مثل ما عرف
به نقلي من هذه الاحكام فيعرف ما يجب لهم وما يجوز في حقهم وما يستحيل عليهم صلى الله وسلم

فرعان من لم تبلغه الدعوة معذور بعيد

والحق

حكم

فوق هذا التنبيه

عليهم والرسل هنا سائر النبيين لورود جمع رسول وتقدم بيانه وأبد استمعا بل من نون التوكيد الخفيفة
ووقفا الصلة استمعمر وهو تكملة ويجوز بقاؤه على أصله وقفا عليه كما يجوز في يرمي ويغزو
نصبه بفعل مقدر يفسره ما بعده ويكون من عطف الجمل المؤول على مثلها وأفراد اسم الإشارة مع عود ضمير
المفرد والتأويل بالمذكور وإن اقتضى بالقطع على محمل واحد أو احدهما بعينه فيفيد بساطة نوعه
عود اسم الإشارة إليه بخصوصه وما يعم الأحكام الثلاثة قبيل لا يلزم من أخذ
الطلبة لمجرد العلم عن الشيخ بالتعليم منع أن يكونوا مقلدين له حتى يكونوا ممن جوز التقليد
بحجة إما لهم ما لا يلزم من الأخذ بمذهب الأشعري أو الماتريدي في التعليل المزعوم في العقائد أن كلا
من الطالب والآخذ عن مذهب الأشعري أو الماتريدي ما أذعن للحكم وسلمه لا بقول الشارع عليه
أخوه من ذلك ووقوفه على اليقين فيه هو بمنزلة من سأل فنجما عن منزلة الهلال فأشار له
إيماءة أمعن النظر حتى رآه وتحقق وصار يخبر برؤيته عن يقين وعيان وهذا إيضاح قولي
السعد إن التعليم ليس الإعانة للعقل على الإرشاد إلى المعارف ورفع الشكوك والشبهات
والتعليم المتعلم ليس غافلا بالكلية بل هو فاطن متأمل ما كل من قلد في
التوحيد إيمانه لم يخل من تزلزل وفيه بعض الغبي يحكي الخلاف شيء يفهم أعم أو وجبنا
على المكلف معرفة ما دل عليه الدليل ليسلم إيمانه من الشك والتزلزل الذي يعتري المقلدين غالبا
فالمراد جزما عند المحققين ما دل عليه قطعا حال الاستدلال ومكنه التفكر فيه إيمانه من التردد
والتحير حتى ربما يقول للمتباينين حين يسألانه من ربك وما دينك ومن نبيك هذا هو الذي
سمعت المناهج يقولون مشيا وقفته فمن وافقه على المكلف المتأهل لعلم البراهين وتوجه
إجابته والتقليد الأخذ بقول الغير من غير حجة وقيل قبول قول الغير وأكثر ما يطلق من
أنواع خزعبلاته يصرفه تخسيسا للنظر به من غير تعرض لنفي الوجوب في الأرض في الأحكام
حتى يقول عليه الصلاة والسلام الأحكام تقليدية على الأول وبه صرح إمام الحرمين في الورقات
وصرح به الهندي بخلافه وأنه قال وقد بعضهم إلى أن التقليد قبول قول الغير بلا حجة و
من يسلك هذه الطريقة منع أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا وأنه حجة في
نفسه وأما على التنزل فعلى القول بجواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام الأحكام يجوز أن يسمى
قبول قوله تقليدا وعلى منع ذلك فقد عليه السلام وأنه إنما يقول عن وحي وما ينطق
عن الهوى

عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما ينطق فيه قوله عليه السلام تغليبا او عبارة شيخنا وشيخ شيوخنا والصحيح جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ووقوعه وما يكون اصوابا والآية نص على القرآن وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ما الزمان الا وحي يوحى والذي حققه البرهان ان التغليب هو الآخر لكن لا بمعنى مقصوده من نفي صحته وعليه والآخر بقوله عليه السلام ما قلته ليس بتغليب والمراد بالقرآن جميع علوم القرآن الاسلامية كما مر وقوله يقينا الخ اما فيه فظنية سببية تفي بسبب والاجماع المفيد وعلى دليل لا يفيد علما بصحة ايمانه وعن محمد مع اجماعهم على وجود الخوف عليه بالدليل المفيد للعلم بأهلية الفهم وان اختلفوا في كيفية وجوبها عليه كما مر انما يفهم من نقل عن الاشعري والقاضي والاستاذ واما الجمهور والجمهور على صحة الاقتداء بالمقلد في الفروع الدينية بل بالغ بعضهم فحكى عليه الاجماع وعزاه ابن الفصار لما مر عن الحارث المحاسبي رضي الله عنه ومنهم من نفى عن الجمهور ومن سبق ذكرهم على جواز التقليد في العقائد الدينية والكل اختلفوا في المقلد فمنهم من قال هو مؤمن لانه عارف بذاك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح ومنهم من فصل فقال هو مؤمن عاص ان كان فيه اهلية لعلم النظر الصحيح وعلى عاص ان لم يكن فيه اهلية لذلك ومنهم من نفى عنه كل ذلك وهو ظاهر الآية والسنة القطعية على ايمانه لا تقاعد القطع ومن قال بنفي ذلك الكل يقع ايمانه لعدم القدرة على النظر الصحيح ومنهم من جعل النظر والاستدلال شرطا كما مر فيه ومنهم من حرم النظر كما مر قال الجلال المحلي بعد نقل الخلاف وقد انتفت الكراهة الثلاثة يعني الوجوبية للنظر والحرمة والمجوزة على صحة ايمان المقلد والمراد بعدم الاقتداء الاولى ان التقليد اسقط وجوب النظر عن صاحبه وعزو عدم صحة ايمان المقلد للجمهور والاشعري وقع لابن القصار وغلطه فيه بعض اهل عصره على انه هو نفسه عزى ذلك في بعض كتبه عدم الجواز لاعدم الصحة بل قال الغزالي وان القول بصحة ايمان المقلد مذهب الاشعري لم يوجد في كتبه كيف وهو مستلزم لقول بتصويب العوام وهو غائلة عامة وفيه خرق لكل ما يليق بالمتكلم للسخرية على الامرد بالابكار وبه جزم الجلبي كما مر اتفاق الاصحاب على انتفاء كون المقلد ولي لكن للجمهور القول بصحة ايمانه كما مر عليه مع اتفاقهم على عصيانه وانه لا يجوز القول بعدم صحة ايمان المقلد الا ابن هاشم الجبائي من المعتزلة محتجا بان من لم يعرف الله سبحانه بالدليل فهو كافر لان معرفة النظر واجبة

في على معنى قوله تغليب وما ينطق عن الهوى هو وكل ما يصدر ونطقه عن الهوى هو القرآن الوحي

لعله فليتأمل

والحرمة

في على ان القول بعدم صحة ايمان المقلد منسوب للجبائي هاشم من المعتزلة

واحتجا بكعن على خلافه وغيره للتاج السبكي غير آخر الخلاف في إيمان المقلد عند الأشعري و
أما الماتريدية فقال ابن سمع أبو منصور الماتريدي إجماع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم و
إنهم حشو الجنة لما جاء به الأخبار والعقد عليه الإجماع الذي منهم من قال لا يومن من قطع على الغيب
ويرخص لهم منه الغرر الكثيرة فإن قطعهم جبلت على توجيه الغيب وقد حصل لهم منه الغرر الكثيرة
الصانع وقدمه وحدوث ما سواه من الموجودات وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح
المتكلمين والقيام بالعبارة على ما يليق إذ ما لا يعبر به عن الزام الأشعري
السابق من الاكتفاء بالدليل المجمل وإن قصرت العبارة عنه والخلاف بين الفريقين في صحة إيمان
المقلد القائل بما الماتريدية وعدمها المقصود الفرق بين الأشاعرة على ما عرفت بقطعي
إذ على ما قاله الماتريدي يحمل وأجيب به عن الأشعري بأن كلامه يكون في العوام مقلد وعبارة تشرح
المقاصد أعجز كثير من العلماء وجميع البقعة وصحح الله في صحة إيمان المقلد وترتيب الأحكام
عليه الرضا والآخرة ومنهم الشيخ أبو الحسن والمعتزلة وكثير من المتكلمين حيث قالوا
بالصحة بأن حقيقة الإيمان هو التصديق وقد وجد بغير اقتران بواجب من موجبات الكفر
فإن قيل لا يتصور التصديق بدون العلم لأنه إما ذات للتصديق أو شرط له والعلم
للمقلد أنه اعتقاد جازم مطابق يستند إلى سبب من ضرورة أو استدلال فالمفسر
المعتبر في التصديق هو البين عن الاعتقاد الجازم المطابق وربما يكتفي بالمطابقة ويجعل
الظن الغالب الذي يخطر معه النقيض بالبال في حكم البين أو المقصود منه ولم تتمة والأصل
وفيه انتفاء لما قيل إنه مكروه على الأشعري تأمل قال السعد اعلم أن القائلين
بأن إيمان المقلد ليس بكسب أو ليس بتابع اختلفوا فمنهم من قال لا يشترط انتفاء الاعتقاد
على استدلال عقلي أو كل مسئلة بل يكفي انتفاؤه على أول منهج رسالته صلى الله عليه و
سلم بحدوث العالم وتميز الصانع وحدانيته عز وجل ومنهم من قال لا بد من انتفاء
اعتقاد في كل مسئلة من الأصول على دليل عقلي لأن ما يشترط الاقتدار على التعبير عنه و
على محاولة الحصول وربع النشبة كما هو المشتهر عن الشيخ أبي الحسن حيث حكي عنه أنه لو لم يكن
كل العلم يكن مؤمنا لأن ثلثي عجز العالم البعض إذ هذا وإن لم يكن عند الأشعري مؤمنا على الإطلاق
فليس بكافر لوجود التصديق بوجه لكنه عاص بترك النظر والاستدلال فيعذبه الله عنه أو

يعفو

بالغيرة مشاهدة وتواتر وعلى
الإجماع فيقبل قول الشيخ صلى
الله عليه وسلم بحدوث العالم

يغفر به بفضله ذنبه وعافبته الى الجنة وهذا يشعر بان مراد الاشعري انه لا يكون مؤمنا على الكمال تام النار
الاعمال والا فهو لا يقول بالمنزلة بين المنزلتين ولا بخروج المؤمن من الجنة وقد ايضا انهم انما اختلفوا معه
على التخفيف ومنهم من قال انما من ابتنا الاعتقاد على الدليل العقلي من الاقرار على الجملة المخصوص
وما ورد عليه من الاشكالات والية ذهب المعتزلة ولم يحكموا بايمان من عجز عن شيء من ذلك
بل يحكم انه اهانه بكفره فان مرادنا على ان ترك الحكم كبيرة تخرج من الايمان الحاكم اذ وتمنع من الدخول
فيه انه اقترنت بهم مسئلة احد الكبيرة وسيأتي الكلام فيها وان اراد ما ذكر من التصريح
ان يكون الايمان لا يتبع فهي مسئلة اخرى على ما تشعر به تمسكاتهم الا ان بعضهم حقق فيه
التشبث وقال انه يخرج بقول العزكي والكل يرجع الى النفي المضاف اليه بعض عابر على
الفوم والتخفيف يطلق بمعنى انتفاء الشيء بدليله وبمعنى بيان حقيقته وعلى الوجه الاخير المطابق للواقع
واراد هذا النفي الشائع يفهم ان بعض الفوم كالتاج السبكي حقق التشبث عن حال ايمان المقلد
بما يصح به الخطاب فيه بقطعيا فقال ان جزم الفعل الذي فيه اهلية النظر وا يخشى عليه من
الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال الخامرة كما اشار اليه عقيدته بصوص ما اخبر به عن
المعصوم وكان جازما مطابقا للواقع من غير شك وان زال اي خالي بال على وجه يقع معها
نفسه انه عالم بما جزم به كما يأتي في حكم ايمانه وبقي عند اهل السنة والمعتزلة بالاحكام الاخروية
عليه انطلقا فيسأل في قبره وتوكل في بحثه وفي ثم المسلمون في قبره ويسمعه ويرى مقاعده
وبالاحكام الاخروية عند المحققين من اهل السنة فلا يخلد في النار ان دخلها ولا يعاقب فيها على
الكفر ومآله الى النجاة والجنة خلافا لقول كثير من المعتزلة كما هو شأنه ان يعاقب في الاخرة عقاب
الكفار على ما مر انما تمسك اهل السنة بمثل قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا
الاية وقوله عليه السلام من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم وهو
المعتزلة بانه دليل على الاسلام دون الاحكام الاخروية والجواب بانه لا دليل على التخصيص فيبطل
واحتج المعتزلة على عقابه في الاخرة عقاب الكفار فانه جاحد بالله ورسوله ودينه والجواب انه
يقر وهم المحققون بانه وان كان جاحدا بزلة لا كنه مصروف فيجوز ان يتفضل عقابه تارة على
ان جحده ربما ناش بعض الوجوه وهو غير كفر وليس من اهل الغفلة احد بجهله تقلي الائمة الاعلام
على اختلاف مذاهبهم وكم فيهم بانه تحملوا هم فيهم ان ابا ابراهيم على فاذا مر موجد لمعنى العلم على ما يشعر

BNLAC

به كثير من محاسنهم وتتبع تعاتهم تنبيهان الاول صلة الشك الذي يشترط انتفاؤه عن ايمان المقلد على الحالي
يعني بالفعل اعتمادا على ما جزم به شيخنا وشيخ شيوخنا بعض مصنفاته وسألت استاذنا عنه
هل تعرض له او قرره منه فقال لا. فلقد رأيته في كلام ابن الحسين حيث رد على ابن كمال قوله في حديث
فيقول سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيه ذم التقليد وان المقلد لا يسمى عالما العلم التام على
الحقيقة. اه بأن ما حكم عن حال هذا العجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وانما المنتفي التقليد
المعتبر هو الذي لا وهن عنده اصلا جزما او حضر ذهنه بل يتم كما ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان
مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله لا يخل اعتقاده ورجع شيئا فشيئا هذا لا يدل المعتقد المصمم
بوجه سمعت الناس يقولون الخ لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة فمن فروضه انه لا يشعر
بمثل هذه العبارة هذا كان شأنه تعالى متنفيا هذا من التصميم وبالجملة فلا يبعد ان يكون المصمم
لاسباب حاملة على التصميم بحيث لو زال ما لا يتصور التغيير عن تلك الاسباب مما تقول في العلوم
العادية ان اسبابها لا تنضبط هو قلبه الحمد القائم مقام قولنا في ايمان حصول الايمان مع
العصيان نزعة النظر على ما هو الظاهر ووقع بعض شيوخنا وشيخ شيوخنا انه يكفي وهو
يجوز التقليد ح وعزاه للفاخ السبكي وان كان صرح به فؤاد ولا ابا يوخذ من عبارته ح
الجوامع نعم قال العضد وغيره من المعتزلة بجواز التقليد في اصول الدين ولا يجب النظر اتفاقا
بالعقل الجازم والله اعلم وقوله ولا الخ لان لم يجزم المقلد عقيدته بما اجزم به الغير على الوجه
السابق لم يفده ذلك الاعتقاد بحكم اسلامه وترتيب احكام عليه لانه لم يزل مرتبطا بغير المنتفي
المنافي للايمان وهذا ليس في محل الخلاف بشيء. انما هو متفقون على عدم صحة ايمانه وعليه حمل بعضهم
كلام الاشعري السابق ومن وافقه وصرف النظم بتوجيه اخر بعيد اخر طابع تكون غير معتقد بوجه
ان فرض الكلام في المقلد وهو لا يكون الا اخذ بقول الغير والا استشاط حقيقة الاخذ بالمقلد
فيه ومطابقة الخبر به للواقع فيبقى عن التصميم فيكون الكلام في ايمان المقلد الكافي وهو لا يكون
الا مع الجزم به الثاني قال السعد اسعده الله سبحانه فان قيل اكثر اهل الاسلام
مقلدون في التقليد بهم فاصرون او مقصرون في الاستدلال وقد نزل النجاة ومن بعدهم من
ائمة الخلف والعلماء يكتفون منهم بذلك ويحكمون باسلامهم اسلام سائر المسلمين ما وجد هذا الاختلاف
وذهاب كثير من العلماء والمحققين الى انه لا عبرة بايمان المقلدين قلنا ليس الخلاف في هؤلاء

على قول السعد

الاولين

الزين نشؤا في دار الاسلام من الامصار والقرى والبحار وتواتر عندهم حال النبي صلى الله عليه وسلم
وما اتى به من المعجزات وامر الزين يتفكرون في خلق السموت والارض واختلاف اليل والنهار وغير ذلك من
من اهل النظر والاستدلال على ما هو جواهر واعراض ينتج عن ملوث السموت والارض واخبر
انسان ما يقترح عليه اعتقده فصرف فيما اخبروه بحيث اخبار من غير تفكر واتى براهين التي
فن علمت ضرورة ان الخلاف في ايمان المقلد انما هو بالنظر الى احكام الاخرة وفيما عدا ذلك واما بالنظر
الى احكام الدنيا فالايمان الكائن فيهما هو الاقرار فقط من اوجب عليه الاحكام الاسلامية في الزين وفي
عليه بلوغ او اقترن به فيما يدل على بلوغه كالسجود للصنم وبسطه بالاصل المخالف
قال بعض ائمة الشافعية لو ان الله تعالى خلق انسانا عالما سقط عنه وجوب النظر والتكليف
لتعذر وصول الدعوة اليه وهو حجيم والله اعلم ص واجب بالاول لما يجب معرفة ش يعني
ان القول المجزوم به اختيارا من الخلاف اي انما هو قول ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة ان اول الواجبات
على المكلف معرفة الله سبحانه وتعالى بمعنى معرفة وجود وجوده ومعرفة وحدته وصانعيته
للعالم ومعرفة صفاته وسائر احكام الوهيته فنبه بقوله للشروع والتعظيم ان بما يتحقق جميع
الواجبات وعنها ينشأ جميع تجليات الالهيات فتمسك الاولى لم يقع خلاف بين
المسلمين في وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى وفي وجوب النظر الموصل اليها فغير الكعافة البشر
كاوائل السمع وغيرها كما هو ظاهر مما يفهم من حجة الخلاف في اولية الوجوب الثانية
اصل اول على الابدال اول على وزن افعل قلبت الهمزة الثانية واوا لانها اذا سكنت الواو او الياء اجتماع
الشبيهين وهو استثقال احدهما ان يكون اسما بمعنى فاعل وسابق فيكون منصرفا منونا ومنه نوفل
واول واخر الثاني ان يكون صفة فيكون افعل بمعنى فاعل والسبب يكون غير منصرف
للوصف ووزن الفعل قاله العلامة خالد وان حمل الشيء على النظم فصرفه على ارادة المضاف
اليه لضرورة الوزن وقوله لما يجب صفة اول او الواقع اسم ان على الاول والمصدر اليه اسم
التفصيل على الثاني والاصل اول شيء مما يجب ومعرفة بتقدير ان ص وفيه خلاف منتصب
ش يعني ان الخلاف قائم بين الائمة في تعيين اول الواجبات هل هو النظر المؤدي الى المعرفة او نفس المعرفة السابق
تحقيقه بان الاستدلال اول الواجب هو النظر المعرفة الله تعالى لانه المقدمة الموصلة
اليها وقال القاضي الباقلاني اول واجب هو النظر لتوقف هو النظر على اول الجزء وقال امام الحرمين هو

فيه على من خلق اعلما اصم وانه يسقط عنه وجوب التكليف والله اعلم

فيه على اصل اولى على الاصح وانه لم يستعمل

BIUAM

القصر او النظر المتوقف النظر على قصره بمعنى تفريغ القلب عن الشواغل وعرفه القاضي ايضا وقال بعضهم هو التفتيش وقال الخ هو النظر والشهادتين وقال الواحاشم ما كما يفيد من المعنيين وعنهم هو الشهود او لهما اقام ان اراد الواجب مقصر او النظر ليس كذلك بل هو وسيلة الى المعرفة على ما يلوح من قولهم المعرفة الوصلة اليهما وان اراد مطلقه وسيلة توجيه والنظر ليس كذلك ايضا لان اول ما يشعر به المكلف وسيلة توجيه القلب الى المعرفة وتخليته من الشواغل وثانيهما

وسيلة كما او مقصر او النظر

بداية ايهم من استعمال النظر بالوجود ابداء المعرفة ان يكون جزء مستفادا به لعدم ابدائها اياها فلا يصح ان يستند اليه الوجوب على الانفراد كما لا يستند الوجوب لصوم بعض من يوم او ركعة من صلاة كذلك وثانيهما اختصاصه بالواجب اذ كل متوجه اليه لا بد ان يكون التفرغ له من الشواغل العائقة عنه وايهما ابداء لا يخص المعرفة الواجبة بل جاء لا تبس معرفة وما علما ما مسهما بان ايجاب النظر بهما ان كان مع وجود ايضا ما مر ولهما في القلب من شك وتحير بعد ايجاب النفاق وان كان بعد تفريغ القلب من ذلك فاول الواجبات انما هو التحرز بما هو القلب بعد تفريغه لا نفس النظر وسداد مسهما بان الشك في الوحدة كفي مطلب ازالته فلا يكون مطلوبا لحصول التناقض واسيما على اصل صاحب الاساس من ان كفر المنع فيتبع تركه وفي تسطير الاصل ما فيه منع الفواد تمام الكلام السابق من قوله وكل مكلف الخ انما اقام ان المعرفة واجبة على المكلف وهذا ابداء انها اول واجب فلا تكرار تلبيما قال اول قال النجم ان اراد اول الواجبات المقصودة بالقصد الاول بمعرفة المعرفة عمن يجعلها مقدورة للمكلف والنظر عمن لا يجعل العلم الحاصل عنه مقدورا له بل واجب الحصول وان اريد اول الواجبات بكل كانت بمعنى القصر الاول وهو يصح لكفاية الخلاف وتحوه للسير ولما ينبني على كون المعرفة مقدورة او غيره مقدورة من ترتب الثواب عليها وعدم ترتبه فذهب جماعة الى الاول وهم الى الثاني وعليه فهو واجب لا ثواب فيه والحق ترتب الثواب عليها باعتبار اسبابها بانفاقها اختيارية كما جزم به السعد وحصولها بعد النظر عادي عند الاشعري عقلي ضروري خلافا للنجم كما ياتي عند قول الناظم القاضي قال القصر والسير جميعا ان فقد الواجب الاول النظر فيجاء فيه اهلية النظر وامكنه زمان يقع فيه النظر فيه النظر والتوصل به الى معرفة الله تعالى فلم ينظر في ذلك الزمان ولم يتوصل فيه الى المعرفة بلا عذر

فصل في التفصيل

فهو عاص بلا شبهة ومن لم يمكنه زمان يتوصل فيه الى المعرفة اصلا بان مات حال البلوغ كالصبي الذي مات حال صباه فهو غير عاص ومن امكنه من الزمان ما يسع بعض النظر دون تمامه فهل يشرع فيه بلا اداء اخر = واخر مدة التمكين قبل انقضاء النظر وتمامه وحصول المعرفة فلا عصيان فيهما واما الذي لم يشرع فيه بذلك اخر بلا عذر ومات ففيه احتمال والاظهر عصيانه للتفريط بالتاخير وان تبين عدم اتساع الزمان لتحصيل الواجب كالمؤدي اذا ضاق وقت نصف مطلق وهي كاملة في فحيض يؤدي قضاء لا اداء فاعلما = صبية وان لم يتسع اتمام الصوم قال التسبولي وانما خص التفريع بالنظر لاقتضاء زمانا يتأتى فيه = التحصيل الزيادي في خلاف الفصل الذي هو ما امكن فيه الشروع فيهما راجع الى الشروع في النظر اهـ

الثالث قال بعض المحققين لا تحتاج معرفة الله تعالى لنية بل لا يمكن توقفها عليهما لان = النية قصد الفعل وانما يقصد العاقل ما يعرفه فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة وهو محال ورده بعضهم بما حاصله انا ان كل المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم لا كنه لا يتصور ارادته وان كان المراد بعضها الحاصلة من النظر فلا لان كل عاقل يشعر بشيء من ذاته وصفاته اخر في العقل بالدليل ليتحقق في تلك النية ح محالا اهـ وايضا حد بالاصل وانما هو شرح اي صيغة الامر ليفيد ان النظر الموصل الى معرفة العقائد واجب على المكلف لتوقف المعرفة الواجبة التي هي الضرورية عليه مع كونه معذورا للمكلف وكل ما هو كذلك فهو واجب وهو لغة الاحداث والخلق وعرفا في تأثير امر وجودي ليتوصل بها الى المجهول اي الى علمه تركيب الصفة مع الكم = قولنا العلم متغير وكل متغير حادث وانه فرض للعلم بحدوث العلم المجهول فهو اثر التركيب وفرع فيه المتكلم وانه العقل الذي يطلب به علم او ظن والمراد بالنور حركة النفس في المعاني المعقولة لها وبينهم المعاني فرجعت حركتها في المحسوسات بانها تخيل والتباس الحركة الفصرية يخرج الفرس وغيره مما يفصل من حركاتها واخر البقر جنسا النظر مبني على مساواة الم وهو المشهور خلافا لمن زعم انه اعم = منه فيمنع تفسيره به وهنا تنبيهات الاول وجود النظر عندنا بالشرع تام في المعرفة وعند المعتزلة بالعقل فانا لو وجب النظر بالشرع لزم اجمام الانبياء عن اثبات نبوتهم بمعنى المناظرة اذ التكليف المتعلق عندهم النبي بالنظر في معجزته وما تتوقف عليه نبوته من ثبوت الصانع وصفاته يلزم عليه صرفه عن ان يقول ان النظر مما يجب على النظر وانما ليس واجبا علي لانه لم يقم عليه ولا يجب علي النظر مسلم ينتفي الشرع عني اذ الفرض انه لا وجوب

فرع على معرفة الله تعالى لا تحتاج الى نية

فرع على حقيقة النظر

الالزام وما يثبت الشرع عندي مالم النظر لان ثبوته نظري فيتوقف كل واحد من ثبوت النظر وثبوت
الشرع على الآخر وهو محال واجيب بانه مشترك الالزام وايضاحه بالاصل وبان محكة الزام النظر
انما يتوقف على وجود النظر وثبوت الشرع في نفس الامر لا على علمه بذلك والمتوقف على النظر
هو علم المخاطب بالشرع لا نفس الامر اي الثبوت مما فيه يلم تحقيقه فتوقف لما هو شرط الورود
اذا عرفت هذا المعنى ازاد بقوله مالم يجب ومالم يثبت نفس الوجوب والثبوت يصح قوله لا يثبت
الشرع مالم النظر وان اراد العلم بهما لم يصح قوله لا يجب علي ما يثبت الشرع عندي لان الوجوب عليه
لا يتوقف على العلم بالوجوب بل توقف العلم بثبوت الشرع على العلم بالوجوب يتوقف على
الوجوب بنفس الامر لان العلم بثبوت شيء فرع ثبوته في نفسه فان لم يثبت في نفسه كان
اعتقاد ثبوته جهلا لا علما فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ويلزم ايضا ان لا
يجب على الكافر شيء بل نقول الوجوب في نفس الامر والشرع ثابت في نفس الامر عام المكلف
بثبوته او لم يعلم فنظر فيه او لم ينظر وتزل الوجوب وما يلزم من عدم تكليف الغافل لان الغافل من لم
يتصور التكليف لان لم يصور به كما مر وهذا معنى ما يقال ان شرط التكليف هو العلم
به لا العلم به فاما السهو الثاني الموات النظر يعني العلم مطلقا في الضروريات وغيرها
خلافا للشمنية والقدرية في عدم افادته اياه لان النظر يأتي في الضروريات وقد ارتفع
الوثوق بها في مثل الصواعق مجمع الطوفان وما حول بروا والواقع اثنين وراكب السفينة
يرى الى ما شيا فيه يقع الوثوق بما هو وقع عندنا والجواب ان ارتفاع الوثوق عنه
تحقق وجود اسباب الغلط لا يوجب ارتفاع الوثوق في محل قطع فيه بانتفاء اسباب الغلط
كما لا يخفى قال السهو وينبغي ان لا تكون العرديات محل خلاف اطلاق الخ
كما يفهم من النظم ان افادة النظر بمعرفة الله سبحانه وتعالى لا تتوقف على وجود العلم
بعدم المعصوم خلافا للاسماعيلية الرابع يشترط للنظر مطلقا الحياة والعقل
وعدم السهو وعدم الغفلة وعدم العلم بالمطلوب اذ لا طلب مع الحصول وعدم الجهل المركب بالمطلوب
بان لا يكون جازما بنقيضه لان العالم يستغني عن النظر فلا يكلف والاربعة زوائد
شرطه العلم ايضا ويزاد لصحيحه ان يكون نظريا بالمعنى الاعم شبهة وان يكون النظر فيه
من وجه دلالته وهي ما توسطت بينه النظر من الدليل الى المدلول فاذا استدل للعالم على
الصانع

فتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع اصل

فتوقف على شروط النظر

الصانع بل نظر فاعلم العالم وحصلنا من حوادثه فضيتين احداهما العالم حادث والاخرى كل حادث فله
صانع ثم ترتيبهما هكذا لو تعلم من تركيبهما ان العالم له صانع كان العالم هو الدليل عند المتكلمين لانه عرفوه
بما يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب او بعض المقدمتين التي تتبين على ما هو اصطلاح المناطقة
وانتم عرفوه بالقول الموصل من العلوم الى التي لم تعلم ثم عند المتقدمين اثبت وجود الصانع من دليل
الوجود وتوحيده من العالم بحيث يصير النظر فيه العلم بثبوت الصانع هو الدلالة وامكان العالم وحدوثه الذي هو
سبب احتياجه الى المؤثر هو وجه الدلالة وهذه الامور الاربعة متغايرة بمعنى ان المعلوم من كل منها غير
المعلوم من الاخر فيكون العلوم المتعلقة بها متغايرة بحسب الاضافة الخامس ثم هب
ان الشيخ والامام حصول العلم عقب النظر المتسبب للناظر عادي فلا يتخلف عنه الا في العادة كتخلف
الاحراق عن مماسة النار وذهب الاستاذ الى انه عقلي ضروري فلا يتخلف عنه اصلا كوجود الجوهر لو
العرض في المحل الاول المشهور يكون متسببا للناظر وهو اذا المشهور لان حصوله عن نظره المتسبب لم
وعلى الثاني لا يكون كذلك لان حصوله اضطراري افرضه لعلمه بعدم وانفكاكه عنه وبتامل هذا التقرير
تعرف ان هذا الخلاف لفظي وان تسميته بالمتسبب انسب والنظر بالعلم في الاكتساب
وعدمه دون في اللزوم والعادة اذ لا ارتباط بين النظر وبين امر ما بحيث يمتنع تخلفه عنه
عقلا او عادة فانه يمكن بقاء السبب من غير ان يعارض المانع الاخر عدم العلم او اخر بغيضه او الشعور بالضد
المنظور مما انه النظر الذي يترتب الدليل تركيبه وحرم في شهر من اخر حجها وذهب المعتزلة الى
ان النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد حركة المفتاح عندهم وان لم يجب عنه والله اعلم

فعل متعلق بالناظر مضمنا معنى توجه او انتبه او الى بعده بمعنى ان
النظر هنا بمعنى التفكر وهو انما يتعلق بها يصح ان يوجد شيئا بعد شيء بالناظر المتكلف احواله بيستدل
بها على وجوده وجوده العلم وصفاته ذات الناظر وانها مشتملة على اسمع وبصر و
كلام وذوق وشم ولمس وطعم وعرض وعمى ورضى وغضب وحزن وفرح ونظافة وكثافة
وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل وشكوك وظن وهم وايمان وكبر وذلة وعز وغير ذلك مما لا يحصى
كثرة وكلها متبدلة متغيرة وخارجة عن العدم الى الوجود ومن الوجود الى العدم وذلك الدليل المعروف
وذلك بافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود عالم تام القدرة وصفاته تكون حادثة
وهي قديمة بالذات لازمة لها وملازم الحادث حادث ايضا فالعالم وهو الارض والسماوات للموجدين

FIHRI

و بالجملة اذا تصورت ولفرخلقة الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ولو تنقل من صناعة التشريح ما يتعلق بالعين وجدته هي عضو واحد لا تتبدل منه بجزء مخالف لما بالطبع بخلقه والله الملهم للسداد ثم انتقل للعالم العلوي فهو هنا وفيما بعده للترتيب الترقي يعني ثم بعد ذلك اذكر لك امرا بالنظر في احوال العالم العلوي اي امرك اذا انتقلت اليه بالنظر واعتبار الانتقال الى ما يليه ايضا وهلم نظرك البديع في احوال العالم بعجائب وجود الصانع وصفاته وهو العالم الذي ما سواه الله تعالى وصفاته من اجناس الموجودات المتجانسة سميت بذلك لانها تعلم الصانع ويستدل بها عليه كما تعلم الصانع لما يطبع وينتج ولا يمتنع اطلاق عليه قلما وعلى شيء من صفاته ومن خصه بذي الروح او بالانس او بالثقلين او الملائكة او بالثلاثة مع الشياطين او باهل الجنة والنار لا دليل على ذلك وهو لازم العلوي وانما ذكرت كلما ارتفع كالسموات والكواكب وحركاتها والعرش والكرسي والملائكة والحجب والانوار وان كان السفلي اقرب الى اعتبار انك انه فزد عليه في مقام اعتبار حيث قال الله خلق السموات والارض الآية واهمها ما قال ذلك من نوع من اجناسه فزد السموات بزيادتها وانشاكلها فزد ما بينهما يعني عالم بسيط العالم لها وان قلت اخروج ما سواه سبحانه وتعالى من العدم الى الوجود انتقال الى الغير وانك ان اعرضت عما تحت اعوان وجزئيات منتشرة بجهات مخصوصة واماكن معينة ومحجوبا بعضه ببعض وداخلا بعضه في بعض ومرتفعا بعضه فوق بعض وبعضه كلما تبا وبعضه نوابتا وبعضه فتح كلا وبعضه سائحا وكل ذلك امارات الحدوث وانما انتقال الى الصانع المخترع عن معاقلة ذاتا وصفاتا كما يليق سبحانه ثم السفلي ثم اذا تم امرك بان تنتقل بالنظر الى احوال العالم السفلي اي المنسوب الى جهة السفل كالعلوي اي المنسوب الى جهة العلو وانما ذكرت كلما نزل عن السماويات الى منقطع العالم كالمعدن والسحاب والارض والنار والهواء والبحار والحيوان والنبات مركبا كان او بسيطا مخلوقا من قال من الطبائع بضم الاجسام العنصرية بمراداتها شخصا وبصورها الجنسية نوعا وبصورها النوعية شخصا بمعنى ان نوع صور الاجسام العنصرية فيم فزيادتها المجموعستم الوجود بتعاقب افراده

فقم سمي العالم عالما

فصل في ان الارض افضل من السماء

فصل في اخر المقدمة وفصل المؤلف

فصل في معنى البديع

ايراد الشخصية ازاوا بدا وحروفها الحرائق لانباء فزدها الامانة تمام ابقا تليهما ان الاول
بكثف ذا سمار والارض ابعض من السماء وهي سبع طباق عند اهل السنة كما جاء به الاحاديث
واما قوله تعالى ومن الارض مثلهن فيحتمل المعية دون العدد ورجح بعض المحققين ان الارض طبقة واحدة
وابعض السموات اعلاها وابعض الارضين التي تحتها الثاني جعلنا في هذه المواضع للترتيب
الرتبي لان محة النظم لا تتوقف على الترتيب المذكور انه لو عكسها او وسطها ص يجزيه صنعا
بديع الحكم نثر هذا مضارع مجزوم في جواب الامر لان انتظم بفتحة وبا حال العلما علويا كان او سفليا
بجزاي تعلم وتحقق فيما ذكر صنعا اي صفة باهرة بديع احكامها ظاهرة من نقوش متقنة
والوان مستحسنة الى ما لا يحصى من الصفات ولا يحيط به الا خالق الارض والسموات ما ترى
خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر
خاسئا وهو حسير وذلك ان يتخيل عليك عند قائلك ان فرعا شوشا او شعثا اما عين وهو
ما يفوح بنفسه بان يتخير عن نابع بحيث يفرق جسم ان قبل الانفصال بانتي لب من خرج بين
فصاعدا على المختار وجوهان امتنع بنوة الانفصال واما عرض وهو ما يفوح بفتح بان
يتخير نابعا بحيث لغيره كالالوان اصولها قيل السواد والبياض وقيل الحمرة والخضرة والـ
والصفرة وبافيها بالتركيب وكالاكوان وهي الاجتماع وذاتها او والحركة والسكون وكراء
الطعوم وانواعها تصعدة الماء والحامضة والمرة والحموضة والعوصة والقبض والحلاوة
والرسوبة والتفاهة وكالروائح وانواعها كثيرة وليس لهما اسما خصها قال بعضهم
والطعم اذا عن الالوان لا يقوم الا بالجسام وعورض بقول النحو يين الاعراض المحسوسة باحدى
الحواس الخمس المحتاج اليها من جوهر واحد وجمع بحمل الفعل على ذا استقرا الحاكي وكلام النحو يين
على التجوين العقلي تتمة اصل البديع المخترع من غير سبق مثال والمادة بديع غاية
من ذا الكلام وغاية من ذا تقان والحكم بنفس الممكنة وبخ الكاف جمع حكمة بمعنى الحكام ص
كن به فما دليل العلم نثر هذا استفهام على قوله بديع الحكم لربه فزعم يعني ان
العالم وان كان محكما غاية من ذا حكم وغاية من البراعة في الاتقان لم يعرف حكمة الصانع به من دليل
العلم وامارة الحدوث وهو الاعراض الحادثة الملازمة له من حركة وسكون وعلم وزجر وتعاد
وحدود واشكال والوان ص وكلما كان عليه العلم ش عليه فطعا يستحيل الفعل نثر

أما اولا فان النظر واجب وهو ترتيب امور معلومة يتوصل بها الى مجهول اشار
هنا الى كيفيته بالنظر والترتيب يعني اذا تأملت العالم وشاهدت احواله الحسية والعقلية تعرف
عنصرك منهما معرفتان احداهما وهي الصغرى العالم جائز عليه العدم وهذه معلومة من الاستقراء
هنا مجملا فوريا وتركناه اهنا وثانيتهما وهي الكبرى وكل جائز عليه العدم فهو مستحيل عليه العدم
اما بيان الصغرى فلانا نسبر ما ثبت وجوده من العالم نسبرا تاما او جزئيا يعني خارج عن الاعيان
والاعراض كما مر ووجدنا الكل قابلا للعدم اما الاعراض بعضها بالمشاهدة كالكسر والحركة
بعد السكون والصفرة بعد الحمرة والسواد بعد البياض وبعضها جائز ذلك عليه بالدليل كما
يأتي اشارة هذه ما نقلوه كانت فريضة لما كان العدم جائزا عليها العدم انه العدم ان كان واجبا
لذاته فظاهر عدم قبوله للعدم ولم يكن واجبا لذاته وجب استناده الى الواجب لذاته بحكم
الايجاب ضرورة ان الصادر بالقصد والاختيار لا يكون الا حادثا لوجوب سبقه بالاختيار
المستند الى الوجب القديم لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة واما الاعيان
فلانها لا تخلوا عن الحوادث كما عرفت بنظم السابق وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث اما
الكبرى فظاهرة واما الصغرى فبيانها نقلوا وجهين احدهما ان الاجسام لا تخلوا عن الاعراض
كما عرفت والاعراض كلها حادثة اذ لو كانت قديمة لكانت باقية لما تقرر ان العدم ينافيه
العدم وان الباقية تستلزم الباقي لان اللازم بالحال ثابت مادامت فذات امتناع الاعراض على الاجسام
كلا او بعضا ثانيهما ان الاجسام لا تخلوا عن الحركة والسكون لان الجسم لا يخلوا عن الكون في الحيز وكل كون
في حيز اما حركة او سكون لانه لذلك الكون اذ كان بسببه فالكون في غير ذلك الحيز هو حركة والا فهو
سكون اذ لا معنى للحركة والسكون سوى هذا بناء على ان الحركة كون اول في مكان ثان والسكون كون
ثان في مكان اول وكل من الحركة والسكون حادث اما الحركة فلوجهين احدهما انها تقتضي
المسبوقية بالغير لكونها تغيرا من حال الى حال وكونا بعد كون وهذا السبر ما هيشع لجامع
بين السابق المسبوق والمسبوق مستفاد من ما بدأ مسبوق بالعدم لان معنى عدم كل شيء
السابق المسبوق او نوجد السابق والوجود المسبوق والمسبوقية بالعدم هي معنى الحدوث
ههنا وثانيهما ان الحركة بعرض الزوال والعدم فكلها لو نقيرا وتقضيا على التعاقب
والزوال وكل ما ان العدم بناء الغير الا ما ثبت قدمه امتنع عدمه فما جاز عدمه امتنع قدمه واما

حدوث

الزوال

حدوث العكس فلانه وجودي جايز الزوال وكل شيء من العدم كذلك اما ما كون العكس وجوديا فلانه من
الاكوان واما كونه جايزا فلان كل جسم قابل للحركة اما الاول فلعدم نزاع الخصم فيه واما الثاني فلان الاجسام =
متماثلة فيجوز على كل منها ما يجوز على الاخر فاذا اجازت الحركة على البعض مع التشاعر جازت على الكل بعد
التماثل واما الثالث فلان الاجسام اما بسايط واما مركبات لانها ان تالفت من الاجسام المختلفة الطبايع فا
لمركبات والا فبسايط كالنار والماء والمعقول يجوز على كل من اجزايها المتشابهة الحصول في حيز الخ وما ذكر
الا في الحركة والى المركبات كالحيوان يجوز على كل من بسايطهما المماسة ان يكون مما سمعا القول ونع يجوز هذا
والبعض بسبب اجزايه المتشابهة وذلك في الحركة وينبغي الاصل ما عليه فعليه ان ذهب ضرورة اليه =
تليـــــح فيرد بعد ثبوتها ما ثبت وجوده من العالم ان من لم يثبت وجوده فمنه تاليح ات من النفوس
والعقول المجردة التي نوعيها الطاسبة الخ يرد بهما ينعكس بثبوتها ما ذكرناه من الدليل فلا يثبت حدوث
الابدليل السمع كان الحدوث اثبات نقيض كونه استناد العالم اثبات الى موجد فيلزم دفعا للتسلسل
وانه لا يرجح لاحد طرفيه الوجود والعدم على الاخر الا مرجح عام ما تقدم به بريهة العقل عند الجمهور و
ان الحدوث هو الخروج من العدم الى الوجود وان الامكان هو استواء الوجود والعدم بمعنى تسلب ضرورة احدهما
اي ليس احدهما ضروريا للممكن وان علة احتياج الممكن الى السبب المرجح عند الطاسفة وبعض المتكلمين
واختاره البيضاوي الامكان وعند فرقة المتكلمين الحدوث قال بعض المحققين وهو مقتضى
اكثر المتكلمين وعند بعضهم هي الامكان والحدوث معا بمعنى انهما مركبة منهما على ان كلا واحد منهما جزء
لها وعند بعض اخر هي بعض الامكان بشرط الحدوث وبسطهما وما ينبغي عليهما في الاصول ايخفى =
احتمال النظم لكل منهما الا انه الى العقول ايما الامكان المجرد اقرب ص وقيس الايمان والنصديق
لما كان الايمان والاسلام باعتبار متعلقهما هو بعينه ما من مباحث علم الكلام وباعتبار عوارضهما من
مباحث علم الفقه حتى قال ابو الحسين ومحقق عندهما اهل التحقيق واختلف وضع المتكلمين
لهما فاخذ بعضهم الاعتقادات والتصديقات فوم لتعلقهما بمعرفة بعينها وهو لهما
علمية اخرى لاحتياج الخايض في تلك المباحث اليهما ليحمل عليهما اسلم الناطق هذا
التصديق وهو الايمان لاصالة لتعلقه بالقلب وتبعية الاسلام لتعلقه بالجوارح واما هو عليه
في حديث جبريل لاهمية متعلقاته العملية التابعة للتصديق باحكامها قال والايمان
الخ يعني ان جمهور المتكلمين من الاشاعرة والماتريدية وغيرهم فسروا الايمان في هذا بانه تصديق النبي.

جاء علما باختيار والحصار
الحدوث الزمان ثم اعلم
انه لابد من استناد

صلى الله عليه وسلم به كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام وصار العلم به يشارك العلم الحاصل بالضرورة اي الاذعان والقبول بالقلب والتسليم وطمأنينة النفس لزوما تفصيليا فيما علم تفصيلا واجماليا فيما علم اجمالا ولا يخفى ان الايمان الاجمالي عن التفصيلي من حيث الخروج عن عهدة التكليف به واذا كان التفصيلي اكمل من الاجمالي فليس المراد من التصديق هنا ان يقع في القلب نسبة الصدق الى النبي مثلا فيما جاء به من عند الله عز وجل حتى يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوة عليه الصلاة والسلام وبحقية ما جاء به على ما يشعر به قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وبحروفها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا ومما يؤيد ان المراد بالعلم ما سبق كون الايمان لم يكن زائدا عند ابي حنيفة رحمه الله على الاعمال الصالحة عليه بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مذهب الوحنيفة اذ حقيقة الامر به عنده التكذيب والمخالفة وحمل ما ورد من ذلك على ما صرح به الغزالي وغيره وهو امر زائد على العلم يعني لازمه

فصل في معنى الايمان لغة

واما الايمان لغة فقال السعد هو التصديق بشهادة النقل عن اية اللغة وعلامة الاستعمال ولم ينقل الشرع الى معنى اخر اما اولا فلان النقل خلاف الاصل عند ابصار اليه الدليل واما ثانيا فلانه كثر في الكتاب والسنة خطاب العرب بل كان ذلك اول الواجبات واسامي المشروعات فلا مشاحة في عين استعمال وانما وقع الى بيان ولم يكن في الخطاب ما يدفع وانما احتيج الى بيان ما يجب الايمان به فبين وفصل بعض التفصيل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام لما سأله عن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والحديث فزاد بعضهم تؤمن بالقدر خيره وشره فقال اخبرني عن الاحسان فقال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولان الايمان بمعنى التصديق لما كان امرا قلبيا وارشاد الكل مفصلا واضحا متعذر توافق اهل اللغة لمطلق التصديق ونقل الشرع الى التصديق بامور مخصوصة ايكن تنازع اذ المرعى اذا تصديق بتلك الامور المخصوصة اولو به تم وان اقتصر المنتخ عليه غاية التحرير

ثم فيه على معناه الاخر

قال فلنا ان تعبير الايمان عما ذكر من مذهب الجمهور فمن قال من مذهب السلف ان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد ان الاعمال شرط في كماله واما في حقيقته فقالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية قالوا هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم وبين السلف ان السلف

يجعلون

جعلوا الاعمال شرطا تمام والمراد من النظر عندهم الاتيان بالمشتهيات ومن العمل سائر عمل القلب
والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات القلبية مما هو داخل في التعريف والايمان ومن
بعد انما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى واحكام الاخرة والاحكام الدنيا تترتب على النظر بالشهادتين
اجماعا الا ان السلف لما قالوا التارك للايمان كافر نفسوا العمل بقبول الزيادة و
النقص كما ياتي ومنع ان التصريح بقبول الزيادة ايضا الراجح على ما قدمناه من ان المعتبر في حد
الايمان الاعتقاد الجازم المطابق كان عن ضرورة او دليل او الاشكال يشمل هذا التعريف
ايمان المقلد كما هو راي الجمهور والمحققين واما على ما عزي للاشعري من ان الايمان هو المعرفة او من انه
حديث النفس التابع للمعرفة بان يقول بقلبه قولا نفسيا عقب فيام الدليل على المعتقدات
امتنع بزعمه استشكال شمول التعريف لايمان المقلد لانه ليس له معرفة ولا حديث نفس تابع لها
فلا يتصور حصول التصريق اذ لا يوجد بدون العلم بناء على انه شرط للتصريق او شرط لما علم
للمقلد لان العلم اعتقاد جازم مطابق لمستند الى سبب من ضرورة او استدلال واجاب
في شرح المقاصد بان المعتبر في التصريق هو اليقين اعني الاعتقاد الجازم المطابق بل ربما
يكتفي بالمطابقة ويجعل الظن الغالب الذي لا يخطر معه النقيض بالبال في حكم اليقين وحاصل
منع ما ذهب اليه الاشعري ولو جوابا اخر ذكر فيه انا لا نسلم عجز الغير عن القول بان الايمان هو
المعرفة للاشعري غلط بين فيه صاحب العينية بقطع ولم يوجد في كتبه ولو سلم
فجعله اراد الايمان الكامل الخ فمعنى بني فعل للمجهول للعلم بفاعله كما اشرنا اليه والباء
واللام في التصريق للتعدي الزمخشري بحسب ما هو المتعارف عند اهل هذا الفروع ان الايمان افعال واصله
اقتعال من مكسورة فساكنة. والثالث التائية فالسين مكسورة كما هو القاعدة
التصريفية يقال امنه وامن به وامن له والمنظور به المخبر به الخفي وقيل شرطه
ما هو وقيل شطر ثم اعلم ان الاحكام الشرعية التابعة للايمان انما يعتمد فيها
الظاهر فيه وهو النظر لان في جمان الجنان الخفي حتى اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
على ان المؤمن الذي يجوز دخوله من اهل القبلة الا زلا يخلد في النار ليس الا من اعتقد بقلبه بان الاسلام
اعتقادا جازما خاليا من الشكوك الزائحة له بالدليل ونطق مع قدرة النظر بالشهادتين فلفظها
لاحكامهما وانما اختلفوا في جهة من خلية المنطوق بحقيقة الايمان هل هو العقيدة او الشطر في

أو انه هو الايمان وان اسقط الناظم لكونه هو الذي امنه والى هذا اشار بقوله والنطق فيه الخلف
بالتخفيف اي الاختلاف لحفظ او ملتبسا بالتخفيف وقوله فيه اي في جملة اعتبار من خلية
في الايمان مع الاتفاق على اعتباره فيه وهو اشارة اجمالية الى الخلاف ثم فصلها بقوله وقيل شرط
اي الارادة فحصل هذا الخلاف وقال المحققون من الاشاعرة كالقاضي والاستاذ والامام يدخل كلام
منصور وروي ايضا عن ابي حنيفة في احد قوليه والبه ذهب ابو الحسين الصالحي وابن الراوندي من
المعتزلة النطق من اركانه شرط في الايمان خارج عن ماهيته التي هي التصديق واختلف في جزء
مراد به فقيل هو شرط في اجراء احكام الدنيوية عليه من التوارث والمناكحة والصلاة عليه
وخلفه والدفن في مقابر المسلمين ومطالبته بالصلاة والزكوة وغير ذلك لان التصديق القلبي
وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام
وهذا هو المشهور وعليه من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه لعجز او اباء دل القرائن ذلك فهو
مؤمن عند الله غير مؤمن في احكام الشرع الدنيوية وبالعكس من نطق بلسانه ولم يصدق بقلبه
كالمنافق فهو بالعكس حتى يطلع على باطنه فيحكم بكفره اما الابي فبالقرائن واما
المعذور فهو من قبيلها وقيل انه شرط في صحة الايمان وهو قول الاقل وبه صرح السعد في التلويح
والقاضي في الشفا قال السعد جميع النصوص معارضة لهذا المذهب
قال القلعي اويد ذلك بقوله في قولهم الايمان وقال بقلبه وقلبه مطمئن بالايمان وقال تعالى ولما يدخل
الايمان في قلوبكم وقال عليه السلام في دعائه اللهم ثبت قلبي على دينك الى غير ذلك
وهنا مباحث شتى بقية الاول ايجاب المنطوق به وهو الشهادتان او ما يقوم
عليه مقامهما من الاسلام والايمان حيث كان قادرا ممكنا في الاخرس ايجاب بالنطق بما اختص به
الشهادة فقد النطق من غير تراخ قال ابن ابي شريف المالكي في النطق بان يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يكفي الترجمة بالاسلام غير ذلك الا وجزم بمثله بعض
متاخري الشافعية معللا بان الشارع نقلهما لفظ اشهد فلا يجزئ ابرأ ما ياع وان
سواه مما هو مطلق العلم اذ الشهادة اخص وعليه فتيمما متاخرهم اليوم وخالف الاذرعي فجعله
ابرع في ذلك فاليا توخم من حديث صباح صباحا الله لا يتعين النطق باشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله بل يكفي كل ما يدل على الايمان وقال ايضا في شرح جمع الجوامع اذا

يشترط

من صدق بقلبه
ولم ينطق بلسانه فهو مؤمن
عند الله غير مؤمن في احكام
الشرع

حديث

فرع عطفه لا يشترط في داخل الاسلام النطق بالجمع المشهد الخ

يشترط في دخول الاسلام النطق بلفظ الشهادة والتعبير بالنفي والاثبات فلو قال الله واحد وكذب رسول كفى قلت وما قاله هو الماخوذ من قول الرسالة ثم قال الايمان بالقلب والنطق باللسان أن الله اله واحد لا الهين ولا اثنين ولا نظير له ونحو ما قاله بعض الشافعية فيمن لم يزد على هذا شيء والله اعلم ما يوافقه ايضا فيكون في المسئلة قولان لا اعلم كل من الترجيح والتصحيح او ادعاء التصويب عليه الثاني نقل الشمس الشناوي عن النووي انه قال في شرح المهذب عن القاضي ابي الطيب ان تقديم الشهادة له بالوحدانية على الشهادة لمحمد بالرسالة واجب ولو عكس لم يصح اسلامه ولم يتعقبه وعول عليه بعض الشافعية وانه المذهب وقد اقره ابن حجر اشترط ابن الداقاني ايضا ان الاقرار بالرسالة تلزم الاقرار بما جيء به الرسالة ولم يتابع مع انه اذا قوبل به ان وجد ويزيد الجاحدها اذا وقعا له قلت وحرر الشرفي ان الارسال مع ثبوت الرسول وحرره الثالث نقل عن الحلمي عدم اشتراط الموالاة بين الشهادتين ولو زاد في الايمان بالرسالة عن ما يمكن بالله تعالى مرة طويلة ثم عزم وهو بحيث بعض متاخري الشافعية وافتى شاهرة الشيخ مؤرخ الزمن الزيادي بانه في بعض محله معولا على اعتماد ما نحن فيه الا ما رحم الله الجميع الرابع لو صح بقلبه على الايمان ولم ينطق بالشهادتين لغير مانع لم يصح اسلامه قال القاضي البساطي لا عن القاضي بالاجماع الظاهر ولا عن المفتي بالنظر للقاضي وانه بالنظر لما عند الله فيه بحث قلت ابقى عنه شيخ الاسلام زكريا الانصاري في بعض تعاليقه الاصولية بانه لا مانع من كونه مؤمنا عند الله في الاخرة بحسب ما عاقد القلب اخيرا وهو واضح ومع ذلك لم يجز جري فيمن ترك النطق ابيا والا قتل وحكم الخامس لا يكون آخر الشهادتين مسلما الا اذا عاقد عن ذلك مانع يمنعه النطق ولو سكوتا والسادس لا يشترط لصحة الاسلام التبري مما ينافيه فلو اتى بالشهادتين ولم يتبرأ من دين الاسلام كان ممن يقتضي بكفر اختصاص رسالته عليه السلام بالعرب كالعيسوية قال النووي من اصحابنا من اشترط التبري نطقا وليس بشيء قلت وبه الجزم بعض متاخري السابع قال النووي لو اتى بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية بطل بخلاف ما لو اسلم فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما الذي يصح مسلما الاجزء وقد اقره الوجه والذي يظهر في الجاحد اذا وجد او فيه بحث بالاصل واما اذا كان لا يحسن العربية فينبغي ان يأتي بما يدل على الوحدانية والرسالة بلسانه

فرع عطفه لا يشترط الموالاة بين الشهادتين

فرع تقدم على شهادة انه متاخر

فرع عامي تلفظ بالشهادتين بالعجمية وجهان في كونه مسلما او لا الاصح الاول

BULAC

فرع على من أقر بأركان الإسلام وكان ذلك على خلاف ملته التي هو عليها الخ

أنه قائل حكي عليه بعض الإجماع الثامن الإقرار بوجوب الصلاة والصوم وغيرهما من أركان الإسلام وكان ذلك على خلاف ملته التي هو عليها فهل يجعل بذلك مسلما قال النووي فيه وجهان أحدهما أنه لا يصير مسلما فإن كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بإقراره به مسلما أو فلا فرق ذكر ذلك ابن الصباغ وغالب هذه الفوائد يشتمل عليها قول المالكي الحق فيما على فواعد أن مشهور مذهب مالك أن مجرد النطق بالشهادتين لا يوجب الإسلام حتى يكون معها التزام الإسلام من جنس عليه الناسخ قال بعض متأخري الشافعية كل من كفي بإنكاره معلوم من الدين بالضرورة كالإقرار بعدم الشهادتين يحكم بإسلامه من أتى فيها كفر بإنكار أو التبرؤ من كل ما خالف دين الإسلام العاشر التشبيه الحسي بأن يشبه ومن التشبيه ما لم يعلم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم بتشبيه فيكفي في الاقتصار على الشهادتين فإن بعض الشافعية أيضا الحاكم عشر ما ألحقه هنا من النطق به يقوض تفصيله بعد بقوله وجامع معنى الذي تقرر اشتراط الإسلام وبابة التشبيه عليه ثم والله أعلم وقوله كالعمل تشبيه بالمثل الشرطية يعني أن المختار عند أهل السنة الأعمال الصالحة الخ شرط كمال الإيمان فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال واعتقاد ليست بشرط وعيدهما فوض على تقسيم الكمال والله تعالى بما يشاء فمحصل الكمال الخ أن الإيمان هو التصديق فقط والدليل على ذلك واختيار أهل الشرع أمر الخصوص بشرط لا يوجد بفقده والنصوص الدالة على الأوامر والنواهي بعد إثبات الإيمان كقولنا نقلي يأيها الذين آمنوا اكتب عليكم الصيام والنصوص الدالة على أن الإيمان والأعمال أمران يتغايران فإن كقولنا نقلي إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن والنصوص الدالة على أن الإيمان والمعاصي قد يجتمعان كقولنا نقلي الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم والذين آمنوا ولم يهاجروا وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية كما أثر بحد ربما من يشرك بالله وإن فريقا من المؤمنين لكاذبون والإجماع على أن الإيمان شرط للصالحات والشرط مغاير للمشروط وذهب المعتزلة والخوارج إلى أن الإيمان هو التصديق والنطق وسائر الطاعات والأعمال الصالحات وترك المعاصي فالدليل نحو النقل استعمال الإيمان في اللسان الشرعي بمعناه اللغوي أعني التصديق لكنا نزعم أنكم نقلتم عن ذلك إلى معنى شرعي

هو بعمل الطاعات وترك المعاصي لان المقصود من اطلاق الاسم في الشرع ليس هو التصديق فقط وان كان
حكم الجزاء على المؤمن هو الجنة ليست منطوقة بحيث لا يحتمل المجاز وورد ما ذكرتم انه اسم للعمل
تصديق القلب واللسان مخصوص كما في الحديث المشهور ان الايمان بضع وسبعون الخ وان الزيادة والنقصان
انما يعقل في الاعمال دون التصديق بينا وبينهم وان الآية لم تدل على كون الايمان اسما للطاعات كما
يزعمون لتخصيصها بالاصل وان زاد واعني هذا يعلمهم البيان فانه السعد وقد
وقيل بل شطر اي وقال قوم محققون منهم الامام الاعظم ابو حنيفة واحمد وجماعة من
الاشاعرة واختاره شيخ الاسلام السمرقندي والزاهدي من الحنفية ان الاقرار ليس شرطا خارجا
عن حقيقة الايمان وانما هو شطر مقوم داخل فيها كسائر الاعمال الصالحة والايمان عندهم
اسم لعمل القلب واللسان جميعا وهما الاقرار والتصديق الجازم الذي ليس فيه احتمال نقيض بل
يقبل وان عبر عنه بعضهم بالعلم وبعضهم بالمعرفة وبعضهم بالاعتقاد فمحققي كل اخر يعبر
بان الخ بحال القلب واختاروا ذلك لدليل اعتبارها جميعا واعترض على هذا القول بوجوه
الايمان في موضع الايجاب الاقرار فيه كما ترى على التلفظ بكلمة الشهادة او على تلك النطق بالشهادتين
والشيء اما وجوب بدون ركنه واجيب بان صاحب هذا القول مذهب بان الاقرار
ركن يحتمل السقوط كما في تلك الحالة المذكورة واما التصديق فلا يحتمل وبان اطفال
المؤمنين الذين لم يميزوا مؤمنون بالتصديق عندهم واجيب بان كلامنا في الايمان الحقيقي
الذي يحكم الله تعالى بالنجاة وان التصديق فرض في كل حالة النوم والغفلة بل قد يسقط
بالموت مع العلم كما سقط تصديق ابليس بان الفعل بينه المعترض بعد نزول الوحي وجحده
مقطع المسجد الحرام واجيب بمنع عدم بقائه في حالتي النوم والغفلة لعدم مضاده
حالتهما على ما يدل عليه الحد وان كلامه على ما يراه بعض المتكلمين اعني من جعل العلم والمعرفة وانما
الزائل عن حصوله وقد يكون الشيء حاصلا غير مستحضر به على ما لا يخفى وان سلمنا ما قاله
بعض المتكلمين في الشارع جعل الامر المحقق الذي لا يرتفع عليه ما يضاده دلالة اختيار في حكم
البقاء حتى كان المؤمن النائم مؤمن في الحال او في المآل ويحكم عليه بما هو علامة التكذيب
فحاصله ان الشارع جعل هذا النوع المزيل يكتسب المكلف باختياره ما ينافيه
منزلة الموجود كما ان الموجود الذي اكتسب المكلف باختياره ما ينافيه منزلة المعدوم كتصديق

من نشر الرتار وسجر للضم اختيارا واما حديث سقوط التصريح بالمنسوخ يفيد بقاء التصريح
بما لم يسقطوا فانما انقطع استمرار سقطه كما هو حكم سائر المنسوخات ثم تمسك الماتن
الغزو على هذا القول من صرح بقتله ولم يتبعوه الا قرار بما عرف وامره مع القدرة عليه لا يكون
موسما واعم نفعا وليس محتوما دخول الجنة والنجاة من الخلود في النار بخلافه على القول الاول
كما ان الاقرار على القول بالتشطير لا جزء الاحكام الدنيوية بل ان يكون على وجه الاعلان والاشتهار
على الدوام دون بعضه من اصل الاسلام بخلاف على القول بانه شرط كمال الايمان فانه يكفي فيه مجرد
التكلم عند كل انسان القائل بقاء على من النظم فوان اخر بما ان الايمان هو
التصريح والنظر شرط لاجراء الاحكام الدنيوية على صاحبه والحجة القائل ان الايمان
هو التصريح والنظر شطر وعلى هذا يكون الاقرار العمل عن النظر شطر كمال وعلى هذا
يجعل مجموع العمل الصالح والنظر هو الايمان تمام قال السعد وان قيل ليس في الحديث
بان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده كانوا يامرون دائما معلوم يمتنع من غير التفات الى بيان
والاستفسار الا بحسب المتعلق اعني ما يجب الايمان به فيكف يجاب عن الاقوال
وحمل هذا الاختلاف قيل لا اختلاف ولا خلاف بل كانوا يامرون بالتصريح تارة
الاحكام ويكتفون به حوالي احكام الدنيوية بما دل على ذلك وهو الاقرار الا انه وقع اختلاف احوال
بان مناط الاحكام الاخروية هو هذا المعنى الذي هو على الالتزام على كل ما جاء به الاعمال وبان
ذلك لا يحصل مع ترك التصريح واعتقد ان زايد على ذلك وهذا لباس به وفرق بين الكون ذلك وبين الاصل
من اعمال العباد ص والاسلام اشهر من العمل شن اعلم ان معنى الايمان والاسلام
لغة متغايران لان معنى الايمان لغة التصريح ومعنى الاسلام لغة التخضع والانقياد واما
شرعا فقد اختلف فيهما فذهب جمهور الاشاعرة الى تغايرهما ايضا اذ مجموع تصريح
القلب بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من الدين ضرورة هو اذعانه وتسليمه
اياه ومجموع الاسلام افتعال الاوامر والنواهي بناء العمل على ذلك الاذعان فهما مختلفان
وان تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن ليس بمسلم وذهب جمهور
الماتريدية والمحققون من الاشاعرة الى اتحادهما بمعنى ان كل ما يصدق عليه احدهما شرعا
يصدق عليه الاخر شرعا ومفهوما بحسب الوجود بمعنى ان كل منهما هو مجموع الاعتقاد بالقلب شرعا

والاشتد

والاشك على هذا ان الخلاف لفظي باعتبار المآل قال ع شرح المقاصد المشهور على ان الايمان
والاسلام واحد وان معنى امنت بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عرفته ومعنى اسلمت له =
سلمته ولا يخفى ان بينهما كما مر فرقا من حيث العمل اعني الاعتراف والانقياد والاذعان والقبول
وبالجملة الاوفق بحسب الشرع ومن ليس بمسلم او مسلم ليس بمؤمن وحمل المراد المفهوم بتبادر
السمين واتحاد المعنى وعدم التغاير اي المراد منه مذهب الحشوية وبعض المعتزلة الى قوله =
مفهوما مع عدم انفكاك احدهما عن الآخر مما او لحظا بالاصل مع اجواب عن الاتم اذا تم قبل =
هذا قوله والاسلام الخ شرح الاسلام وبين حقيقته بان العمل الصالح اي امتثال المامورات واجتناب
المنهيات لانه لغة الاستسلام والانقياد للالوهية ولا يخفى ان العمل بما ذكر وعلى هذا
يدل حديث جبريل حيث قال فاخبره الايمان ان تؤمن بالله الخ والاسلام شهادة ان لا اله الا الله واقام
وايتاء الزكاة وصوم رمضان الخ ولا يخفى ان المراد الاذعان والقبول والتسليم لتلك الاحكام و
عدم الخ والاستكبار سواء عملها اي يعلمها فالاول يستلزم سلب الاسلام عن فرد لم يعمل وهو
مذهب الحشوية والمعتزلة انه لم يتكلم بالمعاصي حيث تركوا اشتغال تلك =
جمع المعتزلين هو في الاشاعرة والماتريدية بالترادف وعدم الخلاف بحال فان =
مفهوم الاسلام ان يسمى بالانقياد الظاهر بمعنى امتثال الاوامر والنواهي والعمل بمقتضى تلك =
الاحكام من غير ملاحظة الاذعان والتسليم القلبي فان مخالفها المفهوم الايمان وان يسمى
الاستسلام والانقياد الباطن بمعنى قبول تلك الاحكام والاذعان لمداومتك الاباء والاستكبار =
عنها كان فحصل ان هذا وجه تصوير الخلاف بعضها عين ما اشرنا اليه انها تنقل
له والاسلام المنقول حركة عمرة الى اللام بعركي جمع الوزن النصب والرفع وما يعرى عاملا
او جزء جزء من عامل المبتدا منصوبا ص مثل هذا الخ والصلاة ك كذا الصيام =
والحج والزكاة ش هذا من باب تنزيل الجزئيات على احكام الكليات ونزاعي بالمثال الذي =
هو جزئي يزيد للايضاح الفاعرة يعني مثال العمل الذي يسمى الاسلام المنضم الى الشهادتين
وهو تفسير الغزالي وان كنا نحن مع ثبوته في الحديث مع الخ الممثل به هنا وهو
لغة الفصل بمعنى وشرعا قيل تصور بالذهن وقيل عسى والصواب ان نظري =
متيسر الكل لشرح وعليه فهمه ان عبادة يلزم ما وقوف بعرفة ليلة عاشر

ناب الحجة واما الصلاة فوزنها بفعلة قريبة قلبت الياء الواو لانضمام ما قبلها وانفتاح ما قبلها
وهي لغة الرعاء عند الاكثرين وشرعا قيل قصورها على تعبير وقيل نظر فيه بعلية ما ان
احرام وسلام او مجموع بقط والصيام وزنه بفعال بالكسر واعل بقلب عينه الواو ياء لسكونها
بعد كسرة وهو لغة الامساك وشرعا عبادة عرفية وقتها طلوع الفجر حتى للغروب فلا يدخل
ما تركه ورع لعدم انتفاء لزوم ذلك الوقت بخصوصه والزكاة مصدر بمعنى التزكية معناها
لغة النمو وشرعا اخراج جزء من المال شرط وجوبه استحقاق بلوغ المال نصابا وما فوقه
اجماعا ان المراد اخراج الزكوات وتسليمها وعدم مقابلتهما بالرد والاستكبار وقال
النووي حكم الاسلام يثبت بالظاهر فالمشهد بالتين وامتناعه بالصلاة وما معهما
لكونها اكثر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامهم بجماعة استسلامه وتركه لهما
مشعر بانخلاعه عن ربقة الاسلام وخروج زيادة الايمان بما تزيد طاعة الانسان
ونقصه بنقصها فمن افرد ان الاعمال الصالحات مرخية بالايمان بالكمالية
عندنا وبالكينونة عند الخوارج والمعتزلة واختلف من ذهبا الى تكفير التارك لهما
وعدم تكفيره الخوارج واخرجته المعتزلة من الايمان ولم يدخلوه بالكفر وعند اهل السنة
عدم التكفير بين المتفقين على ما بطلانه بالاصل فالحق ان يتوقع على تلك المرخية
القول بزيادة الايمان ونقصه يقضي ان القول بكون الايمان الزيادة والنقص هو
الراجح عند جماعة من العلماء وورد به كتاب الله والسنة وذهب اليه جمهور الاشاعرة
والشافعية وبه قال الجعفية والمحدثون والمعتزلة ونقل عن الشافعي ومالك وقال
البخاري في صحيحه اكثر من ابد رجل من العلماء بالامصار فيما رايته احدا منهم يختلف
في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص محتجين عليه بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو لم تتفاوت
حقيقة الايمان لكان ايمان احاد الامة من المتمسكين بالبسر والعاصي مساويا لايمان
نبينا والملائكة عليهم السلام والتالي باطل وكذا الملزوم واما النقل فلكثرة النصوص
الواردة في هذا المعنى كقوله تعالى واذا تليت عليهم ايته زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا مع
ايمانهم ويزداد الذين امنوا ايمانا ومازادهم الا ايمانا وتسليما فاما الذين امنوا
فزادتهم ايمانا وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قلنا يا رسول الله ان الايمان
يزيد

وقيل ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية

يزيد وينقص قال الخ يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وعن عمر وجابر
مرفوعا الوزن ايمان ابو بكر بايمان هذه الامة لرجح بهم واشتد ان كل ما يقبل الزيادة يقبل النقص فينتج الدليل
وقد يجعل ايمان واحد ارجح من ايمان جمع وجزء الناقص ناقص فقد قبل النقص ايضا واعترض على
هذا القول بان محل قبول الايمان الزيادة والنقص عدمها فقد يكون الطاعات داخلة مسماه اولا
واجيب عن قوله لذا كان مسماه التصديق وحده امر واقد لم يثبت بوفق كل الاعمال التتفاوت
زيادة ولا ايمان ذو نية ليكون ناقصا واما ثانيا فلان احد الايمان مستلزم الايمان والزيادة على ما
يكمل بعد كمال واجيب بان هذا انما يتوجه على المعتزلة والخوارج القائلين بانتفاء الايمان بانتفاء
شيء من اعماله وهو انما يقول بانتفاء كمال الايمان فلا يلزم عند الاشعرية انتفاء الكمال وهو
غير قادح في اصل الايمان قلبي لسان او اقتران القولين وجماعة محققون
من علماء الكلام ان الايمان بمعنى التصديق القلبي يزيد وينقص ايضا بكثرة النظر ووضوح الادلة
وعن ذلك وتعدد ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تتزعزعه الشبه ويتيسر ان كل
احد يعلم ان ما به فيه يتفاضل حتى يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلص من بعضهم
وكذا التصديق والمعرفة بحسب كمور الراهين قلت وما اعترض عليه من ان في
قبول ذلك كان شكا مرجوعا بان مراتب اليقين متفاوتة الى علم اليقين وحق اليقين وعين
اليقين مع انه لا شك معها ومنوا من النزول على ما جزم به السعد في تعريفه بالقسم الثاني
منه القائم بالباب قولها سببية وما فيه مصرية والطاعة فعل المأمورات واجتناب
المنهيات بنية الامتثال وقيل اتيان وقال جماعة من العلماء اعلمهم ابو
حامد ابو حنيفة وتبعه عباد وكثير من المتكلمين الايمان لا يزيد ولا ينقص واختاره امام الحرمين
محتجين بانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والايقان وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا انقصان فما
لمعروف راجع الى الطاعات او ارتكاب المعاصي بتصريف مجالي لم يتقم اصلا وانما يتفاوت
اذا كان اسما للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة على ما ذهب اليه الفقهاء والسلف
واجابوا عما تمسك به الاولون من الآيات والاحاديث بوجوه منها ان المراد الزيادة
بحسب الدوام والثبات وكثرة الازمان والساعات وايضاحه ما قال امام الحرمين النبي
صلى الله عليه وسلم يفضل من عمره باستمرار تصريفه وعصمه الله تعالى ايده من مخالفة

BULAC

في ان مراتب اليقين ثلاثة

وفي قول ايمان المرجئة الطاعة عندنا موافقة الامر وفي عرفية الكاملة بشرط معرفة المتعلق به والقلبي بمن مصحح فيهما متعلق والرمز للقطع بصحيح متعلق فقط وفي عرفية كاملة وناقصة يعكس والله اعلم

الشكر والتصريح عن ابي بخصوصه بل بمجرد اشتراك نفع المنعم صلى الله عليه وسلم
منوا به ولغيره على العموم فثبت للنبي صلى الله عليه وسلم اعلى درجات الايمان لانه ثبت لغيره //
//لبعضها فيكون ايمانه اتم والزيادة بعد التحقق لا نزاع فيها وما اعترض به على هذا فان =
حصول المثل بعموم الفعل الشيء لا يكون زيادة فيه كسواد الجسم مرجوع فان المراد زيادة =
اعداد خصلته وعموم البقاء لا يتبادر ذلك ومنها ان المراد الزيادة بحسب زيادة ما
يؤمن به والصحابة رضوان الله عليهم كانوا امنوا اجمالا وكانت الشريعة لم تتم وكانت //
كلما نزل شيء فيها يؤمنون به فكانوا يؤمنون بكل ما يتجدد منها واشتد بها تعاون ايمان الناس بالحكمة
التفاصيل كثرة وقلة ولا يخفى ذلك بعد تقرير عليه السلام امكان الاطلاع على التفاصيل
بعضهم فالتصريح ايضا ومنها ان المراد زيادة ثمرته وايثاره وتوزع الغلب فان توزع
//ايمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي قال السفاقسي وهذا انما يحتاج اليه بعد اقامة =
قاطع على امتناع قبول التصريح الزيادة والنقص وفيه عن بعضهم ان بعضهم قلبه
ما شق جنابه المتن هو المتبادر بحسب الظاهر ويحتمل ان يريد ان ايمان يزيد وينقص وهو =
قول الخصاف ايمان فلان هو يزيد وينقص وعمله هو يزيد وينقص واعتقاده وهو
يزيد وينقص فاذا انقص ذهب بالاعتقاد كالنار في فتيلة المصباح يزيد ضوءها بحسب
جودة الزيت ومناسبته والفتيلة كمتعلقاته والزيت كالعمل فيزيد وينقص المعنوي
بالنور على قدر جودته واحسانه والقول بان الملائكة لا يزيد ولا ينقص اه ح وقيل
ما خلاف كما قال فلان قلت يعني ان الحرب بين القولين الخلاف السابق بزيادة //ايمان
بزيادة الطاعات ونقصانه بنقصانها وعدم ذلك خلاف حقيقي اذ حاصله ان الايمان
الذي هو التصريح من حيث التصريح من حيث انضمام العمل اليه اعني المعبة الاجتماعية
هل يزيد وينقص او لا واشتد بانضاد الجزء بالنقص من حيث ان جزء الناقص فيتوارد
القولان حتى على التصريح يزيد وينقص وعلى الثاني لا يزيد ولا ينقص غايته انه =
على الاول بسبب تحول الخلل للجزء او للشرط الكمالي كما لا يخفى على من تامل كلام الخصاف حيث
قال العمل له وذهب جماعة منهم الامام فخر الدين الرازي وامام الحرمين الى انه خلاف
لفظي بحال وذلك لحمل قول النافي على اصل الايمان وهو التصريح فلا يزيد ولا ينقص وحمل قول

//الاثبات

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

٩/١١

الاتيان على ما به كمال وهو الاعمال فيكون الخلاف في هذه المسئلة وقع تقسيم الايمان على الاختلاف الذي اشرنا اليه فيما سلف فان قلت اذا هو التصريح فقط فلا تفاوت وان قلت الظاهر الاعمال مع التصريح فالتفاوت واضح بقولنا كزيد فرتقلا الى التهدي من عمرة لحنة هذا الفيل وقدر اذ الخ لان التصريح يقبل التفاوت بحسب مراتبه مما المانع من تفاوته قوة وضعفا كما في التصريح بطلوع الشمس والتصريح بحروف العلة وقلة وكثرة كما في التصريح الاجمالي والتصريح التفصيلي المتفاوت بالكثرة تمت الاولى الصواب ان الايمان مخلوق لانه اما التصريح بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى اتفاقا وبسطهما بالاصل القائل الصحيح جواز دخول الاستثناء في الايمان وان كان الاولى تركه بفعل اذا امر من ان شاء الله حيث لم يكن الشك فيه لجواز ان مراد منه تزكية النفس او التبرك والتعظيم او الكمال او الشك في الخاتمة والمآل وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف المالكية والشافعية والحنابلة والاشعرية وبعض الحنفية وبه جزم بعضهم بالاصل القائل الايمان واحد كما حال النوم والغفلة والموت لان الثابت الذي لم يطرأ عليه ما ينافيه بالاجتماع في حكم الباقي الزائل بضاده دون صرح بانه الصحاوي الطحاوي وغيره خصوصا والنفس فيه المدركة وهي باقية لا تفنى بالموت الرابعة قال القاضي زكريا اعلم ان الاسلام ملة تقررت بنزول القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والمراد من شك وصدق بالجميع به التوحيد الاخير التشريع وايضاحه بالاصل وبيان تعريف كالاسلام وجعل الكل لا هو بين في المسئلة هذا الحمل الثاني مسئلة محل دخول النقص في الايمان على القول به يعني ايمان الانبياء ونحوهم وكل نقل سيأتي مرموز عن بعض المتقدمين انه قال الايمان اهل الاختصاص كالانبياء والملائكة لا يجوز عليه النقص وايمان غيرهم يزيد وينقص ان قلت فيتجه على الضبط الاطلاق في محل التقييد قلت الكلام المفروض في الايمان من حيث هو هو لا التقييد محل مخصوص كما لا يخفى من ذلك لا ينقص ايمانهم اجماعا فما قاله ذلك المتقدم صواب على الوجوه فصل لما فرغ انه يجب على كل مكلف معرفة ما يجب له تعالى وما يجوز في حقه سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه جل وعلا شرع في بيان القسم الاول من ذلك وهو ما يجب له تعالى واعلم ان جملة ما تقرر في حقه سبحانه تعالى عشرون صفة وهي ما انتهت اليه ادراة العقول النيرة

BU LAC

والاضافات كالعالم تقلي وتعوت جلاله فايعوت العقول ايحيط به الى لانه انسانا مكلفين بما لم يتعبدنا
عليه سبحانه فليا نوجه اليه وهي الحقيقة ثلاثة اقسام نفسية وسلبية ومعنوية واما الفعلية
فلم اذكرها لانها بيان قيام وجود الصفة بالموصوف كما سياتي لانها فصل اضافي رابع بناء على القول
بالاحوال لان الاحوال اما ان لا تحل او تحل اقسامها اربعة الاول وهو الوجود لا تقل والقسم على تقديره على غيره من
الصفات لكونه اصلا الى الوجود والوجدان لم نقل واستحالة اتصافه وجوازه يجوز بحقه تعالى
يرجع عنه فيلزمه عليها يشبه تقديم التصور على التصديق وهو صفة نفسية على المشهور و
قيل سلبية وتصور بن يعقوب وتصور الخ بيراهته بن يعقوب ايضا ولزم الاحتجاج الى تعريف
الامر حيث بيان انه مدلول اللفظ ومن لم يعرف تعريف الشيء يعلم منه مدلول ذلك اللفظ
التصور بالنفس ليكون حضورا وتعريف الشيء بنفسه كتعريفهم الوجود بالكون والثبوت
والتحقق والتشيؤ والحصول وكل ذلك بالنسبة الى تعريف معنى الوجود من حيث انه مدلول
هذه الالفاظ لان لفظة الوجود حتى لو انعكس انعكس واما وجبه لقلي الوجود لان العالم و
كل جزء من اجزائه حادث ويفتقر من حيث وجوده وهو عينية اليه تقلي من حيث صانعيته
وايجاده اياه وصانع العالم المحتاج اليه هو وجوده لا يكون وجوده الا واجبا جايزا وكان لزم الدور
او التسلسل هذا هو المتكلمين وحاصلهما ان يقال قد ثبت حدوث العالم ويقال الاشكال
هو وجود حادث وكل حادث بالضرورة له محدث فاما ان يدور او يتسلسل وكلاهما محال
واما ان ينتهي الى قديم لا يفتقر الى سبب اصلا وهو المراد بالواجب الوجود وهو المطلوب واما
كون الواجب واحدا فبقوله لو تعادى لما دل عليه ما دل لاصل تقديم هذه الاول التعوذ اصل جميع
الملل على وجود الصانع خلافا لشرذمة قليلة من جهلة الطاسفة زعمت ان حدوث العالم
امر اتفاقي بغير فاعل وهو بوجهي البطلان الثاني سيلة ان من ذهب الى الحس لا يشعر
ان وجود الشيء عينه وعليه فيعد من الصفات فيه تسامح بسهله اضافة اضافة او
وجود للزائد بمثل وجود الله وذهب الرازي الى انه صفة زايدة على الذات وعليه فلا تسامح
وهو المذهب هو الحق فيجب تاويل من ذهب بما يوافقه بان يراد بالعينية علامة عدم زيادة
خارجا على الذات ثم زيادة اثرة على الذات المتصفة بها الا تحاد بالجهة حتى يكون مفهوم
الوجود بعينه نفس مفهوم الذات بعينه لان الاصل ضرورة تغاير المفهومين وامتناع كون

الحي

المعنى فاذا المثالث قال السعد مراده الفرق بالصفة النفسية صفة ثبوتية بل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زايد عليها كون الجوهر جوهرا ذاتا او شيئا او موجودا ويقابلها العينية وهي صفة ثبوتية دالة على معنى زايد على الذات كون الجوهر حادثا او متحيزا او قابلا للاعراض وقال بعض المتاخرين الصفة النفسية هي الواجبة للذات مرة وجوها اعني معللة بعلة كالوجود الواجب والتحيز المجرم الحادث بانه واجب له مرة وجوده وليس ثبوته له معللا بعلة وقولنا اعني معللة بالنصب حال من ضمير الواجبة اي الصفة المعللة اليها الراجعة للذات اختار المحال المنوية غير مشتق المحال لكون الذات عالمة وقادرة ومريدة مثلا بها معللة بقيام العلم والقدرة والارادة بالذات فلت بقوله والتحيز المجرم نفر بعا مما قبله الرابع حقيقة الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما مرتبة وهو المصرح او لم ينقد وهو المضمر وحقيقة التسلسل ترتيب امور غير متناهية بحيث دور تسلسل في المقتضي ولغيرها يقتضي على بيان التسلسل فقط يكفي في الاجزاء بعض المقتضي وهو الاصل في ضمان وجود الصفات الزايدة ان امكنا والا يمكن عليهما او الحال عنها وهو الاوجه عندي وامكانهما والتحيز بانه غير على الاصح الكريم السابق مر دافع وجوده والوجود فاعل واجب على رأي الاخفش او مبتدا فخبره محذوف للاختصار والحصر لو صاحبهما مر والقدرس هذا شروع في القسم الثاني وهو الصفات السلبية وهي كل صفة مولها حكم امر ثبوتي لسبحانه وتعالى وقدم منها القدم بالشاء بعدم عليه يكفي وواجب له تعالى القدم بمعنى امتناع ان يسبقه وجود تعالى علما والزاما فقدار تعالى الى محدث ثم محدث ومحدث محدثة وهلم جرا كذلك الانتفاء المماثلة بين الكل وقد مضى امثلة الدور والى التسلسل وكلاهما محال فلزم ومحالا كذلك وقدم بالقدم الذات راجع لوجوب الوجود بمعنى صفة نفسية والقدم الزماني بمعنى مرور الازمنة على الشيء مع بدايته محال عليه تعالى ومنه كالمعنى جون القدم وما ذكر من ان القدم صفة سلبية هو مختار المحققين وذهبت كرابية من المعتزلة الى انه صفة نفسية ورد بانه لو كان كذلك لما عرف عنه موجود والتالي باطل بيان الملازمة ان الذات بدونه واللازم باطل اما الاول فلظاهر واما الثاني فلانا كثيرا ما نعقل الذات ثم نشك في قدمها وحدوثها ومن القدم من ذهب الى انه صفة ثبوتية واعترض عليه بانه لو اتصف بالقدم ثم كذلك ولزم التسلسل وقيام المعنى بالمعنى والكل ممتنع وفيه

EULAC

نظر وسيأتي سؤال عمرو وجوب الوجود عنه ، اخ الشريعات قائما ، راولي وقع
في كلام بعضهم ان الواجب والقديم متراد فان ورد ما قطع بتغاير المفهومين اذ الواجب ما لا يحتاج في =
وجوده الى غيره اذ وجوده مقتض بمعنى ان العقل لا يتصور لا زواله والقديم ما وجوده لا ابتداء =
لوجوده وفي الاصل تتمة الثانية على تمام ان العدم اما ذاتي كعدم الواجب واما زماني
كعدم زمان المحدث بالنسبة اليوم واما اضافي كعدم الاب بالنسبة للابن واما سلبي كعدم وجود
الاعمى في العرف بين القديم والازلي والحادث والاخص من الازلي ان القديم ما
يقال بمعنى سلب سبق العدم لوجوده ، فقلي الثالثة العدم اخص من الازلي ان القديم ما
وجوده لا ابتداء لوجوده والازلي ما لا ابتداء لوجوده وجودا كان او عدميا فكل قديم ازلي ولا عكس
ويفرق ايضا من جهة ان القديم يستحيل ان يلحقه تغيير اورزال بخلاف الازلي فانه ليس بقديم
كعدم الحوادث المنقطع بوجودها ص ثم ابقاء ما يشاد بالعدم ش يعني ان الصفة
الثانية من الصفات السلبية وهي البقاء على الراجح عند المحققين ومعناه امتناع خروج العدم
له تقلي وهي واجبة له تقلي كما وجب له القدم ان ثبت فلزم استحالة عدمه وانه سبحانه
لو قدر خروج العدم له لكانت نسبة الوجود والعدم اليه على السواء فيلزم ان يتقلل وجوده
الى موجد يخرجه عدما عن العدم الذاتي عليه فيكون حادثا والملازم باطل فكذا الملزوم لما
تقدم من وجوب الوجود له تقلي وذلك ذاتي له والاصل وجماع ما ذكر فيه منا فشتة بينا هاهنا تنبيه
نقل عن القاضي والامام ان البقاء صفة نفسية وعن ما يشعر به انه صفة معنى ورد عليه
القاضي بمثل ما ورد به تقييمه السابق في القدم ومن العلماء من ذهب الى ان القدم سلبي والبقاء
وجودي وجملة ما يشاد بالقدم الذي يأتي الكلام عليه وايما زج عقلا صفة البقاء الذي =
تنويه للنوعية والتفخيم في جهة البقاء بعد مقارنة استمرار الوجود زمانين فصاعدا
ما سيخالفه عليه تقلي لجواز العدم امتناع داخل الزماني وجوده تقلي وسائر صفاته ص
وأنه لا يناله العدم ش مخالف في هذا هذا القدم ش يعني ومما يجب له تقلي مخالفته
للحوادث وهي الصفة الثانية من الصفات السلبية وهو عبارة عن سلب الجهة والعرضية
عنه تقلا او سلب الكلية والجزئية ولازمها وان طابق الفتح لقصدها على الوجه وما وافقه
على الحوادث اعيانا كانت او اعراضا وبيانها محذوف والاصل الحادث الزماني او الحوادث التي
يناله او ينالها العدم اي يقوم بها وينضاف اليه او اليهما نسبة ما كان او ما تحقق كالاعراض الزائلة

النفي

والنفع للخروج ومخالفة بخبر ان والجار والمجرور متعلق به فلزم عليه لضرورة النظم اي وواجب له تعالى
انه مخالف اي مخالفته لكل ما يتناله الوهم ويتصور عليه من الحوادث وانما وجبت له مخالفته للمحدثات على
ما اشار اليه سبحانه بقوله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اشارة الى اما اخبر به من اوصافه
اعراض ولا مماسة واما لا مكنة واما مجانسة واما محدودية واما تبعيض فهذه اوجب الوجوه نفيها عنه
وجوب حدوثها واستحالة القدم عليها وقد بطلنا وجد هذا الدليل بالاصل واشار بقوله وهان
هذا الى دليل قسم العلم وثبوت هذه الصفة له تعالى هو دليل تبوت القدم له تعالى الى المسمى الرابع وهو
المخالفة للحوادث وجه وجود مخالفته تعالى للحوادث وهو ان الجسم محتاج واجزاءه التي تركب منها اعني
كالجنس والفصل والحسية كالجواهر الفردة او مفارقة كالاعراض والاشياء من المحتاج واجب
ان تكون قوامه اسم الجزء الذي يتجزأ وهو مشتق الى التجزي وجزء من الجسم واخص الاشياء والله تعالى
منزه على ذلك وان المكان هو اما خلاء موهوم او محقق يحله الجسم وتتباعد بينه ابعاده
فتقوم به امتدادات تنقسم على امتدادات الجسم الثلاثية من الطول والعرض والعمق والله
سبحانه وتعالى منزه عن الامتداد والمقدار لاستحالة اقسام الجسمية والتجزي وان الزمان مجرد
يفرض به مجردا. اثر وذلك كاشارة الحروف المحال عليه سبحانه وان الجهة اسم لما تنتهي
اليه الاشارة وفضاء المتحرك وذلك كله وهمي وان الحيز حصر واحاطة وان الصور والاشكال
من خواص الاجسام تلحقها بواسطة الكميات والكيفيات وان الفوق مشتق الى محل
يفوق ويمتنع بقاؤه ان لا يفوق معنى يحل فيلزم قيام المعنى بالمعنى والكل محال عليه تعالى و
بعد الجمع بالاصل وقياسه بالعكس ومن يقتضي ان الالهية من الصفات السلبية فانه
تعالى برأته تقتضي معرفته على الوجوه لتكون واجبة ايضا وهي عبارة عن استغنائه وعدم
افتقاره تعالى الى المحل والمخصص وانما وجد له تعالى الاستغناء عن المخصص اي المؤثر والموجد
لوجود وجوده وقدم وبقائه وانما وجد له تعالى الاستغناء عن المحل اما لو قام بمحل لكان صفة
له فيستحيل ان تقوم به الصفات النفسية من العلم والقدرة والارادة وغيرها لانها معان
وحجة القيام بها تعالى هذا خلف وايضا لكان صفة. ثم ان تقوم بمحل استحالة قيام العلة
بمعلولها بالمخالفة فان كان ذلك المحل المقام به تقوم الالهية وتقوم محل واذا قام به صفة الالهية
الوهية واحكامها ومن مجموعها انه تقوم الصفة بمحل وان يتصف ذلك المحل بجملة ذلك

اعرض عن الجوهر

فبعد هذا التركيب

الصفة وهو محال اذ لو كان صفة لم يكن الالوهية اولى من محل بل كان محل اولى بها منه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وعز المطلب مع ما سلف يستحيل عليها الحلول والاتحاد ومن يتمحلها بل ليله ج الاصل التلبيس استعمال التلبيس بمعنى الزاى وارد لغة والقرآن قال الله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وقال تعالى ما ج بنفس وحل على الحشائط لانه اتى اليه لتبوت اللغة به والاصل ج الاطلاق الحقيقة والى ج النفس عرض مضاف اليه والاصل قيامه بنفسه وحرف العطف محذوف منه للضرورة ص وحرابية ش هذه الصفة الخامسة من الصفات السلبية وهي معطوفة على الوجود ايضا اى وعطف محذوف للضرورة اى ومما يجب له تعالى الوحرابية وهي بالعين المهملة عبارة عن قيام موجود انتواء الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام ويعبر عن عدمه بنفي الكم المتصل وانتواء التكثير له تعالى عن التعدد بذاته او بصفة من صفاته ويعبر عن عدمه بنفي الكم المنفصل ويلزم من وجود انفراد تعالى بالاختراع جميع الكائنات ذواتها وانعطافها وامتناع استناد التأثير لغيره تعالى في شيء من الممكنات وانتواء مماثلته تعالى للحوادث اللازم منه انتواء عكسه له تعالى منهما اذ الاول هو السلب الاول والثالث يلزم من عدمهما في مبحث تعلق للحوادث واما انفراد تعالى بالاختراع جميع الممكنات فسيأتي ما يتعلق به في مبحث عموم تعلق قدرته تعالى وهما وما امتناع استناد التأثير لغيره تعالى فسيأتي ايضا عند قوله وما عمل بطلانهما اذا هنا بيان وحرة الذات والصفات بمعنى عدم التكثر فيهما واما وحرة الصفات بمعنى عدم قبول كل واحدة من صفاته الذاتية التعدد فسيأتي في قوله ووحرة اوجب لذاته والمفهوم على هذا المطلب اذ ذاته تعالى منفية بالاصالة اشتهر جواز هذا التمانع وقال له ايضا برهان التكرار وتقريره انه لو وجد ربان فصاعدا لزم افتقارهما بصفات الالوهية وعدم ارادتهم بعض لم يوجد الاتقان واذا اراد احدهما حركة جسم مثلا واراد الاخر سكونه مثلا او ارادا ضدين كذلك فاما ان يتمكن الاخر من ارادة ضده او لا يتمكن والاول باطل لانه يؤدي الى ان يقع مرادهما معا وهو محال لاستلزامه اجتماع الضدين او لا يقع مراد واحد منهما وهو محال لاستلزامه عجز الالهين الموصوفين بكمال القدرة على ما هو المفروض ولاستلزامه ايضا ارتفاع الضدين المفروض امتناع خلو المحل الجائز عنهما فلا يكون متحركا ولا ساكنا لو يقع مراد احدهما دون الاخر وهو محال

الاستلزام

لاستلزام الترجيح بلا مرجح وعجز من فرض قادرا حيث لم يقع مراده ووجود عجز مزوفع مراده لانتفاء
المماثلة بينه وبين من لم يقع مراده وأما الثاني فلانه يستلزم عجز الآخر حيث لم يقع على
ما هو ممكن في نفسه أعني إرادة الضرورة بين منه عجز القادر لهم من انتفاء المماثلة بينهما
والفرق ما ذكرناه بينهما سوى هذا القيل وانه ربما يمنع ويقول لم نسلم ان مخالفة احدهما الآخر
وارادة ضد ما اراده ممكنة حتى يكون عدم القدرة عليها عجزا وذلك لان الممكن في نفسه ربما
يصير ممتنعا بحسب تعلق الجنس به هذا الذي حال الكون به حيز ما و جوابه ان الممكن في ذاته
ممكن على كل حال ضرورة امتناع الانقلاب والممتنع بما ذكرتم تخيز الجسم هو الاجتماع اعني
كونه بحيث واحد حيزين فكذا هنا يمتنع اجتماع الارادتين وهو لا يفيد ما لم يكن كل منهما يقتضي
ان يلزم المحال الظاهر من وجوه الاخير فان قيل كل منهما عالم بوجوه المصالح والمفاسد
فلا اعلم المصلحة في احد الضدين يقتضي ارادة الخ قلنا الوصف بكون الارادة تابعة
للمصلحة بفرض الكلام فيما اذا استوت في الضدين وجوه المصالح لا يقال ملازمة تلازم
الوجه المقرون بان لا يبقى قادر على ايجاد ضرورة امتناع ايجاد الوجه فيلزم
ان لا يصلح للالوهية لانا نقول عدم القدرة بناء على تعسر القدرة ليس عجزا بل كمال القدرة
بخلاف عدم القدرة بناء على عدم البقاء كما في القدرة عليه فانه عجز لتعجيز البقاء ايا وبتسكم
وتخليصه بالاصل وهو ان التوارد وتقريره ان فعل الوجه الاخير ويتصف الاخير
بصفات الالهية من العلم والقدرة والارادة وغير ذلك فاذا فرض الى ايجاد مقدور معين كجسم
معين في زمان معين فرضوا عما ان يكون كل منهما مستقلا بايجاد مقدور بين مقدورين
مستقلين بقي استقلال كل منهما بايجاد وهو ممنوع في الاول امتناعه واما
ان يكون احدهما مستقلا بالترجيح بلا مرجح لان المقتضي للقادرية ذات الاله والمقدورية
امكان المقدور فبنسبة الممكنات الى الالهين المفروضين على السوية من غير رجحان لا
يعقل الجواز ان لا يقع مثل هذا المقدور للزوم المحال او يقع منهما جميعا لكل منهما ايضا يلزم
المحال الاول بالاول للزوم عجزهما ان لم يقع منهما فقد لم يوجد وعجزهما
وان المانع من وقوعه باحدهما ليس الا وقوعه بالآخر فيلزم من عدم وقوعهما وقوعهما
معا وكذا الثاني لان الفرض استقلال كل منهما بالقدرة والارادة او كلام السيد

ص منزها او صانه سبحانه عن عرض او شبهه ش قوله منزها حال من المعاني الواجب
له الوجود الخ فقول داعوت الله سميعا وكذلك جملة اوصانه سبحانه فتكون متداولة ويجوز ان تكون حالا
من ضمير منزها فتكون متداخلة والسبحانية الشرعية الربوبية وعرض متعلق بمنزها اي
ان مما يجب اعتقاده ان الله تعالى وجب له تلك الصفات بحال وجوب تنزهه وتنزيه صفاته و
تعاليهما عن مضادة لها قولا واحدا والوجب ارتفاعهما ارتفاعا مطلقا او سفيرا
والغرض انه واجب الوجود قائم وكل صفاته هذا خلقه وقوله شبهه معطوف على عرض وتنز
هه تعلق عن مشابهة ذاته او صفاته بوجه ومحال الوجود فالجنة تعلق للممكنات ذاتا وصفاتا كما مر اما الزائد فلانه تعلق ومما تعلق بشيء من الممكنات بالزائد والحقيقة وامتاز كل من
الخ بخصوصية فقبل الوجود والامكان وان كانت تلك الخصوصية من لوازم الزائد فهي انتزاعية
الحل بيهما وان كانت الخصوصية مع الزائد في التركيب المنافي للوجوب الخ واما
الصفة فلانه سبحانه لو كان له صفة يتبع من صفاته في الوجود لاحتياج كل من المتماثلين
ليتميز الاول بخصه بالعارض الذي يمتاز به عن مثله واعلم كما وجب تنزهه عن الضد وجب
تنزهه ايضا عن النقيض لتعين ما هو الضد ولما وجب تنزهه عن المشابهة وجب تنزهه
ايضا عن التضايف والتوقف تعلقه على تعقل ما يضاف اليه وفرع عدم ايضا انه منزه
عن العدم والملكة والا لما وجب له الوجود ولما قال الحوادث ثم قد او به قوله او شبهه
بمعنى الواو او عدل اليه لضرورة الشعر فتنقسم اذا اقسام التقابل عشر العدم
اربعة تقابل التضايف وتقابل التضاد وتقابل العدم والملكة وتقابل السلب
والايجاب لان المتقابلين اما ان يكونا وجوديين او وجوديا وعدميا فان كانا وجوديين
فان كان تعقل كل منهما بالقياس الى تعقل الاخر متضايفين كالابوة والبنوة وان لم يكن
تعقل كل منهما بالقياس الى تعقل الاخر متضايفين كالسواد والبياض وان كانا احدهما
عدميا والاخر وجوديا فان اعتبر في العدمي كون الموضوع قابلا للوجودي بحسب شخصه
كعدم اللحية عن الانسان او نوعه كعدم اللحية عن الحمار او جنسه القريب كعدم اللحية
عن الفرس او جنسه البعيد كعدم اللحية عن الشجر فهما متقابلان تقابل العدم
والملكة وان لم يعتبر ذلك كالسواد والاسود فتقابل الايجاب والسلب الا ان بعضهم

الجملة

فهي على قسم التقابل وانها اربعة

ع صاحبه

بـ مباحث الفلسفة اعتبار مفهوم التضاد والعدم والملكة فنقول اخر وهو التضاد ان
بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض بخلاف البياض والصفرة وبـ العدم والملكة ان
يكون العدم سلبا للوجود كما هو من شانه في الوقت تعدم العمى عن الكوسج بخلافه عن الا
مرد فكل من التضاد والعدم والملكة بالمعنى الاول اعم منه بالمعنى الثاني ضرورة ان المطلق اعم من
المقيد ويسمى التضاد المطلق تضادا مشهوريا لانتشاره بين عوام الفلسفة والمقيد حقيقيا
لكونه معتبرا عند علمائهم الحقيقية واما العدم والملكة فعلى العكس من التضاد فانهم سموا
المطلق منهما حقيقيا والمقيد مشهوريا الثاني الخلاف هل يجوز ان يجتمعا في
المحل الواحد كالعفو والتحدي زيد وان يرتفعا عنه كقيامه وقعوده عن التحدي والصفران
لا يجتمعان في محل واحد كالحركة والسكون في زيد وقد يرتفعان عنه كما في العدم والملكة والنقيضان
لا يجتمعان في محل واحد كالوجود والعدم ولا يرتفعان والعدم والملكة لم احكم النقيضين
لا يجاب والسلب ولما جعل المحقق الحكم اقسام المتقابل اربعة والمتضايفان منها حكم
الضربين باعتبار بوجود التضايف الذهني لا الوجود في الخارج على ما ذهب
الى وجوده الاعراض النسبية حملها والعرضان المتخالفان يمتنع اجتماعهما في محل واحد
عقلا خلاف المعتزلة لان العرض ان اشتركا في الماهية والصفات النفسية
يعقل بينهما تمايز الا بحسب المحل لان فيما مهما به ووجودها بين تطلوجوده في انما
تحرف الماهية وما يتبعها من الهوية ارتفعت الاثنينية التالية لامرء عن
بعض الاحباب انه يشترط في كل من المتخالفين والمتمانعين التغاير وعلى خلافه من ذهب
القاضي عرم اشتراطه في التخالف فعلى الاول في التماثل وبين على هذا الا
مختلف تحت الطلاق التخالف والتماثل على صفاته تقابل وعدمها بعلى الاول ايضا وعلى
على الثاني على الرابع اعلم ان فرماء المعتزلة كالجباء وابنه ابي هاشم اثبتوا احوالا
الوان المحاطة هي المشاركة في اخص صفات النفس مماثلة زيد لعمرو وعمرو مشاركة
اياه في الناطقية بفتحه وذهب المحققون من الماتريدية الى ان المحاطة هي الاشتراك
في الصفات النفسية كالحيوانية والناطقية لزيد وعمرو وان لازم الاشتراك في الصفة النفسية
امرا اخر هو الاشتراك فيما يجب ويجوز ويمتنع وقد يعمم ان يسمى كل منهما مسمى

ويوجد الخ مثاله لمن يخال المثلان موجودان يشتركان فيما يجب ويجوز ويمتنع او موجود لزيد يسر كل منهما مسر الناس والمتماثلين وان اشتركا في الصفات النفسية الخ ما بين المتماثلين مغايرة ما بحيث لو خير العقل والتمايز فيصح المتماثل ونسب الى الاشعري انه يشترط في المتماثلين التساوي من كل وجه واعترض بانه لا تفريع بالتماثل وبان اهل اللغة مصدقون على ان نحو زيد مثل عمرو في اللغة انما كان يساويه فيه ويضر مسره وان اختلفا في كيفي كطعم وصاد وفي الحديث الحنطة بالحنطة مثلا بمثل واراد به الاستوي في الكيل دون الوزن وعدد الجبات واوصافها ويمكن ان يجاب بان مراده التساوي في الوجه المزيد التماثل حتى ان زيدا وعمرا اذا اشتركا في الجنس وكان بينهما مساواة فيه بحيث يسود احدهما ما يسود الخ مع الاقرار بانهما مشتركان فيه والاصل في هذا المقام قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الخ من فيه زيدية مطلقا دخل عليه حرف الجر لصيرورة الشرع المعهود عليه ضمنا اي وحال كونه تعلق منزها عن شريك له تعلق بذاته او بصفاته او بالعالم بما وهذا معنى الاصالة والتضاد فيه فانه في هذا وجود الواجب لذاته تعلق قائمة تحيي فعيل بمعنى الفاعل كشريف بمعنى المشارك كثير في اللغة منه خليل وزميل وخليط وجليس بمعنى مخالل وضادم و مخالط ومجانس ووان تكل الوالدات اصرفا من عطف على اضرار وحال كونه تعلق منزها عن والده اي ايجوز ان يكون تعلق منفصلا عن حيوان اخر عن اب كان او ام الصغير الولود بهما وقوله تكل الوالدات اي ويجب ان يكون تعلق متنزها عن الولد كتنزهه عن الوالد فلا يجوز ان يتفصل عنه حيوان اخر ويكل يجب لم تعلق تنزهه عن الولد ايضا وهو كون تعلق كائنا عن غير فهو غير حيوان كون الولود عن الماء الى اكثر زمن الصبي والاصرف بزيد الميم عطفا على ضر وعلى الوالدة صرفا بمعنى مضارة سمي بذلك لصرف الولد محبته وهو مفعول ثان لا تكل وقوله الا ما وسعها اي الا وسعا وهو من يكون معذورا في الحنو ونبض نفسه لجلب النفع اليها عند تعارض الامرين ومن ثم جمع بينهما بتشتيت شملها عنه بالكلية وهذا الجميع برهان مخالفته تعالى للحوادث والاصل النافع لكونه تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع فلو كان الله احد العبد ما يليه ولم يولد لم يكن لهما احد تليه ما ان الاول لم تسبقه حال بداءت التركيبات لان التعرض لوجود الوجود مغني عن التعرض لكل ما بعده الى الفنا والتعرض لوجود الفرد مغني عن التعرض لوجود النقيض والتعرض لهما مغني التعرض لوجود مخالفته للحوادث ووجود مخالفته للحوادث عن متعلق من ذاتهما الا انه فصل لاشتباه الامر

الغير

فرع على معنى التوله

فرع على معنى الصديق

الغرض التعرض للمذكورات وان تراخذ فضاجوز وجود التنزيه بمزيد البيان والتحصيل وتصحيحا
الرد على المجسمة وسليمي فرق والطحيان بالغ وجه اواصرح بتبيان الثاني منع كثير من المتكلمين
من اطلاق الماهية عليه تعالى لانها عندهم الجماعة وهي المشاركة في الجنس والفصل يقال ماهو الشيء
اي من اي جنس هو وما روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه كان يقول ان لله ماهية لا يعلمها الا هو فلا يصح
عنه اذ لم يوجد في كتبه ولم ينقله احد من اصحابه المعاصرين له فلو ثبت حمل على ارادة انه تعالى
يعلم ذاته بالمشاهدة لا بدليل او خبر او ان له اسما لا يعلم غيره فان ما ليس لغيره من اسم
نحو ما اسمى الله او خصه به الاصل ح وفرق ش اعلم انه لا خلاف بين الناس
وجوب تعلق بالسلوب والاضافات والافعال الكونية تعلقا واحدا وليس بجمة وعليما وعظيما وقبل
كل شيء وبعده واولا واخرا وظاهرا وباسكاما لا تقتضي ثبوت صفات تعلق واما الصفات
الثبوتية وهو القسم الثالث الذي شرع فيه لاز وا اختلف الناس فيهما فاثبتهما اهل الحق وذهبوا
الى انه تعالى صفات ازلية زايدة على الذات بمعنى انه عالم وقادر وله قدرة وحي وله حياة الخ
مع اختلاف في بعضها وهو نعت عن الذات بمعنى الاتصاف على انها ليست عين الذات ولا
في الصفات بعضها مع بعض لورود نص زهم عن القول بتعدد القدما حتى منع بعضهم ان يقال
صفاته تعالى قديمة وان كانت ازلية بل يقال هو قديم بصفاته واثر والان يقال هو قديم
بذاته او موجود بذاته ولا يقال هي هو ولا غيره او مجاورة له او حالة فيه لما يقتضي التغاير والتعدد
على انها ليست صفة بكونها اعراضا والملكات وذهب اكثر اهل الضلال كالفلاسفة والمعتزلة
الى نفيها وقول بعض المعتزلة الواجب عالم قادر بذاته وبعضهم هو عالم بعلم هو قادر بقدرة
هو عالم بعلم هو قادر بقدرة ولا اصل راجع الى حقيقة الى نفيها قال السعد وليس النزاع في
العلم والقدرة اللذين هما من صفات الكيفيات والملكات لما صرح به ايمتنا رحمهم الله تعالى من انه
عالم حي وله حياة ازلية ليست بعرض ولا مستحيلة البقاء وانه تعالى عالم وله علم ازلي يتعلق
بجميع الاشياء ليس بعرض ولا مستحيل البقاء ولا ضروري ولا مكتسب وكذا سايي الصفات
الثبوتية وانما النزاع في ان كلا من العلم مثلا هو عرض قايم بمن ايقوم عليه حادث بعمل
الواجب الصانع للعالم عالم هو صفة ازلية قايمة بذاته تعالى زايدة عليه وكذا جميع
الصفات وانى الفلاسفة والمعتزلة زعم من المعتزلة ان صفاته عين ذاته بمعنى انه تسمى بها

فصل في معنى الماهية

باعتبار التعلق بالمعلومات عالما وبالمقدورات قادرا الى غير ذلك وقلنا نحن نعم للنصوص الدالة على
اثبات العلم والقدرة وغيرهما من الصفات دلالة لا تقبل التاويل كقوله تعالى انزله بعلمه بمعنى انه تعلق
علمه بنزوله فنزل مقارنا لتعلق العلم به لئلا يلزم كون العلم منزلا وكونه تعالى ان القوة لله جميعا وقوله
تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين الى غير ذلك ولان الله تعالى عالم وكل عالم فله علم اذ لا يعقل من العالم
الا ذلك وكذا القادر وغيره ولان لله تعالى معلوما وكل من له معلوم فله علم اذ لا معنى للمعلوم الا
ما تعلق به العلم فان قلت سلمنا ان له تعالى علما لكن لا يجوز ان يكون علمه نفس ذاته لان ايدا
عليها وكذا سائر الصفات بناء على ما يدعيه المعتزلة قلنا لانه يلزم منه محالات احدها
ان لا يكون حمل تلك الصفات على الذات نحو الله عالم مفيدا بل بمنزلة قولنا الانسان بشر والذات
ذات والعالم عالم والعلم علم وثانيها ان يكون العلم هو القدرة والقدرة هي الحياة وكذا
البواقي من غير تمايز اصلا لانها كلها نفس الذات فينتظم قياس هكذا العلم هو الذات والذات
هو القدرة لان القدرة اذا كانت نفس الذات كانت الذات نفس القدرة ضرورة فينتج
من الشكل الاول العلم هو القدرة وكذا الباقي وكذلك ثالثها ان يجزم العقل بكون الواجب عالما
قادرا حيا سميعا بصيرا بعد جزمه بثبوت الواجب بالدليل من غير افتقار الى اثبات ذلك
بالبرهان لان كون الشيء نفسه ضروري ورابعها ان يكون العلم مثلا واجب الوجود لذاته
قائما بنفسه صانعا للعالم معبودا للعباد حيا قادرا سميعا بصيرا الى غير ذلك من الكمالات
وليس كذلك وفاقا بل صرح الكعبي من المعتزلة بان من زعم ان علم الله تعالى يعبد فهو كافر
وله بالاصل كفساد مذهب الفلاسفة زيادات كثيرة وانما قدم هذا القسم على القسم الرابع
وهو الصفات المعنوية لتوقفها عليها اشتقاقا وتحققا اذ العالم مثلا مشتق من
العلم وثبوته للذات فرع ثبوته لها وقيامه بها وبعضهم قدمها للاتفاق عليها ولانها
دليل على صفات المعاني وهي عندهم عبارة عن كل صفة قائمة بموصوف توجب له حكما
كقيام العلم بالذات الموجب لها كونها عالمة اذا علمت هذا فقوله وقدرة معطوف على
الوجود اي وواجب له تعالى قدرة وتنوينها للكمال وعبر عنها بالقوة في الكتاب والسنة و
اللغة وهي كما قال السعد صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها بمعنى ان الذات
الواجبة الوجود القائم بها صفة القدرة القديمة تؤثر في الممكنات ايجادها او اعدامها على

وفق

قف على معنى المعاني

وبين الارادة ما تعلقت به ارادة احسن منه فان بعض المتاخرين صفة تنافي جميعا اي اداء الممكن
واعدام على وفق الارادة وانما وجبت له تعالى لانه صانع فلزم له مصنوع حادث وصدور الحادث عن
القديم انما يتصور بكمال القدرة فان الايجاد والايقاع مع تخلف المعلول عن تمام علته مستحيل وجرد
الازل العلة دون المعلول وفرضها فيما سبق على وجود استناد جميع الحوادث اليه تعالى بالاختيار
وايضا لو لم يتصف الباري بما لا تضاد بينه وبين العجز وهو محال فالملزوم كذلك والاصل الاولة
كثيرة عن ارادة عن اي ومن صفات المعاني الواجبة له تعالى ارادة بمعنى معقول على الوجوه التي
عقد معقود عليها للضرورة واعلم ان الخلاف في معنى الارادة تعالى والقول بتفصيله شهير
مع اتفاق المتكلمين والحكماء وجميع الفرق على القول بانه تعالى مريد فعن البداية تبع صفة
زايدة قايمة بالمحل وعن الكرابية صفة حادثة قايمة بالذات وعن عمرو بن عبيد الذات و
عن النجار نفس كون الفاعل ليس بمكره ولا ساه وعن الكعبي ارادته لفعله علمه به ولفعل غيره
امره به وعن محققي المعتزلة هي العلم بما في الفعل من المصلحة وعن الحكماء والفلاسفة هي
العلم بالنظام الاكمل والخير عندهم فالاسعد انها صفة متنافية التخصيص قديمة زايدة على
الذات قايمة به على ما هو مذهب سايري الصفات الحقيقية لان تخصيص بعض الاضداد بالوقوع دون
البعض وبعضها دون بعض مع استوا نسبة الذات الى الكل لا بد ان يكون لصفة تقتضي
التخصيص لامتناع التخصيص بلا مخصص وامتناع احتياج الواجب في فاعليته الى امر منفصل
وتلك الصفة هي المسماة بالارادة وهي سفي واخ عن العقل مغاير للعلم والقدرة وسايري الصفات
متناة التخصيص والتاثير جميع ما حكم به المذكور من الفعل والترك على الاخر وبينه على مغايرتها للقدرة
ان نسبة القدرة الى الكل بين على السوا بخلافها والعلم اذ يكون العلم نسبة الى الكل على السوا
والعلم بما في الفعل من المصلحة او بانه سيوجد في وقت كذا مما يتوقف على الارادة والعلم بوقوعه
تابع للوقوع المتاخر عنها واما قولنا وبينه للذة فالمراد بها ما يلايم الحالة التي يسميها بالارادة
والقدرة وسايري الصفات ضرورية قالت مذهب اهل الحق ان كل ما اراد الله سبحانه
فهو كاين وكل كاين فهو مراد له تعالى والا لم يكن مرضيا له والمامور به وهو العالم تعرى عن السلف
ما تقدم كان وما لم يشا لم يكن وخالفت المعتزلة في الاجناس فذهبوا الى انه اراد من الكفار والعصاة
الايمان والطاعة والا لم يقع مراده ووقع منهم الكفر والمعاصي والا لم يرادها وسيجاب بان المراد

عليهم ح وغايرت ﴿ امر وعلما وارضا كما ثبت ش يعني ان صفة الارادة مغايرة للعلم و
مغايرة للعلم ومغايرة لهما مغايرة كالمغايرة الثابتة بين العقل وخواصه الضرورية والنظرية بين
بعض الفروع في صورة الاستدلال على ذلك الشبيه كما مر وخواصه الاول والثاني الكون و معقولية
بمراد حيث قالوا الارادة تتعلق بالمعدوم هي علم به او كونه بحيث يكره او يأسه او بالفعل غيره امر به
بمعنى ان ما لا يكون مأمورا به لا يكون مرادا له وهو مردود اما اولا فلجواز ان يراد ايجاده في الزمان
المستقبل وان لا يكون مأمورا به لان الامر طلب الفعل في الحال او في الزمان المتصل به وهو مختار
للمحققين الثانية على ان ارادته تعالى تتعلق بشيء دون شيء وبوقت دون وقت وعلمه
تعالى وكونه بحيث يكره ويأسه منسبة الى الموجودات كلها على حد سواء لا اختصاص لبعضها به
عن بعض واما ثالثا فلانه قد امر العباد بما لم يشأ منهم وتقرير هذا الثالث من وجهين
احدهما انه تعالى امر بما علم انتفاءه كامره ابا لهب بالايمان فمن علم موته على الكفر كابليس ووزيره
ابو جهل والجهل والممتنع غير مراد انتفاء وثانيهما ان الامر لو كان هو الارادة لوقعت
المأمورات كلها لان الارادة تخصيص الفعل بحال حدوثه وان لم يوجد الفعلي يحدث فلا يتصور
تخصيصه بحال حدوثه واما الثالث فلما فيه بعضهم فيسره بالارادة وردوا بان الموجود
ان الارادة تتعلق بالاعتماض كما ان المحبة ارادة لانتفاعها بنعمة والارادة تتعلق بما يوجد
على وجه دون اعتماض به والنعمة كالكفر وبما لا يوجد بتة كليه الاعتماض على ان بعض
من متعلق الارادة تكليف كما مر الامر هنا الامر النفسي وهو اقتضاء فعل غير كف
مدلول عليه بلفظ غير نحو كف بنتاول الاقتضاء بهذا الكف الكائن وغيره اذا كان
غير كف وكذا اذا كان كفا مدلولا عليه بكف ومراده بكائن وقوع خلاف الكف
المدلول عليه بغير ذلك كالفعل واما مغايرتها للعلم الفعلي فهي غاية الظهور ح
وعلمه وكونه ﴿ وابتغ سبيل النحو واطرح المريب ش فذا معطوف
ايضا على الوجوه يعني انه يجب لسبحانه صفة العلم وهي صفة ازلية قايمة بذاته تعالى
تنكشف بها المعلومات عند تعلقها اي يجب ان تكون الذات العالية بحيث يصح بها عالمة بكل
ما يمكن علمه موجودا او معدوما محالا كان او ممكنا فرديا كان او حادثا متناهيا كان او غير
متناه جزئيا كان او كليا مركبا كان او بسيطا والمشهور من استدلال المتكلمين على اثبات

العلم

العلم صفة لا تقتضي وجهان احدهما ان تقال فاعل فعلا محكما متقنا وكل من كان كذلك فهو عالم اما الشرط فبين
وبينه عليهما ان من رأى خطوطا مليحة او سمع الفاظا فصيحة تنبئ عن معان دقيقة واغراض
عجيبة على نظم كذا ان واعلما عالم واما الصغرى فلما ثبت من انه خالق العالم بأسره الافلاك والعنا . ص
بما فيها من الاعراض والجواهر وانواع المعادن والنباتات واصناف الحيوانات على انسانها وانتظامه
واتقان واحكام ما فيه العقول والافهام والتنبيه بتناصيلها الروية والافكار على ما يشتمل عليه
الهيئة وعلم التشريح وعلم الآثار العلوية والسفلية وعلم الحيوان والنبات مع ان الانسان لم يؤت
من العلم الا قليلا ولم يحط الا بشيء يسيرا فكيف اذا تأمل في عالم الروحانيات من الارضيات والسماويات
والى ما يقرب من هذا من العجائب ان يأخذ السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري
في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة
وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات يعقلون وقائمة ان نقول فاعل
بالقصد والاختيار كما مر ولا يتصور ذلك الا مع العلم بالمقصود لاستحالة توجه القصد والا
رادة من الفاعل الى ما لا يعلم وانقل النحل مساكنها والعناكب بيوتها ما تراه على ثبوت علم
ملهمها اذ هو الحائك لذلك فيها والمعز لها عليه والوجه الثالث الاستدلال الاولى من الاول لما
يرد عليه من انه يجوز ان يوجب الباري موجبا انتهى اليه تلك الافعال المتقنة المحكمة وتكون
له العلم والقدرة فان اجيب عنه بما مثل ذلك الوجوب وايجاب القدرة فيه يكون فعلا محكما فيكون
موجبا عالما قديرا فلنا لا نسلم ان قادر مختار اذ لا يجاد بما ذكرت من غير قصد لا يدل
على العلم بل يرجع كما يدل الانقان الى كم في القدرة والداعي وقوله ولا يقال مكتسب سفاه
ولا يجوز شيء ان يكون على علم تقول بالفم السانوا نه مكتسب لانه اما الخاص عن النظر والا
مستدلا كما هو الغالب عربا واما ما تعلقت به القدرة الحادثة كما هو معناه الاصلي وكلاهما
ينقض الحدوث وهو محال عليه تقول وما الوجه الذي يجب تاويله بما يليق به محل الاطلاق كما
اشرنا اليه بالاصل لتسليم كل يدعي من هذا استلزام اطلاق الضرورة على علم بالاخرى
وهو ما فررناه عن السعد ص البحث وقال المفترح الضروري يكون على اربعة معان احدها
ما ليس بمقدور بالقدرة الحادثة ويقابله المكتسب وهو المقدور بها وهو جعل المعنى لا
يختص بالعلم بل يقال حركة ضرورية اي غير مقدور بالقدرة الحادثة كما يقال علم ضروري =

وثانيهما ما علم بعض الدليل وثالثهما ما علم من غير تفكر وهو الذي يختص باسم العلم وربما يعلم
فاقدة ضرورة واحتياج حاجة كعلم الانسان بوجوده والمه ونحوه ومنه تعلم ان العقل انما يحصل العلم
الذي اتصافه بالضرورة بالمعنى الاخير واما الاكتساب فيمتنع منها مكلفا كما امتنع
اكتساب البديهي عليه لان اذا اشتغل منها فمن يزيد الامر استبعاد اذ كم فاقد من غير شعور به و
هو عليه فتأمل محال قوله وانتفى الخ تكملة ص وجهالة ش هذا معطوف ايضا على الوجوه
اي ومما يجب لسبحانه وتعالى صفة الحياة الغاية بزيادة سبحانه قال السعد وهي صفة ازلية
تقتضي صحة العلم قيل ويعبر بها جمهور اهل السنة والمعتزلة انه لولم تكن صفة
تقتضي الصحة لكان اختصاص تعلق بعض الصحة دون بعض جائزا اذ لا كان
محالا ان يكون اختصاص ذاته بعض الصحة دون الاخر والا لزم الترجيح بلا مرجح فينتهي التسلسل
واجيب بانه تعلق كاشفية بهذا التخصيص والاقتضاء قلت ويمكن ايضا
فتش بالملازمة من اصلها وذهب الحكماء وابو الحسن البصري الى انها تعلق غير صحة اتصافه
بالعلم والقدرة فليس معناه الا الزاما لمستلزمة للعلم والقدرة ودليل وجوبها تعلق و
جود اتصافه سبحانه بالعلم والقدرة والارادة ويمتنع ان لا يتصور فيما بقي حي ص
كذا الكلام السمع ش اعلم انه كما قال السعد لا خلاف
ان دال الملل والذاهب ان كون الباري تعالى متكلما وانما اختلفوا في معنى كلام فقال اهل السنة
هو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت وقالت المعتزلة وكما يقوم
اجسام كالخابة كلام تعالى هو الاصوات والحروف المتوالية المرتبة وقالت
الكرامية كلام فقرة تعالى على التكلم وهي قديمة وقوله هو الحروف المسموعة ومعنى قائمة
بذاته تعالى وقوله حادث الحروف وقالت المعتزلة كلام هو الحروف والاصوات وهي
حادثة ويمتنع قيام بذاته تعالى بمعنى كونه تعالى متكلما عندهم اذ خالق الكلام في بعض الاجسام
الا اذ قام به الكلام والحاصل انه انتظم من المعزوات القطعية والمشهورة فيما بين
احد امران ينتج في الكلام والله تعالى وهو انه من صفات الله وقديمة والا حروفه وهو انه
من جنس الحروف والاصوات وهي حادثة فما حكم القوم كافة الى الخروج احد القياسين
ومنع بعض المعزوات ضرورة امتناع اجتماع النقيضين فبحث المعتزلة كونه من صفات

الخ

الله تعالى والكرامية كون كل صفة قديمة والاشاعرة كونه من جنس الاصوات والحروف والحشوية كون
المستلم من الحروف حادثا واجمعوا على الحشوية لمخالفته للضرورة واكثر الكرامية لمخالفته للدليل
فبقي النزاع بين اشاعرة المعتزلة وهو في الحقيقة عائد الى اثبات الكلام النفسي ونفيه وان القرآن مثلا
هو المعنى النفسي او هذا المؤلف من الحروف الذي هو كلام حسي والاول النزاع لنا في حدوث الكلام النفسي
والمنع في قولنا النفسي لو ثبت عندهم ان الحق في هذا المعنى كلام النفس انه تعالى وجب لصفة الكلام
بالشرع كما وجب له الصفات السابقة بالعقل والتشبيه في مطلق الثبوت وهو صفة زائدة قائمة
بذاته تعالى مغايرة للسكوت والآفات اي للسكوت الباطني بان يتصف بنفسه الكلام مع القدرة
على التكلم وللافة الباطنة بان لا يقدر على ذلك كما في حال النوم والطفولية وقد تمسك اصحابنا
على وجود صفة الكلام له تعالى بالمعنى المذكور بوجهين احدهما ان المتكلم من قام به الكلام لا من اوجده
في محل اذ للفاعل ان يوجد الحركة في جسم اخر ليس متحركا وان الله سبحانه لا يسمى فاعلا
الاصوات مصورا واسمعنا وليا يقول اذا اراد ان نسميه متكلما وان نعلم ان الوجه لهذا
الكلام بل وان علمنا ان موجده هو الله تعالى فيتعين ان الكلام صفة قائمة بذاته تعالى وحينئذ
يزداد البارئ تعالى لا يجوز ان يكون هو الحسي اعني المتكلم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة
ان له ابتداء وانتهاء وان الحجج القائمة من كل كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضائه وانه يمتنع
اجتماع اجزائه في الوجود ولو بقاء بيتين فضلا عن الحصول والحادث يمتنع قيامه بذات البارئ تعالى
والا كان محلا للحوادث فتعين ان يكون هو المعنى النفسي اذ لا ثالث يطلق عليه اسم الكلام
وثانيهما ان كل من يورد صيغة امر او نهي او نداء او اخبار او استخبار او يعني ذلك يجد
في نفسه معاني تعبر عنها بالالفاظ التي نسميها بالكلام الحسي وربما ادل ايضا عليها
بالكتابة والاشارة فتلك المعاني التي يجدها في نفسه ويتردد في خلده ويختفي باختلاف
العبارات بحسب الاوضاع والاصطلاحات ويفصل المتكلم حصرها في نفسه
السامع ليجري على موجبها الذي سميناه كلام النفس وحديثها وبما اعتبره بعض الهاشمية
وسماها بالخواطر هذا والمقدمة الاستدلال على ثبوت صفة الكلام لله تعالى الدليل
السمعي لما اختاره الناظم وذلك اجماع الامة وتواتر الاخبار عن الانبياء عليهم السلام ان الباري
تعالى متكلم والاخبار انشاء فيما بين اهل اللسان اكملا واسم الكلام والقول على المعنى القائم

BUIAC

بالنفس حتى كثيرا ما يقولون في نفسي كلام اريد ان اقوله لما وقال عمرو السفينة زورت في نفسي مقالة
اريد ان اقرمها بين يدي اي بقرر وقال الاخطل ان الكلام لفي الفواد وانما جعل اللسان على الفؤاد
دليلا والتمثيل ويقولون في النفس لا يعرفها الله بما نقول والاصل في الاطلاق الحقيقة واذا ثبت ان البارئ
متكلم وانه لا معنى للمتكلم الا من قامت به صفة الكلام وان الكلام نفسي وخفي وانه يمتنع قيام
الحس بذاته تعالى فيجعل النفسي ولا يكون الا قديما تمسك في اشتمال القديم على مغايرة الكلام
النفسي للعلم بان الرجل قد يخبر عما لا يعلم بل قد يعلم خلافه وعلى مغايرته للارادة بان السيد قد يامر
العبد بالفعل ويحظر منه واراد عنه فعل العصيان وعدم امتثال اوامر عنه
الوقوع على تاديبه وفي الفرق تمسك بقيسة وقوله السمع ثم البصر معطوف بان على الكلام
بمقدر يرجع فيه العطف مع السمع حرف منه لضرورة النظم يقضي وكل اجب ان تقوم صفتا
السمع وهو صفة ان يتعلق بالمسموعات او بالموجودات فترد ادراكا تاما الا على رأي من يخيل والتوهم والا على رأي من
حاسة والوصول اداء والبصر
وهو صفة ان يتعلق بالمبصرات او بالموجودات فترد ادراكا تاما الا على سبيل
التوهم والتخيل والا على رأي من يثبت حاسة ووصل الشعاع وثم في الكلام بمعنى الواو وقوله
بدل اتقاء السمع اي دليلا والاضافة بيانية وسمع بمعنى المسموع اسم الاشارة فيه تحامل
على الكلام والسمع والبصر وفرع على عامله وهو ان للضرورة وهي انتفاء
السمع بما ورود باطلاق مشتقا منه عليه تعالى والاصل في الاطلاق الحقيقة وخصوصا
مع التوقيف بالنص قال جل ذكره وكلم الله موسى تكليما وفي اية وهو السميع البصير
الى غير ذلك واما السنة فبعض البعض حد مع انعقاد الاجماع اهل السنة والاديان بل
جميع العقلاء في سائر العصور والازمان على انه تعالى متكلم وسميع وبصير واطلاق المشتق
وصفا يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق له مع استحالة قيام المحدثات بذاته تعالى وجوب
قيام صفة الشيء به وقيام الدليل على مغايرة الكلام للعلم والارادة واما اثبات
هذه الصفات الثلاثة بالدليل العقلي بان نقول هي اوصاف كمال يجب بها والا يتصف
باضدادها فيكون ناقصا الا في ذاته الكمال وفوت الكمال نقص فصحيح لكن تمام ولو
ع فيه بحث لان ان تلك الصفات مما يثبت توقفا كما ان الاشاعرة لا يلزم من كون الشيء

كمالا

لا يجب الشاهد ان يكون بالغا بل كذلك الامر ان للذوق والشم بالشاهد كمال وعدمه فيه نقص و
هما مشتركان على الله تعالى لانهما من عوارض الاجسام وتوابع المزاج وذاته جل وعلا منزه عن حقيقتهما
بالكنه حتى تعلم ان هذه الاوصاف كمالات في حقه تعالى انصافه بها حيث يلزم انه اذا لم يتصف
بها لزم ان يتصف باضدادها وانها نقائص وهي صفات جل وعلا مستحيلة عليه اقول لم يرد
النقل في ذلك الى السمع وان لم يرد الشرع بشيء وجب الوقف وانتفاء السمع ورد بعض الصفات
الثلاثة كما لا يخفى فيوجب فيهما والقول بهما وتسمع بعد هذا اعلم ان ذلك مما يزيد بيانا يتعلق
بهذا البحث **تنبيه** قيل في اثبات الكلام بالدليل السمعي ما وجه توقفه على
صدق الرسول الذي يدعيه وهو على المعجزة وهي على ثبوت الكلام بناء على انه لا يتحقق صدق الرسول
وضعية كما اختاره البعض لتنزلها منزلة قوله صدقت عبدي في كل ما يبلغ عني وذلك دور واجيب
باختيار انها عقلية او عادية وعلى تسليم انها بمنزلة الوضعية فلنا ان المنزل منزلة الشيء يعطى
بعض احكامه وفي الخطي في السمع صفة الجماد التي اللفظ والخط ص **بل الادراك**
او الخطاب و عند قوم يخ فيه الوقف من يقف ان العلماء اختلفوا في صفة زائدة
على العلم والسمع والبصر تسمى الادراك تتعلق بالملموسات والمشمومات والمذوقات
من حيث اتصال محالها والمماسة والتكييف بكيفياتها فقيل بثبوتها وقيل بانتفائها عنه
تعالى وقيل بالوقف عنهما فذهب الى الاول القاضي والامام الرازي ومن وافقهما فقالوا ان للادراكات
المتعلقة بهذه الاشياء زائدة على العلم بها للتفرقة الضرورية بينهما وايضا حي كالذ
وكل حي قابل لها فاذا لم يتصف بها اتصف باضدادها وهي نقص لان معها قوت كمال و
النقص في حقه تعالى محال فوجب ان يتصف سبحانه بتلك الادراكات زائدة على علمه تعالى
على ما يليق به من بقية الاتصال بالاجسام وبقية اللذات عند قوم والحق ان الجمهور على
امتناع اطلاق لفظ مشتق من الشم او الذوق او اللمس عليه تعالى لايهام الاتصال والتكييف
مع ان الشم والذوق واللمس فيما ليست نفس الادراكات والادراكات من لوازمها
العقلية وانما هي اسباب عادية لها تختلف الله تعالى عنها بمحض اختياره ولهذا اتفق
ما يفعل بشهوة التفاحة عند اجل لها رائحة فتناولها اجل لها طعما فلو لم تكن تلك الرائحة
كانت زائدة على الادراك كان هذا اللفظ مشتقا وذهب الى الثاني جماعة من الائمة

BULAC

لا ان يتساوى ان اتصال متعلقاتها فتلازما عقليا فلا يتصور انفكاكها عنه والاتصال مستحيل
عليه تعالى واستحالة اللازم توجب استحالة الملزوم والا لزم احاطة العلم بمتعلقاتها كما بينا
حيث قلنا بما سمع والا لزم عليهما بعلم تعالى والا لزم من كونها كذلك المشاهد ان تكون
الفوائد كذلك وعورض انه تعالى لم يتصف بما اتصف باضدادها فاسدة لمنافاة العلم
لتلك الاضداد ويرد بانه اتصاف به تعالى وانما يسمع اطلاق الرد عليه تعالى كما يسمع
اطلاق الشراء عليه وهو سبحانه وتعالى ذهب الى الثالث المفترح وابن التلمساني
بعض المتاخرين لتعارض ادلة الاثبات والنفي وتعاسمها واجاب عن الاويس بما صرح به المفترح و
الله اعلم وقوله خلف جرى مبتدا محذوف اي هو جواب خلف وعن متعلق بمحذوف
عطف على قوله في الادراك الوقف وتعلقات ما ذكر هي الصفات الزائدة بالاصل ومن ذلك ما
ورد به القرآن والسنة واشتهر حمله على معناه الحقيقي به عند تعلق نحو سبحانه الرحمن
على العرش استوى بل الله نور السموات والارض ويبقى وجه ربك وتصنع على عيني وفي
الحديث قلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن فتعلق عن الاشعري اذ كلا من هذه
الامور صفة ذاتية له تعالى زايدة على الذات فليس تسمى بذلك تعلقا على حقيقتها و
المجاز مسامحة بالنظر اشارة اليه وهو راي الجمهور والمعروف في النقل عن الاشعري انها مجازات
فالاستوى مجاز عن الاستيلاء واليد مجاز عن القدرة والوجه مجاز عن الوجود والعين مجاز عن
البصر كما يعلم مما سياتي في محله ص حتى علم قدرته سمع بصره ما يشاء يريد
متكلم فمن هذا هو القسم الرابع من اقسام الصفات على ما قال بعضهم وهو
الصفات المعنوية وهي سبع ايضا منسوبة للسبع المعاني السابقة ولم اذكرها على
انها من الصفات الزايدة على ما نسبق كما فعله البعض لان هذه الصفات لما يجب له تعالى زيادة
على صفات المعاني انما يتحقق على قول مثبتي الاحوال جمع حال وهي صفة لا موجودة
ولا معدومة ولا متحيزة لا موجودة كالعالمية التي صارها العالم عند قيام صفة
العلم به عالما والقادرية التي صارها القادر عند قيام صفة القدرة به قادرا ضرورة
وقيد الزايد بالصفات لما بينهما من التغاير والصحيح عند الاشاعرة لا حال كما هو مختار
المحققين كالسبكي في جمع الجوامع بل الماعوظ في هذا القسم بعد عرفي صفات

المعاني

المعاني لبيان وجوب قيام الصفة بالموصوف وما عجز في الفعال حيث جوزوا بعضها عدم قيامه
بالموصوف كالكلام والارادة وحيث نقول زيادة لفظ نصا لقائم على ذاته وعلى هذا فقس
بقية الشيخة لما قبلها غاية حذف الجار مع المجرور للضرورة فكانه قال حيث وجبت
له الحياة والعلم والقدرة الخ فعرض علي وقرر انه الصفة يجب قيامها بالموصوف
هذا وقد رأيتها هنا ان مجمع البيان وجد نوع نقل حيا وسميعا وبصيرا ونوعها بكلامه
كذلك فنقول ثبت بالكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره وانا ويلزم ان الباري تعالى حي وسميع
وبصير واتفقت كلمة جميع الاديان والملل جميع العقلاء على ذلك وقد يستدل على كونه
حيا بانه عالم قادر حي بالضرورة وعلى السميع والبصير بان كل من هو حي يجب كونه سميعا
بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات يجب ان يثبت له بالفعل لبرائته عن ان يكون لمدلوله
بالقوة والامكان وعلى الكل بانه صفات كمال قطعا والقول بصفة الكمال ما جوز قيام اضدادها
بها نقص وهو على الله محال قال السمع وهذا التقرير لا يحتاج الى بيان ان الحياة
والصمم والعمى اضداد للحياة والسمع والبصر والاعراض ملكات وان من شأن صفة
لا يجوز اعتقادها وعرضها الا يقال لو كان السمع والبصر فرعين لكان المسموع والمبصر كذلك
لامتناع السمع بدون المسموع والابصار بدون المبصر فلنا ممنوع فجاز ان يكون كل
منهما صفة قديمة لما تقدم ان حادثة كالعلم والقدرة وقد اتفق جمهور العقلاء
على انه سبحانه عالم وقد مر ان دليل عموم العلم ما يغني عن الاعادة وقد تمسك
بعض القوم باثبات كونه تعالى عالما بالادلة السمعية من الكتاب والسنة والاجماع
وهو مردود بان التعريف بارسال الرسل وانزال الكتب موقوف على التعريف بالعلم والقدرة
فيدور وان اجيب بمنع التوقف وسنده انه لما ثبت صدق الرسل بالمعجزات حصل
العلم بكل ما اخبروا به وان لم يحصل بالبعض كون المرسل يكره العبث عالما ردبانه مكابرة وان
التمسك بحكمة الكلام على ما صرح الامام واعلم ان المشهور بين القوم ان
القادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك ومعناه ان يكون ممكنا من الفعل والترك اذ يصح
ان يصدر كل منهما عنه بحسب الدواعي المختلفة وهذا لا ينافي ظهور الفعل عنه عند
خلوص الدواعي بحيث لا يصح عدم وقوعه ولا يستلزم عدم القدرة بينهم وبين الموجب انه الذي

فرع على هذا التقرير صفات المعاني وهي

BULAC

يجب عنه الفعل لكن الى نفسه بحيث لا يمكن من الترك فصار ايضا انه ان شاء فعل والشمس
في الاشراق والسابح في الماء وقد اختلفوا في الترك فجمال الحق الرازي انه من جنس الارادات وهو
اما العلم او الظن او الاعتقاد ان في الفعل مصلحة ومنفعة فقالوا يجب ان يكون الترك من جنس
الارادة وقيل انه نفس المصلحة والمنفعة ورد بانه لا يلزم في الترك ان يكون مصلحة ومنفعة بل
نفس الامر اذ ربما تكون المفسدة مصلحة فيفتقر في الفعل والترك الى ما يعول عليه من
دليل وجود القدرة لما تقدم عند قوله وتمسك بعض الاصحاب في اثبات كون الباري قادرا
عالما حيا بالاجماع وبالنصوص القطعية من الكتاب والسنة وبان القدرة والعلم والحياة و
نحوها من صفات الكمال واضدادها من العجز والجهل والممات نعوت حدوث ونقص يجب تنزيه
الله عنها وبان صانع العالم على ما فيه من لطايف الصنع وكمال الانتظام قادر عالم
بالضرورة قال السعد ومن كان كالبا للمخترعين عالما بادوية الضلال بعات
يستقيم من شوب هذا الوجه القطع واليقين بالاحتمال ومن رسم الكلام بمبحث الارادة
بما يغني عن الاعادة وكذا قول من تمسك وفي تواتر القول بانه قطعي متكلم عن ذاته ايضا وصار قسم
ثابت مقطوع به بدلالة المعجز اذ من غير توقف على اخبار الله تعالى عن صدقهم بكلامه يعلم التكلم
حتى يلزم الدور قال السعد ومن يستدل على ذلك بالدليل العقلي على قياس ما مر في
السمع والبصر وهو ان عدم التكلم من حيث اتصاف بالكلام اعني الحي القادر العالم نقص و
اتصاف باضداد الكلام وهو على الله محال والمنافشة بمنع كونه نقصا في الواجب وان كان
نقصا في الشاهد وبمنع اذا كان مع قدرة على الكلام كما في السكوت لا تفرج بان الكلام
المتكلم اكمل من غيره ويمتنع ان يكون المخلوق اكمل من الخالق والله اعلم تكميل قال
الاول يدل على ان هذه الامور الثلاث ثبوتي وجوب قيام الصفة بالموصوف الوفاق على
صفات مستقلة زايدة بناء على قول المحققين من نفي الاحوال اذ يجب ما يقال في عطف على
وما يعده على الوجه فيجب عطف مقدر مما قشة ايضا مما حين ذكر التركيب
هكذا وواجب له حي فيلزم موجود الشيء المتجسم فان قيل المراد الحي من حيث
حياته وكذا ما بعده او يجعل الشعور انه حي قلنا يلزم التكرار مع الصفات السابقة
السابقة مع عدم دليل على تغايرها وغاية الامر ان المراد ان الذات واجب له اتصاف ما

يجب

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

٤

فرع على الارادة والمشيئة متغايرتان

بالصفة والمعنى ان الزائد الواجب لها لو لم تكن متصفة بوجود لما اتصفت ولما بقيت جالا اشتغال وقلت وهذا مبني على عدم قيام العرض بالمعدوم وعلى الوجود واما على رأي المحققين وهو المختار من بقي الحال فلما عطف اصلا واما هو والنتيجة لما قبله فانها معه مقررة كالبنتين اللتين من ماء انتهى والله سبحانه اعلم الثاني ليس فوق ما يشاء بمعنى كلمة بل هو اشارة الى تراد في الارادة والمشيئة خلاف للاشاعرة حيث يرون ما بينهما من عموم ان المشيئة صفة واحدة ازلية تتناول ما يشاء العبد من حيث يحرك والارادة حادثة متعددة بتعدد المرادات لها وايضاح النظم ان معناه كل ما يشاء الله يكون من حيث انه مريد له ما يشاء والله اعلم ص صفات الذات ليست بغير ولا بعين الذات ش هذا جواب عن جانبنا معشر اهل السنة القائلين باثبات الصفات الحقيقية عن شبهة هي اقوى شبهة النافين لها فقرير ها ان الصفات الوجودية اما ان تكون حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته وخلوه تعالى ازلا عن العلم والقدرة ونحوهما من الكمالات وصدورها عنه بالقصد والاختيار او بشرائط حادثة لا براية لمحل الكل باطل بالاتفاق واما ان تكون قديمة فيلزم تعدد القدماء وهو كفر باجماع المسلمين وقد كفرت النصارى بزيادة قديمين فكيف بالاكثر وايضاح الجواب الذي اشار اليه ان الحصر انما هو تعدد القدماء المتغايرة ونحن نمنع تغاير الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض فيقتضي التعدد اذ لا يكون بدونه بل يلزم التكثر والتعدد وان قدم الغير والتكثر القدماء ولو سلم منعنا استلزام القول بازلية الصفات للقول بقدم ما سوى المحل كما سلف ولو سلم فلا نسلم ان القول بتعدد مطلق القديم كقول اذا كان قديما لزم قدمه انتهاء ولو سلم فانما يمتنع تعدد القدماء اذا كانت ذوات مستقلة لا تعدد ذات وصفات لما ان النصارى وان لم يصرحوا بل قد يفرقون بينهم القول بان حيث اثبتوا الاقانيم الثلاثة التي هي الوجود والعلم والحياة وسموا الاول بالاب والثاني بالابن والثالث بروح القدس زعموا ان مفهوم العلم قد انتقل الى ابن عيسى عليه الصلاة والسلام بجواز الابدال والانتقال على الصفات فكانت ذوات متغايرة والا لم يفهم المعنى بجملته حال الانتقال وهو محال وقوله تعالى وما من اله الا اله واحد بعد قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة شاهد صدق على انهم كانوا يقولون بالاقنومية

فرع على الاقانيم الثلاثة وعدمها

BULAC

ثالثة: يلزم هذا القول من القول بالمعاني لصفات فظهر بها الكتاب ودلت عليها الآيات ليست
عينه ولا غيره **فنقيضه هذا** // والاعتراض على هذا الجواب بمنع توقف التعدد والتكثر على
التغاير للقطع بأن المراتب // الاعداد من الواحد والاثنين والثلاثة الى غير ذلك متعددة متكثرة مع أن
البعض جزء من البعض والجزء لا يغاير الكل وايضا لا يتصور نزاع من أهل السنة بأن الصفات و
تعددها متغايرة كانت او غير متغايرة **قلت** انما يتوجه هذا المنع بناء على ان مرادهم
ان عدم التغاير مستلزم لعدم التعدد مطلقا وهو ممنوع لجواز ان يكون مرادهم انه مستلزم لعدم
التعدد المحظور كما اشرنا اليه من كلامهم عند قول الماتن **الثاني** لخص السعد الجواب عن
اصل الشبهة ونصه // اولى اذ يقال المستحيل تعددها وان فرض متغايرة كانت او لا
لانها ذات ولا صفات لها وان لا يتم على القول بكون الصفات واجبة الوجود لان المقابل يقال
هي واجبة لا الغير ها بل ليست عينها ولا غيرها اعني ذات الله تعالى وتقدس ويكون هذا
مراد من قال الواجب الوجود لذاته تعالى وصفاته يعني انها واجبة لذات الواجب واما
بانفسها فهي ممكنة والاستدلال بقدم الممكن اذا امكن فانما يلزم القديم واجبا غير
منفصل عنه فليس كل قديم الهنا حتى يلزم من وجود القدماء وجود الالهة وكونه تعالى
فاعلا بالاختيار عند القائل به انما هو بالنسبة الى صفاته تعالى فهذا القول لا ينبغي ان يقال
الله تعالى قديم بصفاته وانما يقال القول بالقدماء انما يذهب اليه من لا يثبت قديما
لذاته موصوفا بصفات الالوهية ولصعوبة هذا المقام ذهبت الفلاسفة والمعتزلة الى
نفي الصفات والكرامية الى نفيها وايجاد الاشاعرة الى نفي غيريتها وعينيتها هذا
وهو جيد جدا لو لا ما يرد عليه اصلا او الامكان على صفاته تعالى من نادر الخروج **الثالث**
النقيض ان عنى بها الوجود بان اللازم يمكن انفكاكه عنه ما دام الزمان او بوجود عموم
الغير انه يكون الوجود بين بحيث يتصور وجود احدهما دون الآخر اي يمكن الانفكاك بينهما
والعينية هي الاتحاد بالمفهوم بان لا تغاير اصلا بل يكونان نقيضين بل يتصور بينهما
واسطة بان يكون الشيء بحيث لا يكون بمفهومه مفهوم الآخر وليس جزءا منه ولا مجموع
الكل والصفة مع الذات العلية وبعض صفاتها مع بعض ومن هنا يندفع ما اعترض به على
الجواب // الاول من انه ملزوم لدفع النقيض والخفية الجمع بينهما كما اوضحناه // الاصل

الراجح

وهذه الجملة
تعقيب بقول الراجح
شيخنا بشيعته

الرابع لغة يعني المنع منون اصله عين منون اضافة تقرير الرمثل ما اصيب اليه يعني المعدود
باو التي بحذف الواو على بقية الوافع خبر الليس نحو مثل ما من يراعي ما يسره
بين ذراعي وجبهة الاسد
وثم للاستبعاد مثل ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم واخراجا باضافة الصفات المراد عن السلبية
كليس لها كيف والاضافة كفيل العالم والقعلية كالاحياء والاماتة عن الاشياء فالمعاني
وعن النفسية الوجودية انما عين ص مقدرا ومعنى المعلقات بالتناهي ما به تعلقت
وهو ما وجب له من المعلومات بتوسط صفات تشرع بانشراح العالم التعلقات و
ما تتصف به من تعرفات واحكام وورود البقاء الصحيحة فيهم على شرط مقرر في علمه
بوجوه اذا اريد وقوع به تعلقات هذه الصفات التي احكمت بها علما على الوجه المطلوب وفي
على الوجه الثاني لها ان تتعلق بجميع الممكنات التي تقوم الواجب واجبة وجوده على ما
عرفت انفا وقد بان لك ان العالم بالممكن ما ليس بواجب الوجود والعلم كيفما كان اوجزئيا او جوهرا
كان او جسما او عرضا تتعلق به العلم بعرض وقوعه ايجاد اي جعل والطلب او بوقوعه تكوين
العالم وقيل انما تتعلق بما تتعلق به علمه تعالى بعرض وقوعه استحالة وقوعه وهو ما
تتعلق به مستحيل ورد بلزوم منع تولد فيما تتعلق به علمه سبحانه بوقوعه لوجود وقوعه
هي التعلق واجب فيلزم ان لا يكون لما تتعلق به البتة لعرض خروج الممكنات عن القسمين
على ان حجة السكاكي الغرابة وهو بينهما لجعل الاولى على المضرة لزوم الممكن والمتناع على الفطرتها
تتعلق به العلم وتتعلق الممكن ما يصدر عن الفاعل المختار اي هو سبحانه اذا اراد ان يفعل
الفاعل كما يتناسب ما صدق الفعل المحكم يشمل الاعراض والصور المكتسبة عن الاجرام على وجه بناء
بالاصل ما بحث حروف الفعل الخارج عن عرض تعلقت به وخرج بالممكن الواجب والمستحيل
فليس ما تتعلق انفا الا احكام الصفات المؤثرة وما ليس بفعل المتناهي عن الاكثر من تتعلقا بها
والاعم الا فيما يكون متعلقا لها مع علمه تعالى بان تعلقت بهما ان ما انفا بما جاز وجوده ولم يحكم
تعلقا باعراض محلها وما وقع الا في الخارج الظاهر فيما سيجيء حتى له كما سيناه في الاصل
وان لم تتعلق به يحكم على عامله المغير للحصر وكانه قال ان تتعلق الممكن وفق الحكم مع
ارادة التعميم للضرورة على ان المنع الاثبات فلم يكن ما تتعلق به نفس ما

اي والغرض تتعلقها بالممكن الغير على انه بعض وفوق

احترز عن الامر على العموم بنوع منه فالتنوين للنوعية وهو ما لم يرفع منه بالواجب
واجب بوجوب مع انه يقتضي عن اخر العموم من هذا النص لخصوصه بقوله بالشيء ما لم تعلقت =
يعني ان قدرة الله سبحانه غير متناهية التعلقات اما بهذا الفاعل ليست لها بصفة
انفرادية تنتهي الى حد ونهاية او بعض الفاعل ايضا عليها العدم فكذلك لا يحتاج الى التعرض له
واما بعض الفاعل فقط بحيث يمتنع تعلقها على معنى تصور ممكن من الممكنات الغائبة تأثيرها
ولا يتصور تأثيرها فيه فلان ذلك عجز ونقص وان تتبع من المخلوقات ابرى كثيرا من ذلك
يتعارف بتعارف عن بيات الغائبة لما تحسب القوة والامكان وان المقتضي للقادرية
هو الذات والصحيح المقدورية هو الامكان على الاصح والانقطاع لها وهذا استدلال على شمول
قدرة تعالى لكل موجود ممكن بمعنى انه يصح تعلقها بما عدا ثم عقلية او ورد ذا بالاصل والا
ولي الاستدلال بالنصوص الواردة على شمول قدرته تعالى اجمالا مفصلا والاستدلال على كل شيء فقدير
وخلق كل شيء فقدره تقديرا وتفصيلا مثل خلق السموات والارض وجعل
الظلمات والنور وخلق الموت والحيوة لما بيناه في الاصل لما يرجع على الستة المتقدمة و
هذا اضفنا منه بالرد على طوائف الضلال القائلين بعدم شمول القدرة الازلية لجميع
الممكنات بجميع المجموعة فالوا انه تعالى لا يقدر على الشرور وافعال الاجسام المذمومة =
وانما القادر على ذلك فاعل اخر يسمى اهرمن ومنهم النظام واتباعه
قالوا انه تعالى لا يقدر على خلق الجهل والحمق والعلم وسائر القبائح ومنهم
عباد الصيمري واتباعه قالوا انه تعالى لا يقدر على ما علم انه لا يقع وتمسكوا على
انه يقع لاستحالة الاول وجود الثاني ومنهم الكعبي واتباعه قالوا
انه لا يقدر على مثل مقدور العبد ومنهم ابو الهذيل واتباعه قالوا انه لا يقدر
على نفس مقدور العبد وبيان فسادها والرد عليها بالاصل وفنون ودحرة
اوجد لها وما ينجي للقدرة او حرة فلا تتعدد بتعدد المقدورات وهذا
مما لا خلاف فيه عندنا لوجود البعض من تعدد القدرة لا يقدر ما تدعوا الضرورة
الى ان تعلمه انه مما قام عليه الدليل تقليسمهان الاول الاصح ان للقدرة الازلية
تعلقين صلوحيا وهو التعلق الذي بمعنى انها لا ترجح صالحة لايجاد ما دخل على

وتعلق الارادة الازلية بما فيما لا يزال وتعلقا تنجيزيا وهو التعلق بالحادث المقارن لتعلق الارادة بالمعروف الحالي الخ اي ان البيت الخ مجموع المصراعين وعليه فلا يكتفي النظم كما يعرفه من له ادنى ممارسة بالعروض على ان الاول يجيء للاثبات والثاني يجيء للنفي

ومثل في الارادة ثم لما تقرر ان للقدرة تعلقا تاما عاما بجميع الممكنات وعدم تناهي المتعلقات بالمعنى السابق والوجه الثاني هنا ان الارادة مستلزمة لوجود تلك الاحكام الثلاثة لها وهي الوجوه وعدم تناهي متعلقاتها وعموم تعلقها بالممكنات الا ان تعلق القدرة بالممكنات تعلق الايجاد او الاعدام وتعلق الارادة بها تعلق التخصيص لما تقرر في بيان حقيقتها من انها تخصص كل الممكن ببعض ما جاز عليه والاولى التعويل في ثبوت عموم تعلقها على الادلة السمعية

تعلق الارادة

مثل انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون والتمسك في سياق التشريف للعموم قيل يلزم من ثبوت تعلق الارادة تقييد اللزوم المحال وبيانه ان نسبة الارادة الى الفعل والترك والى جميع الاوقات على السواء اذ لولم يتعلقا بالوجه الآخر وبالوقت الآخر في القدرة والاختيار واذا كانت على السواء فتعلقها بالفعل مثلا دون الترك وبهذا الوقت دون غيره يفتقر الى مرجح ومخصص لامتناع وقوع الممكن بلا مرجح كما ذكر تم ويلزم تسلسل الارادة وهو محال واجيب بانها تتعلق بالمراد لذاته من غير افتقار الى مرجح آخر لانصافها بالصفة التي تقتضي التخصيص والترجيح للمساوي والمرجوح فليس هذا من وجود الممكن بلا موجد دون جميعه بلا مرجح قال فمن قبل يجب تعلق الارادة بالاولى الممكن من الترك وينتفي الاختيار قيل من تقرر ان الوجوب لا ينافي الاختيار قال فمن قبل ان الارادة لا تتبع العلم بجواز ضرورة يلزم من زوال الفرع وهو محال اجيب بالفصل بالصفة تتعلق بالفعل وتتعلق بالترك فتخصص ما تعلقت به دون ضده وعدم وقوع المراد دون تعلقها الحادث وقع بغير ايجادها وبقاء تعلقها الصلوحي بحاله ايضا وبهذا يندفع ما يقال انها لا تكون دون المراد فيلزم من وجودها وجود المراد فيلزم قدم العالم لان معناه ان يريد الله تعالى بالازل ايجاد العالم واحداثه وقت ويشكل بايجاد الزمان الا ان يجعل السؤال مقدرا بالتحقق في الايجاد ومن هنا علم ان الارادة تتعلق غير ازلي صلوحي وحادث تنجيزي كما ان القدرة سواء تنبيه ما ان الاول التعلقات الثابتة للقدرة والارادة والعلم عند ما من ثبتة

على هذه النكتة بعضهم

على ان قدم المراد يلزم منه قدم العالم

فتعلق الارادة القدرة تابع لتعلق الارادة وتعلق الارادة تابع لتعلق العلم بأن يوجد او يعدم
سبحانه من الممكنات عندنا اما الارادة ايجاده او اعدامه منعا وبأي يجد منعا عندنا اما عمل فما
علم منعا ان يكون اراده وما علم انه لا يكون لم يرد كونه وفائدة المغايرة الارادة تابعة للعلم
فبأي يجد عندهم اما الامر به من الايمان والطاعة سواء وبغير ذلك الامر فعندنا ايمان اي
بحسب ما امر به يعني مراد لم تقل لعله سبحانه علم وقوعه وكره ولم يحب منهي عنه وهو
واقع بارادة الله سبحانه لانه مأمور به يعني اراد لم يكلفه سبحانه عنه بل عندنا ان علم وقوع
الكل وملكه تقول كما يأتي يجب **الثاني** مع اجماع اهل السنة على ان الكائنات كلها انما
تقع بارادة الله تعالى **والفرق** بينه وبين الكره والايمان وبين الطاعة والعصيان
واختلفوا بجواز اطلاق مثل اراد الله كون زيد وعمرو ومنعه كثير للايهام سوء تقول
والتحرز بين مقام التعليم يجوز ذلك فيه وغيره يمتنع للزوم الادب واستحسن
بعض المتأخرين عدم اطلاق **قلت** وينبغي جواز هذا الخلاف بالحدوث المتوزع
كلما وجد التوقف اذ هو من مدلول الصيغة على امتناع خلاف القرينة والمجاز غير محرر بل هو
من مشتركات كما صرح به بعضهم واتضح هذا التنبيه بالاصل الثالث ارادة تعتبر
تقوم جزء وهو مثل علم ويمتاز فيه الاخبار بالمعلوم عن النكرة اذ المضاف اليه مثل اسم
الاشارة الراجع للقدرة لان مثل لا يتعلق بالاضافة تتوقف على الايجاد والمضاف كالمضاف
ارادة الارادة لازمة بالوصف المصوغ للانتفاء مفترض **واتعلق لان عم ذي** وكم
ايضا واجبا والممتنع مثل هذا مقصور على ارادة يعني ان العلم ايضا مثل القدرة في ثبوت
تلك الاحكام الثلاثة له وهي وجوب وحدته ووجوب عمل تناهي متعلقاته بالمعنى
السابق ووجوب تعلقه بجميع الممكنات ثم استمر على هذا بان تعلقه لا يختص بالممكنات
كما في القدرة والارادة بل يتعلق ايضا بالواجبات والمستحيلات بقوله لان عم ذي اي الممكنات
المشمولة للممكن وعم ايضا واجبا والممتنع والحاصل انه يجب شرعا ان يعتقد ان علم
تعالى غير متناه من حيث تعلقه اما بمعنى انه لا ينقطع وهو واضح لا يحتاج للتنبيه عليه
واما بمعنى انه لا يصير بحيث لا يتعلق بالمعلوم كما مر وانه يحيط بما هو غير متناه بالاعتبار
والاستدلال ونعم الجنان فهو شامل لجميع المتصورات واجبة كعلمه بذاته وصفاته ومستحيلة

كشريك

ان يقع به ملكه

وتشريفه تعالى وممكنة بحالها باسره الجزئيات من ذلك والكليات وانه واحد لا تعدد فيه وان كثر وان تعددت معلوماته وتكثرت اما وجود عموم تعلقه سمعا بالمثل والله بكل شيء عليم عالم الغيب والشهادة لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور يعلم ما يسرون وما يعلنون الى غير ذلك واما وجوده ذلك عقلا فلان المقتضي للعالمية هو الذات اما بواسطة المعنى الذي هو العلم على ما هو رأي الصفاتية وهو الحق او بنفسها على ما هو رأي النفاة والمقتضي للمعلومية امكانها ونسبة الذات الى الكل على السواء فلو اختص عالميته ببعض دون البعض لكان ذلك لمخصص وهو محال لافتقاره احتياج الواجب بصفاته وسلبيا كما مر الى التخصيص لمذاته لوجوب الوجود والغنا المطلق واما وجوده حقا فلان التفاصيل جملة وتفصيلا الخصوم في جميعها اثبتوا العلم القديم به وحقا لا خلاف فيه ولم يذهب الى نفي علمه فرقة اخرى يعتمد عليها الا ابو سهل الصعلوكي من الاشاعرة حيث قال ان الله علم الاشياء لما كان منافيا فناكل له وهو محجوج بالاجماع قبل ظهور خلافه ولو حمل كلامه على تعلقات العلم لم يكن خلافا البتة تنبيهات الاول يدخل في يستفيض الامور بوحدة العلم مع انه تعالى عالم بما كان وبما سيكون وبالكاين والعلم بما سيكون مغاير للعلم بالكاين لان العلم بما سيكون يستلزم عدم الازل والعلم بالكاين يستلزم وجوده فلو كان عينه لزم ان يتعلقا بامر واحد على خلاف ما هو عليه لان قول الباري تعالى ازلا يتعلق علمه بوجود الشيء مضاف الوقته المعين كما يتعلق به مضافا الى محله المعين بالماضي والمضي والاستقبال والحال من عوارض الاخبار عن تعلق علمه تعالى لا هو وللعلم اذ ليس زمانيا حتى يوصف بالماضي والحاضر والمستقبل وانما الشبهة من حيث الاخبار عن ذلك التعلق المخصوص بالقول السابق فان فيلزم من الاخبار عنه على زمان وجوده ذلك الفعل سمي الاخبار مستقبلا وان تاخر سمي ماضيا وان قارن سمي حالا فالماضي والمستقبل والحال تسميات تعرض باعتبار الاخبار عنه اما تعلق العلم بوجوده في الزمان المعين فشيء واحد كما قاله بعض المتاخرين قلت وهو معنى ما ان تعلق العلم الازلي بقطع النظر عن وجود حقيقي يمتنع عليه التبدل ليس نسبة والاضافة بين العالم والمعلوم واما ان هناك نسبة واضافة فلا يمتنع عليه التغير لانه انما يمتنع عليه الازلي اذا كان قديما وكذا ان هناك بان للعلم تعلقين

ازلي وتنجيزي وتكون تلك الاخبار اقرارا بحجة للتعلق التنجيزي وبالاشكال ايضا عما اصح به بعض
المحققين كما يعلم من الاصل ومن اجوبة الخواجي بالجواب كما يعلم مما ذكرناه في التنبيه الثاني الثاني
رد الناظر حيث جزم بتعلق علمه تعالى بالمخالفين بيد بمنع من قال يتنع علم تعالى بعلم ومنهم
من قال لا يعلم ما لا يتناهى ومنهم من لم يجوز علم بزائد ومنهم من لم يجوز علم بغير ومنهم البعا
سفة حيث زعموا المشهور عنهم انه يتنع علمه تعالى بالجزئيات من حيث كونها في زمان
زمانية يلحقها التغيير لان تغيير المعلوم يستلزم تغيير العلم وذلك يستلزم تغيير الذات و
هو على الله سبحانه محال اما من حيث انها متعلقة بزمان يتعلقها الماضي تعلق بوجد كلي لا
يلحقها التغيير وفوق هذا كله الجميع بين هذا الاصل قال السعد وربما على علمه تعالى بالا
لجزئيات بان الخلو عنه بجهل ونقص يتعالى الله عنه وان كل واحد من المطيع والعاصي يلجا
اليه بالكشف الحاجات ودفع البليات فلولا انها تشعر به بطلت جميع العقلا لما كان
كذلا وبان الجزئيات مستندة الى الله تعالى ابتداء او بواسطة وقد تعلق الحاجات على انه عالم
بذاته والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول وجواب ما قام المنع وسنده ان العلم انما اضافة
او صفة ذات اضافة وتغير الاضافة لا يوجب تغير المضاف كما القديم يتصف بانه قبل الحادث
اذا لم يوجد العالم ومعه اذا وجد وبعده اذا فني من تغير به ذات القديم بعلم كون العلم
اضافة لا يلزم من تغير المعلوم لا تغير العلم ولا تغير الذات لانه اضافة كما علمت لا صفة
حقيقية على هذا القول وعلى تقدير كونه صفة ذات تعلق واضافة وهو الحق لا يلزم تغير
العلم فضلا عن الذات لان التغير والتبدل انما هو التعلقات لا نفس الصفة المتعلقة وذات
الذات وهذا احد المسايل التي يجزم بها اهل الاسلام الثالث منع بسيل احمد زروق
عفا الله عنه ان يقال ان علمه تعالى يتعلق بالمعلومات اجمالا لا بمعنى انه لا يتعلق
بها تفصيلا كما منع ان يقال يتعلق بها اجمالا وتفصيلا للتناقض واوجب التعبير
ان يقال يتعلق بها تفصيلا الرابع منع تعلق علم تعالى بالمستحيل علما تقديريا
سمعا لله وانه لو تصور وقوعه كان من الفساد كذا على ما اشار اليه بعض السلف بقوله
علم ما كان وما يكون وعلم ما لم يكن ان لو كان كيف كان يكون ولعل الفرق بين علمه بالمستحيل
والله اعلم عن وعقل ان كلامه يتنع اي يعني ان كلام الله تعالى النفسي القديم

فهو على انه لا يقال علم الله المعلومات
جملة او جملة وتفصيلا

بزانه تعلق مثل العلم بالاحكام الثلاثة وجود عمرو تعلقه بالواجب والممتنع والجائز كليات كانت او جزئيات مجردة كانت او لابسة كانت او بسايط جواهر كانت او اعراضا وجوديات كانت او عدميات ووجود عمرو تناهي متعلقاته ووجود وحدوثه اما وجود عمرو لمتعلقاته الثلاثة وو بجرد عمرو تناهي تعداد المعلومات السابق فللصلاحية للجميع وامتناع التخصيص بصفاته تعالى بالعلم واما وجود وحدوثه فمعروف بين اهل التوحيد بينه امام الحرمين بان ثبوت صفة الكلام انما هو بالسمع دون العقل وهي والسمع بالعقل تعرف بل التعقل الاجماع على ان كلامه تعالى قديم ولم يمتنع اتصافه بالامر والنهي والخبر وغيرها بكلام واحد لحكمنا بانه تعالى اذ لا يتعلق بجميع المتعلقات لما جبل عليه الصفات وان كانت العقول قاصرة عن ادراك كنه هذا المعنى واذا تحققت هذا فالعالم كله الذات وجميع الصفات قال السعد وهذا الذي من الاستدلال على وحدته تعالى لو تعدد يتحصر بما عرفت لان نسبة التوحيد الى جميع الاعداد على السواء قلت اثبات التعلق بالازلي الكلام القديم فمن لازمه اتصافه على ما مر بنهي واخبار واستخبار وغير ذلك كما هو مذهب اهل الحق فيلزم عليه وجود الامر بلا مامور والنهي بلا منهي والاخبار بلا مخبر عنه وبلا سامع والنداء والاستخبار بلا مخاطب وهل ذلك عبث لا يليق نسبته الى الحكيم قلت هذا سؤال دفعه متفهم وبين الفهوم ولم يعن عنه جوابه فمن اما ذهب اليه عبد الله بن سعيد القطان من ان كلام الله الازلي ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا غير ذلك وانما يصير احد هذه الاقسام بما ينزل واعترض عليه بانه يلزم عليه وجود الجنس من غير وجود اخر انواعه وليس بمعقول وبانه يلزم عليه تقيض القديم وهو محال ومنعا وهو انتفاء ان وجود المخاطب بالشاهد انما يلزم للنبي العبث بالكلام اللفظي الحسي واما الكلام النفسي فيكفي بانتفاء العبث عنه وجوده في العقل والعلم ومنعا ان السيد في العبث انما يلزم لو خاطب المعدوم وامر ونهى به حال عدمه واما لو خاطب وامر ونهى على تقدير وجوده وصيرورته اهلا للتحصيل بان يكون طفلا للفعل فمن سيد زوجه بلا عبث كلب الصيد لهم ولو الذي يقدر وجوده باخبار حاذق بعدم موته ان يكتسب الفضايل ويجتنب الرذايل وكما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بامره ونهيه كل مكلف يوجد الى يوم القيامة قال

السعد اعلم ان هذا الجواب هو المشهور بين الجمهور وكلامهم متردد في ان معناه ان المعدوم
مامور في الازل بان يمتثل ويأتي بالفعل على تقدير الوجود او المعدوم ليس بمامور في الازل لكن لما استمر
الامر الازلي الى زمان وجوده صار بعد الوجود مامورا **فان قلت** يلزم من ثبوت التعلقات
الازلية للكلام الاخبار بخلاف الواقع وهو محال فان الاخبار بطريق المضي كثير في القرآن مثل انا ارسلنا
نوحا وقال موسى لقومه فعصى فرعون الرسول فان مطابقة هذه الاخبار للواقع تستدعي تقدم
وقوع متعلق النسبة ولا يتصور سبق ولا تقدم على الازل **قلت** اجيب عنه بان كلامه
تعالى في الازل لا يتصف بمضي ولا حال ولا استقبال لعدم الزمان فيه وانما يتصف بذلك فيما
لا يزال بحسب التعلقات وحدوث الازمنة والاوقات **قال السعد** وتحقيق هذا
الجواب مع القول بان الازلي مدلول اللفظي عسر جدا وكذا القول بان المتصف بالمضي وغيره انما
هو اللفظي الحادث دون المعنى القديم اه **وقوله** فلتتبع تكملة واشارة الى غموض المحل وصعوبته
اي ليس لنا في هذا المقام الا اتباع القوم وخصوصا في اثبات التعلقات الازلية واثبات استحالة
الكذب في حقه تعالى فان بعض القوم تمسك عليها بالاجماع وتواتر الاخبار بصدقه تعالى من
الانبياء الثابت صدقهم بدلالة المعجزات **قلت** هذا مبني على ان دلالة المعجزة
على صدق الانبياء عقلية او عادية لا وضعية والا لزم الدور كما في الاستدلال بالاجماع وبعضهم
تمسك عليها بان الكذب نقص باتفاق العقلاء والنقص عليه تعالى محال ومنها امارة
العجز او الجهل او العبث وكله محال عليه تعالى ومنها انه تعالى لو اتصف سبحانه في الازل با
لكذب في خبر ما لا يمتنع صدقه فيه لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه **قال امام الحرمين**
لا يمكن التنزيه الرب سبحانه عن الكذب بكونه نقصا لان الكذب عندنا لا يقبح لعينه فيلزم
القول بمذهب المعتزلة القائلين بالقبح والحسن العقليين وارتضاه صاحب التلخيص و
لفظه الحكم بكون الكذب نقصا ان كان عقليا كان قولا بحسن الاشياء وقبحها عقلا
وان كان سمعيا لزم الدور اه وفي الاصل زيادة حسنة **وكل موجود انط للسمع به**
كذا البصير ادراكه ان قيل به ش يعني ان هذه الصفات الثلاث متحدة المتعلق
فتتعلق بالموجود واجبا كان او ممكنا عينا كان او معنى كليا كان او جزئيا مجردا كان او ماديا
مركبا كان او بسيطا ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد الصفة الا ترى الى العلم والكلام **وقوله**
انط

التمسك

أنه إلى على أنه يعتقد تعلق المذكورات بخصوص الموجودات والبعض مبتدأ وخبر، كرر اسم الإشارة فيه راجع للسمع وخبره قوله العقد مراد به المضروبة وقوله أن يقال فيه خبره مضاف أي أن يقال بثبوته له تعالى وعبر بصيغة على تقول بعض تعالى بسمع وبصر وسمعه بسمع وبصره عادة كذا قرره المحقق التفتازاني وفي كلام السعد عن بعض المحققين أن السمع الذي صفة تتعلق بالمسموعات وأن البصر الذي صفة تتعلق بالمبصرات وهو مختل الفهم والمخصوص نعم رأيت في بعض شرح الفاضل للسعد نقلا عن الغزالي والأشعري إنما قالا الآن موسى عليه الصلاة والسلام سمع كلام الله الأزلي بلا صوت ولا حرف كما نرى نحن الآخرة بلا كيف قال السعد وهذا على مذهب من يجوز تعلق الرؤية والسماع بكل موجود حتى الذات والصفات لأن سماع عين الصوت والحرف لا يكون إلا بصوت وحرف عادة أو لا كسمع والبصر الحادثين وقياس الغائب على الشاهد في مسموع عندنا **فإن قلت** احتمال هذا التفاوت على أن يراد بهذه الصفات أنواع من العلم لا صفات متباينة بالحقيقة **قلت** هو وإن دل لكنه خلاف التحقيق وخلاف ما اختاره هو المسلم من أنها صفات متباينة لصفة العلم بالحقيقة وقال بعضهم عادة هنا عندي إنما تفيد ثبوتا بالسمع كما مر والمجوز أن تقول سمعنا بعض المسموعات وكذا البعض فيجوز ذلك على سمعه بالأولى وبصره **والفاء** عند إذا ما دار اتصافه تقلبه وجب لأنه تقلب لا يتصف بجائز فعدل عن التخصيص بصفاته وعدم تقلبها إذا المستحيل لا يوجب التخصيص لأنه ليس من متعلقات غير العلم والكلام وفيه ما مر والله أعلم **ص** وعبر على هذه كما ثبت **ش** اسم الإشارة العائد على الصفات الأربع قبله ومعنى الكلام والسمع والبصر والإدراك مبتدأ خبره غير يعني أن هذه الصفات الأربع مغايرة للعلم بالحقيقة وكذا بعضها مع بعض مغايرة لغوية لأن هذه الصفات الأربع إنما تثبت بالسمع والدليل القطعي لكل واحدة غير الدليل للأخرى فوجب حمل ما ورد على ظاهره حتى يثبت خلافه واتحاد المتعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة على أن الظاهر أن يقال إن المتعلقات المتعددة إنما تعين متحدة كما هو الأصل ولا يلزم المحال والخطأ عادة الآن إنما عبرنا عن تحقيق تلك المتعلقات والمجوز واضح بإدراك حقائق الصفات للبشر ما محالة لم يحيطوا علما بالمعلومات الإلهية **وبه** كما ثبت صفة لمحذوف أي حكمنا بتغاير هذه مع العلم كالحكم الذي ثبت عن أهل الحق بدلالة مبتدأ لما تقدم من الأول سكت عن خبره

BULAC

هذه الصفات كالحياة تتعلق بما يمكن وجودها لا وجوبا ولا استحالة لأن الوجود والعقل وهو مستفاد من قوله أنه تعالى هو الحي صيغة الحال المصروف للاعتقاد أطلق اسم الحال بالسبب على الاسم بالمسبب وهو الحكم لاستحالة صدور التعلق للصفات فقط كما استفيد عدم تناهي متعلقاتها من أداة العموم الواردة على موجود الثاني ثم الفرض في أن الخوض في تعلقات الصفات واختصاصاتها من تزويقات علم الكلام وأن البحث عن أغراضه غير مرضي به الاعتقاد والله أعلم ثم أحياء ما يشتي تعلقت متعلق بما وجد يشتي متعلقه بما موجود ولا سيوجد فيتم للاستيناف و تعلقت متعلق بما وجد يشتي متعلقه ومثل الحياة الوجود والقدم والبقاء عن من يعرفها من أن الصفات الذاتية وضابطها أن كل صفة تقتضي أمرا زائدا على قيامها بمحلها كالعلم فإن ضابطه ما يتعلق من الصفات أن كل صفة تقتضي أمرا زائدا على القيام بمحلها وأن العلم يقتضي معلوما والقدرة تقتضي مقدورا أي تأثير شيء النخ بسكون الياء محذوف الميم للوزن ثم وعن أسمائه العظيمة كذا عداد ذاته قديمة ثم يعني أن أسماء الله تعالى قديمة عن أهل الحق ونزلنا عنا أيضا صفاته الزائدة قديمة بأسمائه تعالى دالة على مجرد ذاته كالاسم أو باعتبار الصفة كالعالم والقادر وفي معناها إذا اعتبار قدم ما دلت عليه من المعاني الغائبة بزائد تعلق وأما باعتبار التسمية بها وإذا اعتبار دلالتها على كلام نفسي عبر بها عنه والاشتقاق أحسانا أو سطحيا نصوصا والبحث أن واضع اللغة هو الله تعالى وإن الأول يفي عنه قدم الصفات ونزلنا الثاني لشمول الصفات للكلام الأزلي وحادث قال وعن قائل تسميته تعالى بالأسماء والصفات قديمة ليست من وضع الخلق بل اسمي بما تعالى ذاته أزلا و قصره بهذا الرد على المعتزلة الغائبين أن الله تعالى كان أزلا بلا اسم وأصفة قبلا وجوده الخلق وضعوا له الأسماء والصفات كما نقله عنهم الفرطبي والبلخاني وعني بهما قال التسمين وهذا القول منهم أشنع خطأ من قولهم يخلق القرآن استعارة بالاحتياج للنفي والمراد بصفات ذاته السبع السابقة بقرينة ما عدا المنسوبة بالقدم إذ لم تكن قديمة كانت ذاته بسبيل من قبل الحوادث بزائد تعلق ويلزم كونه تعلق كل عارض عنهما بالأزل وبين افتقارها إلى مخصص وتوبيخ وجود العدم المطلق ويلزم أيضا إضراء هذا النحو والجبر والجهل والبخل والصمم والعمى أن تكون قديمة فيستحيل زوالها إذ ما ثبت قدم استحال عروض

عدما

فإن الجهل يتعلق الصفات غير مضر في الاعتقاد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

١٨١

علماء أثبت بالضرورة العلم بيستحيل وجود هذه الصفات وهي شركة في وجود العالم وحدوثه بين الأبوجرسنه بشيء ابراضرورة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه والحس والعيان يكذبه والغرض من هذا الرد على الكرامية المجوزين لقيام الحوادث بذاته تعالى **تنبيهات** الأول أورد على قولنا بعدم صفات لا تبلغ فيما المعنى بالمعنى لأن العدم يكون حاصلا بالضرورة وعدمنا بقاء الشيء صفة زائدة عليه فيما مر به وقيام المعنى بالمعنى باطل واجيب بالفارق بينهما هو بقاء الزائد دائم بقاء للزائد والصفات والبقاء كلها عراض لكونها متغايرة له والبقاء العدم بالشيء لا يكون بقاء لما هو عين وهذا جواب الأشعري وبينا سابقا مع بقية الأجوبة **قال** والحق عندي أن المراد من أصله مبني على أن البقاء صفة وجودية وقد مناأن العنوان صفة سلبية وعليه فلا يتوجه الإيراد وقد مناهنا العينية والغيرية عند قوله ليست بغير ولا بعين **الزائد الثاني** التكرار بين هذا وبين قوله وانه لما يتعلل العدم بخلاف لان هذا راجع إلى المقصود نصا وتفصيلا وذلك ضمنا وإجمالا وتكرار أيضا لما مع حكمه بوجوبها تعالى فيما مر لعين هذا أيضا **الثالث** قوله فمعناه صادق بالقول بالمعنى بالمعنى المنافية بعدم الواجب وجوبه لم يجد تفصيلا الهوى لان المتبادر المنافية **الرابع** قوله لما سماه بستر آخره مزيفة والتشبيه بعد باعتبار وقوله وعندنا العنوان متعلق بغيرية والتغاير للحال والضرورة **ص واختير لهم أسماء توفيقية** كل الصفات واجبة السمعية **ش** اعلم أن علماءنا الأشاعرة اتفقوا على جواز اطلاق الأسماء والصفات على الباري تعالى إذا ورد بها الإذن في الشارع وعلى امتناع عدا ذا ورد المنع عنه واختلفوا حيث الإذن والمنع في جواز اطلاق ما كان تعالى متصفا بمعناه وهو يكن من الأسماء الأعلام الموضوعة من سيار اللغات إذ ليس جواز اطلاقا عليه تعالى محل نزاع لاحد وإن يكن اطلاقه موهما فخصها بأن كان مستعملا بالمدح كمالية لم يمنعه جمهور أهل الحق مطلقا وجوزه المعتزلة مطلقا وما إليه مال القاضي أبو بكر وتوقف إمام الحرمين وبعض المحققين مجوز اطلاق الصفة وهي ما دل على معنى زائد على الذات ومنع اطلاق الاسم وهو ما يدل على نفس الذات واختار الفخر الرازي مذهب الجمهور بقوله واختير لهم يعني أن المختار عند جمهور أهل السنة احتياج جواز الأسماء عليه تعالى والمراد بها هنا ما قابل الصفة بقرينة القصر عليها إلى التوقيف والتعليم من الشارع بأن يسمع من لسانه بكريم أو حسن أو ذاتي

أقول ليست عين الذات لجواز بقاء الجوهر وإن لم يكن بقاء له

ع استعمالهم كذلك فعلم يسمع منه ولم يأذن فيه بعلم المنع والتحريم واحتجوا على ذلك بأنه لا يجوز أن
يسمي النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس من أسمائه بل لو سمي واحد من أفراد الناس بما اسم به نفسه
لم ارتضاه فالبارئ تقدس وتعالى أولى وتعسف المقترح بأن أهل اللغة يسمونه تسبحانه باسم
مختص بالمخلوق كقولهم خزاي وشقي وشاع الكذب عنهم فكان إجماعهم إباحة لا تثبت هذا
هذا إجماع لكان كذبا لأن الشرعي قال السمرقندي هذا مسمى بالفعل الذي لا خلاف فيما يراد به
الأسماء الواردة في الشروع واعترض أيضا بما في مبادئ الكلام أن القياس هو القياس إنما هو حجة
في العمليات والأسماء والصفات من باب العلميات وأجيب بأن التسمية والإطلاق من باب
العمليات وأفعال المكلفين المعروضة للحل والتحريم وهما مما يدخله القياس واشتمل جعفر كل الصفات
يعني أن إطلاق الصفات عليه تعالى والمراد بها ما دل على معنى زائد على الذات أيضا مثل الخالق والاسماء
بما احتجا به الجواب أن الأذن الشرعي عند الظهور لم ير د على الغزالي حيث جوز الإطلاق اعتمادا
عليه من غير إذن لتحتجا بإباحة الصوت واستحبابه والصفة لتضمنه النسبة الخبرية كما
واحدة اليم بخلاف الاسم فإنه إنما هو للاسم ومن ثم يجري فيها تجاذبها الذاتية فيه الأعلى تحقق فلم
وأجيب بأن ذلك حيث لا مانع من استعمال البعض الدال على تلك النسبة وقوله بإحدى
السمعية الباء فيه داخلة على الجواب شرط مقدر أي إذا عرفت توقف أسمائه وصفاته تعالى
من حيث أطلاقها عليه تعالى على الأذن الشرعي وامتنع بإطلاق ما لم يسمع إطلاقه
عليه تعالى منها واحدة السمعية منها ولا تتجاوزها سواء وهمت كالصبور والشكور
والحليم والرحيم أو نوع كالعالم والقادر وهي ما ورد بها كتاب أو سنة صحيحة أو حسنة
أو إجماع لا ما يعني خارج عنهما بخلاف السنة الضعيفة والقياس أيضا إذ قلنا المسألة من
العمليات أما إن قلنا إنها من العمليات فالسنة الضعيفة كالحسنة والواهية جزما والقياس
كالإجماع والمعتمد بعضهم المنع بالقياس وهو الظاهر لاحتمال إيهام أحد الأفراد ممن يطلق كالخالق
وخالق القردة والخنازير والعالم والعاقل والجواد والسخي والحليم والعاقل بخلاف
من الثابت بالإجماع الصانع والموجود والواجب والقديم فيقال والعلة وفيقال والصانع والقديم
مسموعان كالخالق والمتكلم ومن الثابت بالقياس المرادفات للإذن باستعمال من لغة أو لغات
قال السمعاني فإن قيل فزوجونا من الأوصاف ما يمتنع إطلاقه مع ورود الشرع به

كالماتع

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

والمالكي والمستعزي والمشرقي والمغشي والحارث والزارع والزاهي فلما لا يكفي بمحمد الاجتزاء
على الاطلاق مجردة عن اعتبار الكتاب والسنة بحسب اقتضاء المقام وانسياق الكلام بل يجب ان لا تخلوا
عن نوع تقييد ورعاية ادب او مواقفة قول بعض المحققين انه يمتنع اطلاق غير المضاف اذا اريد
به المضاف فيما اضيف اليه كما يمتنع اطلاق ما اورد على وجه المشاكلة والمجاز وانه لا يكفي ورود
الفعل والمصدر بحقه اطلاق الوصف وان الاختلاف بالتعريف بال والتنكير ليس كما يسكنا
بتعليق القرض وان نصب او عدم التشبيه ما اذا لو يوصف وبه تشبيها ش نقدم انه سبحانه
وجبت عقلا ونقلا مخالفته للحوادث فمتى ورد في الكتاب او السنة ظاهر يوجب خلاف ما اوجب
له تعالى او جاز به عقلا بان يدل على المعنى المستحيل عليه تعالى وجب علينا تنزيهه عما تنزيهه تعالى عما
دل عليه ذلك الظاهر اتفاقا من اهل الحق وعينهم خلافا للمجسمة والمشبهة متمسكين في اثبات
الجسمية له تعالى بتلك الظواهر الواجبة التاويل لغير ما اداه الى القواطع المخالف للقواعد العقلية
التي لا يقبل بستحيل ورود ما جاء او دالة وتاويل بتلك تشبهه هؤلاء الجثة النفية كما يشاء الا ... ل
بطلان بشبهة مقام العقلية واذا اختلفوا هل يتوارد الدليل للظاهر ذا وبلا تفصيليا او يتوارد
تاويلا اجماليا مع الاتفاق على الايمان بانه من عند الله جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب
الى الاول الخلف ويعبر عنهم بالمؤولة واليه اشار بقوله اولوه اي اقبلوا كما عن الجاهلين وحق بالبعض
الفاضل من وسلوك الكثير الاحكم والسبيل الاعلم وذهب الى الثاني السلف ويعبر عنهم
بالمفوضة واليه اشار بقوله او وصفوه اي اقصروا تنزيها له تعالى عما لا يليق به فيفوضون علمه
عما توهم ذلك الظاهر من المعنى المحال ويوصفون علم حقيقته على التفصيل اليه تعالى
اشار الكثير الاسلم فكم بالوزن اتباعا للقرينين على تنزيهه تعالى عن المعنى المحال الذي دل عليه
ذلك الظاهر وعلى تاويله واخراجه عن ظاهره، وعلى الايمان بانه من عند الله جاء به رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا اختلفوا به يقين محل المعين صحيح لم وعلم تعيينه بنا على ان الوقف
على قوله والراسخون في العلم وعلى قوله الا الله في القرآن ج الجمهور يقولون ثم مرفوع
امتنع من في السماء الرحمن على العرش استوى تعرج الملائكة والروح اليه ومنها ما
الجسمية هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام وجاء ربك والملك صفا صفا و
حديث الصحيحين والسنن ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا ومنها ما الصورة حديث
الصحيحين ان الله خلق ادم على صورته ومنها ما الجوارح ويبقى وجه ربك تجري باعيننا يد الله فوق

ابراهيم وحديث مسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمان جل وعلا
الوفية بالتعالي والعظمة ومن الشان والكينونة به اللهم اكفنا بكفك وسلطانك واستوائك
مستيلا والعروج الذي لمحل عبادتهم اياه والايمان بانها عن اوامر ونواهي وكذا النزول وحديث
البخاري جاء من ظهر بين مسلم بلفظ يغني عن التاويل وما جاء من صحيح الروايات وبعضها اذاة
فاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه ان الله خلق ادم على صورته والضمير للاخ او للموجد او المراد بالا
لصورة الصفة والوجه بالذات او بالوجود والعين بالحفظ والكلاءة واليد بالقدرة وكذا ال

صبع ويتعرف ان معنا كون كل من الخلف اعلم انما احوج الى مزيد علم **تلبيهات**
الاول المراد بالوجه التشبيه او يغلب الوجه لغة الغلبة او اوجه المتشابهة اطلاقا للمصدر على الحامل له
والتاويل اخراج اللفظ عن ظاهره الراجح لدليل فيتعين وكثيرا
ما يرد بالمعنى لتشويع الخلاف وتحمل التاويل على التفصيلي لكنه مقابلة لقوله او فرض ان معناه
ان معناه ايضا مع التاويل الاجمالي الغائي اعلم ان الحامل على التاويل اجمالا وتفصيلا كقوله
ان التشابه المعارض للمحكم ويحمل على ما يوافق المحكم الذي هو اصل الكتاب الذي جمع اليه متشابهه
وايضا فالادلة النقلية الكثيرة القاطعة للتاويل تعارض القواطع العقلية التي لا تفيد
قدر النقلية الى ما يوافق العقلية لان العقلية اصل للنقلية لتوقف النقلية على ما يتوقف
على العقل من معرفة وجود وجود الباري سبحانه وكونه فاعلا مختارا مرسلا الى رسل منزلا
للكتب ومعرفة المحكم فلو رجح النقلي بان صرف في تقديم النقلي الذي تصريفه اصل
تصريف النقلي وذلك يستلزم تكذيب النقلي الذي هو عمدة فيه وذلك يصير النقلي الى
تكذيبه وهو تناقض التالث لهم من تقديم كل من الخلف انجبيته وهو
اختيار العز بن عبد السلام حيث قال بعض فيه التاويل بشرطه الوجه الى الحق
واليه مال كلام امام الحرمين في الارشاد واوضح جمال الاسلام التلمساني الشافعية عنه جاء
اختيار كل من السلف وتوسط ابو الفتح ابن دقيق العيد فقال ان كان التاويل يقتضي
التعطيل فهو الذي ما يقتضيه لسان العرب لغة، وان كان يقتضي التوقف عنه وانما
بمعناه على الوجه الذي لا يلزم منه مع التنزيه عن ظاهره المحال ومثل الاول بقوله يا حسرتا
على ما فرطت في جنب الله قال فيحمل الجنب على حق الله وما يجب له او قريب من هذا المعنى
وانما توقف فيه وتمثل كون القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمان يحمل على ان ارادة القلب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى

٤٥

واعتقاداته مصونة بعزة الله تعالى وما يوقع في الخواطر وسلمت عن تمثيل الثاني ويمكن تمثيله بقوله صلى الله عليه وسلم كان ربك يحك له تأويله يكون غير معلوم للمخلوق بجميع وجوهه وانما يأتي البرهان عليه وارسل رسله الراجعين اليه بتعيين وتوسط الكلام النفسي بما حاصله انه ان دعت حاجة الى التأويل التفصيلي بان كان ركيك يرفع خلاياه فهم العوام اول وان لم تدع حاجة اليه تركه ويواظب فعل نبيه احرز وقوى عن ايراد قال الاحناف بوجوب التأويل عند تعين بشعة لا ترتفع الا بالتأويل قال القزويني عبر السلف معتقد الجمهور بانكروه وفيه نظر ويكون من العامة وابن ابي جمرة بعكس

فيه على ان معتقد الجهة كاد يجهل على ما لا يرضى عبر السلف

وفي الفرق بين كلام • غير المخلوق واعز انتظام •
• فكل نص للحدوث مال • اصل على اللبك الذي قد زال

اعلم انه لما وقع النزاع بيننا وبين المعتزلة في ان كلام الله تعالى وحروفه قديمة قلنا بقديم وقالوا الحروف و سائر المخلوقات بالحقيقة بيننا وبينهم راجع الى اثبات الكلام النفسي ونفيه والاصح ان القول بقدم اللبك الحادث وهو لا يقول بحدوث النفسي القديم لو سلموه الا انهم وافقونا على امتناع قيام الحوادث بذاته تعالى واراد التخريج بالرد عليهم ولم يكتف بانزاح الحكم بقدم كلام تعالى تحت الحكم بحدوث الحوادث والحاقه الحكم بقدم صفاته الذاتية تعلقية للحكم بقدمه ومبالغة بالرد على المخالف بما يتبين عليه وجود قاويل اما وهم حروفه تنزل للحكم بقدم بقال ويزه اي ويجب عليك ايها المكلف ان تعتقد تنزه القرآن الذي هو الكلام النفسي القائم بذاته تعالى عن الحروف ليس مخلوقا واذا ليس بمخلوق بل صفة ذاته العلية خلافا للمعتزلة انه ليس بمخلوق الكلام متمسكين بانه على بالضرورة في القول والصيان والبلم ومن ثم يناقش مسئلة التكلم ان القرآن هو هذا المؤلف المنتظم من الحروف المسموعة المفتتح بباء البسملة المختتم بدال الاستعاذ وعليه اتفق اجماع السلف والخلف والاشك حروفه ويلزم انتظم كونه من خواص الاعجاز والبلاغة والفصاحة وكونه عربيا الى غير ذلك انما يصرف على هذا المؤلف الحادث لا على المعنى القديم ومن اشار بالنظم للجواب عن تحكم هذا التمسك بقوله فكل نص الخ يعني ان كل ظاهر من الكتاب والسنة ورد الاعلى حروف كلام الله تعالى وانه يعتبر ما قول على ان المتصف بذلك انما هو اللبك الدال على الكلام النفسي لا على المعنى النفسي القديم الذي بذاته تعالى اذ لا نزاع في اطلاق بعض القرآن وكلام الله تعالى اذا يطلق الاشتراك وهو الراجح او المجاز والحقيقة على هذا المؤلف الحادث كما هو المتعارف عند

العامة والخواص الاصوليين وانما ترجع الخواص التي هي من صفات الحروف وعوارض الاصوات وتمام
الله تعالى بعز المقاصد كل ومحرز وعربي وسنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ومتلو ومرتب
ومجموع وبليغ ومعجز ومشتمل على ما صح ومباديء واجزاء وعين ذلك فانهم عرفوا القرآن
بانه اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة من هذه المتعبد بتلاوته المتحدى به
بقاضه على ما صرح به ائمة الاصول والفقهاء فخرج بقيد التنزيل على محمد الاحاديث عن القدسية
على الصحيح فيهما والحروف النازل بها الملفوظ للتوراة والانجيل والزبور وسائر الكتب
السماوية سوى الفرقان وبقيد الاعجاز اي اظهار صدق النبي بدعواه الى رسالته مجازا عن اظهار
عجز المرسل اليهم عن معارضته الاحاديث الربانية ويخرج لهما ايضا القدسية فخرج انا عند ظن
عبدي بي والانصاري الاعجاز بان القرآن لم يقيد ايضا بانه المحتاج اليه بالتمييز وصرف
الصورة بافضى الكون جميع اذ هو اقل ما وقع الاعجاز به فجمع قولهم ان الاعجاز ومثلها فيه
فرد هامن غيرها بخلاف ما ذكر والمعاني على الارجح وغاية التضرع به لوقع قولهم ان الاعجاز في
الاتجميعه او بما يدل من الاجزاء وبقيد التعبد بالتلاوة ما نسخت تلاوته مثل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فان قيل القرآن علم شخصي على الكتاب المعروف
والتعاريف لا تدخل الاشخاص وانما تدخل ما فيه كثرة تنضبطه من جهة كثرة فلنا
لانسلم ان التعاريف الحقيقية لا تدخل الاشخاص وانما مرادنا تعريفها بالقضايا مع تشخصه
بما دخل من اوصاف لا يتميز مع ضبط كثرة عما لا يسمى باسمه من كلام العرب تقول وها
هنا تنبيهات الاول القرآن وزنه فعلان بمعنى مفعول من قرأ اذا تبع الشيء
من اذا جمعته او من قرأ الكتاب قراءة وقرآنا ظنونة لانه مجموع ومتلو اي بفتح الهمزة وسكون
الياء وحرف تقييد عن البصريين وقالا عطف بيان بالاجماع الاخفش وليس لهم
عطف بيان بواسطة حرف الا عن او ابو وما قبلها التعريف والتنكير وحرف عطف
عند الكوفيين مشتقا كالفظا ومعنا وانما قسم القرآن بانه كلام تغليبا واذا اطلق كل منهما
على اللفظ والمعنا القديم لانه لما اشتمل كلام الله على المعنا القديم والقرآن على اللفظ الحادث
عند الفقهاء والقرآن والاصوليين خشي ان يسبق الى الفهم القاصر فهم اللفظ الحادث
لما ذهب اليه رعاع من الصفاتية فسموا القديم الخالية وعبر بالكروث لضرورة النظم
او التضرع بلاد على محمد بن شجاع البلخي من الحنفية القائل بان كلام الله تعالى محدث وليس

فعل على معنى آية وضبطه

على هذه الفائدة فعلة العلمية

اللهم صل على سيدنا محمد وعلم

١٨٩

بمخلوق زعما منه ان قولنا مخلوق يوهم انه كفر يتعالى الله عنه وحاله به هذا ممن يوجد في العصر وقبله
اذ الحروف ايضا وهم الوجود بعد العدم مع تبادر المعنى النفسي وان كانت العبارة المشهورة بين العرف
انما هي القرآن مخلوق او غير مخلوق ولا ترجح هذه النسبة بينهم بمسئلة خلق القرآن وقوله
واجروا استفهام تكملة والمراد بالنص الكلام الدال على معناه اما يحتمل ان المراد وقوله المحدوث اللام فيه
بمعنى على متعلقة بدل او العلة للاصلاح وحمل احمال الى جزء المبتدأ وهو نص والخبر محذوف التقدير
احكم والايضاح النظم اختلاف متعلق اما الاول فظاهر وامر الثاني بمتعلقة على المعنى
النفسي الغير بقرينة ان المتن بصدد بيان معروض المحدوث على البعثة الدال عليه الثاني
فعل على معنى كون الله متكلما
عندنا وعند غيرنا
معنى كونه تعالى متكلما عندنا اتصافه ذاته المقدسة بصفة الكلام القديم الازلي ومعنى كونه
متكلما عند المعتزلة مع تقييم الكلام النفسي واعترافهم بوجوده تنزهه عن قيام الحوادث بذاته انه
اوجد الاصوات والحروف محلها او اوجد الاشكال الكتابية في اللوح المحفوظ وانما تقرأ على
اختلاف بينهم ويرد ان المتن كهو من قامت به الحركة الاقران او جرها او الابجدية ان يوصف
البارئ تعالى بالاعراض المخلوقة وهو ممتنع اجماعا كما قاله السعد وغيره القائلة
ان الوجود اذ من حيث الوجود ما كانت لم الوجودات الاربعة وكراجاء القرآن مشتملا عليها
وتسمى الوجود باللاعيان وهو وجود حقيقي اتفاقا والوجود في الاذهان وهو وجود حقيقي عند
المحققين خلافا لمن عمم والوجود في العبارة والوجود في الكتابة وهما مجازان اتفاقا والكتابة
تدل على العبارة وهي على ما في الاذهان وهو على ما في الاعيان بحيث يوصف القرآن بانه هو
لا ان القرآن مثل قولنا القرآن غير مخلوق في المراد حقيقته الموجودة في الخارج والاعيان الدائمة
بذاته تعالى وحيث يوصف بما هو من اوصاف المخلوقات وعوارض المحدثات يراد به الالفاظ
المنظومة المسموعة كما يعبر اذا قصد القرآن والتحميل كما في حفظت القرآن او الاشكال
المنقوشة كما في يحرم على المحدث مس القرآن ولما كان دليل الاحكام الشرعية هو البعثة
دون المعنى القديم عرفه اية الاصول بالمكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر وجعلوه اسما للنظم
من حيث دلالته على المعنى المجرد المعنى كما سبق قال السعد الربع العلماء بنهم
من جعل كلام الله حقيقة في المعنى القديم مجازا في النظم المؤلف المحدث ومنهم من جعله
مشتركا بينهما لانبعض بل احدهما بخصوصه الا بقرينة او غلبة استعمال واعترض على الاول
فعل على اكمل الوجودات
من حيث
الوجود

بانه لو كان مجازا في اللفظ لصح نفيه عنه بان يقال ليس اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز
المفصل الى السور والايات كلام الله بناء على القاعدة المشهورة من ان كل معنا مجازي يصح نفيه
كقولك للرجل البليد ليس بحمار ردا لمن قال فيه انه حمار والاجماع على خلافه فان من نفى القرانية عن حرف
واحد مجمع على كونه منه كفر بلا خلاف فالحق كما قاله السعد وغيره من المحققين هو الثاني وهو
مشترك بين الكلام النفسي القديم ومعنى الاضافة كونه صفة له سبحانه وتعالى وبين اللفظ الحادث
المولف من السور والايات ومعنا الاضافة انه مخلوق له تعالى تولى تاليفه بذاته ليس من تاليفات
المخلوقين فلا يصح النفي اصلا ولا يكون الاعجاز والتحدي الا في كلام الله تعالى وما وقع في عبارة بعض
المشايخ من انه مجاز فليس معناه انه غير موضوع للنظم المولف بل معناه ان الكلام في التحقيق
وبالذات اسم للمعنا القايم بالذات وتسمية اللفظ به ووضعه لذلك انما هو باعتبار دلالته
على المعنا كما قدمناه فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية كذا في شرح العقايد وفي شرح المقاصد
المشهور في كلام القوم والاصحاب ان ليس اطلاق كلام الله تعالى على هذا المنتظم من الحروف
المسموعة الا بمعنا انه دال على كلامه القديم حتى لو كان مخترع هذه الالفاظ غير الله تعالى
لكان هذا الاطلاق بحاله لكن المرضي عندنا ان له اختصاصا اخر بالله تعالى وهو انه اخترعه
بان اوجد اولا الاشكال في اللوح المحفوظ لقوله تعالى بل هو قران مجيد في لوح محفوظ او الا
صوات في لسان الملك لقوله تعالى انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم
امين الاية او لسان النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك والمنزل
على القلب هو المعنا دون اللفظ ثم اختلفوا فقيل هو اسم لهذا المولف المخصوص القايم باول
لسان اخترعه الله فيه حتى ان ما يقراه كل احد بكسبه يكون مثله لا عينه والاصح انه
اسم له لا من حيث تعين المحل بل من حيث خصوص التاليف الذي لا يختلف باختلاف
المتلطفين لانا نقطع بان ما يقراه كل واحد منا هو القران المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
فيكون واحدا بالنوع وهكذا الحكم في كل شعر او كتاب ينسبه الى مولفه وعلى التقدير فقد
يجعل اسما للمجموع بحيث لا يصدق على البعض وقد يجعل اسما لمعنا كلي صادق على المجموع
وعلى كل بعض من ابعاضه وبالجملة فما يقال ان المكتوب في كل مصحف والمقروء بكل لسان كلام
الله سبحانه فباعتبار الوحدة الشخصية وما يقال انه حكاية عن الله تعالى ومماثل له وانما

كلام

الكلام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

١٤١

الكلام هو المخترع بالحسان العلا بما عتبار الوحدة الشخصية وما يقال ان كلام الله ليس في ايما بلسان
او قلب والحال صحيح اولا حق فيما اذا به الكلام الحقيقي الذي هو صفته الازلية ومنعوا من القول
محل كلام في لسان او قلب او مصحف ولن كان المراد هو اللفظ رعاية للتاديب واحترازا عن مذهب
الحنابلة ان المعنى الحقيقي الازلي **الخامس** قال في شرح المقاصد يمتنع ان يقال القرآن مخلوق ومراد به
اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم باتفاق السلف **قلت** قد يرد بعضهم بغير
مقام البيان والتعليم واما استدلوا به او يكتفي بالقرآن مخلوق فمذهب البخاري والاكثرين المتاخرين
جوازه وهو الاصح خلافا للرهلي والخلاف مبسوط في اصول الفقه **السادس** قيل على ما ذهب
اليه المتاخرين والجماعة من انا يسمع كلام الله مع قطع النظر عن المحل المخصوص وكذا اذا ادعى سماعه
منهم من الاصوات المسموعة بل وجد اختصاص موسى عليه الصلاة والسلام بكونه كليم
واجيب باوجه احدها ما قاله الشيخ ابو الحسن الاشعري ومحققة الاسلام الغزالي انه سمع كلام الله الازلي
بلا صوت ولا حرف كما نقول ونذعن به في الاخرة بلا كيف وعلى هذا مذهب من يجوز تعلق الرؤية
والسماع بكل موجود حتى الذات والصفات لان سماع عين الصوت والحرف الذي هو الاصوات
خرق العادة وقيل سمع بصوت من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة وقيل انه سمع
من جهة لا من صوت يخلقه الله في جسم كما يخلق للعباد على ما هو شان سماعنا **وعلى هذا**
انه عليه الصلاة والسلام اكرم ربه فاسمعه كلامه بصوت قوي خلقه من غير كسب لاحد من
خلقه والى هذا ذهب ابو منصور الماتريدي والاسفرايني قال الاستاذ اتفقوا على انه لا
يمكن سماع عين الصوت الا من مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري ومنهم من قال كان العلم الضروري
معلوما بواسطة سماع الصوت كان مسموعا بالاختلاف لقطعي على هذا والله اعلم **السابع**
مذهب الاشعري والباقلاني الاقتضاء بين صور القرآن وبين اياته والاحاديث الصحيحة نزلة
ان حملت على زيادة الاجر والثواب او ما هو الابلغ والاليق بحسب احوال العباد الفضلاء
من نفوذ ان كلام الله صفة واحدة لما تعلقات شتى بحسب عموم بعض مخصوص يسمى
القرآن وبعض مخصوص يسمى التوراة وبعض مخصوص يسمى الانجيل وهي اخرى
الصواب ان التوراة والانجيل واخواتهما بعضها ومعناها وقيل معناها فقط وعلى الاول
قيل تجوز النظر فيهما وقيل يكفر وهو الاصح لانه من رواية المعنى ولو احتمالا والله اعلم

فيه على انه يمتنع ان يقال القرآن مخلوق
مراد به اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

فيه على ان موسى عليه السلام سمع
كلام الله بلا حرف ولا صوت الخ

فيه على انه لا تعارض بين صور
القرآن وآياته

غير

وبالاصل من البواقي العجاب التي لا يجتمع بمحل واحد غير من كتاب ع

وبستحيل ضرب العجائب في حقه تعالى الكون بالجهات ش

هذا شروع في القسم الثالث من اقسام الحكم العقلي المتعلقة بالله تعالى المتلازمة في الوجود فكل من الكلف شيء اوجب عليه ان يعرف ما فيه وجب الله والجائز والمستحيل وهو ما يستحيل في حقه عز وجل ويلزم على التنبيه ومالا اختصار ويرتبط الجائز بعضه ببعض فيتخلص منه للارسال والتجوز من غير تخلل باجنبي والمعنى انه يجب ان يعتقد ان سبحانه يستحيل عليه اضداد تلك الصفات المتقدمة ايا ما نفسية كانت او سلبية معاني كانت او معنوية فلا يتصور ثبوت شيء من اضدادها لله تعالى اذ المستحيل كما مر ما لا يتصور في العقل ثبوته فيستحيل عليه تعالى العدم والحدوث والحدوث والفناء وهو والمماثلة للحوادث بان يكون جسما او متحيزا او ذا جهة او يقبل بمكان او زمان او يتصف بالمقدسة بالجوارح او بالصغر او بالكبر او يتصف بالتأثير في الافعال او الاحكام او ان لا يكون تعالى قائما بذاته بان يكون صفة تقوم بمحل او يحتاج الى مخصص وان لا يكون واحدا بان يكون مركبا في ذاته او يكون له هو مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه في الوجود مؤثر في بعض الافعال او ان يكون عاجزا عن ممكن ما او ان يدرك شيء من المعدومات كالهشة لوجودها اي عدم ارادته له او مع الذهول او الغفلة او التغافل او الصبح والجهل وما في معناها بعلم ما. والموت والصمم والعمى والبكم وهاهنا ثلاثة مسائل

المسألة الاولى المراد هنا بالعدم النفي فيشمل الضد والنقيض والخلاف للصفات واما النفي واستحالته علمت من وجود وحدة كل صفة من صفاته تعالى

الثاني اشار ان هذا القسم يزعم من وجود القسم الاول له تعالى ومن وجود مخالفة الحوادث وانما تعرض لذلك ليتوصل الغرض منه الى الادلة السابقة واعراضه عن الادلة النصية والاثرية

فعلم ان النفي الاعتقادي انما يخالفهما

صحيحة بباب الاعتقادات محامات عن الجهل بها ما لكن لان المخالفي فيهما اخ ولو اجتمعا بخلاف ابواب صفات الثالث الاضافية فقد يجوز ان تكون حقيقية والمراد بالنفي ما يجب لذاته في الحكم الواجب له تعالى ويجوز ان تكون سلبية وهي على الوجهين هي متعلقة بيستحيل ويجوز على الاول ان تكون هذه الامور صفات وصح ذلك ان الضد بمعنى الصفة

اي

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

116

٦

الجهة ع

اي بمثل كون تلك الصفات باعراضا ما يجب له تعالى الرابع مثل ما يكون في الجهات للرد على المجسمة و المشبهة كما عرفته فيستحيل عليه الحلول في الوجود والتحت واليمين والشمال والوراء والخلف والامام ومعنى الاشارة ان يريد بها منتهى الاشارة الحسية والجهة المستقيمة كما هو راي الحكماء فهاية البعد الذي هو المكان فلا تكون الا لجسم او جسماني وهي تكون الجسم بجهة على معنى انه متمكن بمكان يفرد من تلك الجهة وان يريد بها المكان الذي يوجب من منتهى الاشارة الحسية تسمية للشيء باسم مجاورته اياها كما يقال فوق الارض وتحت فهي نفس المكان عند المتكلمين باعتبار اضافة ما فيه اليه قربا و بعدا على الوجود بمخالفة تقبل الحوادث و للزوم الانحصار والانقسام او فوق الميز وتقدم الحال على ذي الحال الموهمة للجهة انها ويجب ع على مثلها منتهى انه لا يتصف بجهة الفوق التي هي اشرفها معلوما بالضرورة لان القادر من فوق السلطان من حيث الصورة مع كونه ونعيه وسرير مفعول على هذا المثال الذي مثل به اضحى ابن عشر ونعجتا بن امين

فوقه وتصبه والسلطان وان كان تحته بالصورة لانه فوق من حيث الفهم والغلبة والعزة وهو الشبع على ما لا يذهب على ذي بديهة والله اعلم ص ويجب بحكمه ما قبله ايجابا اعرفا

كما زفه العقل من هذا شروع في القسم الثاني من اقسام الحكم العقلي المتقدمة واما اخره بالبيان على الثالث لما من انها وقوله ما امكن صفة او خبر مجاز وابيح بجعل ما امكن واعلم بجواز سر مسوحي لعموم الاعتماد الا على مذهب الاشعري الذي لا يشترطه و الف امكنا الحاز وايجابا واعلم ما تميزا ان نسبة امكن محمولا عن الفاعل يقتضي ان الجائز العقلي بحقه تقابل هو فعل كل ممكن او تركه وعبر عن الفعل بالايجاد وعن الترك بالاعدام لان الفعل مضى قبل ما امكن وسكت عن الترك لانه يفهم من جواز الفعل و بعد النظر مع المنافشة بالعزوبة الاجمالية ان الممكن العقلي هو ما استوى وجوده وعدمه اي لم يكن واحد منهما ضروري الوجود والا ضروري العدم كما فرقته وذلك يعين الجواز وانتفاء ان يفهم الفعل بعيد هذا العنوان جميع الاخبار عنه بالجواز مع هذا الاشكال وهو ان الصفات الزائية ان قيل بانها واجبة الوجود لذاتها فهي تقتضي الواجب لذاته وهو مع ذلك منافيا للتوجيه خلاف ما اشتهر من ان واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وحده وان قيل بانها ممكنة لزم بحكمل الفاعرة الغايلة كل ممكن لهو حادث يحتاج في خروجه من العدم الى الوجود لما مر من الفاعرة وقد ابطل بما مر الواطئ بان بطلان الفاعرة ان القديم لا يكون معلولا للفاعل المختار البتة وقد ثبت انه تعالى مختار في جميع افعاله سبحانه فقال السعد

والمخلص لاداء الزائد على ما مر واستشهد له اليه بحكم بوجوب الايجاب وتخصيص تلك الفوائد بوجه يحصل
ما اقتضاه عموم النظم من ان كل فرد من افراد جنسه تفعل بعلة وزيادة ان الصفات على هذا المخلص
ممكنة ومع ذلك فهي مستندة اليه بحكم بوجوب الايجاب وتكرر ذلك من افراد جنسه بحسب دعاء الحاجة ثم
ان قلت هذا سوق السعر الى القول بامكان الصفات الغير كلت نعم سبقه الى ذلك
الامام في الدين في الاربعين وبعضه وهذه الصفات ممكنة لان الفاعل واجب الوجود لوجوب الزائد
قال الاسنوي في مباحث الاستغراق فتلخص مما قاله الامام ان الصفات واجبة للزائد لا الزائد
اي واجبة لاجل الزائد المقدسة ان ذات الصفات اقتضت وجود وجود نفسها او ويبدو دفع
مخالفة بعض السعر كلام الامام فتدبره والله اعلم وفروع تجوز في الفاء تشبيل بعض جزاء ان
الجازم بفعل وتركه باحد نفعل وهو بفتح الراء مضارع رزق قال الشاعر
عجبت من الزرو المسيء الهمه والزرق بعض الصالحين يفهمه
والظاهر انه من اضافة المصدر لفاعله مع حذف المفعول اي الغنائم الغير وهو المفعول
الثاني ثمرة مذهب الجمهور واختاره السبكي والسبكي ان الفيء المشترك
هو من ابيع مما يحل عليه من المال الحلال الا ما يحتاج اليه او ما يرصد لامر او نحوه افضل
من الغير الصلح ومحل الخلاف فيما اذا اقتضى الامام بجميع وضايع الفيء المال ضاع الصبر و
القناعة وان استغنى الامام بجميع وضايع الفيء من النيل والاحسان والمواساة واداء
حقوق المال وشكر الملك الرحمان وفي الاصل زيادات حسنة ص فجازاهم بما صبروا وما عملوش
هذا من التفريع على ما مر من وجود وعرابيته تعالى وعموم علمه للمعلومات وقدرته والاية
لسابق الممكنات اشار به الى المسئلة التي جعلت الافعال يفعلها واذا اتفق
ثبت وجود ايجاده تعالى بالخلق والايجاد فالله فجازاهم تعالى هو الخالق للعباد واعمالهم وحزه
عزنا واعلم ان فعل الصبر واقع عزنا بقدرة الله تعالى وحزه وعند المعتزلة بقدرة
الصبر وحزها وعند الاستاذ مجموع القدرتين على ان يتعلقا جميعا باصل الفعل وعند
القاضي بما ايضا الا ان عجاز تتعلق قدرة الله تعالى باصل الفعل وقدرة الصبر بكونه طاعة
او معصية وعند الحكما بقدرة يخلقها الله تعالى في الصبر والفرق بينه وبين مذهب
المعتزلة ثم كرة باصل ورد هذه المذاهب الى ان شاء الله تعالى عند قوله في مسئلة الكسب
الى

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

الى الاثنين والحاصل ان الناس بعد اتفاقهم على ان الله تعالى خالق العباد وخالق افعالهم اختلفوا في افعالهم الاختيارية وهي التي من جملة خلقه تعالى واختراعه وقال المعتزلة بل هي مخلوقة لهم بمعنى الاتفاق على انها افعالهم والفاعل في الحقيقة هو العالم القادر والمريد والمشاء وغير ذلك هو العبد وان الفعل مخلوق لله تعالى وان الفعل انما ينسب حقيقة الى من قام به لا الى من خلقه وأوجده انتهى والابيض مثلا هو الجسم وان كان البياض القائم به من خلقه تعالى وايجاده قال السعد واختلفوا في هذا المعنى على عادة الفريقين وجعلتهم حتى شنعوا على اهل الحق في الاسم والحكم بالعجب بل

بالموعود وعن الخلف لان المراد بالخبر تغيير الدلالة عن الملزوم الى لازمه الموصوف بالصدق او الكذب وفعل السفر عن لوازم الخبر بين ان العصمة بمعنى التوفيق بحيث ان عمت كانت توفيقا عاما وان خصت كانت توفيقا خاصا وان العصمة هو التوفيق ايضا وان الوثوق يقتضي ان الافرزة لعلى المعصية كما ان المحذور لا يطيع اذ لا افرزة لاحد على الطاعة اه و لما فات صاحب جمع الجوامع المطلب ما يقع عذرا صالح الصبح اخرة بسرة المعذور المحل بان تقع منه الكاعة دون المعصية فيعم الكل فتزاد التوفيق والعصمة واللطف والخذلان والطبع بدا او تساويها تلبيسا لاختصار اختصار بنسبة التوفيق اليه نقلا عن نسبة العرابي وبنسبته خلو الخذلان اليه عن نسبة خلوه وبسط الجميع بالاصل وهو ومعنى لم يزل وعذر بش معطوف على المراد بعذر وان تغايرا بما تو ابدا او خيرا ولم يزل وعذره الذي هو مدلول معذر المعطوف على خالق مشاركا له في تقويم وهو اشارة الى مصنفة الوعد والوعيد التي اختلف فيها الاشاعرة والماتريدية فقال الاشاعرة التواب يجوز ان الله سبحانه وتعالى عذر المطيع فيجب عقلا الوفاء به لان الخلف في الوعد نقص يجب تنزيه الله تعالى عنه مع قيام القواطع على الوفاء به مثل قوله الخوف ومثل انه لا يخلف الميعاد ومثل وان يخلف الله وعده ومثل ما بين القول الثاني وفي الصبح انه الخوف وقوله الخوف وعذر الخوف والقطع بعدم الوعد به الصاق بلم ان يعفو عنه لان الخلف في الوعيد ليس بنقص للزجر كما في الوعد بل يقترن بعفو والاشارة اليه الاشاعرة يجوز

والخلف الوعد تم او عذرته لخلف ايعاد ومعنى من عذر

والى هذا كله اشار بقوله ومعنى لم يزل وعذر منطوقا ومفهوما الى ويجب شرعا اعتقاد انجاز الله الوعد لم يعف بخلاف الوعيد فلا يستحيل خلافه لعدم النقص عفوا بل يصح خلافه كرما وكما لا يقدح به واعترض على هذا المذهب بان ادلة الوعيد بلزوم مفاسد كثيرة منها الكذب وفرق لا اجماع على كثرتها خبرة نقلا عنه ومنها تغير العزم وفرق نقلا ما يبدو للرب الاول ومنها انه لا يتوجه معها الرد على الفلاسفة في تنبيه المعاد وحشر الاجساد ومنها تجويز عدم خلود الكفار في النار وهو خلاف ما قامت عليه القواطع من خلود هم فيها وفرق ما عنه اجوبة ذكر الاصل منها ما قاله ابن الصلاح وغيره من محققي المتاخرين وهو

ان الكرم

على ان معنى اللطف والتوفيق والعصمة واحد

فعلى ان الوفاء بالوعد واجب عقلا بخلاف الوعيد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى

١٧٨

ان الكريم اذا اخبر فالوعيد والامان يجب ان يبنى اخباره على المشيئة وان لم يصرح بها بخلاف الوعد
فان الامان يذم ان يبنى اخباره على الخلف وعدم التحقيق فلا يلزم الكذب ولا التبديل فاذا قال الكريم مثلا
لاعرفن زيدا فاسئاه بمسئلة وسرده ان لم اعف عنه لوائم اساءته وهو لا يفيد استغراق من عداه
الوجه الثاني ما اشار اليه الكشاف وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانه روى
البيهقي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن
اوعده على عمل عقابا فهو في الخيار ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه فهو ليس جوابا الا عن لزوم الكذب وتبديل
القول لكن صرح به فزال بالبين الكذب ولا التبديل واما عدم توجه الابي الفاسق به فيفيد المعارضة
وحشر الاجساد ويجوز عدم خلود الكفار في النار فاذا بين بعضها فذا الجواب وجيه نعم القول بجواز ان
هذه المسئلة راجعة الى جواز العفو عن الزنديق يجوز عدم انفاذ الوعيد فيه فيجوز ان يجوز العفو
عنها ومحل جواز الترك العفو انما هو اذا لم يقم دليل على عدم العفو فان كفرا بالعفو عنه والوعيد
عليه على حاله غير موثوق بعدمه حاصل الوعيد هنا ان الوعيد هنا يجوز ان يختلف على هذا
التاويل المذكور اذا كان وارد في باب ما يجوز عنه العفو وخلود الكفار في النار لما لم يجوز العفو
عن الجريمة التي نص عليها واما حشر الاجساد فبتاويل الادلة الدالة عليه بالوجه المشار
اليه ليس هذا ما يقتضيه اذ كم بين ان ما ذكرت الادلة الدالة على فتح انفاذ الوعيد لا يفيد
مخالفة العفو المطلق مع ثبوت العفو والحشر ليس هذا حد فاصل فيما بينهما بين بصرف ادلة
ثبوته عن ظواهرها بالادلة الدالة عاما كثيرة وابقائه على ظاهره مخصوصا الا يصال حق
الكفار الواجب انفاذ الوعيد فيهم اليهم وبعض الحق هان الخلف وان كان يكذبا فالعفو فيه
مع الاشعار به والله اعلم فاعرفه العفو من مذهب المعتزلة والله اعلم وقال
الماتريدية يشبع مخالفا الوعيد كما يشبع مخالف الوعد وحملوا الايات الواردة بعدم الوعيد
مخصوصة بالمؤمن المغفور له وعليه اعتمد في جوابه بالاخص فوز السعيد عفو
الاول كذا الشقي ثم يشتمل ش هذه مسئلة اختلف فيها الاشاعرة والماتريدية
ايضا فقال الاشاعرة السعادة والشقاوة ازليتان بمعنى انهما مقدران في الازل لا يتغيران
ولا يتبدلان فالسعادة الموت على الايمان والعمل الصالح والشقاوة الموت على الكفر والعمل الرديء
والشقاوة الموت على الكفر والعمل الرديء كذلك وبنوا على السعادة الازلية

في الجنة وتوابعهم وعلى الشقاوة الخلود في النار وتوابعهم والى هذا اشار بقوله موز السعيد الخ والضمير المضاف اليه عشر الله والمراد عشرية العلم فهو لغو متعلق بالازل او حال من الضمير في به اي الكائنات والمجرور في الستر الذي هو قول بالسعيد من علم الله موته على الاسلام وان تقدم منه كفر وفوزه كفره بحسن الخاتمة وايمان الموافات وقوله كذا الشقي اي يشقاه الشقي الذي علم الله تعالى مثل سعادة السعيد والشقي من علم الله موته على الكفر وان تقدم منه اسلام ونيله الشقاوة وفوته بسوء الخاتمة وكفر الموافات نفوذ بالله منه وعلى هذا فلا يتصور في السعيد ان يشقى ولا في الشقي ان يسعد واليه اشار بقوله لم ينتقل اي كل واحد منهما عما خلق له والى انقلاب والى انقلاب الايمن جعلا وتبدل الايمان كفرا بعد الموت وعكسه وهو مبني على الاستحالة والازل عبارة عن عدم الاولية وعن استمرار الوجود في الازمنة المقدرة عدم متناهية في جانب الماضي وقيل الذي يدين السعيد هو المسلم والشقي هو الكافر والسعادة الاسلام والشقاوة الكفر وعليه بنى صاحب ان السعيد قد يشقى بان يرتد بعد الايمان وان الشقي قد يسعد بان يموت على الكفر وان الشقاوة والسعادة يعني اذ البيتين بل متغيران ويتبدلان وامر السعادة والاشقاء عندهم فصفتان ازليتان فلا يمتنعان بل انما تقبل التغير والانتقال لان كسائر الصفات الفعلية اذ التغير على القديم محال تنبيهات الاول الخلاف بيننا وبين الاشعري لا يعمل ارتداد المسلم الغير المعصوم والاسلام الكافر الغير المختوم عليه بالشقاء والذي يدين لا يجوز عندنا من علم الله موته على الاسلام الارتداد عنه وانما من علم الله موته على الكفر اسلامه عند الموافات الثاني من فروع هذه المسئلة مسئلة الاستثناء في الايمان بمشيئة الله بان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والمختار عندنا الجائز الذي لا ينبغي ان يقول ذلك شكا في الحال المحال وفر منا في ذلك الى الايمان الثالث اي الكتاب في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعشره ام الكتاب عبارة عن علم الله تعالى الازلي القديم الذي هو به والاثبات على ما اشار اليه قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعشره ام الكتاب او اصل اللوح المحفوظ وهو علمه تعالى واما اللوح المحفوظ فالحق جواز وقوع المحو والاثبات فيه كما في الملائكة كما بسطناه في اصل والله اعلم الرابع الذي يدعو من شرح المقاصد

اعرب معنى الازل

بعض

معنى اي الكتاب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى
109

المقاصد ان خلق عمرو الله وهو الله تعالى السميع والشفيع سواء بسواء ص

وعندنا الفعل كسب كلنا به وان لا يؤثر فاعرفنا

وليس مجبورا ولا مختارا وليس كلا يفعل اختيارا

من هذه المسئلة مترجمة بمسئلة الكسب وهي من غوامض مباحث الكلام
يخوض فيها المتقدمون قبل الاجتماع من كسب الاشعري واجمالها بعضهم انه اسم بلا مسمى والحق عندنا
ان العبد لا يخلو الفعل بقسميه كما وانه فرد كاسب لما ضرورة تقلو التكليف بداهة انا نفرق
بالبديهة بين حركاتنا الاختيارية كالمشي بالارادة وبين حركاتنا الارتعاشية كالمرتعش ونعلم بالضرورة ان القدرة الحادثة
للعبد تتعلق ببعض افعاله كالقعود دون البعض كالسقوط فنسمي اثر القدرة الحادثة
كسبا وان لم نعرف حقيقته وحاصل كلامهم ان النظم انما انشأ في مسئلة الكسب الى قوله
مذاهب وقد سمعت مذهب اهل السنة واما ان للعبد كسبا لا بعلم يتعلق به التكليف
فمنهم من يكون مرجحا وخالقا للعبد ومنهم من يجعله مرجحا كما قيل للفعل او الترك ومنهم من صرح
به بعضهم بقوله للعبد قدرة تختلف بها النسب والاضافات فيكفي تعيين احدهما في الفعل
والترك وتعيين جهته ولا يلزم منهما وجود ما هو حقيقي في الاول الاضافي الذي يجب من العبد لا يجب
عنه الفعل او الكسب الذي عبر عنه بعضهم بانه ما يقع به المقدور بالقدرة الحادثة
وبعضهم بما يقع به المقدور في محل قدرته بخلاف الخلق وهو ما يقع به المقدور مع قطع انفراد
القادرية او ما يقع به المقدور لا في محل قدرته بالكسب او يوجب وجود المقدور وان اوجب
اتصاف الفاعل بذلك المقدور ولهذا كان من وجه الاختلاف الاضافات كون الفعل طاعة
او معصية حسنا او قبيحا فان الاتصاف بالقبيح هو القصور والارادة قبيح بخلاف خلق
القبيح فانه لا ينبئ المصلحة والعاقبة الجميلة ربما اشتمل عليها وتحقيقه ما سبق
ان الخالق حكيم فلا يخلو شيئا الا لداع حميد وان لم نطلع عليه فوجب الجزم بلازمه
عسى ان ينزه فيه القبيح من افعاله فيكون له حكم ومصالح مخلوقة لاجلها الخبيثة الضارة
المؤلمة بخلاف الكاسب وانه من يفعل الحسن والقبيح فجعلنا كسبه للقبيح بعد ورود
النهي عنه قبيحا سببا موجبا للاستحقاق الذم والعقاب لا فعل فرقان ابرهان على و
جواب استدلال نفي مخلوقية الافعال والمقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين لما جعل من انتفاء تم

وقع على له كل ما خلق الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

٥٠

الحروف ومنها أن الكاتب لصورة الحروف والكلمات يتحرك الانامل من غير شعور له بالملاحظة من
الاجزاء والاعضاء أعني العظام والغضاريف والاعصاب والعضلات والرباطات وابتداء حيل
حركاتها أو غاياتها التي بها تنال تلك الصورة والنقوش ومنها أن محل الاوتار
وتارة الرقبة والمزمار بحيث تصدر تلك الابداعات مناسبة للنغمات بمجرد انامل الحركات
الشريرة التي عند معرفة احاكمة بما يحركه فيها ويغيرها وتقديمه على غيره وتأخيره عنه و
ليس هذا هو العلم تصور الحال بل طلب او تكليف ضبط ذلك على التفصيل لما استطاع
ومن الثانية وهي اولى من الاولى لما بينا بالاصل وخلق كل شيء وقدره تقديرا خالق كل شيء و
الله خلقكم وما تعملون وبهذا ارتشد الامام الحرمين اتفقت ائمة السلف قبل ظهور
البدع والاهواء على ان الخالق هو الله تعالى وانه لا خالق سواه وان الحوادث كلها محدثة بقدرة
الله سبحانه تعالى من غير فرق بين ما تتعلق قدرة العباد به وبين ما لا تتعلق به منها فان تعلق
الصفة بشيء لا يستلزم تأثيرها فيه مع العلم بالعلم والارادة يجعل الطين في القدرة الحادثة
وان تخلفت بالمقدور ومقارنته محلها التأثير مقدورها اصلا او فيه مناقشة بالاصل
وفيه ليس مجبورا والاختيار اشارة الى مذهب الجبرية وهو المذهب الثاني من المذاهب
الثلاثة التي ذكرها فانهم قالوا ان الفعل مجبور لا اختيار له البتة بشيء من ابعاضه وانما هو
بمنزلة الفعل كالسكين للقاطع والشمع للرقم والبادي للمقول لكنه تعالى الخلق يجعل
الله تعالى يمينا وتارة شمالا من غير قدرة على مخالفتها وموافقتها والحيوانات عندهم
بأبعاضها بمنزلة الجمادات لا تتعلق بها قدرة احداثا ولا اختراعا ولا اكتسابا
وبطلانه بين وان الضرورة قاضية باختيار بعض ابعاضه وجزئه بعضها
دون بعض كيف ولو لم يكن مرايد للتناول والارتعاش ويمنع عدمهم التكليف بالفعل بامر من
الامور فلا يصح لغة وشرعا طلبه بالفعل والنهي عنه والامر حمد به والذم وتوبيخه
عليه والتعجب من كبرى تحو كيف تكفرون بالله والكل باطل باجماع المسلمين فان قال
الجبائي لم لا يجوز ان يخلق الفعل دون اثر ابعاضه قلنا الجبر المحض امر العقلي
وهو نسبة المخالفة عن الفعل فهو مفقود في جميع الفروع والايمان بل هو محض الايمان
كما اذا تخلفت قدرة السواد ته ومحلها بوقوعه من الفعل باختيار الباري تعالى وقوعه

فوعلامة هب الجبرية وهو واسد

بالاختيار وان الوجود بالاختيار لمخرج للاختيار عما سبق له **وقوله** وليس كل ما يفعل اختيارا
اشارة الى مذهب المعتزلة وهو المذهب الثالث من المذاهب الثلاثة التي ذكرها وهم ومن وافقهم من اهل
الزيغ مطبقون على ان العباد هم موجدون لافعالهم مستقلون بها غير محتاجين في ذلك الى
الله تعالى ثم المتقدمون منهم كانوا يسمون بتسمية الصبي مخالفا للوجود عمدهم باجماع
السلف على انه خالق الاشياء وبعض المتاخرين منهم يسمون الصبي خالقا على الحقيقة لافعاله
الاختيارية الصادرة عن قدرته الحادثة واذا كانت تلك القدرة مخلوقة لله تعالى اخرج متقدموهم
بوجوه منها ان كثيرا من افعال العباد قبيح كالظلم والشرك والفسق والفجور بالله
تعالى والله تعالى ينزه عن ذلك والقبيح لا يخلقه الحكيم لعلمه بقبحه وورد ان مقاتلا على
التحسين العقلي وهو واسد شرها وتوسع وبما كان يخلق عافية جميرة فجاء بعلم
كما اشار اليه بيانا ومنها ان الله تعالى لو كان فاعلا لافعال العباد كان متصفا بها لانه لا معنى للفاعلية
الا الاتصاف بالفعل فيكون ظالما وشاربا وقاتلا وزانيا وهو الى غير ذلك مما لا يستطيع العاقل
ان يجريه على لسانه والجواب بالفرق بين الفعل والخلق وان المتصف
بالفعل من فعله لا من خلقه واجيب فتامل وهم بوجوه ايضا منها ان كل احد يفرق بالضرورة
بين حركاته الاختيارية كالمشي على الارض والصعود الى الجبل وبين اضطراراته كما
لارتعاش والسقوط من السطح وما اشبه ذلك بسبب ان الاولى بقدرته وايجاده فتامل
الثانية ومنها ان كل احد يعلم بالضرورة ان قصر يده واقفة بحسب قصده وداعيته كالاكل
على الاكل والشرب عند اشتهاء الجوع والعطش والامتناع عنهما اذا
على ان في الطعام والماء سموما فعلم انه وجد الفعل بالاختيار الذي يحرز منه الفعل
على وفق داعيه ومنها ان كل عاقل يعلم بالضرورة حسن مدح من احسن اليه وذم
من اساء اليه وتولاه يعلم بالضرورة كونه محرزا لذلك الفعل الحاكم بذلك كما لا يجزم بحسن
المدح والذم على ما ليس من افعاله ولعل اذا زاد العاقل يزم الى الامر به الى غير ذلك
من شعب الوجه التي لا تخفى سقوط ان من الافعال المسندة الى العبد ما هو متعلق
بقدرته وارادته وواقع بحسب قصده وداعيته وهي المسماة بالافعال الاختيارية و
تولد مقدورة للعبد وواقعة بحسب قصده واختياره وعدم

قدرته

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

مزية وارادة وان كانت مخلوقة لله تعالى كاتب بحسن الخط والزم وحكمة الطب والنقش و
القفي والتحجيب ونحو ذلك والتحقيق ان كل مخلوقة للصبح على ما هو المتنازع والله اعلم **تنبيهان**
(الاول) المراد من العبد في النظم كل مخلوق يصدر عنه فعل اختياري يدخل مشي المشي وتسبيح الحصاء
وحنين الجزع واكل الطعام وكلام ذراع الشاة له عليه الصلاة والسلام في تلك الافعال التي هي
محل النزاع والباء كلبا الطاء والباء امر بانقلابه عن نون توكيد خفيفة وفيها وكالافعول
يفعل المراد به عند فرقاء المعتزلة يجوز وان كان غيره مقدورا لله عالما من التقرير والايجاد عليك
ان فهمته والا فلا توقن بفهم منه رد مذهب المعتزلة كما ان فيه كلاما يدل منه رد مذهب الجبرية
الاكل القوي هو الفعل كما ينبغي ان يعتقد عليه عين مرة لا يلتفتون لمثل هذا بل مقام بيان رد المذاهب
الفاسدة وتقرير العقائد الغامضة والله اعلم **الثاني** علم من وجود انفراده تعالى بالخلق
بالاختيار بكل ما سوى الله من الاشياء يوثر بطبعه او بقوة فيه والله تعالى بحسب جريه
العادة بخلق ذلك الاثر عنده لا به كالنار تحرق عند اللمس والماء عند الشرب والاحتراق عند مماسة
النار **الثالثة** يلزم على كلام بعض المعتزلة اثبات ذوات الفين كثيرة وذلك شرك وبه قال بعض
المجوس فانه الصبح والظلمة لا يقال والظاهر ان الصبح خالق الافعال الا فعاله يلزم من
المعتزلة ان المجوسي انما نفى الاشراك هو اثبات الشريك بالوهية تعالى بعض وجود
الوجود تا المجوسي او بعضا استحقاق العبادة كما الصبرة الاصنام والاوثان والمعتزلة لما
يثبتون ذلك بل ما يجعلون خالقية الصبح تحالفية الله تعالى لافتقارها الى الاسباب والآلات
التي هي مخلوقة الله تعالى الآن مفاتيح ما وراء النهر عند العوام تضليلهم بهذه حتى قالوا
ان المجوسي المصلح خالا منهم حيث لم يثبتوا الشريك واحدا والمعتزلة اثبتوا شركا لا تخطا

الرابع لهم ان يقولوا قائل الصبح فيما ذكرته من الافعال انما هو توليد بالكسر والجر
وهو عبارة عن ان يوجب فعل العباد فعلا اخر كما ان السير توجب حركة المفتاح وقد قال اهل
السنة واثبته المعتزلة في الحاصل بالمقدور عند قدرة انسان والمكسار الحاصل
بالمكسور عند كسر انسان والموت الحاصل بالمقتول عند قتل انسان ليس الا خلق الله
تعالى الصبح فيه عقيبها البتة لا تخليقا ولا كسبا اما التخليق فلاستحالة ذلك في الصبح
واما الاكتساب فلاستحالة اكتساب ما ليس قائما بمحل القدرة الحادثة ولعل الا يمكن
العبد من عدم حصول تلك الآثار بخلاف الافعال الاختيارية والمعتزلة لما اسندوا بعض

اعم حقيقة التوليد

بعض الافعال الى غير الله تعالى فالوا ان كان الفعل صادرا عن الفاعل لا بتوسط فعل اخر يوجد خلقه
بكم يوا العبادة والامر خلقه بكم يوا التوليد والمعتزلة يعبرون عما ينبا المعتزلة على التوليد
مبسوطة في الاصل الخامس الفرزة الحادثة التي عنها الكسب عرض مقارن للفعل يخلقه
الله سبحانه عند قصر الاكتساب بقدرة الالات والاسباب وان قصر فعل الغير الخير
خلق الله تعالى فيه فرزة فعل الخير ان شاء وان قصر فعل الشر خلق الله تعالى فيه فرزة ان شاء
فكان هو المضيع لفرزة فعل الخير بقصره فعل الشر وذلك كسبه فيستحق الذم والعذاب
ولهذا لم تقل الكافرين ذاتهم لا يستطيعون السمع واذا كانت الاستطاعة عرضا وجب
ان تكون مقارنة للفعل بالزمان السابقة عليه والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وفرزة
عليه لما بان من اشتراط بقاء الاعراض واعتراض بانا لو سلمنا استحالة بقاء الاعراض فلا نزاع
في امكان تجدد الامثال عند الزوال فلم يلزم وقوع الفعل دون الفرزة واجيب
بانا نعلم بالضرورة ان ذلك اذا كانت الفرزة التي بها الفعل هي الفرزة السابقة واما اذا جعلتموها
المثل المتجدد المقارن فقد اعترفتم بان الفرزة التي بها الفعل لا تكون الا مقارنة ثم ان اجمعتم
انه لا يقارن امثال سابقة حتى لا يكون الفعل باول ما اخترع من الفرزة فعليكم البيان ومن ذهب
المعتزلة انما اوجب مقارنتها للفعل لوجوده قبله واحتجوا على ذلك بان التكليف حاصل
قبل الفعل ضرورة ان الكافر مكلف بالايمان وتارك الصلاة مكلف فيما بعد دخول الوقت
ولو لم تكن الاستطاعة مقارنة لزم تكليف العاجز وهو باطل والجواب
ان بعض الاستطاعة يكون قارنا على العرض المقارن للفعل الاختياري وقارنا على سلامة
الاسباب والالات والجوارح كما مر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وصحة التكليف انما تقتضي على الاستطاعة بالمعنى الاول فلا نسلم استحالة تكليف
العاجز بمعنى الغير وان اريد بالمعنى الثاني فلا نسلم لزوم جواز ان يخص قبل الفعل بسلامة
الاسباب والالات وان لم يخص حقيقة الفرزة التي بها الفعل وكون تلك الفرزة شرطا للفعل
وهو رأي الجمهور كيف لا وانا نعلم بالضرورة ان احراق النار بالقوة اياه وعلة عادية لم يعنا ان الله اجرى العادة
بخلق الفعل مقارنا لها مع امكان خلق الاحراق عند ملاقاة النار وهو رأي صاحب التبصرة
وفيه بحث بالاصل السادس مبني على مذهب الجبرية اعلم ان احد ما ان الامر
لترجيح الفعل على الترك من مرجح ليس من الجميع وثانيهما ان الفاعل المختار لا بد ان يكون عالما

تفاصيل

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

سل

بتفاصيل احوال العباد وتفاصيل احوال الافعال غير معلومة القبح وسبق مذهب القدرية من المعتزلة اصلان ايضا الامر بها ان القبح لو لم يكن معلوما لما حسن المدح والذم والامر والنهي وقد بينا ان افعال العباد واقعة بحسب قصودهم ودواعيهم ولا شك ان تقارض تلك الاصول كما ان العقل وان الخصم ايضا معارضة من الجانبين فمن جانب اليمنية ان القدرة على الايجاد صفة كمال والتوقف بالعجز الذي هو منبع النقصان ومن جانب القدرية ان افعال العباد تكون سفها وعبثا وحاشا تليق بالله تعالى عن النقصان ولما ان الدلائل السمعية طافحة بما يشتهي المذهبين حتى قيل ان امة من الامم لم تكن خالية من القدريين وتكرار الاوضاع والحكايات متواردة من الجانبين حتى قيل ان وضع الزنادقة على الجبر ووضع الشطار على القدرة ومذهب اهل السنة وهو اقوى المذاهب الثلاثة وهو اسرها بسببان القدرة بالفتح لا يترجح الممكن الا مع وجب استناده بالصانع وبسبب انه كما قال بعض ائمة الدين امر نصف لا جبر ولا تفويض ولا كنه امر بين امرين وبيان ذلك ان منا العباد الفرقية لافعال العباد عما قدرتهم واختيارهم والمبادي البعيدة على عجزهم واعلمهم ارهم قالوا الانسان وان الانسان مضطر في صورة مختار كالقلم في يد الكاتب والوتد في يد الحائك ومن كلام بعض العقلاء قال الحائك للوتد لم تشتكي فقال سل من يدفعني فمن قال الشاعر مشاغم

القاء البحر مكتوبا وقال اياك اياك ان تبتل بالماء

وفي الاصل البحر العباب والبحر الحباب

يا كبة شحم ذوب ليلى وابكي ما لم تتني بشوشي

ما ابكي على نقص ولا كس لموت العلم أزمى بالجمش

وان يشبا ببعض البعض وان يقرب ببعض العرش

هذا تفريع على وجود ارادة تتعلق بالخلق والاختراع لافعال العباد وانما لا تتعلق لم يبق سوى الكسب على ما عرفته اياذا تقرر ان تتعلق الخالق لافعالنا وهو حين اذ كانت لوشا فيجوز عليه عقلا ان يثيب العاصي ويعاقب المطيع لوما اخبر به من انتفاء المطيع فلا يجب عليه عقلا واحد من الامرين فان اثابة الله تعالى عباده واثابته اياذا عليه محض بعض منه وافضل العطاء اختيار الاعراض لا يجاد ما يعلم انه الحكمة او اعراض وجود ما يعلم المعتزلة والعدل وضع الشيء في محله من غير اعتراض على الفاعل عكس الظالم الذي هو وضع الشيء في غير محله مع الاعتراض على الفاعل وهو مذهب اهل السنة ويدل على ما ذكرناه وجوه منها ما ياتي

فعل على معنى الفضل والعدل والظلم

BULAC

من انه لا يجب عليه تعالى شيء ١ الثواب على الطاعة ١ العقاب على المعصية ومنها ان الطاعات البهيمة
كثيرة لا تفي بشكر بعض ما انعم الله عليه بل ما انعمه ١ الوفاء عليها والتوفيق لها فكيف يتصور
استحقاقه عوضا عليها ولو استحق البهيم بشيء لوجب سبحانه عوضا استحق ١ رد على
ما توليه من الثواب عوضا ومنها انه لو وجب الثواب والعقاب لكان الاستحقاق وترتب
المسبب على السبب لزم ان يثاب من واظب كل عمره على الطاعات وان يعاقب اخر الهرمة
وان يعاقب من اسلم عند الموت على الكفر واخلص ١ ايمان اخر العمر ضرورة تحقق الوجود ١ الاستحقاق
والازم باطل اتفاقا لا يقال يجوز ان يكون فوت المطيع على الطاعة والعاصي على المعصية
شرطا في استحقاق الثواب والعقاب على ما هو فاعرفه الموافات لانا نقول لو كان كذلك
لم يتحقق ١ الاستحقاق اصلا لعدم الشرط عند تحقق العلة وانتفاء العلة عند تحقق الشرط
وخالف في هذا الاصل المعتزلة فقالوا بناء على مذهبهم السابق من خلق الفعل وبعدات
فعله يجب عليه تعالى ان يثيب المطيع وان يعاقب العاصي وبالجملة زعموا انهم اهل العدل
كما زعموا انهم اهل التوحيد لما رأوا بفهمهم الصفات القديمة ١ استدلالهم احوج ان يسموا باهل
الجور والتشبيه كما لا يخفى وتمسكوا على مذهبهم بوجوه منعنا ان لزوم المشاق من غير
منفعة موفية تقابلها يكون ظلما والله تعالى منزه عن الظلم وتلك المنفعة هي الثواب
ثم ان الفعل ١ يجب عقلا ١ اجل تحصيل المنفعة ١ لو وجبت النوافل وانما يجب لدفع الضرر
فلزم استحقاق العقاب بتركه ليجب اتيانه ١ بعد تسليم حصول الغرض بانه
يجوز ان يكون تلك اللذة السابقة او يكون الغرض امرا اخر تحصل الوعد والمدح على اداء الواجب
واحتمال المشاق بكراهة الخالق على انه يجوز ان يكون اتيان الواجبات بناء ان لها وجه وجوب
في نفسها ومنعنا انه لو لم يجب الثواب والعقاب ١ بطل ذلك الكل الثواب ١ الطاعات
١ اجتراء على المعاصي لتعذر ١ولى على النفس وغاية الثانية لها ما يبعثها او يصرفها
الا وجوب الثواب والعقاب ورد بان تعذر الوعد والوعيد للكل وغلبة ظن الوفاء بهما وتركه
١ اخبار ١ الآيات بذلك كاف في الغيب والترهيب وتجويز الترك غير قادح ومنعنا
١ الآيات ١ احاديث الواردة في تحقيق الثواب والعقاب يوم يوم الجزاء لم يجب ويجاز
القول لزم الخلف والكذب ورد بان غايته الوقوع البتة وهو لا يستلزم الوجوب على الله
١ الاستحقاق من القبيح على ما هو المرئي خلافا ١ اولى معنى الوجوب بعد عمر
المعتزلة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

المعتزلة الاستحقاق واللازم بمعنى انه ينبغي تركه ومعنى عدم الوجوب عندنا انه غير مستحق بالترك
بيحق تركه واما الاستحقاق بمعنى ترتب العقاب على الترك والثواب على الفعل فمستحيل عنه تعالى
اتفاقا القائلون من مذهب الاشاعرة ان افعال العباد تقع لا بمحدث معللة بالاغراض والمصالح
والغرض ما لاجله يصدر الفعل عن الفاعل ومذهب الماتريدية امتناع خلو فعله تعالى عن
المصلحة قال السفر والحواشي تعليل بعض الافعال لا سيما لاحكام الشرعية ظاهر والمصالح
ظاهرة وذكره آيات واحاديث وليس فيه ما يدل من مذهب الاشاعرة لا يقولون بالحكمة والمصلحة
في نفس الامر لانهم ينفون العبث بالمعنى الذي نقلوه مما ينفون الغرض والمراد ان التعليل من الاحكام
مما لا نطلع على حكمته لا ما لا حكمة له على ان بعضهم نقل عن الاشاعرة انهم انما ينفون وجوب التعليل
لانهم يجيزونه كما صرح به ابن عقيل الحنبلي وهو غريب وايضاحه بالاصل

على معنى الغرض

«وقولهم ان الصلاح واجب» «عليه رد ما عليه واجب»
«الم يروا ايلامه الاطفالا» «وشبههما مجاورا للحالا»

ش هذه المسئلة من جملة كتب القوم بمسئلة وجوب الصلاح والاصلح والمعتزلة
القول بزائد للمعتزلة اعادة لعلمهم بحسن الفعلية من قولهم ويرد من غير تفكر من جعد والصلاح على
حذف مضاف اي فعل وزورهم خبر قولهم الرابع مبتدأ وما اسم من قولهم ما عليه نافية وحسن
عليه الموضعين وايلامه والمصدر مضاف لفاعله والرابع بصرية وهي هنا ابلغ من
العلمية وحاصله ان المعتزلة قالوا بوجوب ما هو الاصلح للعباد عليه تعالى بحيث ان بالنسبة القول بو
جوب الاصلح اجماع الامم بتعويضه بتقصير مذهبهم وبتصديم انهم اتفقوا بعد
القول بوجوب الاصلح للعباد عليه تعالى على وجوب الاقرار والتمكين وافعال ما يكون به على الله
تعالى وبين من عمره الكافر ويطبع الصلاح وانه يفعل بكل احد غاية مقدوره من الاصلح وليس
بمقدوره تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا الخلو يفعل بالكفار امورا جميعا والاذان
تركه محالا وسبحانه اختلفوا فيما يجب رعاية الاصلح بالنسبة اليه فذهب معتزلة
بغداد الى انه يجب عليه تعالى ما هو الاصلح لعباده في الدين والدنيا وذهب معتزلة البصرة
الى انه يجب عليه ما هو الاصلح للدين فقط واختلفوا ايضا في المراد بالاصلح فعند البغدادية
هي المراد بالاصلح الوفق بالحكمة والتدبير وعند البصرية المراد به الانفع ثم اختلف البصرية فمنهم من

اعتبر الانفع بالله تعالى بل واجب ما على الله انفعه لنا ومن هؤلاء الجبائي ومنهم من لم يعتبر
ذلك فرع انه من علم الله منه الكفر على تقدير تكليفه اياه يجب تقبيحه للتواب بل
يجب عليه الى ان يبلغ عاقلا فاقدا راى اكتساب الجزاء وعلى هذا ينبغي ان مسئلة الاطفال الاتية
ترك الواجب فيما ذا صغيرا وعلى الاول يترك فيمن كفر وما ذا كبيرا والبهائم اذ ينبغي
والذي يقتضي فيما يأتي. لا شك الالتزام عليهم بتخليص الفساق في النار استمرارها وشناعة وتمسكوا
على ذلك بقولهم ينقطع بان الحكيم اذا امر بطاعة امرا وقدر على ان يقطع المأمور ما يصل به الى
الطاعة من غير تضرر بذلك ثم يفعل كان مذموما عند العقلاء معدودا في زمرة السفهاء وكذلك من
اعاد دعوة الى الموالاة والرجوع الى الطاعة والمصالحة يجوز اذ يعلم من الغلط واليمين الايمان
هو انفع بحصول المراد وادعى الى تلك العباد ايضا من تخريب ضيافة رجل واستدعاء حضوره
وعلم انه لو فعل ذلك يبشر وكافة وجه لرجل واكل لا لم يدخل في الواجب عليه عند العقلاء
البشر والكرامة والملاطفة. الاصر ادها و اشار بقوله زوراي باطل ان بطلان قولهم و
فساده لا ان توبة صار عن فصور نظره في المعارف الالهية اذ هو مبني على امرين
فاسدين عفو فالاول منهما تحسين العقل وتقبيحه في الاحكام الشرعية وقد تقدم ما
استدل به الاشاعرة للاول ولو سلمنا فلنا ما الذي تقول انما نتج في حكيم يحتاج الى الطاعة الاولياء
ورجوع الاعداء ويتعزز بكثرة الاعوان والانصار وتقطيع الاقران والاضداد ويكون
جاريا بالنسبة اليهم في مقدار و اشار الى اثبات مذهب اهل الحق بقوله الخ بطلان
مذهب المعتزلة بقوله ما عليه واجب اي شيء. واجب لان اصلح وان لطف وان عوض
ولا من ذلك من فعل لو ترك بل افعال سبحانه وتعالى كلها جائزة بالنظر الى ذاتها و
قد تحل وجه الاحسان والفضل او على وجه المواخذة والعدل لا يجب عليه سبحانه
شيء منها ولا يستحيل لا لانقلب المستحيل واجبا او مستحيلا وهو محال وايضا
هو سبحانه فاعل بالاختيار لا بالايجاب والطبيعة فلو وجب عليه فعل او ترك كما كان
مختارا فيه اذ المختار هو الذي يتاتى منه الفعل والترك وان الموجب للفعل حتى تقول
يجوز ان يكون مضطرا عن ذاته ولا كان متاثرا عن غيره بمعنى ان يكون واجبا لذاته فان كان
من لوازمه فرض الفعل وهو خلاف ما فرض من وجوب الحدوث لكل ما سواه تعالى ولو كان حادثا

ان على الله تعالى

لزم انتصاف ما انه تقلي بالحوادث ومن نسبة استحالة اتصافه عليه وايضا وجب عليه تقلي شيء. وان
لم يستوجب الزم من تكليف يخفق الوجود لان الوجود هو كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم وان
استوجب الزم كان الباري فاعلا بالذات مستحيلا بالعقل لان فعله لا تخلص من الذم وهو محال وتمت
لها بنا على عدم وجوب الاصلح مخصوصه عليه تقلي وجوه منها انه لو وجب عليه تقلي الاصلح
لعباده لما خلق الكافر القبيح المعذب في الدنيا بالفقر والاخرة بالعذاب الاليم المخلد سيما مع العلم
بالزيادة الاسفل والاهل والمحزون والاولاد ومنها انه يلزم على ما ذكرتم من الاستدلال انه يجب على
كل احد ما هو اصلح لغيره ولنفسه وانه ممنوع بل ان المكلف يتضرر بذلك ويلحقه الكرب والتعب
والحزن ممنوع ذلك اجيب بانه يلزم لو كان يجب على المكلف شيء. ما ذكرتم تعب
قال قلنا انما وجب عليه ما فيه لذة لانه يترتب ثواب يرى عليه فيحسن وجوبه عليه
بذلك قلنا قبيح الاصلح لغيره وفيه كذلك ومنها انه يلزم ان يكون الاصلح
للكافر الخلود في النار لانه لو كان المخرج منها او عدم الدخول اصلح لفعله ضرورة انكم زعمتم انه يفعل
بكل احد كل ما هو اصلح له من الاصلح ومنها انه يلزم ان تكون اماتة الانبياء والاولياء المشتهين
وتقوية ابليس وذريته المضلين الى يوم الدين اصلح لعباده وكذا عجز او ضاعة ومنها
انه يلزم ان من علم الله تقلي منه الكفر والعصيان والانفراد بعد الاسلام لكون الاماتة او سلب
العقل اصلح له مع انه لم يفعله قال قلنا حق الاصلح التكليف والتفريض للتعريض
للزلل لكونه اعلى المتنين قلنا لم يجز ان يكون مادة فعلا وكيف يكون التكليف
والتفريض لاعلى المتنين اعلى الله وبهذه النكتة الزم الاشعري الجبائي ورجع عن مذهبه
حيث قال ما تقول في ثلاثة اخوة مات احدهم مطيعا فنقل الاوام والاخر عاصيا فيم فنقل
اليهما والثالث صغير فقال الاول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث
لا يثاب ولا يعاقب وقال لما يشتهي فان قال الثالث يارب لم لا امتني صغيرا ولا بقيتني الى
اكبر فاوزد واصعد واد خل الجنة ماذا يقول الاب فقال يقول الاب انا كنت اعلم فنك
انك لو كبرت لعصيت فدخلت النار وكان الاصلح لك ان تموت صغيرا قال الاشعري
فان قال الثاني يا ليتني صغيرا اي لا عصيا د خل النار ماذا يقول الاب فيهما قال الجبائي
ترك الاشعري مذهبه واشتغل هو ومن يتبعه باطال الرأي المعتزلة واثبات ما ورد به
السنة واجمعت عليه الجماعة فلذلك سمي اهل السنة والجماعة قال قيل

علم الله سبحانه الفعل أن عباده ضلوا عنه بإماتة لمصلحة الغير فلم
يكف بيت فرعون وهامان ومن ملك وزراه شت ونمرود وغيرهم من الضالين المضلين الجعلا
ويجب لم يكن منع الأصح عن لا جناية لما جاز لمصلحة الغير سبعا وكذا و منها انه
أجمع الأنبياء والأولياء وجميع العقلاء على الدعاء برفع البلاء وكشف الباساء والضراء فيتبين ذلك
عنه لو سئل لا من الله سبحانه انه يفعل الأصح ولا يمنع الواجب وهو كلام معروف لا غبار ذلك
يمسكناه بالأصل وقوله لم يلتفت استيضاح على فساد من فهم أنه لا يدفع الملائكة والزبانية
أسفلهم وكل اشتبه الأصل من الزوائد والعجزة و قوله مجاز المحال بكسر الميم أي العقوبة الكلام
أن تكلم قليلا من المعتزلة من فسر الوجوب بما مر أن يفعله سبحانه ليفعل الزائد
وانتفاء الصارف ومنهم من فسره بما تركه مستحق الذم وما عرز به مبني على هذا
ع وجاز عليه خلق الشر والخير ز لا سلام وجعل الكفر ش
هذا شروع في الرد على المعتزلة أيضا فنقول إن الله سبحانه يمتنع عليه أراد الشر و
القبائح فقولي عن أراد بالخلق تعبير عن الأمر بالملزوم وهو على حذف مضاف أي إرادة خلق الشر
الخ زعموا أن الله سبحانه وتعالى أراد من الكافر الإيمان وأراد منه لا الكفر وأراد منه الطاعة
لا المعصية حتى أن كثيرا مما يقع من العباد خلاف مراده تعالى بناء على مذهبهم الباطل
من الحسن والقبح العقليين وأن الكفر وجد عنهم أرادة القبيح قبيحة
والله تعالى منزه عن القبائح ورد بأنه لا يقبح منه سبحانه شيء عقلا لأنه إن يجد عقلا
وجد حسنه وجد جنس الوجد لا يوجب اتصافه حسنه و منها أن العقاد علما
أراد محكم وهو تعالى عالم منزه عنه ورد بالمنع وأنه تصرف في خالص ملكه و منها
لو كان الشر مراد الكان فضا يجب الرضا به والمعارفة وبطلان اللازم إجماع ورد بأنه مقتضى
الرضا ووجوب الرضا إنما هو بالقضاء دون المقضي و منها أن الأمر بما لا يراد
والنهي عما أريد وقد ورد بالمنع أذ ربما لا يكون غرض الآمر الإتيان بالمأمور به
كالتسبيح إذا أمر الطبيب أعمى فإن الغرض بطبعه لا إيجاد شيء منه الطاعة والعصيان
أو إعتذار المعرض به بأنه لا يطيعه وأنه يزيد منه العصيان وربما يحمل على الأمر بتعجيز
أعوانه وكل النهي وأراد وأبى الشر ما يكون متعلق الذم بالعاقل والعقاب بالأجل وأرادوا
بالخير ما يعبر عنه بالحسن قال السكاكي والأحسن أن يعبر بما يكون متعلقا
للمدح

للزم والعقاب لينتقم المباح وهذا واضح عند ارباب نقلي وان وجدتم ابن ترى الاعتراض على واعلم
والاول خلاف ما عهدناه من الاعتراض فان نقلي وابن نعباد الكبير ان الله لا يفعل بالمحشر
وفلما عزكا انما وقع عند ما اراد ثم نقلي لما تقرر من ان ارادته تعالى متعلقة
بكل ممكن كائن عن متعلقة بما ليس بكائن على ما اشتهر بين السلف وردوه وقررنا ايضا ما شاء الله
كان ومالم يشأ لم يكن ويدل على ما ذهب اليه المعتزلة ان اكثر ما يقع في ملكه تعالى غير مراد والتفاهم
انه لا يحصل على ذلك دليل فرية من عباده قضا عز من ولي كل وال ومن هو الكسر المتعال **حتى** انه دخل
القاضي عبد الجبار على الصاحب ابن عباد فراى الاستاذ ابا اسحاق الاسفرايني فقال على
البور سجان من تنزه عن الفحشا فقال الاستاذ على البور سجان من لا يجري في ملكه الا ما يشاء
والتفت اليه عبد الجبار وقال انه لم يراد وقال ابو بكر بن الباقلاني بعضا فقال الاستاذ
ابعضا رنا فضحك فقال له عبد الجبار ارايت ان منعني المعروف وقضا على دار الآخرة الخمس الحرام
اسا. فقال الاستاذ ان كان منعك ما تملك فقد اسا وان كان منعك ما هو له فيختص
برحمته من يشاء. وانتم في الحاضر وهم يقولون والله ليس عن هذا جواب **واما**
جوابهم عن ذلك فانه اراد من العباد الايمان والطاعة بمشيئتهم واختيارهم فلا عجز وان قيضة
وان معلوميته له يحول وقوعه ذلك كما ملك انه اراد ثم خذول القوم ما اذ رغبت واختيارا
لا ارها واعلم ان قلم يزل خلوا ليس بشيء. انه لم يدفع هذا الزاد ووقفت مرادات
العبيد والخدم وتبعا بعد القيضة ومعلوميته هذا وفي علمه في مباحث نقلي
الارادة عموم تعلقها الكائنات لانه تعالى لما تقرر من عدم الكراهة يكون لعا ضرورة ان
الارادة هي الصفة التي يخصص بها احد طرفي الجواز في الفعل والترك ويدل على عموم ارادته تعالى ليس
بكائن انه علم عدم وقوعه فيلزم استحالة وقوعه لاستحالة انقلاب علمه جهلا
والجهل باستحالة الشيء لا يزيد البتة **ونقل** على تعلق ارادته تعالى بكل
الكائنات من الايات والاحاديث ما يفوت العد ويخرج عن الحد ولو اشار ربنا اليهم
الملائكة وكلهم الموت وحشر فاعليهم كل شيء. فلما ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله فمن
يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وما
ينفع نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم هو ربكم وما شاء الله لجمعهم
على الهدى ولو شاء لهديكم اجمعين او يجد الوتر ثم يرد الله ان يضلهم فلو بهم انما يريكم

الله ليعذبهم بعذاب الجنة وتزهق انفسهم وهم كافرون انما تشهد من احبت ولكن الله يهدي من يشاء
والسيد عمر الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وعمر المعتزلة من
اجوبتهم عن هذه الآيات حمل المشيئة على مشيئة القسر والالجاء كما اشرنا اليه عند البحث
وقد تجسروا بتفسيرها بقول العباد معناها خلق الايمان والهداية فيهم بدا اختيارهم وقال الجبائي
معناها العلم الضروري بصحة الايمان واقامة الدليل المشبة لذلك العلم الضروري وقال الواحدي
معناها خلق علم لهم بانهم لو لم يؤمنوا عذبوا عذابا شديدا والكل مردود كما يعلم بتفصيل من
الاصل فنقيم هنا ان هذا الاعتراض المتين يشتمل على تكرار الاحالة لانك اذا امعنت عن
كاهرة تكرر مع قولهم لو نصر وما عملوا وان قدرت الارادة كما هو خصم كل المعتزلة المردود
عليهم بهذه الكلمة تكرر مع قولهم ومشيئة ارادة بمعنى بعموم تعلقها بالممكنات قلت
مختار هذا الغاية ان هذا تفصيل لذلك المجمل واذ عرفته تكرارا فاياس قال قلت
من الدائر عن المعتزلة المشهور والصحيح قلت العشيرة انما لم يرد للافعال الخمسة
عندهم هو ان جعلوا واذا اسندوها وبعض افعال الاختيارية الى الحيوان قال قلت
الى اهتم كمذهب المعتزلة معان الباسم فالوا بالعقول العشرة والصابئة والمتجسمين قالوا
بالافلاك كل واحدة فلك النفس والطبايعيين بامتزاج العناصر والفوز والكيميائيين
الخاصلة بزلوا بجوس بالنور والظلمة قلت انهم ينسبون الى الاسلام خلاف
هذا الفرق والله اعلم الثاني قوله الاسلام وجمل الكفر يشتمل على هذه الفرق
المنتشرة المنتشرة اي كما اراده خلق ذلك الكفر وبيه تصريح بخلق الاسلام وهو الصواب
كالايمان للانبياء بالاصل قال الجمال الرملي في حاشية النسفية في اختصاص الاسلام بهذه الامة للعلماء في
هذه المسئلة قولان مشهوران حاصلهما عين واحد من امتهما انه يطلق على كل دين
حق وانما اختص بهذه الامة وبهذا اجاب الصلاح والقول الثاني ان الاسلام خاص بهذه
الملة الشريفة والمسلمين خاص بهذه الامة المحمدية ولم يوصف به احد من الامم السابقة
سوى الانبياء فقط وبهذا جاء هذه الامة بما وصفت به الوصف الذي كان يوصف
به الانبياء فتشرفت بها وتكرمت بها وهذا القول هو الراجح نقلا ودليلا كما قام عليه من الادلة
القاطعة وقد خصت هذه الامة من بين سائر الامم بخصيصة بخصائص لم تكن لاحد
سواها الا الانبياء فقط من ذلك الوضوء فانه خصيصة لهذه الامة ولم يكن احد من

الخ

فهو على الاسلام فيه خلاف
يطلق على كل دين حق وقيل
بهذه الامة خاصة الخ

الامم بتوضيح الانبياء بفضائح تساوى الكل التابعة الى الثالث اضاف الجهل وهو لغة عدم العلم بما من شانه ان يعلم تعريم العلم بحروف العالم الخاتمة الارض الى الكفر لمخالفة الاسلام ويبنى على ان من الجهل ما ليس بكفر كجهلنا بحال السؤال وصفاته الخ قال عليه الصلاة والسلام ما يشتهي اليه الصريح بعقوق الجهل عن ذلك ادراك وقد زعمه الفراء الى عشرة فيسلم استوفينا هامع صون الكفر ل

بعليك به الرابع الكفر والكفران ضد الايمان وهو انكار ما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به من الدين بالضرورة او ما يستلزم ذلك فاعتقاد ما هو من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانه يستر الحق وتزايد سمي الليل كافرا لانه يستر الضوء ما فيه والزارع كافرا لانه يستر البذر بالتربة وقد يطلق الكفر على البراءة كقوله تعالى حكاية عن ابليس انى كفرت بما اشركتمون من قبل اى تبرأت منه والكفر كما قال الرازي اربعة انواع كفر انكار بان يكفر بقلبه ولسانه وكفر جحود بان يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه ولا يتابعه بالتوجيه كفر ابى طالب وكفر نفاق بان يكفر بقلبه ويقر بلسانه كفر المنافقين في زمنه عليه الصلاة والسلام وكفر النعمة والعشير كالكفر الزوجة والعبد نعمة الزوج والسيد الخ ومن اجاز بعضهم ان يقال اراد الله جميع الكائنات وسع ارادته الزنا وارادة القتل وما صح تجويز النسبة الاجمالية اليه تعالى دون التفصيلية رعاية للادب والله اعلم

ص وواجب ايمانا بالقدر وبالقضاء المرتبة الثالثة من الخبر ش يعني ان الايمان بالقضاء والقدر واجب منتهاه على كل مكلف وذلك يستدعي الرضا بهما اما القدر بتحريك الدال وتسكينها بمصدر قدرت الشيء بفتح الدال المخففة اذا احكمت بمقدار والمراد هنا عوض عن مضاف اليه اى بتقدم الله سبحانه الامور احاطة بها علما وهو عند الماتريدية تحرير، تقول ازا كل محدث وجوده الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضر وما يجوبه من زمان ومكان وما يترتب عليه من طاعة وعصيان وثواب وعقاب وغير ذلك عند الاشاعرة ايجاد الله تعالى الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين وانتفاء احوالها كصيرورة الجسم ابيض والطعام اذا اختلط عجينا راجعان الى قول بعضهم المراد من القدر ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها او وجودها بسبب علمه انه يوجد كل محدث صادر عن علم وارادة هذا هو المعلوم من الدين بقواطع البراهين وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين قبل حدوث القدرية المخالفين وعبارة النووي وهو اشتهر العبارة اعلم ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تعالى قدر الاشياء

فع على ان الكفر اربعة انواع الخ

فع على معنى القدر وعند الخ

الفرد وعلم سبحانه انها ستقع باوقات معلومة عنده على صفات مخصوصة فهي تقع على حسب
ما قدرها وفصل الناظم بهذا الرد على المعتزلة اذ هم قدرية اولى وهي تنكر اذ هي من
سبق العلم بالاشياء قبل وجودها وتزعم ان الله يقدر الامور اذا وقعت ينفذ علمه بها وانما
يأتنفها علما حال وقوعها وهو رأي انقرض قبل ظهور الشافعي وقدرية ثانية وهو
مصطفى على ان الله تعالى جاعل العباد قبل وقوعها وانما ذهبوا اليه بزعمهم ان
افعال العباد مقدورة لله وواقعة منهم على جهة الاستقلال بواسطة الاقدار والتمكين وهو
مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول والزامه الشافعي اياهم بقوله ان سلم القدرية العلم
خصموا الذي لم يجيزون ان يقع بالوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منعوا وقوعه فقد
زعموا نسبة الجهل اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا فاختار الاول والمتن قصره الرد عليهم فقط
وان كان تكرار مع قوله فيما مر وما عمل وتقل النووي ان القدرية ينكرون
العلم بوقوعه خوفا من الفتنة وان ينكشف لهم قبلها والله اعلم واما القضاء واصله بفتح الله
على ما نص به الفراء وهو لغة الحكم وعرفا عن المانرجية الفعل مع زيادة احكام الاتقان
ولكل الضاد القضاء واجبا لوجب القضاء بالكبر والكبار باصل الامر اذا كبر كبرا اذا تفعل
الكبر مقضي لا قضاء وليس كما يجب بالقضاء وان المقضي وبينا تحقيقه بالاصل و
قال بعض ائمتنا القضاء ارادة الله الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما
لا يزال وارجع الناظم هذا الباب تكرر مع وجوب الايمان بصفة الارادة لله تعالى
اول من تكلم في القدر معبد الجهني وكان ولا يجالس الحسن البصري ثم سلك اهل
البصرة بعده مسلكه نحارا وعمرو بن عبيد بتحلم فتنة الحجاج صغرا وقيل اول من تكلم
فيه معبد بن عبد الله بن عويمر قاله الشهرستاني الثاني يجب الايمان بالقدر ولا
يخرج قدر وقع جريه عمن قضى عليه بوجه ما شرعا ولا يكون قوله قدر الله على نحو
وعن الدين بمعنى عنه الواحدة بمقتضاها بل هو دال على مقتضى الاخبار لما يقيم الثالث
اشار بقوله تمامي به الخبر الى ان ذيل ذلك سمعي وفيه ضعف بالاحاديث الواردة
في باب القضاء والقدر كتب اجلهم كتاب التبيهقي ونص

وسنه ان ينظر بالابصار ما ان بالاكيف والاقطار
للمؤمنين اذا يجازى علقت هذا والمختار انيا ثبتت نش

لو من المجانبة للعقل وبعض جزئياته التي لو خلي العقل ونفسه لم يجز بامتناعها والوجوب
الرؤية لله سبحانه وتعالى بالابصار جمع بصر وهو الحل الذي يخلق الله فيه الابصار
عادة عند وجود شرطه والتنصيص عليه حتى يرتفع النزاع بين المختلفين فان اهل السنة قاطبة
على تجويزها كالاشاعرة في الشرك الذي هو التنكر والمعتزلة على احالتها كالكرامية والمشبهة
على تجويزها في جهة لاعتقادهم له الجسمية وان الاجسام تقابل عن قرب علوا كليا او انتزاع
للحجابين بل جواز الانكشاف التام العقلي والتام امتناع ان تنطبع صورة من المرئي في الباصرة
واتصال شعاع خارج من الباصرة بالمرئي او حالة ادراكية مستلزمة للادراك وانما النزاع في اذا
عرض التحيز مستقيما او رسم كان نوعا من الجهة ثم اذا ابصر ذاتا ومتحيزا العين كان
نوعا اخر وفوق العين الاولى اذا فتحها العين متصل نوع اخر من الادراك بوقوع الاولين تسمية
الرؤية بمعنى الانكشاف التام بالبصر ولا يتعلق عادة الا بما هو في جهة ومكان ومسافة
مخصوصة بحيث مثل هذه الحالة الادراكية يصح ان تقع بدون المقابلة والجهة وان تتعلق بذات
الله تعالى بدون جهة ومكان واحالة المعتزلة بناء على ان ما ذكر من شروط عقلية للرؤية وجوزناها
نحن واصحابنا من اهل السنة رضي الله تعالى عنهم بناء على ان ما ذكر من شروط عادية لما يصح انه
تختلف والدليل على الجواز وقوع السمع وهو ما اشار اليه بقوله اذ يجاز على الشيء
وضده تقرير اذ المراد بجواز الصفة الجواهر والاعراض من الالوان والاكوان والتعلق
المخصوص بالجملة وفي الاستدلال على رؤية القبيلين بالمتغايرين بين نوع ونوع من الاجسام كا
للشجر والحجر ونوع ونوع من الالوان كالسواد والبياض من غير ان يعين شيء منهما بذات الابصار
على ما ذهب اليه صاحب التبصرة وعلى كل حال لما تحققت رؤيتهما وهي حكم مشترك
والاثر للحكم المشترك من علة تامة مشتركة لم اذ يكون لعلة لامتناع ان يجمع بالحكم
واذ تكون تلك العلة مشتركة بين الجوهر والعرض لما تقرر من امتناع تعليل الحكم الواحد
بعلتين مختلفتين وهي اما الوجود او الحدوث او الامكان اذ الاربع يشترك بين القبيلين نسوا
والحدوث على تحقيق مسبوقية الوجود بالعدم او عن الوجود بعد العدم والامكان عبارة عن
عدم ضرورة الوجود والعدم والاقرب للعدم بالعلية فيتعين الوجود اذ صحة الرؤية اما
متحققة عند الوجود وينتفي عند العدم والدوران امارة العلية وهو ما يشترك فيه

ومكان

الواجب وغيره فلزم صحة رؤيته تعالى من حيث تحقق علة الصحة التي هي الوجود فيهما وهو المطلوب
ثم الاكثر على ان المراد بالعلة هنا المؤثر في صحة الرؤية ودل كلام امام الحرمين على ان المراد بها هاهنا
ما يصلح متعلقا للرؤية وقابلا لها ولا يخفى على هذا لزوم كونه وجوديا وهو الحق فان
السعد بعد ان اورده وبين ما فيه والانصاف ان ضعف هذا الدليل جلي كما بسطناه في
بالاصل ولما تمسكت المعتزلة على استحالة الرؤية له تعالى بشبه عقلية وشبه سمعية و
اقوى الاولى شبهة المقابلة وتقريرها انه لو كان تعالى لكان مقابلا للرائي بالضرورة
فيكون في جهة وحيز وهو محال ولكان اما جوهرا او عرضا لان المتحيز بالاستقلال جوهر
وبالتبعية عرض ولكان المرئي اما كله فيكون محدودا متناهيا محصورا واما بعضه فيكون
متبعضا متجزيا الى غير ذلك من لوازم المقابلة الفاسدة اشار الى جوابها بقوله لكن بالكيف
اي ان لزوم هذه المقابلة انما هو في رؤية الحوادث بحسب جري العادة لا بحسب حكم العقل
اذ عنده لزوم المقابلة والجهة ممنوع فان الرؤية نوع من الادراك يخلقه الله تعالى متى شاء
ولاي شيء شاء ودعوى الضرورة فيما نازع فيه الجم الغفير من العقلاء غير مسموعة ولو سلم
ذلك في الشاهد فلا يلزم في الغائب لان الرؤيتين مختلفتان اما بالماهية او بالهوية
لا محالة فيجوز اختلافهما في الشروط واللوازم وهذا ما اشار اليه بنفي الكيف فالمراد با
لمخالفة في الكيف هنا وجود خلو رؤية الواجب تعالى عن الشرائط والكيفيات
المعتبرة في رؤية الجواهر والاعراض لا بمعنى خلو الرؤية والرائي عن جميع الحالات والصفات
على ما يفهمه ارباب الجهالات فيعترضون بان الرؤية فعل من افعال العبد وكسب من
اكتسابه فبالضرورة تكون واقعة بصفة من الصفات وكذا المرئي بحاسة العين لا بد ان
يكون كيفية من الكيفيات اذ لا يدرك بها الا الكيفيات واضعفها شبهة الشعاع
والانطباع وتقريرها ان الرؤية اما بالاتصال شعاع العين الخارج منها على شكل مخروطي
ذبابه بالباصرة وقاعدته على سطح المرئي واما بانقطاع الشبح من المرئي في حدقة الرائي
على اختلاف المذهبين في الرؤية وكلاهما في حق الباري تعالى ظاهر الامتناع فتمتنع رؤيته
تعالى والجواب ان هذا انما يتوجه على مذهب الفلاسفة القائلين بتأثر الحاسة
بارتسام صورة المبصر فيها اما بواسطة وقوع شعاع على المرئي في الخارج او بانطباع

صورة

صورة فيها ومذهب اهل السنة ان السمع والبصر ادراكان يتعلقان بالاصوات والمبصرات
بغير ان يكون لهما اختصاص بعض الاشياء بالادراك بل حقيقتهما هو باجراء الله تعالى عادته بخلق ذلك
فيهما على ما هو الحق في بحث الصفات ويمكن ادراج هذا الجواب ايضا تحت قوله بالتأمل
فيكون جوابا عن الشبهتين معا واما شبهة التناقض وهي ثالثة شبههم العقلية
فقد اورد اياها مجوبها في الاصل وامر الثانية فوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
اللطيف الخبير وتقرير المستدل بالاية ان نفي الادراك تعلق بالبصر وارد اي مخارج
مورد التمدح فمدح باشتماله النفي فيكون نقيضه وهو الادراك بالبصر نقصا والله
تعالى محال وهذا الوجه دل على بطلان الجواز واشتمال الجواب عنها بقولنا والاختصار يمنعنا
انا نقول انه تعالى يرى بمعنى انه ينكشف للابصار انكشافا تاما عند الرائي بلا احاطة به والانظار
لا عند لاستحالة الحدود والنهايات والوقوف على حقيقته كما هو محل التعلق في الاية الشريفة
وايضا احد اقسام الادراك بالابصار في الاية الكريمة هو مطلق الرؤية بل هو
رؤية مخصوصة وهي التي تكون على وجه الاحاطة بجوانب المرئي بانه حقيقته البتة والذي
صرح ما نفي من ادراكه تعالى والمنفي في رواية الشيخ وما ادركته ببصري بالاحاطة
الغير في رواية وما رأيته فيكون الادراك المنفي في الاية اخص من الرؤية ملزوم لها فيلزم من عدم
الاحاطة من العلم بالملزم من نفي الادراك على هذا نفي الرؤية ولا من كون نفيه مرجحا كون
الرؤية نفسا وفي وجيه عن رواية ايضا بانه لو سلم عموم الابصار وكون الكلام
لعموم السلب فلا نسلم عمومه في الاحوال والاوقات فيحمل على نفي الرؤية الرضا جمعا بين
الادلة واورد عليه ان هذا ممنوع وما ثبت التمدح بدوم في الدنيا والاخرة ولا يزول وقد بين انفا
الزوال انما هو فيما رجع الى الذات والصفات واما ما يرجع الى الافعال فقد يزول الحدوث تارة و
الرؤية من هذا القبيل فقد يختلفها الله تعالى في البعض دون البعض ثم لو سلم عموم الاوقات
فغاية الظهور والجلاء ممنوعة انما يقتضي في الجسمانيات دون المعنويات ويمنع الملازمة
انما اجاب عما جاء المنفي فيها الادراك الابصار والنزاع فيه والتنازع ادراك البصر بين وما
دلالة على ذلك فيه قال السعد وفيه نظر لما شاع من استعمال الادراك البصر في الادراك
به ان مع جميع الاشياء كذا قالوا ويأتي منها انه يرد هنا المبصرون بالابصار
فالمتمدح به ذلك بل ما يريده فيه اصلا اللهم الا ان يراد ان ادراك الابصار هو الرؤية بالمقابلة

على جهة لم يؤل الوجهة والانطباع فيكون نفيه تمدحا وبإذا التنزه البارئ تعالى عن
الجهة فلا يستلزم نفي الرؤية بالمعنى المتنازع فيه وقوله المؤمنين إما الفرض
ليتكلم لتضمنه معنى الاكتساب واما حال من الابصار فلا لما تحتم ان عن الكفار والمنافقين انهم
لا يرونه تعالى كما انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون والمعنى ليسوا من اهل الاكرام والتشريف وقيل
انهم يرونه سبحانه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وجعل الزمخشري محل الخلاف
المنافي واما الكافر غيره فلا يراه تعالى اتفاقا كما لا يراه سائر الحيوانات غير العقلاء ورؤية
عموم المؤمنين مع عليهما في الجملة اما من اختلف في الملائكة والجواب انهم يرونه تعالى وهل اختلف
في مومنى الجن ايضا والجزم بحصول الرؤية لهم في الموقف مع سائر المؤمنين قطعا وفي الجنة
في وقت ما من غير قطع فتركل باختيار الخ وعليه والسلام انهم لا يساوون مومني
الانس في الرؤية في كل جمعة واما اختلف في رؤية النساء فقيل والذي اختاره
ابن كثير انهن يرونه في الاعياد دون الجمع وبه جزم السيوطي لانه يحتاج الى دليل خاص والله
واستشناء الجلال زوجات الانبياء عليهم وعليه الصلاة والسلام وبناتهم فيرين في غير الاعياد
ايضا كما يرين ابويهن وكم ازيد مما يراه عيني هذا من غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم ينص
على محل الرؤية والاعلى عمل تنازع الافعال تقع في مقابلة عمل واغاهي محض فضل منه تعالى وذكر
بعضهم ان رؤيته سبحانه في عرصات القيامة حاصلة لكل احد لكل احد بلا نزاع واما الرؤية
في الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبياء والرسل والصديقين من كل امة ورجال
المؤمنين والبعض من نعوت الامة واختلف في عموم وترجح الحافظ ابن حجر بان كل
يوم عيد للمسلمين في الدنيا فان عيد يصير لهم في الجنة مجتمعون فيه على زيارة ربهم ويتجلى لهم فيه
ويوم الجمعة يزيدهم المزيد في الجنة نظرا لحال العباد واما الخواص كالانبياء والرسل
في كل يوم يرونه تعالى بكرة وعشيا الخ وفي التذكرة ان الناس يرون ربهم ثم يحجبون الى ان
يبقى في النار من هو خالد فيها من اهل الجنة ثم لا يحجبون بعد ذلك ابدا وفي حال
تنعمهم واكلهم وشربهم في الاوقات الحجب الجمال قليلة الحال
في المؤمنين من اتصف بالايمان عند الوفاة سواء كلف بالفعل او كان حاله التكليف
بان دخلوا الملائكة ومومنوا الجن وايام الصبيان والبلهاء والمجانين الذين ماتوا وهم بالغون

على الجمل

على المجوز وما توا عليه ونزا تصف بالتوجيه من اهل السنة لانهم ذ ايمان صحيح لاهو به جاء ما جاء به الرسول
الرسول بالكلية بناء على احد القولين ان رجال يعلم هذه الامة يرونه كما علمته انفا **وقوله** اذ
يجاز علقت بقليل نزال منزلة الاستدلال بالسمع على جواز رؤية المولى تبارك سبحانه وذلك لانه ليلزم
الفعل علمت ما فيه فجاز وا المعول عليه عندهم انما هو الدليل الشرعي وذلك الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فايات كثيرة بينا وجه الاستدلال منها كما اشارت
اليه النظم بقوله اذ يجاز علقت قوله تعالى رب ارني انظر اليك قال لن تراني والنظر الى المحال وان استغرقها
فسوف ترى الاية وتقرير الدلالة منه ان استدراك الرؤية بعد سؤالها مدح وقد تبين هاكذا الله تعالى على جواز رؤية
ذاته على استقرار الجبل وهو ممكن بنفسه ضرورة وكل ما علق على الممكن لا يكون الا ممكنا لان معنى التعليق
الا خبار بان المعلق على الممكن يقع على تقدير وقوع المعلق عليه والمحال لا يقع على تقدير من التقادير
اصلا فلو لم تكن الرؤية ممكنة لزم الخلف في خبره تعالى وهو محال والى هذا اشار بقوله اذ يجاز علقت
واذ تعليلية داخلة على علقت ويجاز متعلقه والمراد بجواز استقرار الجبل مكانه وهو
اشارة الى المعزة الصغرى والمعزة الكبرى الحواله العلم بهما كالنتيجة لنص اهل البيزة على
جواز وبهذا الدليل صار فتشات بينا هذا الاصل **واما** السنة فاحاديث بلغ مجموعها
مبلغ التواتر مع انفراد ما تنشي اليه وان كانت تفاصيل احاد منها حديث انكم سترون
ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وقد اخرج احاديثه الائمة من طرق صحاح وبينا به الاصل مزاحم جمعاء
واما الاجماع فمعوان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الاخرة والايات
والاحاديث الواردة فيها كونها عامة اظواهرها من غير تاويل والمعتزلة الامامية الشيعة اطبق
اهل السنة على ان رؤية الله سبحانه جايزة عقلا واجبة سمعا والله اعلم **وقوله** هذا
والمختار انبيا ثبتت تخلص واسم الاشارة به مبتدا خبره او خبر خبر او خبر حذف مبتدؤه والانتقاد
لانه خروج من غرض الى اخر غير ملايم له والتخلص خروج الى غرض ملايم للاول كما علمت فان الكلام السابق
كان متعلقا بجواز رؤيته تعالى في الاخرة فانتقل عند الاختيار وقوعها في الدنيا وهذا اخص
من جواز الوقوع فيها لان السؤال موسى عليه السلام ربما انما كانت ممتنعة فيها
سالما اذ لا يجوز على احاد من الانبياء الجهل بشيء من احكام الالوهية وخصوصا ما يجب له تعالى وما
يستحيل وذلك لان الوقوع يستلزم الامكان بخلاف العكس **والمعنى** از رؤية الله تعالى
حصلت لنبينا صلى الله عليه وسلم في الدنيا ليلة الاسراء وقد روى ابن عباس حديث رؤيته عليه

اعني الجزء الاقتضاب والتخلص

الصلاة والسلام ونفت عايشة وغيرها عليه الصلاة والسلام قال فهو يدل ما
عايشة عنه بما عن ابن عباس انتهى قلت ابن عباس مثبت والمثبت مقدم على النافي على انه
قيل ان عايشة لم تستثن به البتة لسماع منه عليه الصلاة والسلام وانما استنبطته من آية الانعام لا
الابصار والحق انه اذا جمعهما وخالفه غيره لا يكون قوله حجة اجماعا انتهى وبه نظر وعبارة
النووي والحاصل ان الذي اجزم عنه اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة
الاسراء لحديث ابن عباس وغيره وانما انكر هذا ايا خزيمة لا يبادر السماع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا لا ينبغي ان يشك فيه اهـ وما ذهب اليه عليه الصلاة والسلام رأى ربه
بعيني رأسه هو قول انس وعكرمة والحسن والربيع بن سليمان وجماعة من المفسرين وقال
ابن عباس في رواية عنه وابو ذر وابي بن كعب الهيثمي رآه بقلبه وقيل بعين بصيرته وقيل
بحاجة بين عينيه اي بدرية رؤية بحجبه كما يرى بالعين الحسية واختاره ابن حجر وهذا هو
القول قليلا وليس المراد برؤية الفؤاد مجرد حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما به تعالى على
الدوام **ونقل عن بعضهم** ان غيره عليه الصلاة والسلام من الاولياء اذا اطلعوا
الرؤية والمشاهدة لا ينبغي لهم ان يروا بها المعرفة واعلم بان من الامور المبهمة التي
يغلط فيها كثير من الناس واعلى الرؤية تقلم تقع في الدنيا لغير نبينا صلى الله عليه وسلم
على خلاف فيما له وفي غيره اما نبينا عليه الصلاة والسلام خلافا لبعضهم بدليل
ادعاء من احاد الناس غيرها في الدنيا يقضة وهو ضلال باطل والمشائخ وفي بعض فوائد
ابن الحديث واعلم ان الاحوال لا يراد بها حق تعالى وهو واضح للنزاع في الرؤية يقظة
للانبياء في الدنيا وان جازت عقلا وقد اشتهرت سمعا وقد بسطناه بالاصل والنزاع
في وقوع رؤيته في المنام وعدمها لان الشيطان لا يتمثل به تعالى كالانبياء **قال**
بعض قال السعد اختلف القائلون برؤيته تعالى في انه هل تصح رؤيته
صفاته تعالى فقال الجمهور نعم لاقتضاء دليل صحة رؤيته صحة رؤية كل موجود لان الباري
دليل على الوقوع ولتزايد ادراكه بسائر الحواس اذا علمناه بالوجود فيما عدا التحيز حيث
جعل الاحساس بغير العلم بالمحسوس وبدونه كذا بالاصل فتبصره ذهب جمع من
متاخري المالكية كالمجروبي والاقفهسي والشبراخيتي وابن الحسن المتاخر والتكروري من زعم ان
الله تعالى لا يرى في الاخرة او شك في ذلك والحق خلافه في اهل التاويل لا يضرون كما حرر

فيه على ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه ربه بعيني رأسه

فرع على ان بعض الاولياء اي الحق الرؤية والمشاهدة لغير نبينا فيها المعرفة

فو يجوز ان يراه نبينا تعالى في المنام تعالى

به القاضي عياض وغلم عن القاضي أبو بكر والبغدادي وأما مسايل الرعد والبصر والرؤية وخلق
الافعال وبقاء الاعراض والتولد وشبهها من الدقايق والبحث من اكثار المتاولين فيها اوقع الخليفة
في الجهل بشيء منها جهل بالله سبحانه وتعالى والاجماع على اكفار من جهل شيئا منها اذا بلغ فيجب
ويبدع ويجب ان يتبين ثم قوله دينا الخ ليثبت بمعنى وقعت وعلى بمعنى
الباء في الرواية بوزنها ايجوز فيها والام للمختار للاختصاص متعلقة بدا ايضا
وهي ممنوعة من الصرف للالف التانيث وكان من حقها ان تمد للالف واللام كالكبرى والحسنى
الا ان للضرورة جردها واتبعها خلقت عنها الوصية واجريت مجرى ما لم يزد وصفا نحو قول الشاعر
وان دعيت الى علياء

ص ومنه ارسال جميع الرسل ... فلا وجوب بل لبعض العقل
لكن يزاد ايمانا فوجبا ... فرع هو وفيه بعد فالعبا

نشر اعلم ان مباحث هذا الفن ثلاثة اقسام المقصد وهي المسايل المبحوث فيها عن الالهيات
وفروع فيها ونبوات وهي المسايل المبحوث فيها عن النبوة واحوالها وهي التي نشرع
فيها الان وسمعيات وهي المسايل التي انتفى احكامها الا من السمع والمتوخذ الامر الوحي
ونشرع فيها بعد تقديم النبوة اذا علمت هذا فاعلم ان التسمية احالت على الله تعالى ارسال
الرسل لتوقف علم العقل بجواز رسله والكل يرد عليه الا الخبر واعلى اجناسه المتواتر وهو لا يفيد انواعه
عندهم علما بفعل الفاعل المرسل الى فرد اشتبكان مثلا وان ابى هيصة زعمت انه عند
الا يفيد بالحكيم لانما العقل عن الرسل لان ما جاء به الرسول ان كان موافقا للعقل حسنا عنده
فهو يفعله وان لم يأت به وان كان مخالفا فيها عنده يقبحه فكيف لا يفعله وان لم يكن عنده
حسنا ولا قبيحا فان احتاج اليه فعله والا تركه وقال الحكماء وهو راي المعتزلة توجب
على الله سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته وقال الاشاعرة انه جايز عقلا بحسب نفسه
واجب سمعا وشرعا والى رد القولين الاولين واختار قول الاشاعرة اشار بقوله ومنه
اي ومن افراد الجايز العقلي وجوبا ذاته ارسال الله سبحانه وبعثته جميع الرسل من اول آدم
عليهم الصلاة والسلام فما دخل النبيء والغاية والاصل الرسال ارسل البعث الى المكلفين من
النقلين لطفا من الله بهم ليبلغوهم عنه نهي امره ونهيه ووعده ووعيده ويبينوا لهم
عنه سبحانه ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين فما جاء به من شرايعهم واحكامهم التي
انزلها الله في كتبه عليهم اختصاصا كالقرآن وابتشرا كالتوراة لموسى وهارون

ويرتفع متى تقوم الحجة عليهم بالبينات ويقطع عنهم سائر التعللات ولو انا اهلكناهم
بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا. ارسالا فيشهر نبوته ويتبين بها ليكون على الله حجة بعد الرسل ولولا اعتراء تقلى
اليهم على السنة الى يسلبن وافادته الحجة عليهم بعثة اهل خيبرة الى المشركين لوهلوا اذ لهم عذرا وحجة
وذلك من ثلاثة اوجه احدها ان يقولوا ان الله سبحانه وتعالى انما خلقنا للعبادة فلو
تقاوما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فوجب ان يبين لنا العبادة التي يرضاها منا ما هي
ولم هي وكيف هي لان الكافة وان وجب اطلاعها بحكم العقل لان تكليفها وتبيينها غير
معلومة لنا وثانيها ان يقولوا انك يا ربنا قد ركبتنا على شهوات تفضل الشهوة والغلبة
وسلطت علينا الشيطان والشهوة والهوى فلما اذ فعلت ذلك ابتليتنا باذاة
شهوتنا فنهنا واذا حمل بنا الهوى منعنا فلما ان يقولوا ايا ربنا تركتنا مع فطرتنا والهوى بنا
كما زين لكافتك اغواء على تلك الفظائع لنا وثالثها ان يقولوا ايا ربنا هب انا نعلم
بعقولنا حسن الايمان وقبح الكفر لا كما يصل ادراك عقولنا الى من فعل القبيح عذر خالوا
مختارا اسيما ومن نعلم ان لنا في العقل القبيح لذة ولجبر عليك فيه مضرة ولم نطلع ان من
امرنا وعمل بما امرنا اسيما ونهى زجرنا عما نهانا انما منفعة لنا بالغة. فاجبر
افتحمنا وعلى شهواتنا افرمنا فكيف لا يكون لارسال جابر وفي ارسال الرسل معاضرة
العقل فيما يستقل بعرفته مثل وجود الباري تعالى وعلمه وقدرته واستحقاقه الحمد من الرسل
فيما لا يستقل العقل بعرفته مثل مباحث اللطف والرؤية والمعاد الجسماني وتفاصيل الاخلاق
الفاضلة الى الجهة الى الاشتغال والسياسة الكاملة الطاهرة الى الجماعات من المنازل
والمدن وعن ذلك من انتظام امر المعاش والمعاد والغايات الجميلة للارسال حسبما اجرت به
العوائد وقررت خاصة جملة حالا وامما اشعرة السمعية فجوابها المنع
لجواز ان ينصب الباري للرسل على ارسالهم اياه دليلا او يخلق الله فيه علما ضروريا به واما
شبهة البراهمة انها مبنية على فكرة الحسن والقبح العقليين وقد سبق بفسادها
ولو سلمنا انها فقد يقال ان ما وافق العقل قد يستقل بمعرفته فيعاضد الرسول
ويؤكد بمنزلة توارد الادلة العقلية على مدلول واحد وقد لا يستقل بها فيدل الرسول
عليه ويرشد اليه وما يخالف العقل فلا يكون مع الحجج فيدل فيه الرسول او يدفع عنه

الاحتمال

الاحتمال ولا يرد حسنة ولا قبيحة كالنظر لوجه المحرم الشوهاء فيكون حسنا يجب بعلم او نبيحا يجب تركه مع ان العقل متعاونة والتعويض اليهما مظنة التنازع والتغابل وبعض الاختلاف النقل وفوائد البعثة لا تنحصر في بيان حسن الاشياء وقبحها لنا عقلا **وذكر الرسل** بصيغة جمع الكثرة لحديث انه ليس عليه الصلاة والسلام عن عدد الانبياء وفي رواية **فو** الطبراني مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي رواية **على عدد الرسل او في العدد منهم** اربعة عشر والاولى لما يلزم من النظم ان لا ينقص من خمسة ابعد عدد معين للاخبر مع ورود ما يدل بيبه وخبر احاد يخالفه كما هو قاعدة تقدم منع من فرضها عليه ونفع من لم نقص عليه فلا يرد من زادهم من بيض منهم بهيم وحريج بعضهم عشرة واولو العزم منهم كما عن ابن عطية خمسة **نح** وابراهيم وموسى وعيسى ونبينا عليهم الصلاة والسلام **وعدهم** الذي **يحشر** يوم القيامة **عشرة** وذكر ان السحاوي صحح على الرجح ونحو من ذهب المعتزلة **ومن** ذهب اهل السنة ان الرجيح اسماعيل عليه الصلاة والسلام وفي الحديث ان ابا ذر قال يا رسول الله كم كتابا انزل الله فقال مائة كتاب واربعة كتب انزل الله على مائة صحف شيث عشرين وعلى اخنوخ وهو ادريس ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحايف وعلى موسى قبل التوراة عشر صحايف والتوراة والانجيل والزبور والقرآن **والنبي** الامساك عن خصوص عدد يعين ايضا لما مر في عدد الرسل بل الواجب الايمان بتفصيل ما علم من الكتب والانبياء والرسل تفصيلا واجمالا بما علم من ذلك اجمالا **والرسل جمع** رسول بفعول بمعنى مفعول اذا راعاه ما خوذ من الارسال وهو التتابع كما في جاء الناس ارسالا اذا تبع بعضهم بعضا ثم نقل لتكرير التبليغ والزمة الامة اتباعه واما من الرسالة وهي لغة النبوة **وشرعا** سفارة انسان حر ذكر بالغ عاقل بين الله تعالى وبين اولي التكليف من خليقته اصطفاه تعالى ليبلغهم عنه ما ارسله به اليهم من الاحكام التي امره الله بتبليغها اليهم ليزجرهم بما فيه صلاحهم فيما تفرد عنه عقولهم من مصالح الدنيا والاخرة **و** اشار بقوله فلا وجوب بدا التعريج على كون الارسال جايزا الى البعثة بمجرد قولي حكما العقلا والمعتزلة بوجوب الارسال عليه سبحانه قالوا لان النظام الجاري في صلاح حال النوع الانساني على العموم في المعاش والمعاد لا يكمل الا ببعثة الانبياء وكل ما هو كذلك يجب على الله تعالى فعله اما عند المعتزلة فلكون البعثة لطفا وصلاحا للعباد واما عند الحكما فلكونها مسببة عن العلم المستجمل في ذاته بالحكمة والعناية الالهية ومبنى مذهب المعتزلة فاعترض

اعني مذهب اهل السنة والمعتزلة في الرجيح من هو نبينا ابراهيم عليه السلام

فو على عدد الكتب المنزلة على رسل الله

وجود الصلاح والاصلح عليه نقلي وفرعهما وبنى مذهب الحكماء امتناع الخلق والسبب
ومن استشعر بتنزهه تعالى عن ذلك لانه لا يتصور الا بمن تتعلق افعاله وتفاسير
بعض الفواعل المجبرة اعمال والمجبر لا يعقل لحكمة لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون والجواب
البعثة لطف من الله ورحمة بعبده فلا يقبح منه تعالى شيء منها على ما هو المختار عندنا
سيأتي للكلام والى هذا اشار بقوله من محض الفضل وقوله لانه تعالى ايما نافع وبهما اشارة
الى ان ارسال الرسل وان كان جايزا عقلا لكن الايمان به واجب شرعا بحيث يعاقب من عصى منهم تفصيلا
واجمالا لمن علم منهم اجمالا فقول ان الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله
وملايكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله اي واحد بل نؤمن بالجميع وقوله بدرع
هو وفع بيع فزعها اشارة الى ورد لازم كظاهر مثال اريد الخلاعة من حالة الارسال عليه تعالى
لاظهارهم على الحالات بالاحكام والاعجاز والتكليف ودلالة المعجزات وليس اهل
مذهب مقبول لا قانون مرؤوف وانماط او غاد واوباش ورعاع من غوغاء الناس يتبعون النجار و
فتسكين كما قال السعد بشبهتين احداهما تقريرها ان الجزء الشرايع مشتملة
على افعال وهيئات لا شك ان الصانع الحكيم لا يعبثها وايامر بها عبثا فهي اما لجلب
المصالح او تكميلها او تحصيلها للنوع بعض اخر الى غير ذلك من الامور
الخارجة عن قانون العقل وثانيهما ان الحكمة في اثبات البعثة هو التكليف
وهو عبث لا يليق بالحكيم اذ لا يشتمل على فايدة للعبد لكونه بحيث مضرة ناجزة ومشقة
كظاهر والمعبود لتعاليه عن ذلك استعلاء والانتفاع وايضا فيه شغل للقلب عما هو
غاية الامال ونهاية الكمال اعني الاستغراق في معرفته والفناء عن عظمته وجواب
الاول ان الاوامر تعبدية اعتبرها الشارع ابتلاء للمكلفين وتكويفا لاعنافهم فنايج
الاوامر والنواهي وتكاليف الملكة امتثالهم اياها ولعل فيها حكما ومصالح لا يعلمها
الا الله والراسخون في العلم مما اشار اليه بعض من خاض في اسرار الشريعة و
جواب الثانية ان مضار التكليف ناجزة قليلة جدا بالنسبة الى منافع
البعثة الدينوية والاخروية الظاهرة للواقفين على ظواهر الشريعة النبوية فضلا عن
الكاشفين عن اسرارها الخفية وعند تامل الفطن يتضح ان التكليف عود
الى ما ذكر من الاشغال عنه على ما توهمتم اذ تكميل قال العزيزي العود

منصور

مقصور على النفس الى ما تحبه وتشتهيه وجمعه اهواء وعند الاطلاق ينصرف الى الميل الى خلاف
الحق نحو والا تتبع الهوى ونهى النفس عن الهوى وقد يرد بغير مذموم الميل والمحبة يستعمل في
الخير نحو حبب الي من دنياكم ثلاث الايسارع الى مراد ولا يجب ان الحب وجاز نسبة الاطلاق
ش وواجب بحقهم الامانة وعرفهم ونصحهم العصمة ش
هذا شروع في شرح قوله فيما مر ومثل ذلك يسلم بعد ذكر وجوب ما يجب لهم عقلا
وما يجوز بحقهم وما يستحيل عليه سبحانه وتعالى اعلم انه يجب شرعا على كل مكلف ان يعتقد =
ايضا ما يجب عقلا للرسل الكرام عليهم افضل الصلاة والسلام وما يجوز في حقهم وما يستحيل عليهم
والمقصد اوضاح ذلك اجمالي وهذا ذكر تفصيلي فمر فيه الواجب لهم عقلا الذي هو احد اقسام
الحكم العقلي لغة لزوم وقال واجب بحقهم اي لهم الامانة والنصح فيه للرسل وان لم يختص كل فرد من
هذا الجنس بهم بل يسلم لهم الانبياء غير الرسل فيما عدا التبليغ والعصمة منه والامانة الواجبة
لهم انصافهم بجملة الله سبحانه كواجوع وبواطنهم من النقائص بنهي عنه ولو نهي تنزيه
عن بعض المحققين اي لو نهي لا يتصور ان يكونوا عند الله الا كذلك اذ لو جاز عليهم عقلا ان يجوزوا
الله تعالى بفعل محرم او كفر وجاز ان يكون ذلك المنهي عنه من حيث انه منهي عنه مأمورا به
لان الله تعالى امرنا باتباعهم في افعالهم واحوالهم من غير تفصيل وهو باطل قطعا لما يلزم
وهذا حيث لم يدع قرينة الخصوصية كنكاح اكثر من اربع فلا تكون افعالهم محرمة ولا مكروهة
والا خلاف الاولى اذ كمال شرفهم وعلو قدرهم يأبى وقوع ما نهوا عنه ولو تنزيها منهم على
غير وجه التشريع المعروف الذي ربما يتوهم وجب عند توقف البيان على الفعل فتأمل وصونهم
عليه الصلاة والسلام عن تنزيه مرتين مرتين نعم تكون واجبة او مندوبة او مباحة لا تؤدي الى ازالة =
حشمة ولا خرم مروءة وبه ثبوت هذا القسم نزاع لبعض المحققين والظاهر عدم
قول بعضهم بثبوت الامانة لهم ولو في حال صغرهم وبداياتهم لحقت العصمة ما تقرر به حقيقة
الحال من اتحاد بهما وعدمه والذي يخصها هنا ان الامانة اعتني بحالها ومن ثم قالت به والعصمة
اعتني بها فيضدها ومعطيها ومن تضامنا اليه فتكون الاضافة الى الله تعالى معتبرة في بعض
الثانية دون الاولى فيتحدان اتارة ويختلفان اعتبارا وقوله وصرفهم اي وواجب عقلا في حقهم
عليهم الصلاة والسلام الصرف واضافة لبيان الكيفية اي مكابدة حتى خرج
الواقع ايجابا كان او سلبا اذ لو جاز عقلا عليهم الكذب وهو ضد الصرف فهو عدم =

في معنى ضبط الهوى
ومعناه تقدم ان شاء الله

مطابقة الخبر للواقع ايجابا كان او سلبا فجاز الكذب بخبره تعالى لتصريفه ايا هو بالمعجزة الخارقة
منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني وتصويب الكاذب من تعالى بمكانه محض الكذب وهو
الكذب على الله سبحانه محال لكنه لازم فالملزوم كذلك واعلم ان الامة اجمعت فيما كان طريقه البلاغ
على العصمة فيه من الاخبار عن شيء منه بخلاف الواقع لا قصدا ولا عمدا ولا سهوا وغلطا
بل على تفصيل ببعضه يعلم من الاصل وحديث تلك الغرانيق العلى واذ تمنى القى الشيطان في امنيته
مخالف للقرآن فيجب تأويله او نحو ما هو مذكور في كتب الحديث فالقرينة على تخطئة ان الشيطان
تسلط قراءة عليه الصلاة والسلام وكان يرتل القرآن اذا قرأ عند البيت فجرى انتفاء عليه
الصلاة والسلام الى هذا المحل وكان منه وقفة ما للتنفس ادرج ذلك في تلاوته فيما صوته
عليه الصلاة والسلام فظن انه من قوله وليس به وقول يونس لقومه ان العذاب مصبحكم لا
خلف فيه اذ قد صبحهم ولم يقع بل تابوا فرفع عنهم مع انه لم يخبر بوقوعه البتة
وذكر الزندين من كتاب الوحي عنه صلى الله عليه وسلم انه في كتب القرآن على حسب مراده
لو اخبروا بما حال الاسلام زيد عليهم فيعلم بجمل وتفصيل لوجوه من القراءة والكتابة
فكيف ولم يخبروا بالاحوال الا ارتدادا واما ما ليس كيفية البلاغ بان كان من غير الاخبار
التي تستفز اليها الاحكام واحوال المعاد بل لانتقاد الوحي وانما تتعلق بامور الدنيا وهي
احوال ان يسمع او غيرهم مما يدرك الخبر المحض فجزم القاضي عياض فيما يظهر بانه يجب
تنزيه الانبياء عن ان يقع خبرهم بشيء من ذلك بخلاف مجرد الاعمى او السهو او الغلط
والنوم مقصورا من ذلك كله بحالتي الرضا والسخط والجد والمزاح والصحة
والمرض قال ودليل ذلك اتفاق السلف الصحابة ومن بعدهم على ذلك فانا نعلم من دينهم
الصحابة وعامة علماء رتبة الى التصويب في جميع افواله والتسليم لجميع اخباره في اي باب
كانت وعن اي شيء وقعت ولم يكن لهم توقف ولا تردد في شيء فتلقوا الاستفادات
عن حاله عند ذلك على وفق فيما تسمعوا من اقواله واخباره وسيره واثاره صلى الله عليه وسلم
وتسليمه يعني بها مستقصى بتفصيلها ولم يردعه بشيء فمنها استئنافه عليه
الصلاة والسلام لقاله قول قاله او اعتقاده بوحي بشيء اخبر به ولو كان ذلك لتقولوا ايضا
فان الكذب مناف في اخباره بشيء من الاخبار على اي وجه كان استئنافه بخبر وانتم
في حديثه ولم تكن لقوله في النفوس موقع واجيبا فان تعمد الكذب في امور الدنيا معصية

والاصل

والاكثار منه كثيرة بل جامع مسقط للمروءة وكل هذا مما ينزه عنه منصب النبوة والمرة الواحدة منه فيما يستهجن فاعلها وتزري بفاعلها لاحقة بذلك واما فيما لا يقع هذا الوقوع فان عرف بالحقارة الصغائر فتجري على حكمها والخلاف فيها والصواب تنزيه النبوة عن قليله وكثيره وسهوه وعمده اذ عمدة النبوة البلاغ والاعلام والتبيين وتصريح ما جاء به ونحو شيء من هذا قادح بذلك ومشكك فيه مناقض للمعجزة فلتقطع عن يقين بانه ليجوز على الانبياء خلف القول ابوجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد ولا تتسامح مع من تتسامح في تجويز ذلك عليهم حمل السهو فيما ليس كما يفيه البلاغ ولا نعم يجوز عليهم الكذب قبل النبوة ولا الاتصاف بالرذائل واعوال الدناءة لان ذلك مما ينفر ويريب بهم ويسقط القبول عن نصر يقع بعد واختلف احوال عصى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وبعدها واما حديث لوثوبها او النمل لصحت بفعلوا فشاهد فليس مما نحن الاخبار المحض المنهي عن القصر والكذب وانما هو من باب انشاء الرأي والاشارة وقول نقل انه ليس من اهلك ليس تكذيبا لقول نوح ان ابني من اهلي لجواز اختلاف القصرين بجعل نوح من اهله قرابته وبقاء الله عنه مجانا او دينا او اتباعا او اضافة نوع لنقص تقليبا لاختلافهم بالنبي اذ كان ابو امرأة نفيرة وبقاء الله عنه حقيقة او مجازا اذ لا يعد الاجنبي من آل النبي. الا اذا كان ذا عمل صالح وتوبة وصف لقطعانه بمعنى اي وصف وجود ليجب لهم صلى الله عليهم وسلم القطعانة بمعنى النقص الزراء الخسر وتجاهم وكرهم ابطل فيتلاهم وخراعهم والظاهر اختصاص هذا الواجب بالرسل فان نقل وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه الاشارة الى مجادلة قومه حتى تصعق الحق الى الذي حاج ابراهيم في ربه الآية واتل عليهم نبا ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون قالوا بل وجدنا اباءنا كذلك يفعلون قال افرأيتم ما كنتم تعبدون انتم وابآؤكم الاقدمون فانهم عدو لي الا رب العالمين الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحيين الآية قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا وهو مسورة الشعراء وجادلهم موسى بما عون ما يبلغ ثلاثين آية وجادلهم بالتي هي احسن وامتداد لاهل الكتاب الا الذين هي احسن مجادل صلى الله عليه وسلم الجميع بالجميع وأحسن حتى عدلوا عن معارضة الاباطيل والحروف الى المقارعة بالسيوف

ماح

والتبيوب والتفعل الاهلية فيه لاتمام الحجة والايضاح المحجة وسيأتي ان شاء الله تعالى
النبوة السعد رحمه الله تعالى والكلام على فوائد الواجبات الاولية للرسل وعبارة المحقق
بن حجر في شرح منهاج العقد الرسول من البشر ذكر الحكم عاصيرة به عيني الانبياء عقلا و
فطنة وفوقه اي وخلقا بطبع بالفتح وعفة لسان موسى ازيلت بدعوته عفة الارسال لما
في الاية معصوم ولو من صغير تنفر ولو قبل النبوة على الاصح سليم من دناءة اب وخئال و
ازعليا ومن منفر كعمى وبرص وجذام والبرد علينا بالايوب وعما يعقوب بناء على انه شفيت
الضرو بعد الابتلاء والكلام فيما فارقه والعبرة اذ عز منفر بجلاله ومن استنقص بنوته
ومن فلته مروءة كاكل بكمين ومن دناءة صنعة مجانة او مخ اليه بتشوع واي بتليغه
وازلم يؤل كتاجر وانتيه كوشع واذ لو مر بنبي بقطر او وبه بشهادة بالمراد
سفذا بن ستة بحسن جمعه وكثرة فوائده وقوله ومثل الخ يعني ومثل هذا الواجب
المتقرر بالوجوب العقلي وجوب الرسل بتبليغهم بجميع ما اتوا به من عند الله وارسلوا بتبليغه
للعباد فيجب شرعا اعتقاد انهم بلغوه اليهم اعتقادا جازما وعمليا الاجماع على عصمتهم
من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ ولو في فترة الخوف وزمان التقية وفرقت
عايشة رضي الله عنها الوحي الذي هو صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا مما يخفي في نفسه
مما الله مبديه ويخشى الناس والله احق ان تخشاه وتبلغ ايضا عكس وقول ابن جزء الاعمى
الاية كيف ما وفرا وجب الله عليه ذلك بقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
وان لم تفعل فما بلغت رسالته وبالغرار رسما مبشرين ومنذرين لئلا يكون على الله حجة
بعد الرسل والاشكال التمام ولو للبعض معروف لاقامة الحجة بالكتوم تبليغهم
الاول نوع بعض تزاحما بين هذه الواجبات والجمع خلافا لمن لا يفي شيء من الواجبات
الثلاثة عن الكتمان ولا هي عنه واما الثلاثة الواجبات الباقية فلا يفي
بعضها عن بعض ايضا وذلك لان بينها عموما وخصوصا من وجه وما ذلك شانه
لا يغني بعضه عن بعض الا ترى ان ثلاثة ما تشترك فيه تعريفي. لما امرهم الله تعالى
بتبليغه او تغيير بعضها عمدا انه كفر فوجود الضرر لم ينفيه وعصمة
فوجود الامان لم ايضا ينفيه وتمام لما امر الله بتبليغه فوجود التبليغ العام
ينفيه ويتبين ذا الواجب الاول والثاني بعض في زيادة شيء عما من عمر انقطع
بهما الوحي

فوعلان عفرة موسى
عليه السلام ازيلت
وانهم معصومون ولو من صغيرة
تنفر ولو قبل النبوة على الاصح
الى آخره

تبليغهم ما اتوا

للناس

فيما امروا بتبليغه مع نسبته الى الله تعالى ذهب الزيادة معصية وكذب وحلا الواجبين الاول
ينفيهما والرابع الذي هو التبليغ العام ان هذه النقيصة وقعت بعد التبليغ ويشترك
الاول والرابع في كتمان شيء من الامور التي امروا بتبليغه عمدا وانه معصية وذلك للتبليغ العام و
كذا هاذين الواجبين ينفيهما دون الثاني لان الكتمان لا تكذب فيه ويشترك الواجب الثاني والرابع في
تنزيل شيء مما امروا بتبليغه نسيانا انه كذب والصحيح ينفيه وكتمان ما امروا بتبليغه ووجوب
التبليغ العام ينفيه ولا ينفيه الواجب الاول لانه انما ينفي المعصية او المكروه على قول اخرناه
فيما لانه الذي يعلم مناصبهم والتنزيل نسيانا ليس مشمولا الشيء من الاحكام التكليفية
فليس بمعصية ولا مكروه وينفرد الواجب الاول عن مجموع الثاني والرابع بامتناع معصية
عمدي الكذب والتبليغ كالتحريف والزيادة وينفرد الواجب الثاني عن مجموع الاول والرابع با
متناع الكذب نسيانا في ما امروا بتبليغه لمنافاته للصدق دون الامانة والتبليغ العام اذ
ليس معصية ولا كتمانا وينفرد الواجب الرابع عن مجموع الاول والثاني بامتناع نقص شيء
مما امروا بتبليغه العام دون الامانة والصدق اذ ليس خيانة ولا كذبا وينفرد الواجب الاول
عن كل واحد من الواجبين غيره بامتناع معصية عمدي الكذب والتبليغ كالعيبة والتحريف
والخديعة وينفرد الواجب الثاني عن كل واحد من الواجبين غيره بمنع الكذب سهوا فيما
يومروا بتبليغه لمنافاته للصدق والعام دون الامانة اذ ليس معصية ولا مكروها للمرء ويمنع
الزيادة على ما امروا بتبليغه عمدا او نسيانا مع نسبته الى الله تعالى لمنافاته الصدق والعام
دون التبليغ العام لوقوعها خارجه وينفرد الواجب الرابع عن الاول بمنع ترك تبليغ شيء
مما امروا بتبليغه نسيانا مع التزامهم الصدق فيما يبلغونه من ذلك لمنافاته لوجوب عموم
التبليغ وليس معصية حتى يناقض الواجب الاول وليس كذبا حتى يناقض الواجب الثاني
والجامع القانوني ما ذكره المناطقة من وظيفة للنبوة واما الشروط الشرعية
والعادية فقال السعد من شروط النبوة الذكورة وكمال العقل والذكاء والفطنة
وقوة الرأي وقوة الحواس كالسمع والبصر التي يحتاج عليهما الكلام والسلامة عن كل ما ينفر عن اتباع
كثرة الاباء وجمهور الامة كالعاهات والفظاظة والغلظة والبغضة والعيوب المنفرة للطباع كالبرص
والجذام وفي ذلك والامور المختلة بالمروءة كالاكل على الطريق والحرف الدنية كالحجامة وكل
ما يخل بحكم البعثة مزاد التشريع وفي الامة او قلت وزاد غيره من شروطها

في شروط النبوة

الحرية والبشرية واختلفوا مع اشتراكهما بالبلوغ بأعلم انهم اتفقوا على انه يجوز عقلا ان
يبعث الله نبيا صغيرا واختلفوا في وقوعه بزعم انهم لو ذلك مستدلا بان عيسى وحي
عليهما الصلاة والسلام ارسلا صبيين وهو كما هو معلوم السفر السابع من سفر التكوين
لما انهم يقع وتاولوا اتيني عبدا وبما قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا
واتيناه الحكم صبيا وانهما اخبارا مما يجب لهما حصوله لا مما حصل لهما بالفعل فرع بعثة
نبينا صلى الله عليه وسلم كانت على راس الاربعين عاما من مولده على المعول في الاداء وهو داع
الاعتبار بارسال الرسل الى امم عن بلوغهم الاشد وهو لا يعوز ومن الحكم
الالهية اخبار جبريل لنبينا صلى الله عليه وسلم انه لم يكن في الاعاش بعد عمر الذي قبله
وانه اخبر كذا ان عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه عاش عشرين ومائة سنة
اي مع بعثته في الارض كما اوحى اليه بعثته الاثلاث القوة واذا نهل مكث ما تكون للثلاث
الزائدة على عمر الستين نصفه واما مكثه في العالم العلوي فلم يحسب من العمر لانه ليس
من الدنيا ومن شرطهما ايضا كون النبي اعلم من جميع من بعث اليهم باحكام الشريعة
التي بعث بها اصلية وفرعية ولم يتعلم موسى من الخضر حكما شرعيا واما ما يتعلق
بامور الدنيا الصرفة فلا يضر هم عدم اتقانه على كل نوع مما يتقنهما اهلها وان ما يجوز
ان يقال انهم لا يعلمون شيئا من امور الدنيا لانه ربما يوجع البدن والعقل ومن سلب شيئا من علم
الخلائق المختار كما يشير اليه كشف الاسرار ان علم اليقين هو المستفاد من الاخبار و
عين اليقين هو المستفاد من المشاهدة وحق اليقين هو المستفاد من المعاينة والمباشرة
معا واختلاف التعبير فيه بحق الكل اكثر ونعما عين اليقين ولما ذكرها وبالشروع
عز ابهما قال فتلزمن لترونها عين اليقين فسبح وعليك بالاصل
ان اردت ان تربح ويستحيل عقلا كما رووا ثم هل شروع في بيان
ثاني اقسام الحكم العقلي وما يتعلق بالرسول وهو ما يستحيل عليهم عقلا وهي ضد ما يجب عليهم
الواجبات الاربعة السابقة يعني انه يستحيل عليهم اضداد تلك الصفات الواجبة
لهم عقلا فلا يتصور العقل تخلفهم كما يرى ينبغي فيما حول ساحة شرف قدرهم الكريم وفضلهم
العظيم عليهم افضل الصلاة واتم التسليم فتستحيل عليهم الخيانة والكذب والبلاهة
والعقلة وعدم الفطنة وكتمان شيء مما امروا بتبليغه واعلم انهم صلوات الله وسلامه

عليهم

فع على انه ما من نبي الا
عاش نصف عمر الذي قبله

فع على ان العالم العلوي
ليس من الدنيا

فع على الفرق بين العلم اللائق
علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين

ثم

عليهم اجمعين معصومون عن الكفر قبل النبوة وبعدها بالاجماع عمن يعتد به الاجماع افز
عيرة الامم انبياءها فرموا عليه فلم يرموه بشيء منه وكذا قال ما ذا الا انهم لم يجروا الى
سبيا ولو كان لنقل ولما سكتوا عنه كما لم يسكتوا عن تحويل القبلة حيث قالوا ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها فلت وبه نقض اذ ابن الاعرابي الوقوع لا على امتناعه الذي هو محل النزاع
واما التكلم عن الكفر ومنعه اللسانية والجنانية فراجع الناس ايضا على امتناع صدوره
عنهم عمدا بعد البعثة وانما اختلفوا في دليل امتناعهما فقيل السمع وهو الذي اجمع عليه الجمهور
من المحققين واليه ذهب القاضي ابو بكر وقيل العقل وهو قول الكرامية واليه ذهب الاستاذ
ابو اسحاق ونوه جزم به النظام حيث عد الجنابة من المستحيلات العقلية واما الصغائر عمدا
فقد جوزها المعتزلة واليه ذهب ابو علي الجبائي وغيره من البغداديين والمحققون والمتكلمون و
منعها المحققون من الفقهاء والمتكلمين وبه جزم النظام وعليه فهم معصومون من الصغائر
عمدا كعصمتهم من الكبائر وهو الحق عندي واليه ذهب بعلية اصحابنا وعليه اوذ وذهبت
طائفة الى الوقف قالوا العقل لا يحيلها ونزعمها منهم ولم يات الشرع فالقطع بامر الجميع
قال بعض المحققين ويجب على جميع الاقوال المختلف انهم معصومون عن تكرار الصغائر
وكثرتها بحيث تصل الى حد يحكم فيها بالكبائر كما ان محل الخلاف عندي صغائر اذ ذاك الى ازالة الحشمة
واسفاف المروءة والحقت بها علماء الازراء والخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة
لقيام الاجماع على عصمتهم من مثلها وحجة المجوزين والواقفين بالاصل وما حجة المانعين
فوجوه الاول الزوم حرمة اتباعهم فيما مما نفع وجهه لانه واجب بالاجماع وقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والتالي لزوم رد شهادتهم
لم نفهم لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ الاية والاجماع على ذلك لانه متبع للقطع بان من رد
شهادته في القليل من متاع الدنيا لا يستحق القبول في امر الدين فقام الى يوم الدين والثالث
لزوم وجوب منعهم وزجرهم لعموم ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه متبع لاستلزام
ابليس وهو محترز جلا اجماع وبقوله تعالى والذين يؤذون الله ورسوله الاية والرابع
لزوم استحقاقهم العذاب واللعن والطرد واللزوم لازخولهم تحت قوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها وقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقوله لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون

انبسكم لان ذلك مستند للاجماع ولكونه من اعظم المعجزات الخامس انه روى عن نبينا عليه السلام
النبوة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فان المراد به النبوة والامانة الخ ذو نما السادس
لزوم كونهم معصومين فيما يتعلق بالشيعة والمخلص ليس كذلك لقوله تعالى حكاية عن ابليس لاغوينهم
عن بهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين لان الاستثناء منقطع بالاجماع ولقوله تعالى في ابراهيم و
اسحق ويعقوب انا اخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وبوسف انه من عبادنا المخلصين السابع
لزوم كونهم مساوين في الخ اذ عمرو دين عمر انه من المصطفين الاخيار الا الاخير بالذنب
لان الاستثناء منقطع لقوله تعالى في حق بعضهم انهم كانوا يسارعون في الخيرات وانهم عندنا لمن
المصطفين الاخيار ونزاقض السعر في هذه الوجوه بما يحمل ازدلالة الوجوه المذكورة على
نفي الكبيرة سهوا والصغيرة الغير المنفرة عمدا على ما هو المتنازع محل نظر وقد تسمعه
بالاصل واما حكم الكبائر والصغائر بعد عصمة الملائكة والانبياء فجواز الكبيرة ممنوع بما
تقدم واما غيرها من الكبائر بعد امتناع صدورها عنهم سهوا خلاف عن السعر القول
بجوازها لاكثر والجمهور وهو رأي المحققين منهم القاضي عياض والسيد في شرح المواقف
امتناعها واما صدور الصغائر عنهم سهوا فاختار القول بجوازها المحققان السعد و
السيد بل حكيا عليه الاتفاق والادلة على خمسة وعليه فاشترط المحققون ان
ينبهوا عليه فورا على الارجح بينهما قبل ان يتقرر شريعة والحق عندي وفاقا
للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وابن فورك الشهرستاني والقاضي عياض والسبكي
امتناعها لانا نجزم بان الله سبحانه من اراد حصر عنهم صورة ذنب وفرعون هذا القرآن
ابن برهان الاتفاق المحققين وان قلت فهل جواز الصغائر عليهم بالعقل او بالسمع
قلت صرح امام الحرمين بالبرهان فانه العقل واما ما جاء به النقل فمؤول او مردود
حسب ما بيناه بالاصل تنبيهات الاول هذا حكم الوقوع بعد الوحي
والاتصاف بالنبوة اما قبلها فقد نقل الجمهور من اصحابنا وجمع من المعتزلة امتناع
الكبيرة وان تاب منها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة
البعثة ومنهم من منع مثل ما مر في الصغائر من قبائحهم لعدم الاطلاع
وكونها زلات وعجزا لا بد وان تتم واستزلال الهم والصغائر الخسيسة او غيرها
من الصغائر وذالت الرافضة يجوز عليهم صغيرة وكبيرة عمدا وسهوا وما

خطا

فع تستبعد ان شاء الله

فع على اول القولين

ع التاويل او قال السهو والخوف مما يوجب النقرة كعهر العفاف والفجور والصغائر الدالة
على الخسة او وقال القاضي عياض فاختلف عصمتهم من المعاصي قبل النبوة وبعدها
فمن وجوزها اخرون والصحيح انه لا الله تعالى تنزههم عن كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب
الريب كبيه والمسخة فتصورها ممتنع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد ورود الشرع
وقد اختلف الناس في حال نبينا عليه الصلاة والسلام قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا لشرع
من كان قبله ام لا فقال جماعة لم يكن متبعا لشيء وهو قول الجمهور وهو المختار والمعاصي
على هذا القول غير موجودة وان فرضت فحقها ان تكون كالاوامر والنواهي
وقوله الشريعة او الشرائع ليس على ظاهره كما ورد اي حكمنا باستحالته متأولة في جميع ما تلاه
رواه العلماء وحفظوه كتابا وسنة واجماعا تنكله دل عبارة الى ان المعول عليه دليل
امتناع ما ذكر عليهم صلوات الله وسلامه عليهم مما اختلفوا فيه دليل هل السمع او العقل انما
هو الدليل السمعي لا العقلي لما اشرنا اليه من فساد السهو في الشرائع قال القاضي
عياض والشواذ يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز عليه
المبادرة والتقليح اذ يلزم في كلام عز ذكره على عليه الصلاة والسلام وذكر تلك الاحوال
الواجب مرتفعة وتفخيمه ومراقبة حال اللسان والتهمل ويحفظ عليه علامة الاحد عز
ذكره ساقا ساء عليه الصلاة والسلام من التشديد يحفظ عليه الاشباع والاشمام والغنة
على عمرو ومودة الفراء عليه الصلاة والسلام لوفور علمه والنصر ما امكنه واذا
اخذ في ابواب الفصاحة وتكلم على مجاري كلامه وافواله عليه الصلاة والسلام تحرى فيها اللفظ
واداب العبارة ما امكنه واجتنب تشنيع ذلك ويعبر من العبارة ما يقبح كلفظة
الجهل والكذب والمعصية فيقول هل يجوز عليه المخالفة او الاخبار بخلاف
ما وقع سهوا او غلطا او نحوه من العبارة ويجتنب لفظة الكذب جملة واحدة ويقول هل
يجوز ان يقع الامر كذا وهل يمكن ان لا يكون خبره عن بعض الاشياء حتى يوحى اليه ولا يقول
بجهل الفلان ولا غفلته ويقول هل يجوز منه المخالفة في بعض الاوامر والنواهي ومرافقة
بعض الصغائر ولا يقول هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل من افعال المعاصي هذا الحكم فيما
يورد على وجه الاثبات واما ما يرد على جهة النفي عنه عليه الصلاة والسلام و
التنزيه عنه فلا حرج عليه في ذلك كقولك لا يجوز عليه الكذب جملة واما الكبائر

فصل في الخطاب في حال النبي صلى الله عليه وسلم الخ

فصل في ما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز عليه وفيه المبادرة الخ

بوجه ولا الجور والحيف والترفع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتقديره عن ذلك مجردا
بكيف عن ذلك مثل عز او كان بعضهم يلزم مثل هذا اي من العزان يبغض بما صورته اعظاما
واجلالا او حذرا من التشبيه بالكفرة تعالى الله بعلوه يبغض بما صورته اقول قلت و
ليس خاصا عليه الصلاة والسلام بل جميع الرسل والانبياء نزله اذا عرفت هذا فاعلم ان
على خلاف المباحث السابقة اظهرها العبارات التي نقلناها عن بعضهم وليس مرضيا
لنا ولنا في السرائر ما اورد في كلامهم مخالف لما ذكرناه في باب الرقوب والمقاصد واما
مردود لكونه لا يثبت واما مصروف عن ظاهره ان ثبت تاويل يناسبه ويسلكه بالشرح

ص وجاز بهم كالاكل والجماع لتنسا به العمل ش

هذا ختم وقع به بيان ذلك ان اقسام الحكم العقلي لما يتعلق بالانبياء والرسل عليهم الصلاة
والسلام هو الجائز العقلي وقد تقرر انه ما يجب عقلا نفيه عنهم بل يجب
عقلا وجوده لهم وعدمه والتصف المضاف اليه جوز عاير على الرسل يعني انه يجوز عليهم
صلوات الله وسلامه عليهم كل عرض بشري لا محرما ولا مكروها ولا مباحا من زيادة ولا نقص
منا ولا ما تقاضاه الهيئة وادى الى النفرة سواء كان من توابع الصحة كما يستغني
عنه عادة كالاكل والشرب للحلال والنوم والجلوس ولو الصباحيين ان قصر بما سبق تخوف
وقوع الصداع فيها او يستغني عنه اختيارا كالجماع للنساء بناء على انه من باب التفكه او
تجشم التعب وكدها عنه بناء على انه من باب القوة فيجوز عليهم ويكفي التساء بالمدد
مطلقا مسلما ذكرا وكتابيات لا نحو سبايا خلافا لابن العربي حتى يمسه
صلى الله عليه وسلم ويحي لامة الكتابية بالملك قلت وهو فضيلة تفاضلهم
منع نكاح الحرة الكتابية لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اشرف من ان يضع نطفته
في رحم كافرة او انها تكره محبته وبالنكاح عامر الكتابية واحرى المجوسية
لهم وما عدا الامة ولو مسلمة ولو انها اما تنتج لاحرارين خوف الغنة او عدم
الكفو والثاني منتف بالمسلمة والاول تزلك للعصمة والى هذا التفصيل اشار
بقوله في حال الكل والجواز لا على وجه حرمة والى الغنة ويتبعها ان لا يكثر نعم
صايات صوما مشروعا والا فمتكوحات كذلك والحايضات والحال يقاس
والاحرام والحال الرويا والاحتلام لما ورد ما احتلم نبي فط والحاصل

انبيا عليهم الصلاة والسلام من البشر وارسلوا الى البشر فظواهرهم خاصة للبشر يجوز
عليهن من الاوجاع والتغيرات والآلام والاسقام وتجرع كاس الحمام ما يجوز على البشر وهذا كله
النقيصة فيه لان البشر انما يسمى ناقصا بالاضافة الى ما هو اكمل منه من نوعه وقد كتب
الله على اهل هذه الدار فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون وخلق جميع البشر بدرجة
العجز فيفرض عليه الصلاة والسلام ان يشتكي ما يصيبه من الحر والبرد وادرك الجوع والعطش
ولحقه الغضب والغيظ وناله النصب والتعب وهم اضعف والكبر وسقف مجحش
شفة وشج شجة الكبار وكسرت رباعيته وسقي السم وسحر وشق راسه واحتجم وتنشر
وتقوت فضي نحبه بنوع من الزيتون الاسود ومخلص من دار الامتحان والبلوى
هذه سمات البشرية الجبلية عمها واصاب غيره من الانبياء ما هو اعظم من هذه
الاصابات وابتلوا ابشع من هذه البليات فقتلوا قتلا ورموا بالنار ونشروا بالمناشير
وامتاز الصنف المنزه غالبا عن ذلك معصومة منه منعلقة بالملا الاعلى والعناية
الاخرى عنع وتلفيها الوحي منع في الحديث ان عين تنام ولا ينام قلبي
واخبر ان سره التنزيه وباطنه وروحه بخلاف جسمه وكلامه وان الآفات التي تعلو
كلامه من ضعف وجوع وسهو ونوم لا يحل منها شيء باطنه بخلاف غيره من
البشر اذ قد استغرق النوم جسمه وقلبه واذا جاع ضعف لزوال جسمه وقلبه واعلم
ان امتحان الله سبحانه اياهم بضروب المحن زيادة في مكانتهم ورفعة درجاتهم اسباب
لاستخراج حالات الصبر والرضا والشكر والتسليم والتوكل والدعاء والتضرع منهم
وتاصير بصائرهم برحمة المحتحنين والشفقة على المبتلين ويتسلى بهم من
نزل به مثل ما قد محنوا به ويقتدون بصبرهم افتداء ومحو لسيئات من كنه او غفلات
سلفت ليلقوا الله كحبيبين منهن بين ويكون اجر عمل وثوابه اوفر واجزل ولم
يكن من هو ايم الانبياء والامتحان افتقار يثبت على بعلم صلى الله عليه وسلم من وجوب
احكام السهو في الصلاة واحكام الصلاة بالخوف والمسايفة واحكام الصلاة في
المرض واحكام الاكل والشرب والجماع واللبس ونقل كل واحدة من نسائه الكثيرات ما
يحتاج نقل عنه الرجل من احكام الحيض والنفاس لكان غاية المطلوب ونهاية المامول
عوجب ومن اجل بواعث الامتحان بيان ان نبي بشر مخلوق لا يمكن ان يتسلم ضرا ولا نفعا ولا حياة

فجعل ما اصابه النبي صلى الله عليه وسلم

والتعويض

قال الشيخ عبد السلام في شرحه بعضهم
خالفه للبشرية يجوز عليها
من الآفات والتغيرات ما
يجوز على البشر وهذا كله
كما نفيقة فيه قال البشر
انما يسمى ناقصا بالاضافة
الى ما هو اكمل منه من نوعه
او المقصود منه

موتا واحياءا وانشورا الملائكة والانبياء كما عساه يتوهم من شاهد ظهور
الخوارق على ايديهم مما وقع لنبينا كيف الغرد واليهود والنصارى ومن جوازه لهم ايضا انكفار
خمسة الزنادقة ودانتها عنزالله حيث لم يرضها دار خلود لاحبابه واصفيائه ولم يرض لهم
فيما بسكة الخبيث وحمة الجحيم وادامة السرور انهم ملعونة فلعون ما فيها الا ذكر
الله وما والاه تليها ـــــات الاول احتررنا بقولنا وامرنا وما تعانيه
الانبياء مما كان كذلك كالاغماء والمرض والجزام والعمى والجنون وامثال الاغماء فقال الرازي
لاشك في جواز ذلك عليهم لانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه نقص قال ابن حجي
وقيل ابو حامد الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس كما قالا
بل هو لانه انما يستر حواسه الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا اغمضت من النوم لم تغفل
اولى قال ويمتنع عليهم الجنون قليله وكثيره لانه نقص ويجوز به العمى والبكم ونحوه
فقد وما ذكر عن شعيب صلى الله عليه وسلم من كونه كان ضريرا لم يثبت واما
يعقوب فحصلت له غشاوة او التي يتخدع السحر افتراه عليهم
صلوات الله وسلام عليهم الاخبار مكلفا بلاغية كانت اولى والاقوال التربية
الانشائية وجواز داود وقوعه الافعال البلاغية ويجيء خلافا لقوم والفرق
بين الافعال والاقوال البلاغية فيها المجز على الصدق الثانية بادني مخالفة
تناقض مقتضاها بخلاف الاولى اذ لم توجب المجز فوقوعه بقتها الحاجة بنفس
الامر وان كانت بحكم القول بحسب البيان واجتماعه بالاصل والسهو
نسيان هو قول بلاغي في فعله وايقاعه في محل لا في نفسه كما يجيء
الثالث يمتنع ايضا عليهم النسيان في البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت
او فعلية وكذا نسيان ما دخل بنظم القول البلاغي او معناه مطلقا وما دخل بزلة
على الدوام واما على التذكر فجوز البعض واما بعد التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر
عليهم بحفظه بغير قصد ووجود ضبطه على المبلغ ليعمل به ويبلغه ويمتنع
عليهم نسيان المنسوخ مكلفا الا قبل البلاغ والرابع من الاحاد
لم تقم الاخبار المتعلقة بهم عليهم الصلاة والسلام فتجري عليه الاقتداء في افعالهم
وافعالهم والاستنباط من اقوالهم والخوض في سيرهم وفصلهم انه ايا من من اعتقاد

فيه على ان الاغماء جايز
الرسل عليهم الصلاة والسلام

فيه على انه لم يقع
في شيء من الانبياء فقط

فيه على ان نسيان المنسوخ جايز
قبل التبليغ وبعده

الكمال

الكمال نقصا وعكسه وامن اسقاط نحو لو وجد لنبي من الانبياء والامن الاقرار على قتل مسلم
بغير حق ونحو ذلك فانها حتى من الكبائر من قول الافتا وحتى وحتى وسب يستلزم حتى

ص وجامع معنى الزنى تغرر (شهادة الاسلام باطراح المالم ش

هذا بيان لما اجمل من المكفرات بقوله والمكفر فيه الخلاف بالتخفيف والمعنى
ان الشهادتين جمعتا جميع العقايد الايمانية الواجبة الاعتقاد شرعا سواء تعلقت بالله
تعالى او برسله او بكتبه او بالجنة او النار او بشيء من العقايد المغيبات التي وردت بها
الاخبار سواء رجعت للواجب العقلي او المستحيل العقلي او لجايز العقلي وبيان ذلك ان الجملة
الاولى اثبتت له تعالى الالوهية ونفتها عن كل ما سواه وحقيقة الالوهية وجود الوجود
والغنى الذاتي بوجود الوجود والغنى الذاتي له تعالى يوجب استغناؤه عن كل ما سواه وافتقار
اليه كل ما عداه مما يوجب له تعالى البقاء والمخالفة للممكنات والقيام بالذات والتنزه عن النقايص
كلها العوارض في الافعال والاحكام وعن وجود شيء معه تعالى لعلة يكون مستقلا بفعله او تركه
بما ثبت له الاستغناء المطلق ووجوب افتقار الممتنات اليه يستلزم وجوب
حياته وعلمه وقدرته وارادته وعلمه وحكمته وعن تاثير شيء معها ومتى وجبت
هذه له تعالى استحالت عليه نقايضها وجاز في حقه ما سوى ذلك على ما رتبناه فصل
هذا ما يؤخذ من قولنا اشهد ان لا اله الا الله واما ما يؤخذ من قولنا اشهد ان محمدا رسول
الله بوجوب الايمان بساير الانبياء والرسل والملايكة والكتب السماوية واليوم
الاخر وما فيه لان من خصايص الايمان برسالته صلى الله عليه وسلم وذلك يستلزم
تصديقه في كل ما جاء به ماخوذ من جملة ما جاء به ذلك ويعلم منه ايضا وجوب حزقهم
واسكه واستحالة الخيانة والكذب عليهم وجواز جميع الاعراض البشرية التي
لا تنفر من اتباعهم عليهم وتعرف جملة اقسام الحكم العقلي المتعلقة بالرسل الكرام عليهم
الصلاة والسلام وكل هذا المعنى مع الاختصار جعلها الشارع ترجمة عما
في القلب من الايمان ودليلا على الانقياد الكامل للاسلام ولا يقبل من احد الايمان
مع القدرة عليهما الا بهما ومن ثم العلماء على انه لابد من فهم معناها لا يزدون ولا
جمل والاكمل يتتبع جميع الفاظه الخلاص من الخلود في دار الاشقياء وقوله
فاطراح الخ اي اتركه بحسب جمع الشهادتين بما ذكر تكميل ومن نص على الجمع

فهو على ان نحو اطراح جميع العقايد تحت كلمتي الشهادة الخ

سواء تعلق بشيء

اشهد ان

المذكور الفاضي عياض وهو مصدر ماز المقصور خاصهوزنا ومعنى ابن الانباري من امري
فلان فلانا استخرج ما عنده من الكلام فكان كل واحد من المتبارزين يريد استخراج ما عند صاحبه
ومغالبته عليه فسميت بذلك ومعنى الاول بسكون الهمزة اي اجد هاتين الجملتين هما الاصل والمرجع
يعول عليه ان الاسم الكريم بهذا التركيب مرفوع بالكثير ولم يات في القرآن بغير الرفع
وفي نصب وجملة الاقوال في رفع خمسة اقوالها انه مبتدأ وهو المشهور المختار على
السنة المعربين واياه اختار ابن مالك وعليه فالاولى انه مبتدأ من الخمسة المستثنى بالخبر المقدر
وهو راجح وقيل انه مبتدأ اسم لا باعتبار محل لا بشرط قبل دخول لا فقد قاله ناظر الجيش
وايضا حذف بعض المحققين ذا فقال عن السعد لا اله الا الله هو بحسب صدر الكلام ينفي كل
اله سواه وبحسب الاستثناء اثبات له والوهيته لان الاستثناء من النفي اثبات سيما
اذا كان مبدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام
لم يمض موجبه هنا الواجب في هذه الجملة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب والا
الا اياه فان قيل كيف يصح ان البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه تسليطية
فلما انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بلا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر
لانه بعد نقض وفرض النفي اثبات او الثانية سمعت من شيخنا الوالد المعارف
بالله تعالى احد الشهود الذين ارخ الاتيان بالشهادتين هو الموفي بالاصالة الوجود مرة
في العمر مع نية اداء واجب الايمان وان لم يتذكر عصايع محمد ايمانه اذ ومارايت النصوص
على وجوبها نية في كلام احد يعتمد عليه بل رايت في كلام بعض المحققين ما فيخالفه كما
بينته بالاصل واما من كان كافرا بالاصالة ولو كان محكوما بكفره باسلام والديه او احدهما
فالذي ارتضى لهما اتيان الجملتين على وجه الوجوب والشرطية لصحة ايمانه عند العجز فان
عجز عن الاتيان بهما بعد حصول الايمان الغيبي بما جاء به فوت او خوذ لك سقط عنه الاتيان
بهما مع الحكم بصحة ايمانه على ما هو المشهور من مذهب الجمهور القائلين بان
ناجي فقد اختلف العلماء هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله البدء من اول النافي
او النفي فمنهم من اختار الاول ليستشعر التلفظ بها نفي الالوهية عن كل موجود سواه
ثم يثبت وجوده تعالى ومنهم من اختار الثاني ليباشر بالمنية قبل التلفظ بذي العزة تعالى وتقدس
الذي يبعد ان تكون اول كلام ينقض والانسان اذا احرف الا الله كما هو كثير التعثر

قال والد في شرحه وليحذر من الوقف على الا اله اختيارا بعد
صرح بعضهم بكفر فاعله اه لعله صحيح فتامله منصفا

وعلى اعراب لا اله الا الله

قال الشيخ الباجوري في
شرح صغرى السنوسي رحمهما الله
قوله اخرها بعد العاقل
واختلفوا في المراد بالمد المذكور
فبعد الجمهور الى ان يطول بقدر
اربع عشرة حركة لان اصل
الحركات واحد وذلك
بقدر ثلاث الفات وذلك
لان كل الف حركتان كما علمت
وقال بعضهم المراد المد
الطبيعي وهو خلاف المنقول
عن مشايخنا ثم الطريق العام في
فلنا والمفعول عند الجميع
بالقصر وهو المأخوذ من قوله
على الهمز عليه وتم اذكر انه حتى
يقولوا مجنون لان المجنون
لا يزيل غيرته ولا ذكره كما صرح
به البجاء رضي الله عنه في
كتابه السر الماخوذ اه

قوله على حذف البدل منه
من اللحن جلا تنقعد به بيين
ولا يخل به ذكر

اعلم
ان ذكر القلب نوعان

بالمسان

فسره المصنف بكيفية بالمضغ وجوزه بغيره وهو الصواب ارشاد الله انظر مفتاح الفلاح كان عطاء الله وفقه وجوز في ايراده بصيغة الجمع الاشعار على ذلك بادلة كثيرة والعجب ذلك ايضا سماها رسالة الفصح المجرد معرفة الاسم المجرد وهذا كلام كويل لا يجدي المحل

سعد بين وابيح ذكر القلب بالقلب نوعان احدهما التفكر في عظمة الله سبحانه والآخر ذكر الله عز اسمه ونهيه وذلك بالعزم المصمم على الامتثال والاول افضل من الثاني والثاني افضل من الذكر اللساني فقد بما وقع من العلماء من الاختلاف في افضلية الذكر اللساني على القلبي يجب ان يحمل كما قال القاضي عياض على ذكر القلب تنسيجا وتفضيلا على لسان والا فنوعان الاول من اذكار القلب لا يساويهما اذكار بعضهما الخامسة قال العز بن عبد السلام الذكر كلام ليكون الجملة اسمية او فعلية فقول الذاكر الله مقتض اعليه من الفرع وافعال الجملة وخبر للبلقيني وسلمه بعض اعيان السادسة ذهب الخشني الى ان التسبيح افضل من الذكر ورده ابن عبد البر بان الجواز الذكر افضل من التسبيح لانه اتفاق والتسبيح نفي والاثبات النص ورد فيه افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله مع ان الصفات الثبوتية افضل من السلبية تنبيه الاضافة بشهادة الاسلام امن اضافة الجزء الى الكل واما من اضافة السبب الى المسبب والله اعلم ولم تكن نبوة متنسبة . وفي رواية اخرى اعلاه

بل اراد فضل الله يؤتيه من يشاء من الله واحد المن

ثم يعني ان من عقد اهل الحق من المسلمين ان النبوة لا تنال بمجرد الكسب بالجد والاجتهاد ولو افنى العبد انفاسه في العبادات المشقة متشقعا في العفاف وانما هي بفضل من الله سبحانه يؤتيه من يشاء من نسبة علم وارادة الايمان باصحابها لعلم الله تعالى حيث يجعل رسالته وفصوه رد على الفلاسفة المجوزين اكتسابها في من عدهم ان من ازاح نفسه بالمجاهدة والخلوة والعبادة ودوام المراقبة وتناول الحلال واخلاق نفسه من الشهوات العائقة عن المشاهدة انصقلت مرآته وتهيأ فيها ما ينتهيأ له غيره من التجلي اذ ليست غيره الا عبارة عن اجتماع ثلاثة خواص في الانسان احدها الاطلاع على رد الغيبيات لصفاء جوهر نفسه وشدة اتصاله بالمبادي العالية من غير سابقة كسب والثاني والثالث وثانيتها كظهور خوارق العادات بحيث تطيعه الهيولى العنصرية الغائبة للصور المفارقة الى مدارك الشهادة على صور مختلفة ويسمع كلام الله تعالى بالوحي هذا ملخص من مذهبهم الخبيث وفساده غني عن البيان اذ يرد به الجزء بني مع بنيا عليه الصلاة والسلام او بعده وذلك يستلزم كون القرآن من كلام البشر وانه نص فيه على انه خاتم النبيين وخاتم المرسلين فكيف يستلزم اختيار عليه الصلاة والسلام

غل
التجلي

هذه
بخلاف الولي حيث قال انا العارف النبي بعد وقد اجتمعت الامة على هذا الكلام على ما
عرفت فورد من هذا بانه ان اراد ان الاطلاع على جميع الغايبات مثلا ليس بشرط في كون
الشخص نبيا بالاتفاق وان اراد ان الاطلاع ولو على بعضها فليس كذلك خاصا بالنبي انما
من احاده الا ويجوز ان يطلع على بعض الغايبات من غير سابقة تعلم والاتفاق ان النفوس البشرية
متحدة فيجب ان يثبت لكل ما يثبت لبعض وبازاء جعلوه خاصة ثانية ليست مختصة
بالنبي . واقول معترضا ايضا بازاء جعلوه العناصر لفي الانبياء وبازاء جعلوه خاصة ثالثة
عين مختصة عدهم الامور منكون الملكة والايشتون عين الجواهر المجردة العالية وبين
غير مرجية عدهم قال بعضهم وبهذا الرد ظهر ان ما اراد والاطلاع
الاطلاع على بعض ما يجري العادة ثم من غير سابقة تعلم والاتفاق من غير عارض والاشك
ان مثل هذا البعض لا يكون نبيا بنبي . واما الثاني وهو قولهم ان النفوس البشرية متحدة
فيجوز ان يثبت لكل ما يثبت لبعض ممنوع اذ يجوز ان يكون التباعد واجعلوا الاستعدادات
مختلفة بحسب الامر جد وكل ما ورد به الخاصة الثالثة ولو سلم كل من هذه الخواص
الثلاث ليست بخاصة مطلقة للنبي بل خاصة اضافية والمجموع خاصة مطلقة لم اهو
فان قلت فعلى الولاية كالنبوة في انها لا تنال بالكسب ايضا قلت صرح
بعض المتاخرين بانها كذلك ولي ازيد فيه ، فان قلت جميع الامور لا تنال بمجرد التسبب
بل لابد من تسبب الله والارادة الا ترى ان بين تسببها والنيل في ارباح المال والمتاجر فما
الخصوصية للنص على النبوة قلت الخصوصية النص بالنوع على الخلاف فيها
مع كونها من اجل المعتقدات الايمانية واما غيرها فليس كذلك ولم يقع فيه خلاف
يوجب النص بالرد على المخالف فيه والله اعلم تتمة اما رأيي قال السعد رحمه
الله حكي ان بعض الكرامية ان الولي قد يبلغ درجة النبي بل اعلا وعن بعض الصوفية انه
الولاية افضل من النبوة لانها تنتهي على القرب والكرامة كما هو شان خواص الملك والنبوة
منه والنبوة عن الانبياء والتبليغ كما هو حال من ارسله الملك الى رعايا التبليغ الاحكام
الا ان الولي لا يبلغ درجة النبي . بخلاف العكس لان النبوة من النبي لا تكون بدون الولاية
وعن اهل الاباحة والالحاد ان الولي اذا بلغ الغاية في المحبة وصفاء القلب وكمال الاخلاص
سقط عنه الامر والنهي ولم يحضر الترتب ولم يدخل النار بارتكاب الكبيرة والكل

باسر

فاسم باجماع المسلمين والاول خاصة بان النبي مع ما مر مشرف بالولاية مخصوص عن المعاصي ما
مر من سهو الخاتمة بحكم الخصوص الفاطمة مشرف بالوحي ومشاهدة الملك مبعوث لاصلاح
حال العالم ونظام امر المعاش والمعاد الى غير ذلك من الكمالات التي لا تنال بالجد والاجتهاد
والثاني بان النبوة تنفصل عن البعثة والتبليغ من الحق الخلق بهما ما حضة الجانبين ونظم
قدر الولاية وشرفها لا محالة فلا تنقص عن مرتبة ولاية عيني الانبياء لان مقامات تكون على غاية الكمال
لان غاية ذلك قيام مرتبة النبوة ثم نحن نمنع من يمنع تردد بان نبوة النبي افضل من ولايته
ممن قايل بالاول لما في النبوة من معنى التوسط من الجانبين والقيام بمصالح الخلق والتزاوج
مع نشر في مشاهدة الملك ومن قايل بالثاني لما في الولاية من معنى القرب والاختصاص الذي يكون في
النبي في غاية الكمال بخلاف ولاية غير النبي وفي كلام بعض العرفا ان ما قيل من الولاية افضل
من النبوة لا يصح مطلقا وليس من الادب اطلاق القول بل ابلغ من التصحيح وهو ولاية
النبي افضل من نبوته لان نبوته التشريع متعلقة بمصلحة وقتية والولاية لا تعلق لها
بوقت دون وقت بل قيام سلطانها الى قيام الساعة بخلاف النبوة فانها مختومة بمحمد
صلى الله عليه وسلم من حيث كماله في الزهد الانبياء وان كانت دائمة من حيث باطنه الذي
هو الولاية اعني انتفاع الخلق بالحق الى قيام الساعة ولهذا كانت عامة المتابعة اذ
ليس الدين الا مظهر نفس النبي وامتثال بكمال القول بسلوك الامر والنهي
بعموم العبادات ولان اكمل التاثر بالمحبة والاخلاص في الانبياء سيما حبيب الله سبحانه
حين ان التكاليف حفظ الوارث حتى انفع يعاتبون بادنى زلة بل يترك الافضل نفع
حكي عن بعض الاولياء انه استفتي الله سبحانه عن التكاليف وسأله الاعتاق عن عمرا
هي العبادات فاجابه الى ذلك بان سلبه العقل الذي هو مناط التكليف ومع ذلك
كان من علو الرتبة بمحل ما كان فانت خبير بان العارف لا يسلم من العادة ولا يفتر في
الكاملة ولا يسأل التبرك عن اوج الكمال الى حضيض النقصان والنزول من معارج
الملك الى منازل الحيوان بل يجعل كمال الانجذاب الى عالم القدس والاستغراق فيه ما حضة
جذاب الحق بحيث يزهل عن هذا العالم ويخل بالتكاليف من غير ان يجاوز بذلك كونه بحكم
عين العقل والشرع وذلك لعجزه عن مواعاة الامرين وما حضة الخالقين في ما يسأل دوام
تلك الحالة وعدم العود الى عالم الكثافة وهذا النزول هو المحزن الذي ربما يحزن بعض

استفتى

فهو على احوال الاولياء بعضها
(اسم بهم ابيس)

اعرف حقيقة النبوة

العقول والمتسمون بهم المسمون بالمحاسن العقلا وبعد ايطهم بفضل الانبياء على الاولياء وان مع
ان استغرق قلبه الحق والخلق اهم اشغل لا يخلون بادنى كماعة ولا يتفرغون عن هذا الجانب ساعة لان
فوقهم الفرشية من الملا الجميت لا يشغلهم شان عن ذلك الجانب ولهذا ينهى عليهم بادنى
زلة عن مناهج اصول الصواب او سفساف بهمة كما فعلوه بعاتب الانثال عنه وعن غيره
لفجاسة كثيرة وبراءة القرائية النبوة شرعا ايجاء الله تعالى لانسان عاقل حر ذكر
بحكم شرعي تبليغ سواء امر بتبليغه الى الجميع او مكلفا من الرسالة اذ لا بد فيها مع ما ذكر
من الامر بالتبليغ والنبي شرعا من له ذلك كان يعول سواء كان مع هذا كتاب ام لا كان له
شرع يجب العمل به كان ناسخ لشرع من قبله او بعضه او لا خلافا لمن شرط كل نبي. فمن ذلك
فكل رسول نبي. من غير عكس بخلاف العرف بين العامة وانه ليست مرادفة ولا مشتقة
ولا بين الرسول والنبي. عموم وخصوص ولا مباينة بجعل الرسول صاحب الكتاب و
الشريعة والنبي. من يحكم مع الوحي اليه بالنزل على غيره ومن توهم ان النبوة مجرد
الوحي ومكالمة الملك وفر حاد عن الصواب وقد كلمت الملائكة مريم وام موسى ورجلا
خرج لزيارة اخ له في الله تعالى واعلمه ان الله يحبه لحبه اياه فيه القالته
تردد الفضلاء في افضلية الرسالة على النبوة وعكسه ومحل الخلاف مع اتحاد
محلهما وقيامهما معا بشخص واحد كما مر في الولاية والنبوة وقال بسلطان العلماء العز
ابن عبد السلام الى ان نبوته افضل بعض بها على الخواص ذهب الايجاء بما يتعلق بالبلاغ
من غير ارتباط له بالخلق او مع تعدد المحل فلا خلاف في افضلية الرسالة على النبوة
فقط ضرورة جمع الرسالة لهما مع زيادة والله اعلم الرسل بعض النبوة
بقوله من النبوة بمعنى الرفعة او من النبأ بمعنى الخبر فيكون النبي. اصله الهمز قيل
من ليس احد من العرب الا ويقول نبئنا مسيلمة الكذاب بالهمز غير ابناء فارس فانهم النبوة
في النبوة واو اشذوذ نما ادغموا على حد الغد والاذغاء في الروية وقلبوا الهمزة
في النبي ما قلبوا في الذرية والجثية للاهالة فانه يجوز غزو الحرب وما
يجوز في غيرها وفي الجوز العرب بذلك واجمع على هذا انشاء قال الشاعر
ما كان النبأ الا رسل باتيكم فاصدروا السبيل هداكم ويجمع ايضا على انبياء لان
الهمزة لما ابدلت ابدالا كلا ان جمع جمع ما اصله الهمز وعلة كتفا وانفيل وولي
وابيا

واولياء وبمكة الكلام ، هذه المسايل هي الاصل الخامسة التي جمع منه تكلم فيها
الاعطاء والمنع الشيء . العطي وهذا هو المراد هنا ومنه اجل وعظم وتقدس الله تعطي العطايا
بالاعراض مع التنزه عن العلل والاغراض والشكر تكملة والله اعلم ص

وافضل الخلق على الاطلاق نبينا محمد عن اشتقاق

يعني ان افضل المخلوقات العلوية والسفلية من بشر وجن وملك والدنيا والاخرة في سايق خلال
الخير وتعرف الكمال هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان اباته ومعجزاته اشهر الايات
والمعجزات واشهرها امته اكثر الامم واكثرها وذاته اكمل الذوات واكرمها واخلاقه اعظم
الاخلاق واجملها واشرفها والاجماع على ذلك حتى قال البيضاوي كيف هو مستثنى من الخلاف
في المفاضلة بين الملك والبشر وفي الكشاف الحق ان كفة خير الخلق لترجح كفة البشر وفيه
وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وخيارا والشك ان خير هذه الامة انما هي بحسب
كمالها في السيرة وذلك تابع لكمال نبيها الذي تتبعه بفضيلها من جنس انعامه
بفضيل الرسول كما الذي هي امته وفي النفحة المطهرة اذا كان الاولين والاخرين خيرين على
العدد والكم الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك في الكيف والله اعلم

تنبيهات الاول الكلام ان هذا الحكم واجب الاعتقاد على
كل مكلف على ما ياتي خلافا لمن ظن انه كمالي وبعضهم صرح به وبعضهم نبه عليه والسر في اعتقاد
التفضيل اداء والاشتغال بعصيان منكره وتاديبه وانظر ملا وامثال ذلك الثاني
لا يعارض خبر الحق كونوا عليه الصلاة والسلام لم قال لم يا خير البرية ذاك ابراهيم والاول
عليه السلام لا تخيروني على موسى والاول ايضا لا تفضلوني بين الانبياء والاول ما ينبغي
لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى اما انه قال ذلك قبل ان يعلمه الله سبحانه وتعالى
سيد الاولين والاخرين فلما اعلمه سبحانه بذلك اخبر به واما انه قال يا ابن اخي وتواضعا
واحتراما لخلة ابي ابراهيم عليه السلام واما انه الد خير عن ابراهيم واما النهي وكيف انما هو
عن تفضيل يودي الى تنقيص المفضل الموجب للخصومة والفتنة كما هو مشهور في
سببه وورد تلك الاحاديث واما ان النهي عن التفضيل في النبوة فنفسها وهي
لا يتصور فيها ذلك بل في خصايصها وتوابعها الثالث هو محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن

فرع على نسبه الصحيح
صلى الله عليه وسلم

عدنان هذا هو النسب الصحيح المجمع عليه واما ما فوقه فمختلف فيه والاتفاق على ان عدنان من
ولد اسماعيل نبي الله بن ابراهيم خليل الله وانما الخلاف في عدد ما بين عدنان واسماعيل من الاباء
وفي عدد ما بين ابراهيم وآدم فمنهم من مفرط ومنهم مكثر وجاء عليه السلام كان بين عدنان واسمعيل
وقال كذب النسابون وقالت عائشة رضي الله عنها كذبوا ثم قرأ احاديث وما وراء عدنان
وقحطان الاثم صاد وخوه عن عم وعمة وخي واخ الرابع بينا مبتدا وافضل الخلق خبره
ويجوز العكس بعار بحيث لا يلتبس وعلى الاطلاق حال من ضمير اخبره وهو بمعنى العموم يجوز ان يراد به
الخلق بعد نزوله للاستغراق واغابة بينا التعشر بي المضاف اليه للاختصاص
الا ان يراد بجميع المكلفين قوله بما واعز عن الشذاذ والنادر عند بعض الجواب
شبهة مقدر كانهم انكروا هذا اشارة الى ما يتوهم التمسك به معارضة هذا اتم مما اجبنا
عنه او تكملة ثم الانبياء بلونه بالفضل بفتح الضاد بلونه رابع نبينا صلى الله عليه
وسلم والانبياء جمع نبي كالاولياء جمع ولي وفي وزن الفوعلية فيلزم انقلاب احد حرفي نبوءة
الانبياء صلوات الله وتسليماته عليهم اجمعين تلقوا من نبينا عليه الصلاة والسلام بالقبول
وارتقاوا به الى ما هم بالنسبة اليه عليه السلام على ما يأتي في قوله بعضهم فوق بعض كل
بعضه فوق بعض بمرتبة او في الفرع من الرسل افضل من بقية الرسل ثم بقية الرسل افضل
من الانبياء غير الرسل واختلف العلماء ايهما يليه فراوي الفرع الانبياء بالاصل
والذي اختاره الحافظ ابن حجر انه ورد ان ابراهيم عليه السلام شبيه البرية خص منه
محمد صلى الله عليه وسلم بالاجماع فيكون افضل من موسى وعيسى ونوح ثم الثلاثة بعد
ابراهيم افضل من بقية الانبياء والرسل فالروم اقدم على غير هم بعض على الباقي والذي
يتجه بالنظر بتفضيل موسى ثم عيسى ثم نوح او قال بعض شيوخ
شيخنا المشهور بالفضل تقديم عليه الصلاة والسلام على من هو بتفضيله بسماع
كلام الله تعالى له عيسى عليه الصلاة والسلام لانه كلمة الله او تقييد هذا
بالاولي انتهى ذلك العارف بالله بن عباد في رسائله الكبرى فان الواجب اعتقاد افضلية
الافضل عما ورد الخلل به بتفصيله التفصيلي واجمالا الاجمالي ثم ان يقين تلبس
الشارع بالوجه الذي جعله سببا لافضليته فلذا م والا مسكنا عنه لان التفضيل وقع
باختيار بعضهم الجميع والله سبحانه الهادي موجبة وجزى الله العالم وغفر

وقحطان

في الفاضل

من البعض اولا له تعلق ان يفضل نوعا من شاء بما شاء على من شاء. فنعم وان كان كل واحد منهم واقفا
في نفسه بالغا من ذلك الغاية التي تليق به من غير ان يجعل على ذلك وصف يكون فيهم وذلك كما يجب
لله سبحانه بحسب ذاته والاستكثار الفاضل لا يجب ان يفضل احدا يجعله الله سببا لتفضيله واذ
المفضل لا يجب ان يجعل مفضلا لسبب يجعله تعالى سببا لمفضوليته وان الله سبحانه لا يجب
ان يفاضل احدا بما لم يجعله سببا للمفاضلة فتعين ان الصواب ما قلناه اولا وبقضده
من ذكر دليل الاصل الثاني قال السعد لا خلاف في نبوة نجلوا لعلم الضروري بحال الصديق
رضي الله تعالى عنه نبوة ثم صلى الله عليه وسلم بعلم ضروري خلقه الله فيه كما ثبتت
ايضا المعجز من ثبتت عصمته عن الكذب تضمن النورية والا لجاز الوارد نبوة ثم صلى
الله عليه وسلم وكاخبار موسى عليه السلام بنبوة هارون وكالد وبشع عليهما السلام
وسيأتي ثبوتها ايضا بالمعجز قلت فان قلت فقول امام الحرمين انه لا يمكن نصب دليل
على النبوة لان ما يقرر دليلا ان لم يكن خارقا للعادة او كان خارقا ولم يكن معروفا
بالرعوي يصح ادعاء الكاذب معارضته وفوق الخوارق ومزايله تفي ثبوتها فلقد ما قام قول
على ما يصح ادعاء النبوة تعلى الاكلاف وحجة على الصديق بالنسبة الى كل نبي حتى الذي لا يتلو
قلم ولا كتاب واما الاستدلال على نبوة ثم صلى الله عليه وسلم بما شاع من اخلاقه و
احواله فعائر الى المعجز قال السعد الثالث الولي لغة القرب كان بتعلم او تاخر
استعمل في المتقي والفاجر الا تبعي من غير فاصل استعمال المنكوحة المقصر الا تحتي وبجمع
ملائكة في الفصل دخل الضمير المضاف اليه الصرف راجع للانبياء يقتضي ان رتبة الملائكة
في الفضيلة تلي رتبة الانبياء في الجملة فهم وتوقف رسل افضل من غير الانبياء ولو كان وليا كلب
نبي وعلى ما هو ظاهر كلام كثير الاشعرية التي وضع عليها هذه المنظومة وهو احد
القولين الا تيين وستعرف ان هذه الكثيرة مرجوحة عندهم وان الراجح هو القول الاخر
وهو الواقف الكثير في الاثنية ويمكن ان يراد الاخبار بان الانبياء افضل من الملائكة
مع سكوته فيما بين الملائكة وبقيت البشر فيكون بذلك قد بدا كل من الامرين
وانما فعل ذلك اما لان الذي يليق بذلك فهم رؤسا الملائكة هو جبريل وميكائيل واسرافيل و
عزرائيل وعزرائيل كما زعم بعض اصحابنا الاشاعرة ورد عليه الشيعة وخالفهم فيه
المعتزلة والقاضي ابو عبد الله الحليمي وجماعة فذهبوا الى ان الملائكة افضل

من الانبياء تمسك الحنابلة بوجوه نقلية وعقلية فمن الاولى ان الله تعالى امر الملايكة بالسجود
لادم بقوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان
من الكافرين والاستدلال ان السجود المامور به كان سجود عبادة اذ لا يكون السجود
عبادة الا لله فلو امر بكون لادم افضل من الملايكة لما امرهم الله تعالى بالسجود له لان الله تعالى حكيم وفعله
فزاعم المخالف ان الحكيم لا يامر الا افضل لجزمه بالمفضول واما ابليس لعنه الله واستكباره وتعليله
فالحط بانه يجب ان يكون من نار وادم من طين يدل على ان السجود المامور به كان سجود
حرمة وتكرمة وتعظيم لا سجود عبادة وعبادة والسجود الا على الادنى اعطاء مالم
يعط المنزلة وهضما لنفوس الساجدين ولان ادم انما كان كالقبلة التي يتوجه
اليها المصلي والتعظيم بالسجود انما هو لله كما ينبغي كذلك على ما مر وقد اعتبار
من السجود حقيقته ونقل الكواشي عن جماعة من السلف كقتادة ان سجود الملا
يكة لادم كان ركوعا وانما يعني وضع الجبهة بالارض لا يكون الا لله تعالى نقله عنه الجلال
واقره ومنها ايضا ان ادم عليه الصلاة والسلام اعلم من الملايكة ومعلم لهم
لانبائه بالاسماء كلها وبما علم تعلى من الخصايص والملايكة كما قالوا لا يعلمون الا ما
لقنوه تعالى وعلم ادم الاسماء تعليما شرع على الملايكة وقال انبئوني باسماء هؤلاء
ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم فيجب ان يكون
ابعد منهم لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والعلم افضل من المتعلم
وسورة الاية بناء على ان الغرض اظهار ما خفي عليهم من افضلية ادم وداعي ما توهموا
فيه من الانفعال ولعل قائل يقول لعل الامر لتعلم اني اعلم غيب السموات والارض ويعلم ما تبدون
ما يقال انهم ايضا علموا جملة اصناف العلم بالاسماء لما شاهدوا من اللوح وحصلوا
في الازمنة المتطاولة بالتجارب والافكار المتوالية ومنها ايضا قوله تعالى
ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين وقد خص من ال ابراهيم
وال عمران عيسى الانبياء بالدليل الاجماع فيكون ادم ونوح وجميع الانبياء مصطفين على
العالمين الذين منهم الملايكة اذ لا مخصص للملايكة من العالمين واجمعوا لتبعيض العالمين
في الكثير من المخلوقات واما الاستدلال بقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم والتكريم المخلو
لما حاز الاجناس يشعر بفضله على غيره بضعيف لان التكريم لا يوجب التفضيل على

المفاضل

المقابل ويميز عن الملائكة بالاجماع كيف وقد وصف الملائكة ايضا بانهم عباد مكرمون و
من الثابت من ان ابليس يأتون بانواع العبادات والطاعات بحكم الشواغل والصوارف والموانع
والمنافيات وكل طبعهم بالجبلة على ذلك فتكون الشواغل عليهم من عباد قد تحملوا وانقادوا
لما يعلم ايمانا وتسليما كانت العبادة اشق كانت اجل وكانت بزيادة الثواب عليها اجدر لقوله
عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال احمزها واشقها وافضلية سوى زيادة استحقاق
استحقاق الثواب والمرامة لا يحتمل التسليم انتفاء المشقة والقصب وسيأتي الشواغل عن
حق الملائكة حتى ولو سلم انتفاء المشقة والقصب وسلب الشواغل عن حقهم بالعبادة مع كثرة الطاعة والشواغل انما تكون اشق وافضل من الخلو واذا استووا في المقدار وفاق
الصفات وعبادة الملائكة اكثر ولانهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون والاخلاص الذي
يدانيه الفناء والتضاؤل ويعين الذي هو الاساس والتفاوت الذي هي الثمرة فيهم اقوى واقوى لانهم يعلمون
ان العلم الايمان والمشاهدة لا الم اسلما. اذا فضول انتفاء الشواغل عن حقهم مما لا يدانيه
احد وهو وجه المشقة. والم بالعبادة عند عدم المنافي والمعاند مما لا يعلمه فلت العبادة
اوكد ثم وكون باب الصداقة في حق الانبياء اضعف واذن مما لا يسمع ولا يعقل ومنها
ان الملائكة صفة ابدا مشتهرة والبهائم مشتهرة بالعقل والانسان كليهما واذا تحقق
بمشتهرة على عمل يكون اذن فالبهائم لقوله تعالى وليكونا بالعقل هم اضل سبيلا واذا تحقق
عقلاء مشتهرة يجب ان يكون اعلا من الملائكة قيل وهو راجع لما قبله كما يعلم من الاصل
ولمعرفة التخالف بوجوه ادلية ووجوه عقلية فمن الاولى قوله تعالى ولله يسجد ما
في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم و
يفعلون ما يؤمرون خصهم بالتواضع وترك الاستكبار في السجود وفيه اشارة
الى ان عين هو سبب كل الاوان سبب التكبر والتعجب حاصلة لهم ووصفهم باستغراق الجود
واستغراق الاوامر ومن محاسن الاجتناب المنهيات ومنها قوله تعالى ومن عنده لا
يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ووصفهم بالتوجه
والتشوف عقبا وبالتواضع والمواضبة على الطاعة والتسبيح ومنها قوله تعالى
بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعلم سرائرهم وما خلفهم ولا
يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون وصفهم بالكرامة المطلقة والاشتمال

والخشية وعن الامور الساس كافة الخير والجواب ان جميع ذلك انما يرى بصفاتهم لا على
ابصارهم ولو سلم فانما يحل على افضليتهم على البشر الذين يستكبرون عن عبادته وينفرون عن
خوفه وخشيته وقد غلط الرازي بالبعض كما علمت لا على من يسمى كذلك سيما الانبياء. الرابع
هي المطهرة من دنس المكروهات وهذا قول فاسد فان القول بالعصمة عن خواتم الله وما علم الغيب
والقول بان فلانا وان مثل هذا الملك اغا يحس اذا كان الملك افضل والجواب انه انما قال ذلك حين
استنجدته فريش للعذاب الذي وعدهم به على لسانه عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى والذين
كذبوا فاتينا اليمسهم العذاب بما كانوا يفسقون والمعنى ليست بملك حتى تكون في القوة
على انزال العذاب بامر الله تعالى لما كان جبريل عليه والتعاوذ في القوة بامر الله لا يستلزم
التعاوذ بالفضل والتفرد بالمعنى الذي ينافيه وقوله تعالى حكاية عن مقالة ابليس
لا خ وحواء انه اما نهاكما عن قربها الشجرة الا ان تكونا ملكين بمعنى ان الملائكة في
رتبة العلياء لا اكل من الشجرة ارتفاعا اليها والجواب ان ذلك كما مر من استبعاد ان
وتخييل ان ما يشاهد به الملك من حسن الصورة وعجيب الخلقة وجمال الفرة يحصل بالاكل
من الشجرة ولو سلم بقاياها انما نزل على افضلية الملك على الوقت الذي حاكمت
ابليس وقد انتهى الامر وذلك فيما نحن فيه بناء على انه انما ينبغي بعد هبوطهم من الجنة
الى الارض على ما يرشد اليه قوله تعالى اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وذلك لا يرى على
افضليته ومن بعدها كما هو الشأن عليه والله اعلم الثالثة اذ الملائكة
روحانيات ومن روحانيات هي مجردة وانما متعلقة بالهياكل العلوية مبرأة عن ظلم المادة وعن
الشهوة والغضب اللذين هما مبدأ الشرور والقبائح مختصة بالكمالات العلمية
والعملية بالفعل من غير سوابق الجهل والنقص المخرج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج
ومن احتمال الغلط وتجدد الافعال الجبلية واحراك السخب والنزاع وامثال ذلك
مصلحة عما سوى الغير ماضيها وآتيها سابقة على انواع الخير ولا تزل كل البشر
واجيب بان ذلك في اغلب الملائكة دون الكل وفيما ان جماعة
المستوجبة للمؤاخذة اكثر الحوال وما هو دون ذلك اغلب احوال البشر اعني واقوى لسائقي
عن مخالفة الهوى وعلو همم اكثر لهم واكثر لهم نفوس انيسة وخاطبين بيشاهدون
اللوح المحفوظ المنقش بصور الكائنات وباسرار الغيبيات والجواب

انهم

او هو الاصح كون اعمال الانبياء وعلومهم افضل وانفع من ثواب الجهاد الذي تنفع المصادر والمنافع وفعل المتاعب والمشاق والمساعب ولهذا ذكر تتميمات الاوراد ثم صاحب منهج الا
صلين ان هذا الخلاف في نبينا صلى الله عليه وسلم واما ان افضل هذه الامة اصح بن داعاء تاسلف
ذهب جماعة الوقف عن التفضيل بين البريتين وجماعة اخرى الى السكوت عن القول بذلك مع اعتقاد
ما دل عليه الدليل **الثالث** قال القاضي كل فضل الله يفضل به اعتبار كثرة الثواب والعمل وبه
شرح المقاصد التصريح بانه باعتبار كثرة الثواب وسائر الكمالات وقال البرماوي من مذهب اهل السنة
ان الرسول افضل من الملك باعتبار الرسالة اما باعتبار عموم الاوصاف البشرية ولو كانت البشرية
يحمدها البعض في الغاية لكان كل بشر افضل من الملائكة ما عدا الله تعالى **الرابع** كلام العلماء
في بيان الخلاف بالتفضيل بين الانبياء وبين ملك الغاية وخصه الزركشي بالاربعين
والبيضاوي بمنهج الاصليين بالعلوية وفضية ما قالوا ان الانبياء افضل من الملائكة
السفلية اجراء على كلام بعضهم التصريح بان المراد بالعلوية سكان السموات وان المراد
بالسفلية سكان الارض **الخامس** قال السعد وعند اكثر اهل الكتاب والسنة وهو
قول اكثر الائمة ان الملائكة اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة
كما ثبت للجن والقدرة على الافعال الشاقة حتى عد الكعاك ومسخ الصور انتهى
في رسل الله الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام وامناء على وحيه يسبحون الليل والنهار لا يفترون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون **والجن** اجسام لطيفة هوائية تتشكل
باشكال مختلفة ويضم منها قول عجيبة منهم المؤمن والكافر والمطيع والعاصي **و**
الشياطين اجسام نارية منشأها الغاوون من بني آدم والعوائد بتذكير اسباب
العاصي والمعاذات وانتساء منابع الكعاك وما اشبه ذلك على ما قال نقلا عن
الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا
انفسكم **فصل في تركيب** الانواع الثلاثة من امتزاج العناصر الاربعة الا الغالب
على الشيطان عنصر النار وعلى الجن عنصر الهوى وذلك من امتزاج العناصر فلا يكون على
الفور من الاعتدال بل على قدر ما في صالحه من غلبة احدها وان كانت الغلبة للارضية يكون
الممتزج مايلا الى عنصر الارض وان كانت للمائية فالى الماء او للهوائية فالى الهوى او للنار
فالى النار ما يرح ويطير في الابخار او بان يكون حيوانا بسيطا وذا اختيار مثل ما يعيش

بدل اختيار

بالماء كالضفادع او غيره كحشرات الارض مثل او ليس لهذه الغلبة حد معين بل تختلف الى
مراتب بحسب انواع المعتزجات التي تسكن هذا العنصر وتكون الهواء والنار بغاية التشفيف
واللطافة كانت الملائكة والجن والشياطين بحيث يدخلون الخلائق والمضايق وتخرج اجواد الماء
تسلن وتدور جسم البصر الا اذا انتشر من المعتزجات الخ التي تغلب عليها الارضية
والمائية جلايب وغواش يدور به ابدان كابدان الناس او غيرهم من الحيوانات والملائكة كثيرا
ما يعاونون الناس على اعمال يحتاجون عندها الى قوتهم كالغلبة على الاعداء والتسخير للامور
والتشبه بالماء وتحفظهم خصوصا المتصفين بزعزعة كثير من الاوقات واما الجن والشياطين
فبما تكون بعض الاوقات كريحا وتتقوى بالسموم والطلسمات والبخورات وما يشاكل
ذلك وهي بالاصل تتفق من جملتها بجوز ان يكون تشكل الملائكة والجن والشياطين
تابعا لما اراد فاعل والداعي لهذا الفعل وان يكون عن اسم اعظم الخ بواسطة او دونها
والله اعلم النفس الناس لتوصف الملائكة بالذكورة والانوثة ما نجد يدل على ذلك
عقل صحيح ولم يرد به نقل صحيح وزعم عبدة الاوثان انهم بنات الله بالحل والواو باشاقهم
وزعم اليهود ان الواحد منهم فزير تكلم الكبر وبعثه فيه الله تعالى بالمسخ بتدريجه و
تقصير في حفظ السبت فيجوز في حواشي عن الانبياء وروية الملائكة وفي على الوجه
ان المختص بالانبياء انما هو تكليم الملائكة بالاحكام التكليفية على وجه التشريع
والله اعلم الفاسق قال النووي الجزم بوجوده وزعم بعض المفسرين وانما
هو قول ابن يريم هو فيما من حيث انه ونحن محمول على الغالب ولو كانت رونهم
في الاناث قال النبي صلى الله عليه وسلم في التشبيه الذي تعلقت عليه باطلاقه
لغلبة الاناث ان رجلهم حتى تصبحوا تقصروا اليه كلكم تلعب به ولان المرئية
وقال القاضي عياض رونهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الاية
والاحاديث. ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنوادم في صور غير صورهم كما جاء الاثر
قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة او كلام المؤلف
قلت وهو متبع الاصل بما جزم به النووي خاتمة هذه المسئلة
من مسائل الاعتقاد المطلوب فيها العلم انه لا تقابل الامر السمع وما ورد فيه غاية
ابادة الكفر وبه يكتفي بها النجي عن تحصيل القطع وتسامح السعد قال الخاطبية

تجلت

يكتفى فيها بالأدلة الظنية. وقال ابن الهمام هذه المسئلة ليست اصلية في الاعتقاد بل
في العمل وما ذكره البيهقي في هذه المسئلة وبسط الكلام فيها قال والأولى فيما يسهل
من الخلاف في الأمور الدينية على ما هو دأبه قال الزركشي واستفدنا منه انه لا يجب
الكف عن النظر في خلاف ما يقتضيه كلام ابن السبكي قلت ما اقتضاه كلام ابن السبكي فهو التحقيق
وهو جمع الجوامع وقد اختاره في منع الموانع نحو ما قال البيهقي ص هذا وقوم قصروا الأفضلية
على بعض النوع فزعم بعض الأشعرية رحمه الله المفضلة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام على
الملائكة والملائكة على غير الأنبياء من البشر من غير تفصيل شرع في بيان كون الماتن بذلك بعضا
من كون التخلص الذي هو غير علما. البديع الخروج من غرض الى غرض يناسبه بقوله هذا الخلاف او
هو المعتمد عندنا او الحق هذا هو مختار او جزم واختار بقولنا بينا نسبه عند ما اقتضاه وهو من
خروج الماتن للأنبياء نحو هذا وان الكلام عن البشر مزيد وفائدة مزيد تقرير الحكم وتقويته
بذاهن السامع فالواو بعده للاستئناف كما في الآية والمراد بالقوم جماعة من المتأخرين واختار
ما ذهبوا اليه الصفار والنسفي وقدما الأول بالباء والصاد المهملة ضد جملا والثاني
بالباء والصاد المعجمة من الفضيلة والخير وهي تجيز وحاصله ان هؤلاء القوم يقولون بأفضلية
جملة كل فريق من ذكر على جملة كل فريق يليه كما نقل عن الأشعري رحمه الله
بل الماتن اختار هذا الأخير فصلوا القول فيه وقالوا رسل البشر كموسى افضل من رسل الملائكة
كجبريل ورسل الملائكة كاسرافيل افضل من عامة البشر وهم اولياء غير الأنبياء كعلي بن
وعمر رضي الله تعالى عنهما وعامة البشر كاولياء غير انبياء افضل من عامة الملائكة وهم
غير الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين مختجين على تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر
بالاجماع على الدعوة فيه الضرورة وعلى تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر
على عامة الملائكة بوجوه سبقت الاشارة الى بعضها هذا هو المشهور في النقل عن الماتن
وفي شرح الاصليين للسراج البلقيني والمختار عند الحنفية ان خواص البشر وهم الرسل
افضل من خواص الملائكة والملائكة الخواص افضل من الأنبياء غير الرسل والأنبياء غير الرسل
افضل من غير الخواص من الملائكة قال وفيهم من وقف في التفضيل بين صالحي البشر
والملائكة اذ فضل كل لم يتبين في التفضيل كما فر يشعر به قوله والمختار فان الأنبياء غير
الرسل مسكوت عنهم في الكبرى الأولى منصوص عليهم في الكبرى الثانية وغير الأنبياء من الحي

منصوص عليهم في الكريمة الاولى يسكوت عنهم في الثانية ولعذر اختلافهم في النقل عنهم اجمل في النظم
في بيان مذهبهم كما ترى ويحمل على ما يليق بذلك وانى عزهم ان خواص البشر كالانبياء افضل
من خواص الملائكة كالمسلم وخواص الملئكة كالمسلم افضل من عوام البشر كالمسلم تفصيلهما ان
رأوا في ادلة المجيز السابقة ان تفضلوا على ان العبادات والتعظيم من المؤمنين دون الانبياء و
الملائكة واما المفصلون واختلفوا في الفاضل بينهم وبين الملئكة على قولين وقد حكى ابن
يونس المالكي القولين الذين اشار اليهما السبكي قال والاكثرون منا على ان المؤمن الكريم
افضل من الملائكة اه وفي منهج الاصلين ايضا افتضلا بامر واما الصالحون فمن البشر من غير
الانبياء فاكثر العلماء على تفضيل الملائكة عليهم وعندنا ان من كان منهم تقيا نقيا موقنا
للموت على ذلك فهو افضل من بعض الملائكة باعتبار المشاق في عباداته مع ما فيه من الدواعي
الى الشهوة وبهذا التفصيل من كان خلقه كسبيل الاويس والاخيار وعندي
ان اكثر المالكية محمول على الماتريدية وقولنا الى اهل السنة واكثر عاجد المنهج
على الكريم والاشعرية وقوله وعندنا الخ رجح فيه لكريم والماتريدية على الكريم والاشعرية
وهو المعتمد ان شاء الله تعالى القولين قال في منهج الاصلين ليس الكلام في التفضيل
من حيث العظمة وعلو الشان الكلام فيه من حيث المشقة الخاصة للعابد من البشر ومع
ذلك فلا يكون ولي افضل من نبي او رسول من حيث كثرة الثواب اللازمة لزيادة
المشقة والله اعلم ص وبعض كل بعضه فبعض ثم هذا اشارة اجمالية الى تفصيل
ما اجمله او لا بقوله والانبياء بلوني في البعض وبعض الملائكة في البعض ولنرافعنا
ثمة من حيث الجملة وبعض الاول معتبر والثاني مجعول بعض الرافع خبر عنهم يعني
ان بعض الانبياء كاولي العزم محمد صلى الله عليه وسلم افضل من غيره ومنهم كابراهيم عليه
السلام وهو افضل ممن بقي لقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض وان بعض الملائكة كالرسل منهم افضل من غيرهم منهم وبعض الرسل
منهم كجبريل افضل من غيره منهم كميكائيل وهو افضل ممن بقي لقوله تعالى الله يصطفي من
الملائكة رسلا وافضل الرسل اولوا العزم وافضلهم محمد ثم ابراهيم صلى الله عليهما وسلم
ثم بقية الرسل ثم الانبياء غير الرسل كعلماء الرسل وكزكريا الانبياء متعلقون ايضا عند الله و
افضل الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ثم هو وكزبانية الملائكة متفاوتون

ايضا

ايضا وفي فصلنا القول فيه بما هو بعض التفصيل تفصيل هذا الحكم واجب الا
عتقاد تفصيلا فيمن علم منه وعلم حكمه تفصيلا ودليل كل صحيح واجمالا فيمن علم منه وعلم
حكمه اصالا ولا يخفى ان التفصيل الذي يجب جزم به على ما اكمله ابن عباد فيما سبق وفي الحبوبي
على البخاري اضطرابا كثيرا هما على الناجي والتفصيلي ص بالمعجزات ابين وانكرها من
المعجزات جمع معجزة اسم فاعل اعجز موضوعا من التعجيز المقابل للمفازة وحقيقة الاعجاز
الذي هو مصدر اعجز اذا صيره عاجزا تصيير الشيء بحالة من سلبه عاجزين عن المعارضة في
استعمل هنا اظهار عجزهم في حوالي الاسناد عن الباري وهو الفاعل الحقيقي اذ هو الموثر حقيقة
في جميع الكائنات واستعمل مجازا في ما هو سبب كظهور المعجز اعني الخارق في جعل العجز عن
جنس وزيد فيه التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وقيل للمبالغة كعلامة
وتسمية قال الفخر الرازي المعجزة عن قيام خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعا
رضة
قال السعد انما قال امر يتناول الفعل كانفجار الماء من بين الاصابع الشريفة وعدم
تعرض احراق النار لابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن اقتصر على الفعل جعل الترك هاهنا
كون النار بردا وسلاما وابقى الجسم على ما كان عليه من غير احتراق واحترز بقيد
المقارنة للتحدي عن كرامات الاولياء والعلامات الارهاصية التي تتقدم بعثة
نبينا وعن ان يظهر الكذاب معجزة من مضى من الانبياء او ما تتقدم به السنين الماضية معجزة
لنبيه وبقيد عدم المعارضة عن السحر والشعبذة والا يخفى ان المتبادر من قيد المقارنة
للتحدي كون العجز عاد المتحدي فيخرج الكاذب المتحدي بمعجزة غير مقارنة لامر معجز
لدعواه ان المتبادر منه بحسب السياق انه مواجه للمدعو ويخرج ما اذا قال معجزتي ظهور هذا
العجز فيكذب بانه بعشر كذا بعد ما اذا قال احياء هذا الميت فيكذب بانه كاذب لان المعجز
هو احياؤه وهو بعد مختار في الكفر عند الايمان واذ المراد من المقارنة مايع العربية وهي
ما تاخر عن زمان الخارق وقد احياء يسير الا يعد العرف منفصلا عنه اما التراخي الكثير وا
لمعجزة مع التاخر احتمال الرسول عن حصول ذلك الخارق واشكل مقارنة ذلك الاحتمال للمدعوى
وانه اجاب بالغيب عنايته ان العلم باعجاز يتراخى اوقاته ويرفع ذلك الخارق فضع من
جعل ذلك الخارق المتراخي معجزة كان لا يشترط المقارنة وقد اشتمل هذا التعريف
بالعناية على القيود السبعة التي اعتبرها المحققون في المعجزة او لهما ان تكون فعلا لله او ما

يقوم مقام من اتى كليتصور كونه تصريفا منه تعالى للاتي به وثانيهما ان يكون خارقا
للعادة اذ الاعجاز دونه وثالثهما ان يكون ظهوره على يد مدعي النبوة ليعلم انه تصريفه وراعها
ورابعهما ان يكون مقارنا للدعوى حقيقة او حكما اذ استشهاده قبل الدعوى قال بعضهم ولو
بلحظة وقد علمت حال الشاهد المتأخر الذي يوقنه مدعيه كما يأتي وخامسها
ان يكون موافقا للدعوى اذ المخالف لا يعد تصريقا كقول المجنون عند دعوى مدعي الرسالة
انه معجزتي قلوا بعكسي حيث عين الخارق وسادسها ان لا يكون معتادا اذ كان مما يعتني تكذيبه
كقول مدعي نحو هذا الجماد فيظهر بانه مفتر كذاب فانه يدل على كذبه بخلاف ما لو قال
معجزتي نحو هذا الانسان الميت او احياؤه فيحيا ويشهد بانه مفتر كذاب فانه لا يدل على
كذبه لان المعجز انما خلقه او احياؤه وبعد ذلك هو مكلف مختار في بما اختار ان يقع على
الايمان وسابعها ان تتعذر معارضته الا من نبي مثله فان هذا هو حقيقة
المعجز وقد انكبوا عليها بما تكلف قول الشعر يظهر بخلاف العادة على يد
مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرون على الاتيان بمثله قلت
وزاده بعضهم فيما قاله او عدم ان يكون الخارق واقعا في زمان نقض العادات بما يقع
عند قيام الساعة وفيه ان يعد كثيرا فما لم يدع شاهد على نبوة فوقع كنحو ما
ادعاه فتبين هذا ان الاول التحرز عن دعوى الرسالة وقيل كطلب المعارضة لشاهد
الدعوى والراجح الاول الثاني لا يشترط في صدق الدعوى تعيين الخارق للوقوع انما
اتى خارق لا يقدر غيره على مثله تحقق قلت ولا يشترط لنبي قدرة الغير عليه
كما يشرح المفاصح كما لا يشترط في التحدي بالفعل مع كل خارق بل حيث ادعى النبوة
والرسالة اوردة كفى بل ذكر بعضهم ان نبينا عليه السلام مع كثرة معجزاته لم يتحد الا
بالقرآن وفي الوجه الثالث المراد بالتحرز عن المعارضة ان لا يكون متأخرا
كما تأخر فيمن ليس بنبي. واما من نبي ... الخ فلا يعد معارضا الرابع لو وقعت مدعي النبوة
ووقع الخارق في زمان حياته مع تحديه منه تكليف من بعث اليهم بالتزام متبعه
ناجزا قبل حصول الانتفاع المقصود والقطع بان لا يكون بين الاحياء وعلق التزامهما ووقع
الخارق مع عدم الالتزام دون التقاضي قلت ولعل محل تخلف الخارق الموسس دون المؤكد
كما لا يخفى الخامس اختلف العلماء في محمد تأخر معجزة الرسول الا ما يعد موته حيث
نعم

نص على ذلك وعزاها على قولين وهما للاشعري ايضا واختار الشيخ الباقلاني والمعتزلة وقوفه
محاورتهم واجريتهم على المتمسك به القاضي والمعتزلة نقطعا ان المختار الاول ويتمسكه بالاصل
بعليك بج التساوي جوزوا ظهور الخارق على يد الكذاب المتنبي الفاسق بكذبه بدعواه
الالوهية كفرعون وفتح كد وسكون وعورة كل جبل ولم يجوزوا ظهوره على يد المتنبي لعدم
التمييز بين المحق والمبطل بدعوى النبوة و قوله المعجزات فيه حذف مضاف دل عليه
الفعل بعده اي كظهور المعجزات فيستفاد من النظم جواز هاج بلا حذاء وهو عزوري
عزنا والتفت من فزع فيه من مشى بالنبوة ظاهر لصيتين كوفت فياد او نباح كلاب
فقال تجويز خوارق العادات بسبب مسكة الاولى جاز ان ينقلب الجبل ذهبا والبحر دما وان
يكون المرعى للنبوة تخصصا اذ غير من على يد كظهور المعجزة الى غير ذلك من المحالات التي
لا يتصور منها الا المحالات وعلى تقدير تسليم تجويزها لا تثبت للكاذبين اذ قولي
كل فاعلم التواتر وهو لا يفيد اليقين لان جواز الكذب على كل واحد يوجب جوازه على المجموع
لكونه نفس الاحاد وانه زاد عليه جزء واحد لان كل طبقة تفرض عدد التواتر بعدد فرض نفسها
واحد منها ان يفيد يقينا لليقين وهلم جرا الى الواحد فظاهر وانما قلنا كان اليقين هو ذلك
الواحد الزايد الذي فرض فقدانه وانه غير مضبوط بعلم بل ضابطه حصول اليقين وانتفاء
اليقين به يكون دورا واجيب عن الاول بان المراد بجواز العادات امور ممكنة بانفسها
ممتنعة بحسب العادة بمعنى انها لم تجر العادة بوقوعها كانقلاب العصا حية وانشق
ان امكان الفلق ضروري وان عدم اليسر العسر من خواص السموت وحوارض وما بينهما والجمع بعدم وقوع
بعضها كانقلاب الجبل والبحر وهذا الشخص وامثال ذلك لا ينافي العادة على ما تقرر
موضع عن الثاني بانه ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الجمل الموافق
من الشعرات على ان المتواترات احرا نسلم الضروريات والفرق فيها بما ذكر لا يسقوه
الجواب ومنقطع الجار والمجرور هو قوله ايرد ما عدا ما ضمن معنى المجهول من التابيع اي اثبت
الله نبوته ثم ورسالتهم بالمعجزات وعرف الفاعل للعالم والمنع وما يجب بشرعا على كل مكلف
اعتقاده ان الله تعالى صور رسله وانبياءه بما ظهر خوارق العادات على ايديهم مطابقة
لدعواهم معجزة للعارضين وقاهرة للمعاندين ولولا ذلك لوجب قبول اقوالهم ولا الافتراء بما
بعالهم واحوالهم ولما بان الصادق بدعوى النبوة والرسالة من الكاذب فان قلت تقويم

والقطع

على عاقل يجوز ان لا يكون للعلم بالنبوة الا المعجز وقد ان العلم بالنبوة كما يقع عن هذا خلافا للامام
الحرمين في خبره عليها قلت ذلك في حصوله بما يطلق المتكلمين وعند ابي حصول العلم
بها للمتكلمين بعض انه اتى دعواه على جميع المتكلمين بحيث يلزمون باجابته على الجملة والتفصيل
الا بعد فيما المعجز المطابق بدعواه على صدقه والله اعلم تنبيهان الاول اجل به
بيان وجد التابع هل يطلق عليه العادة وايه ذهب جمع منهم القاضي واختاره السعد
كرارا فقد ان الاحوال على نحو الحجر ورجل الرجل فتدل على هذا دلالة المعجز عادة على صدق
المتي بما عند التحقيق مستند صريح التصريح لما ترقبه العادة من ان الله تعالى يخلق عقبهما
العلم الضروري بالصدق كما اذا ادعى رجل في مجلس ملك محضر جماعة واد على انه رسول هذا
الملك فكالبوة بالمعجزة قال الامام هي انما تجانب هذا الملك عادته ويقوم من سرير ويقعد
عليه ثلاث مرات فاجاب الملك الى ذلك وفعل فان فعل ذلك يكون تصريفا له عادة وسبيلا
للعلم الضروري بصدقه من غير ارتياب لا يقال هذا غير ثابت اذ ليس تشكيلي على الغايب عادة
الشاهد وهو على تقدير ظهور الجامع انما يعتبر في العاديات لا عادة الله وقد
اعتبر نبوة بلا جامع لا عادة اليس في العاديات التي هي اساس ثبوت الشرايع على ان حصول
العلم فيما ذكر من المثال انما هو لما تظهر من قرائن الاحوال فلا يقضي على من لم يشاهدها
بالزام ما دلت عليه انا نقول التمثيل انما هو للتوضيح والبيان والتقريب على ان ذهان
الانسان الاول امر خفي المشاهدة القرائن فعادة العلم الضروري هنا الحاصلة للقاعد
بين يدي هذا المجلس عند توالي الفعلة اليهم وعند الحاضرين فيما اذا دخل بيت ليس
فيه غيره ودونه مجلد لا يقدر على فتحها احد سواه وجعل فوق الرسالة مجلده
ان الملك بمجرد تلك المجلد من ساعته بفعل او بكف فوق العقل واليه قيل الاستناد قالوا
لان خلق الله لهذا الخارق يدل على صدق النبوة على وفق دعواه وتحديه مع عجز المتحدين
عن معارضته وتخصيصه بذلك يدل عقلا على ارادة الله تعالى لتصريفه كما يدل عقلا
تخصيصه سبحانه بالمكن بما جاز عليه دليل عن مقابله على ذلك واعترض على هذا القول
بوجهين ذكرهما الامام او بكف فوق الوهم كرارا الباقلاني بالوضع على ما نبهنا ومثلوه
بانها الوضيئة غاية ذلك ان الواضعة تارة تقرن بقصد فيدل على الواضع كما
لو قال شخص لشخص متى فعلت كذا فعبدي حر فانه متى صدر عنه ذلك الفعل لزم
فم

منه من اوضعه ما جعل ذلك الفعل امارة عليه وذلك يوجد بتصنع من احد المتواضعين وبفعل
من اخر من غير تواطئ على ذلك كما اذا قال مدعي الملك وقال الحاضر من ذلك وهو ممن من ذلك
الملك وسمع اباه يرسل هذا الملك اليه وابيت ان يجالسه عادته بينهم وينفع ولم تكن عادته الملك
ذلك فبعلوا اجابته الى القيام والقعود كان ذلك بمنزلة التصنع بالمواضعة على ان ذلك عادته =
امارة ارسال الثاني لكلامه والتحاكم صدور المعجزة على يديه. فمن رسول وانه اجابه
بالنظم على مقتضى كلامه ووقوع ما تحداه للمدعي بعونه المعجزة امر خارق للعادة
فصريح الظهار صدوره عن ادعى انه رسول من عند الله ما يقتضي كلامه، فصرها على الرسول وتوقفه
على نصها عليه بعض محشيه ورايت بعض المتاخرين قد صرح بما تقتضيه تلك الكلمات
لكن من يتمم عروض يعول عليه ومقتضى النظر ما افاده كلامه كلام السعد من حيث قيام =
الحجة على المكلفين فيه وجود الايمان عليها بنبوة ذلك النبي يتوقف على صدوره
عن ادعاها وان لم يجب عليه اظهارها ويعرف هذا الايجاب الصواب الثلاثة كلامه
النظم يوهم ان كل برد من الرسل والانبياء ليس بنبوة او رسالة من غير معجزة و
ليس كذلك لكفاية الواحدة بذلك ويمكن دفعه بجعل ال في المعجزات جنسية وان نسلم كونها
استغراقية كان من باب حذف المضاف اي المجمع بالجمع على حد قولهم ركب الفوم دوابهم وثيابهم ثيابها
يركب كل واحد منهم ركوب دابة الخاصة به وليس ثوب الخاص به والاصل فيهما =
بقيته ان يستغني عنهما من يريد التخفيف وقولنا تفضلا واحسانا من يخرج
والوجوب يسقط ادعاءه ايرادا اشارة الى الرد على من اوجب عليه تعالى المعجزة كما اوجب
عليه تقدس الارسال والانعام بالمعجزات وايرادنا وهي من قول الرسول التكليف الذي جاء به
لم يصر له على دعواه لفساده اذ هو مبني على افعال المحسين العقلي في الاحكام و
قوله بكلامه هو عصمه الله يعصمه من باب ضرب العصمة لغة المنع والحماية ومنه سمي
عواصم الكبير بنفسها نفسها من يصيرها وعصم الزوجة وكاوها لمنعه ما فيهما عن
الانسياب وعرفا ايجاد الله في احد من استناد كل المعلومات للفاعل المختار ابتداء وبلا
واسطة ان لا يخلق في المرء المكلف الذنب مع بقاء قدرته واختياره فعل السعد
وهذا معنى قولهم هي لطف من الله تعالى بالعبد يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع
بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء ولهذا قال الشيخ ابو منصور رحمه تبقى العصمة الا تزال

المحنة وبه شرح المقاصد حقيقة العصمة ملكة اجتناب يعم الممكن فيهما وهو بمعنى الحرز
القرب السابق كما ابتدع وعرفها المحكاء بناء على اصلهم من ايجاب الزائد واستحالة الفوات بانها
ملكة تمنع عن الفجور وما يشبهه وقول بعض المحكاء بانها هي ملكة نفسانية تمنع صاحبها من
الفجور لان مراده ان عنها يخلق الله تعالى للعبد قدرة فعل الخير ويسلبه قدرة فعل الشر
لانهما خلاف الحكم واصل هذه الملكة العلم بمثالب المعاصي ومثالب المعاصي اربعة
بالاولى ويجتنب الثانية فلا تزال الى عنه بصاحبها حتى تسخ تلك العصمة فيه
وتصير ملكة فتاكرة بالوحي يزيد العلم مقرونة بالعقاب والتثبيت وتوعد اذ في عامات
يليون بالكمال الحكم كما اشار اليه بالطوائع اذا علمت هذا فالعصمة اما مستفادة من
حيث المحزوم منه عاير البشر والاصل حيثما ثبت نوع التوحيد الخفيف الوقوف
الها واحد اقتضا للبارئ من اضافة المصدر الى اعلم اشعار بان فيه الاضافة الى الله تعالى
معتبرة بمعنوي والجار والمجرور الذي فيه الظاهر مقام المضمر انكارة للتعميم
متعلق بحق والاصل ثم صار لكل واحد من الانبياء والملائكة فرض عليهما هما او
لما بختصاص اضافي واما مكسوب بحق والمعنى ان ما يجب شرعا اعتقاده على كل مكلف
وجوب عصمة الله تعالى الانبياء والملائكة كحفظ الى كل مردود فيهم دون غيرهم
من الاحاد من حيث هم كذلك اما عصمة الانبياء من المعاصي فباجماع المسلمين
على التفصيل السابق بيانه فباحث يا يجب لهم وما يجوز في حقهم وما يستحيل عليهم فما
دل على احد هذه الثلثة نبوته فما يشعر بكذب او معصية فما كان منه منفرا ينفر
الاحاد عن قبول دعوته واستوى في شروط الكفة ان لم يكن قلوبهم وما كان منه منفرا
بكبر النفوس نحو عن خلق ذميم ان امكن وقوعه بالجمهور على مزيد الاولى وقوعه قبل النبوة
وفي فصلها الثم منه بالاصل واما عصمة الملائكة فقال السعد قاطع فيها
فقط عليها استنبطوها من قوله تعالى وهم عباد مكرمون لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم و
يفعلون ما يؤمرون سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وما
ذكره بعد من امثال هذه العمومات تفيد الظن والحكم بعد القطع واليقين وما يقال
من انه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات فان اريد به انه لا يحصل الى القطعي فلا
نزاع فيه وان اريد انه لا يحصل الظن بل بالحكم فكابر هو البطلان والتفويض لما تمسكوا

بوجوه الاول ان ابليس لم يكن من الملائكة بدليل خطاب امر الملائكة بالسجود بقوله تعالى واذ
قلنا للملئكة اسجدوا الآية وايضا بقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك وبدليل
قد استثناه منهم بقوله تعالى فسجدوا الا ابليس الآية بقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
الا ابليس استكبر وكان من الكافرين ورد بانه منع بل كان من الجن ويعصوا عن امر ربه وانما درج
الملائكة على سبيل التغليب لكونه جنيا واحدا بعدوا بما بينهم وما قيل في الجواب
من ان معنى قوله تعالى من الجن اي كان من كما بيعة من الملائكة مسماة بالجن لتواريهم
استكبار اذ فاسد لان هذا مع كونه خلافا على السنن خلاف الظاهر الثاني قولهم
ان جواد جاعل الارض خليفة لتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك اعتراض على الخليفة واستبعاد لجعل الله تعالى يشبه صورة الا
يستقيم فحق ان لا ينبغي ان يكون واتباع للظن ورجم بالغيب فيما لا يليق واعجاب بالنفس
وتزكية لهم وامثال هذا مخلة بالعصمة لا محالة والجواب ان الاعتراض
انما يكون فيما وذنبا حيث يكون الغرض منه اظهار منقصة الغير والتزكية انما تكون
مذمومة حيث يكون الغرض منها اظهار منقبة النفس وكل ذلك لا يتصور بالنسبة
الى علام الغيوب بل الغرض من كلا ذلك انما هو التعجب والاستفسار عن حكمة استخلاف
من يتصف بما يليق بزعمهم مع وجود الاولى والاليق وانما علموا ذلك بالهام من الله
تعالى او مشاهدة من اللوح المحفوظ او بقياس تمثيلي الجن والانس بجامع تفشار كهما في
الشهوة والغضب المفضيين الى الفساد وسفك الدماء لا يقال فلم تعالى ايتوني با
سماء هؤلاء ان كنتم صادقين ايماء الى استحقاق من يتصف بما ذكر ان لم يكن هو تركك متحققا
ومعلوما لهم بالهام من الله اخبارا او مشاهدة من المحفوظ لانا نقول المعنى ان كنتم
صادقين في ان استخلاف من يتصف بذلك من غير جمع ومصالح او وصاف تلايم الاستخلاف
اذ التعجب انما يكون عن ذلك ولم قال في الرد عليهم اني اعلم ما لا تعلمون اشارة الى تلك
الحكم والمصالح لا يقال فيه دلالة على بقاء العصمة باثبات الكذب في الجملة لانا نقول
هذا القدر من الخطا والسهو لا ينافي العصمة ولا يوجب المعصية الثالث
قصة هاروت وماروت ملكين يعلمان الناس كما يعلم السحر والجواب
منع ان تلك الهما العمل بالسحر واعتقاد تاثيره بل انزل الله تعالى عليهما السحر ابتلاء للناس بن

على الملائكة ابليس
كان من الجن لا من الملائكة

تعلمه وعلم به كافر ومن تجنبه او تعلمه ليتوقاه ويحذر به يعلم ومن وعلما انا يطان
الناس ويقولان انا فتنة وابتلاء فلا تكفر اي لا تقتدوا واذا تعلموا ان ذلك كفر وتفرق
بهما انما هو على وجه العبادة كما تفارق الانبياء على العصمة والزجر من غير ارتكاب منهما
لكبيرة فضلا عن كفر واعتقاد سحر او عمل به على ان جماعة من علمائنا المجتهدين ذهبوا
الى ان السحر غير كفر وانه يقع لبعض السحرة الذين يعتبر ان الواحد منهم من الملائكة ثم انه
قد يرتكب الكبيرة ويعترف انه ساحر وهذا منهم بحفظ عناية الله تعالى كما ان قول عبادة
الاصنام انهم بناة الله تعالى عناية الاولياء وفرد من افراد الآية التي يبتدئ الامر وتعليق
الفوائد تنبيه هذا ان ثبت فقد علمت كلام السبكي والزين الشافعي فياض
اجمع المسلمون على ان الملائكة معصومون بعضا وانفوا بقية المسلمين على ان حد الرسل في
النبيين سواء في العصمة مما ذكر فما عصم عنه وانهم حفظوا الانبياء والتبليغ اليهم
كالانبياء مع الامن واختلفوا في غير الرسل منهم فذهبت طائفة الى عصمة جميعهم من الذنوب
قال وذهبت طائفة الى ان هذا خصوص للرسل منهم والتعبير الى آخر كلام القاضي
الذي تبع فيه السبكي كما هو ظاهر ليس كلام ان عصمة الانبياء من الذنوب واجبة بخلافهم وان القعد
بمثل هذا عصمتهم لا يكفي بل عول عليه الزمخشري على ان العمالة انما هو الا يباشر الا من كبيرة ولا
يصر على صغيرة ولا يسترسل لاقدام فيها ثم قال انا نجد ما وقع للشيخ ونشيخ استاذنا العباس بن
العصمة عن العمالة غير فنجعة البتة الثالثة اشتمل كلام الناظم على تكرار اذ قسم
المستحيل كلي يغني عنه وجوب العصمة وكل غلب قسم الواجب وقد يجاب بانه انما
تقدم لما يعرض لذلك يجتمع مع الانبياء الملائكة في حكمها والاتصاف بما علم ان كثيرا من
القاصرين لا يعرف ان مسمى العصمة مع هذين تلك الامور السابقة مع ان مدار العصمة معتبر معهم
الاضافة الى الله تعالى فجاز فضلا ان تلك الامور كما مر وخص بعضهم الخلاف فيما عدا الجميع وعلى كما.

بقيته فيما عدا الجميع. يعرض على الامن يشيخ.

وشيخ لشرع غيره وشيخ. فعلا ان الله من يشيخ.

من اختص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم من سائر الانبياء والرسل بانبياء او علمها
ابن سهل في شرح المصطفى الرستيني ونبعها بعض الحداق من المتاخرين في ذلك ثانيا والله

كما قال

كما قال بعض المحققين عدم خصوصها على انه يمنع ضم النظم الاعظم منقبة هذا البعض وهي الخلق العظيم و
هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتابيد فاعل خص وتخصيص واعلم ان استفادة النفي والعلم به
يستفاد مما اختص الله تعالى به نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم انه خاتم جميع الانبياء والمرسلين قال
تعالى وخاتم النبيين وذلك يستلزم ختم المرسلين لان ختم الاخص ختم للاعم فلا عكس ومعنى ختم النبوة
بنبوته عليه الصلاة والسلام انه لا تتبوأ النبوة بعده اي لا يتخذ بعده بالارض نبي فلا يشكل
بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام بعده بناء على نبوته السابقة لم يعزل عنها بجال لكنه لا يقبح
بها لتسخطه بحكم وتغييره وتكليفه باحكامها والشرع يعم احكاما وشرعا لا يكون اليه وحيا ولا
نسخ احكام بل يكون خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحاكما من حكام ملته يزيل منها ما
علمه النساء قبل نزوله من شرعيته كما في بعض الآثار او يدخل في الكتاب والسنة وهو لا يقدح
عموم نبوته الاجتهاد انوده بل استنباط ما يحتاج اليه ايام مكثه في الارض من الحكام ويكسر الصليب
وقتل الخنزير ووضع الجزية وعدم قبولها ما على من شرعيتنا حوابيته في قوله عليه الصلاة
والسلام ان عيسى ينزل حكما عدلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويتبين الحال في نزوله
غاية اقرار الكفار بدل الجزية على تلك الاحوال لا يقبل الا الاسلام او السيف لما قد سبق لك
ربه واعمل بما اعلمك الله تعالى وليه اقام الظاهر مقام المضمر والحيوان يعم الحيوان والطير
النحل والملك والمدبر والمربي قال ابو سليمان النحلي واذا استعمل في بعض الاوان اشترك في
الزنبور العقراء ايضا صفير الجبال والنشر قال الفاضي وهذا النشر فاسد بل هو رد
الجميع والبطل مطبع له فالة اتيانها طايعين واذا عرف بال الخلق بقلبي ومتى حرفت
منه جاز اطلاقه على غيره كرجل الزنجي الزاي و قوله وعما بعثته في حديث الصحيحين بقلبي نبيهم
محمد صلى الله عليه وسلم بعموم بعثته في الزمان والمكان والى جميع المكلفين من الجن والانس وهو
مرسل اليهم اجماعا خلاف الروح فيه كما بينته بالاصل واختلف العلماء في ارساله عليه
الصلاة والسلام الى الملايكة على قولين اصحهما انه لم يكن مرسلا اليهم وممن جزم الحليمي والبيهقي
من الشافعية وشيخ بن حمزة المكي في كتابه العجايب والغرايب من الحنفية بل نقل ابن برهان
النسفي والفخر الرازي في تفسيرهما الاجماع عليه وجزم بعض المتاخرين بان الخبر الذي في بعثته
على انه الصلاح والجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وتابعهما انه عليه الصلاة والسلام
مبعوث اليهم وهذا القول رجحه الجلال في خصايصه ورجحه قبله الشيخ تقي الدين السبكي

الخطابي

وزاد انه عليه الصلاة والسلام رسول الى جميع الجن والانبياء والامم السابقة وان نبوته عليه الصلاة والسلام
بعثة الى الناس كافة شاملة لهم من لدن آدم الى قيام الساعة ورجحه ايضا البارزي. وزاد انه مرسل الى
جميع الحيوانات والجمادات واستدل على ذلك بشهادة الضب له بالرسالة وبشهادة الجمل والشجر
ايضا بزلة قال الجلال واريد بذلك انه مرسل الى نفس وتوع الكمال في تقرير ذلك بما اورد فيه مع المناقشة
فيه بالاصل تنبيهان الاول اشتمل نبوته على اصل التكليف بالكماعات العلمية من جهة
الملائكة واما في الايمان فهو فهم ضروري فيستحيل تكليفهم به وقال السبكي في فتاويه
الجن مكلفون بكل شيء من فروع الشريعة لانه اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم كما هو
مرسل الى الانس واذا الدعوة عامة والشريعة عامة لهم جميع التكاليف التي توجه فيهم
انسانها الا ان يقوم دليل على تخصيص بعضها فنقول انه يجب عليهم الصلاة والزكاة ان ملكوا
نصابا يشترط فيه الحج وصوم رمضان وغير ذلك من الواجبات ويحرم عليهم كل حرام في الشريعة بخلاف
الملائكة فلا نلتزم ان هذه التكاليف كلها ثابتة في حقهم اذ قلنا بعموم الرسالة اليهم
بان يقتضي ذلك ويحتمل الاستثناء بشيء خاص النساء وافق السبكي في تعميم بعثته صلى الله عليه
وسلم للملائكة ابن برهان الحنبلي في كتاب الفروع وابن حامد وابن تيمية وقال الاسنوي النزاع
بين العلماء في جنس تكليفهم بالامر والنهي وحكوه تبعا للجزري عن ابي حنيفة المالكية الثالث
عموم رسالة نوح بعد الطوفان ارتضاه في ان يسلم من الهلاك الا من كان معه في السفينة
على انه ارسل واما قبل الطوفان فلا دليل على عمومها على ان الاحكام الاعتقادية تختص
بها من بعث دون اخر وما جزم جماعة محققون بخلافه دعوى التكليف الى ذلك فانوا فرعا
عليهم دعاءا اذ هو مفروض في تغيير المنكر في ذلك الوقت وكان تسخير الجن والانس
وغيرهم السليمان تسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة ورسالة وفي الاصل مزيد تتمة
الرابع في نقض النقض بعموم بعثته الشريف زعم بعض اليهود والنصارى من
ارساله عليه الصلاة والسلام للعرب خاصة زعمهم ان الاحتياج الى النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان ثابتا للعرب خاصة دون اهل الكتاب وهو باسم ان حاجة اهل الكتاب الى نبيه
اعظم من حاجتهم لاحتمال ادخالهم النار بالتغيير ثم مع قولهم انه من عند الله الخامس قال
جماعة فوقع يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا هذا التخصيص من وجهين الاول انه رسول
الناس اذا كانوا جملة المكلفين وان لم يكونوا كذلك لم يكن رسولا اليهم لقوله عليه السلام رفع القلم

عن ثلاثة

على ان الجن مكلفون

ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق الثالث مرسل المرو صل البيهقي
بكم يوجب العلم لعموم رسالته حتى لكنه عذر لاداء العلم متابعته فلو فرد نادر عاين نظر في الانظار
لم يبلغه خبره ذلك الواحد فالايكون رسولا فيهم لقوله لايسمع باحدمن هذه الامة يهودي ولا نصراني
وماذكر وهو من ذلك الاكان من احاد اهل النار والحال ان وجه ارساله الى الجميع وماذكر انما هو نسخ
في التكليف لاحكام شرعه فتدبره و قوله فنسخ بعض احكامه لاينسخ بعض حتى الزمان فينسخ الباقي
للدليل يدل على التخصيص السابقين بقي فنسب عن كون عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين وكونه
على البعثة الى جميع المكلفين و جميع الامة على ماهو اصطلاح فنسخ بعض شرعه عليه
الصلاة والسلام كلا او بعضا حتى بعضه الذي يدوم القيامة لعدم تصور اكثر مما يكون به النسخ وعدم
تصور فعل زمان من الازمنة المستقبلة لوقوع ذلك فيه لقوله تعالى وانا له لحافظون عن الله الاصلاح
وهو حينئذ يجزم الاسلام دينا فلن يقبل منه الاية والحديث الصحيح وغيره من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وانما الاذا فاسلم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لايضرهم من
خذلهم حتى ياتي امر الله كلهم والعامل على ان المعنى الاول هو الحق الذي اما بقي التكاليف
وانما بقضاء الحقيقي ولهذا الاول الشامل لاحوال الملوك القيامة والبقاء لتاكيد التابيد او هو
غاية لما يفهم والحق حتى مما بعد لا الله يفهم من الورود انما بعد الغاية مخالف ما قبلها فيلزم
ان تكون الامة يوم القيامة على غير الحق فالبعض المحققين هذا الحديث بحجية الاجماع وفضل
الانبياء على سائر الناس وفضل البقعة الاين على سائر البقاع وان هذه الامة خير الامم وان
تقوم الساعة حتى لايقول احد الله الله وحتى لاتقوم الساعة الاعلى شرار الخلق فجوابه ان العموم
فيما ورد به المخصوص من حيث ان اهل الحق متعارفون عن غيرهم والمعنى لاتقوم على احد يحق له
العبد بقول الا بعد فعل الفاجر كما يليق بحاله على الحق والا تقوم الا على شرار الناس يوضح كل واحد
المراد به الرفع الذي تلي وقت الساعة تاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة كما قال النووي فالجواب
ان حمل على الغالب كما هو ظاهر لايحتاج الى تاويل وان حمل على الاول فلابد من تاويله بالى فرجه
يتبادر الرائي والله اعلم تنبيهان الاول النسخ لغة الازالة او والنقل فمثال
بنسخة الشمس الظل اذا ازالته وربعته بانبساطها وتصفح الكتاب اذا جعلت
مقابل الشكل كتابته محل اخر والراجح انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني بحسب الحصول وشرعا
رفع الحكم الشرعي بخطاب فخرج بالشرعي رفع ما اخوذ من الشرع رفع الاباحة الاصلية اي

المأخوذة من العقل ومخطأ بالرفع وبالموت وبالجنون وبالغفلة وكل ما بالعقل وبالاجماع وان
تضمنت مخالفة الجميع نصا فنسخ هو مستند اجماعهم على مخالفة الى الناسخ الاول بالنسخ
اراد به النسخ عموما بالشامل للقوة بقسميه بما تقرر انه وحي ابتدائية وما هو هما عن مجرد
يقرره المذكور او موقوع بالابتداء وما هو خبر وحي الابتدائية تقع بعدها المختار واما
قولهم نسخه لشرع غيره وقع فيريد به الرد على من زعم ان شرع النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينسخ شرع احد من الانبياء يعني ان شرعه صلى الله عليه وسلم يمحي الخطابات الواردة بها
ناسخ لجميع الخطابات الواردة بشرع كل نبي غيره او يجتمعها بنا على ان شرع من قبلنا ليس
شرعا لنا او لم يرد ناسخ كما هو مختار مذهب الشافعي او على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم
يرد ناسخ كما هو مختار مذهب مالك كما ذكره ابن الحاجب في الفصل وذلك بالكتاب ومن جملته
يعني الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو الخ في الخاسرين والاحاديث البالغة بمجموعها مبلغ
التواتر وان كانت خاصيلها احادا او الاجماع المعروف من المسلمين على ذلك وهو الاستدلال
بشرع من قبلنا الشرع ادم تزوج الاخ من اخته الجمع الان على تحريمه حتى من اليهود نزاع
لاحتمال انه ما كان يحرم حتى جاز بالاباحة الاصلية او لاحتمال ان يكون لعصيانه بشرع بعده آخر
او بكثرة الاهل النسل وبالاصل ايضا واما قوله اذ الاصل عدم رفع فيريد به
الرد على اليهود ومن جرى مجراهم وذلك ان النسخ جائز عقلا ووقوعه سمعا باجماع
المسلمين خلافا لابي مسلم المعتزلي والاصبهاني الملقب بالجاحظ وبعض اليهود
فانهم افترقوا على ثلاث فرق كما قال ابن برهان والآمدي وغيرهما فالعنانية منع منعوه
عقلا وسمعا والعنانية منع ايضا منعوه سمعا بقطع والعيسوية جوزوه وقالوا
بوقوعه ونبأ العرفيتان الاولى ان ذلك على ما ذهبوا اليه فراد شريعة محمد صلى الله
عليه وسلم لم تنسخ شريعة موسى وانما نسخ الى بني اسماعيل خاصة ووفى بما سأل
ويتمسكون بانه لو كان عليه الصلاة والسلام نبيا الى الكل لم تنسخ شريعة موسى عليه الصلاة و
السلام والازم باطل اما الاول فلبطلان النسخ وذلك لوجهين احدهما انه لو لم يكن لمصلحة
يعلمها او لمفسدة لم يفعلها عز شريعة الخ المنسوخ فيهما وان كان لمصلحة فعلمها واهملها
في زمانها او عكسه فبداء واجيب بانه لمصلحة الوقت الاول يجوز بعد ان لم تبق المصلحة
بها وبان الانسب لمصلحة الوقت الاول فعلها غاية انه لم يوقت بوقت بعينه او لقرينة كان الكلام

انسخ از

استمرار بعد ربع نسخا بهذا الاعتبار وان المصالح تختلف باختلاف الازمان والاحوال وربما
دوا يصلح في الصيف دون الشتاء ويزيدون المريض دون عمرو ولهذا ورد في التوراة ان ادم امر بتزوج
بناته لبنيه ثم نسخ باتفاق منا ومن اهل التوراة وثانيهما ان الحكم اما موقت مثل صم غدا
فنجيء بعد ذلك لا يكون نسخا واما مؤبد مثل صم ابدا وينسخه تناقض بمنزلة فولك الصوم واجب
ايجابا الصوم ليس بواجب واما مرسل لا موقت فيه ولا تابيد وحكمه ان يعلم الله تعالى استمرار ابدا
بربع محمل للزوم الجهل او الى غاية ما فبالربع بعرفا وانسخ واجب باعتبار انه مرسل عن وقت
الوجوب مثلا وتابيد والمعلوم عندنا انه تعالى استمر الوجوب الى غاية هي وقت نسخه وربع
وانتفاض في ذلك سواء كان الواجب موقتا او مؤبدا مثل فولك الغدا واجب وابدا واجب
جميعا بعد جزء وانما التناقض في ربع الوجوب بعد تابيد واما اذا قبل الوجوب تابيد ابدا لم
ينسخ فيكون زمان الوجوب فيه وهذا النزاع في امتناعه وهو انما اراد بقوله ان النسخ ينافي
التابيد وعليه ابتناء امتناع نسخ شرعنا هذا ان يسم النسخ بانه ربع الحكم الشرعي الى اخر
ما تقدم واما ان يسمى بانه انتهاء حكم شرعي سبق على الاطلاق والاستقلال واما ثانيا فبطلان
نسخ شريعة موسى عليه الصلاة والسلام وذلك لوجهين احدهما انواتر النقل منه عليه
تابيدها مثل نصوا ان السبت ابدا وهذه شريعة موسى مدة ما دامت السموت والارض والجواب
انه اجتزاء على موسى عليه الصلاة والسلام ودعوى تواتره مكابرة ونوع مما ظهرت
المعجزات على يد عيسى عليه الصلاة والسلام وعلى صلى الله عليه وسلم للزوم كذبها وفرض
تقدير ان التواتر لا يتطرق عليه الكذب والاظهر في بعض ما قدمنا احتجاجا عليهما ولما اظهر وهي
لا استشهاد وتواتر تواتر الرواية على ما نقل واما هو مختلون تناقضات ان اثر وان لم يعرف
من يعلم الغيوب استحبه كلما للدنيا ولو سلم فكثيرا ما يقيد بالتابيد والرواية عن طول الزمان
نحو سجن الخلد وهي مؤبدة وثانيهما ان موسى اما ان يصرح بدوام شريعته فمنزوع
لوجوب صرفه كما مر واما بانفكاكه عما يبقى متواترا لكونه من الامور العظام التي تتوفر
الدواعي على نقلها وكل ما هو كذلك ولم يتواتر نعلم باطلا واما ان يسكت عن الدوام
والانقطاع فيلزم ان لا يتكرر ولا يتغير الحال ابدا وان نسخ الحكم خروج عن عهدة الامر لجعل
المامور به دائما والجواب ان ما قدر في تقريره الى اوانه والجواب انه يحتمل انه صرح بانقطاعه
عما يتنافى لانه بشر محمد وعيسى عليهم الصلاة والسلام ولم يتواتر لعدم توفر الدواعي

على نقله او نقله الناقلين لهم بعض الطبقات لم يبق من الامة من تحت نصر الاقل او القليل
ويحتمل انه سكت وانما نقرر وتكرر بناء على تكرر الاسباب والمحال او على ان الاصل في الثابت
هو البقاء حتى يظهر دليل العدم وقد يلزم من باب اما ان يقولوا بدل ان الخبر على صدق لا نبي
بعده من نصر يدفع كل اصلي اسمه عليه وسلم وعيسى عليه الصلاة والسلام واما ان لا يقولوا
بذلك فيلزم ان لا يقوم دلالة على صدق موسى عليه الصلاة والسلام باخباره بالتابيد او كلام
السعد في شرحه قوله كذا ذكره الخ اقتباس ويختص الرد بالبهود
لانهم الذين ضربت عليهم الجزية والمسكنة دون باقي مسلم على انما منع النسخ بالقرار
خاصة وقد نقل الجلال في رسالته لخصوص الزاهب الاربعة على جواز الاقتباس ونشره
رعاية حسن الادب قوله ونسخ بعض شرعه بالبعض اجزبيان لبعضهم قوله فيما مر
عبره من قوله فنسخ عدلا ينسخ بقي واما نسخ بعض احكام شرعه بالبعض الاخر فاحكم
بجوازه الصادق بوقوعه اجملة لانه الواقع كذلك نبيهان الاول
البعض المنسوخ صادق بوجوب معرفة المنقلي وتحريم الكلي وهو مذهب اهل السنة
خلافا للمعتزلة منعهم نسخ وجوب المعرفة فانها حسنة لذاتها لا تتغير بتغير
الزمان وكل ما هو كذلك لا يقبل حكمه النسخ لما منعوا نسخ تحريم الكفر والزنا والقتل
ومال الغير والاعراض لكونه قبيحا لذاته حسب ما نقله عنهم الاسنوي وغيره ورد
بما قد علمت من بطلان الحسن والقبح الذاتيين عندنا فيما مر ولن فلت فضية
التغيير بالبعض امتناع نسخ الكل فهل الامر كذلك قلت اما باعتبار محله فقبول
كل شرعي النسخ والمختار ان كل حكم شرعي يقبل النسخ يجوز عند نا عقلا
نسخ كل الاحكام وبعضها اي بعض كان النظر خلافا للغزالي والمعتزلة منعهم
نسخ جميع التكاليف متمسكين بتوقف العلم بذلك على معرفة الناسخ والمنسوخ ومعرفة ذلك
من جملة التكاليف فلا يتناول نسخها وجوابه ان نقول على تقدير تسليم اللزوم يجوز ان
نعلمهما بغير الناسخ والمنسوخ وبقطع التكليف بعدم فهمهما ابتداء وبغير ذلك
واما باعتبار الوقوع فالاجماع على امتناع وقوع نسخ جميعها وحينئذ فقول النظم
بعض اي وقوع نسخ الى والقرينة صرف الجواز بالوقوع كما اشرنا اليه افاده فيهما من امتناع
وقوع نسخ الجميع وصار محررا منظوما ومنثورا والبعض صادق بالقليل وهو كذلك

خلافا

خلاف الاصبهاني منعه ٥ الشيخ فاليه اشار بقوله تقلي الاباتيه الحاصل ان بين بدل وامثل خلف فلو نسخ شيء منه لتطرق اليه البطلان وجوابه ان النسخ لمجموع القرآن وطروح القرآن لا ينسخ اتفاقا وان النسخ ابطال او رفع للحكم لا بدال او ان الباطل ضد الحق والمنسوخ شبيهة اب مسلم اشار بقوله وما يؤدي الخ العلم وهو جواز نسخ بعض احكام شرعنا ثم ولو فرد اينة بعض من محض وبقيضة لم تقتض امتناعه الثاني شمل البعض والكل فانسخا كان او منسوخا نسخ الكتاب بالكتاب كنسخ حكم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية الازواجهم متاعا الى الحول بعد اخراج بحكم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن باشهر اربعة اشهر وعشرا الناسخ هو الناسخ وان تقدم منه تلاوة ٥ ونسخ السنة بالسنة كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والسنة بالكتاب كنسخ حكم استقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ الكتاب بالسنة على القول بجوازه متواترة كانت او احادا وهو الصحيح خلافا لمن منعه محتجا بقوله تعالى ما ينسخ من ايه او ننسها نات بخير منها او مثلها نسخ بما هو خير منه او مثله والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثلا له واجيب بان ذلك ليس شرطا بل قد يكون الناسخ مثلا او خيرا منه ومما ينطوي عن القول بوجوب الصحيح قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم لان البيان الاحاد كالكتاب الا ان بعضها اضعف والمتواتر قطعيهما وهو اقوى والاضعف لا ينسخ الاقوى اذا تقرر ان محل النسخ الحكم ودلالة المتواتر عليه ظنية والمتواتر لا يرفع الا بالسنة المتواترة والاصل ما لا يستغني عنه ونسخ اللفظ مع بقاء الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة وان هذا اللفظ كان قرانا يتلى ثم نسخ تلاوته وبقي حكمه فدرج صلى الله عليه وسلم الصحيحين كما في الصحيحين ونسخ الحكم مع بقاء اللفظ كما تقدم في اية العدة ونسخهما جميعا كما في حديث عايشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل تحرم من الف ان عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات وانسخ الى بدل كما في اية المستقبل والى غير بدل نحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان وجوب تقديم الصدقة عند مناجاته عليه السلام نسخ بلا بدل والجواز هذا القسم لم يقع وانما التشاغل في البدل وهذه الاية اما الجواز المطلق الصادق بالاباحة والاستحباب فيقال النسخ لا ينطوي على نسخ الامر محل اذ ليس حكما وانما على النسخ بلا بدل لانا نقول ان الله قد اثبت ذلك اللفظ ورفع

ذلك الحكم ربما يدل بعض من عدم فهم ما ذكرناه على ذلك النسخ الثالث اتفقوا
على ان الناسخ لا يثبت حكمه قبل ان يبلغه جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا اذا ثبت حكمه
بعد وصوله اليه عليه السلام وقبل تبليغه اياه والمختار انه لا يثبت والخلاف اختلاف العبارة لان
نسخ الايمان وتوقيت بالتابيد او كانت بلفظ الفرض او النفي ولا يدخل الخبر وان كان مما
لا يتوقف الكلام من حيث اخباره بشيء ثم بنقيضه فان قلت الغرض من هذه
المباحث خروج عن الفانون لانها من مباحث اصول الفقه قلت لنذكرها في هذا الفن
لتبنى عليها فروعها ومسايلها التي ذكرت في الاصول لاجلها وانما ذكرناها لوجوب اعتقاد
جوازها ووقوعها وهذا من الفانون على حد اعتقاد منزوبية المنزوب الذي هو من مباحث
الفقه من حيث منزوبيته ○ و بعجزانه كثيرة عدد منعلق بكلام الله معجز البشر شن
تقدم الكلام على وجود الايمان بمعجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام والكلام على
حقيقة المعجز ايضا والغرض الان انما هو التنبيه على كثرة معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
مع قصر مدة كثرة ما وصل الينا معجزات احد غيره من الانبياء وذلك دليل على مزيد
عناية الله به وهو دليل على مزيد التشريف والتكريم والمراد وصفها بالكثرة المطلقة
بالمعجز والقصر عن الاحاطة بها والعد بالاصل فيما يعد بحيث لا يعسر بوقوف الذهن
وفد تطلق على ما يتبين وحيئذ تشتمل كل واحد منها على خلق كثير امر الاخر مجملا
والمعنى ان معجزات النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا وكل منها صفات
فبيا الصفات وجمعنا حملا على الاصل فليراجعه من اراد ها ○ فمن منها كلام الله
اي من معجزاته عليه الصلاة والسلام القرآن وقص عليه تقصيا لانه اعظمها واجلها
واد ومها لبقائه معجزة بعد موته عليه السلام الى يوم القيامة وبانه فد الذي يخرج بحسب المعنى
عنه شيء من معجزاته عليه الصلاة والسلام والمراد بها هنا النظم المنزل على قلب صلى الله
عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتعدى بافصر سورة منه للاعجاز وهذا هو المسمى عرفا
بالاصوليين بالقرآن واما المسمى به عرف المتكلمين فهو المعنى النفسي القايم بذاته تعالى على
ما سلف بيانه فتنبه للاضافة في المعجزات لتقطع المذاهب وتنشر بعده و
الاضافة في الكلام على اللفظ الاول لبيان ان ليس من قبيل المخلوقين وعلى الثاني فالاضافة
الصفة الى الموصوف واصلا وكلا الله تعالى على كل من المعنيين حقيقي بدليل الاشتراك

على الاصح

على الاجماع كما هو قوله ومعجزة البشر نعت نوع مخرج بقيد القرآن من سائر كتب الله تعالى وان كانت كلاما والاحاديث القدسية اذ لا معجز من كلام البشر سوى القرآن بالاجماع فاذا الزيد حيث كرر مرارا من الناس العاديين البشر عاجزا عن معارضته والاتيان بمثله بل عن الخلو فاته كذلك بالاجماع فقال قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا انزلت حين قال عتبة بن ربيعة وشيبة بن سيحان يا محمد انزل علينا كتابا من السماء فنقرؤه نحن وانا جيناك بمثل ما تأتي به والاقتصار في الآية على التقييدين انما لان تتصور منهما المعارضة والا فالملائكة لو فرض ذلك منهم كانوا كذلك وخرج عن البشر لانهم الذين تتصور الزيادة بالفعل واعلم ان الناس مجمعون على اعجاز القرآن اذ صلى الله عليه وسلم تحدى بالقرآن ودعا الى الاتيان بمثله فعجزوا ثم تحداهم بالاتيان بعشر سور فعجزوا ثم تحداهم بسورة فتحدى بذلك جميع البلغاء والفصحاء من العرب العربا مع كثرتهم وكثرة رسائل الرهط وخطب البكي وشعر لبيد في رسائل الصحابة وشجعان المبالغة وابطال العصبية وحمية الجاهلية وتهالكهم على الاعجاب بذلك غاية الاعجاب والتفاوت والتزاع على الاحساب وركوب التشطط في هذا الباب فعجزوا عن الاتيان بمعارضته السيوف على معارضة اللفاظ والحروف فلو قدروا على المعارضة لعارضوا ولو عارضوا لنقل الينا بالتواتر لتوفر الدواعي على نقله كذلك مع علم العارف واتضاح العلم بذلك فصح بسبيل العاديات لا يقدح فيها احتمال ان لا يكونوا تركوا المعا .. رضة مع القدرة عليها او انهم عارضوا ولم ينقل الينا لمانع او لعدم المبالات وقلت الاعتناء لوجود اشتغال بالمهمات والاقوى الوجه الاول المجزء البشر وقد اختلف فيه فقال الجمهور ان اعجاز القرآن بكونه في الطبقة العليا من الفصاحة والطبقة القصوى من البلاغة عما يقع به فصحاء العرب بحسب طبيعتهم وعلماء العرب بحسب فهم في البيان وما حاطتهم باساليب الكلام مع اشتماله على الاخبار عن الغيوب الماضية والآتية وعلى دقائق العلوم الالهية واحوال المبدا والمعاد ومكارم الاخلاق والارشاد الى نهوج الحكمة العلمية والعملية الاصلاح والمصالح الدينية والدنيوية على ما يليق بهم للمتدبرين ويتجلى على قلوب المتفكرين وما يدل على ان فصحاء العرب اعانقاعدوا عنه مع توجه الدواعي فصاحته وبلاغته عن كما قيل انهم كانوا اذا سمعوه تعجبوا من حسن نظمه وبلا .. غته

وفصاحته وسلاسته وجزالته وبهي فصوله وسمو عنصر سماعه حتى ان اعرابيا سحر عند سماع
قوله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين وقال سحرني بفصاحة هذا الكلام وقالت جارية من
بعض العرب للاصمعي لعل اية تعجب من فصاحة حريتها او يعلم هذا فصاحة بعرفه تعالى واوحينا
الى موسى ان اضرب بعصاك الاية فرجع فيها بين امرين ونعتين وخبرين وبشارتين وقال بعض بلغاء
الروم بعد اسلامه لعمر رضي الله تعالى عنه ان اية من القرآن جمعت كل ما انزل الله على عيسى من احوال
الرسل والاخرة وهي ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه الاية واعترض على راي الجمهور بانه
لو كان كذلك لكان الواجب ان لا يبقى في القرآن ابراز ما هو ابلغ مما اخذ المذهب المختار عند علماء
المسلمين ان الله تعالى قادر على ان يأتي بما هو ابلغ منه وابلغ هذا وتقاوت الايات في البلاغة
متفق عليه كما يشهد به بارع ابلغ ما ورد وبما ذكر الاية بالنسبة الى سورة الكافرون
واجيب بان هذا اولى بالغرض واوقع في المقصود فان حكيما اذا برز من حكمته فيسر ما
واسهل من بريع صنعته اقوى مفروغا ثم دعا جماعة من الحمقى الى ان ياتوا بمثل ذلك فعجزوا
فكان اقوى في الاعجاز واوفى بما دعى التفرد والارسال فتأويه المراد وقال النظام وكثير من
المعتزلة والمنتصر من الشيعة ان اعجازه بالصرفة والحامل الله تعالى صرفهم المتحدين على ابطال
المعارضة مع قدرتهم عليها وذلك اما بسلب قدرهم او بسلب علومهم او بسلب
العلوم التي لا بد منها في الاتيان بمثل القرآن اما الاول فباطل لان ذلك خارج عن وسعهم اذا كانت
حاصلة وان الله تعالى وهو المختار عند المرتضى وابيهم وزيادة في الاصل ومن الوجوه
التي رد بها انه لو كان الاعجاز بالصرفة لا ينبغي ان يكون مقدورا للكل احد ولا يقتضي بعد حتى
والبلاغة لان كل كلام انزع في البلاغة واد خل في الركاكة كان عدم تيسر المعارضة اتم في
الصرفة بحسب العادة وانه لو كان كذلك ايضا لما تمدح محمد عن كافة المعارضين اذ كل
كلام كذلك صدق عجز الله تعالى العرب عن معارضته ثم يحتاج اسبيلا الى المحاكاة
وفيل الاعجاز بنظمه الغريب واسلوبه العجيب المخالف لما عليه العرب في الخطب
والترسيل والاشعار ورد مع قول ابي اسحاق الاعجاز وجوه البرد بين الثالث
والاول وان الثالث معناه ان نظم القرآن وتركيبه مخالف للمعتاد من اساليب كلام
العرب اذ لم يعهد فيه كون المقاطع على مثل يعلون ويسفلون والمطالع على مثل يا ايها
الناس ويا ايها المزمل والخاتمة الخاتمة وعم يتساءلون ونحو ذلك وسمي الاول ان

نظم

نظم ابلغ البلاغة ومطابقة لمقتضى الحال الخارج عن طوق البشر وكان معنى النظم على
هذا ترتيب الكلمات وضم بعضها الى بعض مرتبة المعاني متناسقة الدلالة على حسب ما يقتضيه
العقل وعلى الثالث ان النظم هو توخي معاني النحو فيما بين الكلمات على حسب اغراض التي يصاغ لها
الكلام مع مخالفة اسلوب خطبهم ورسايلهم واشعارهم فتمسك الاولى بخلاف ان
القرآن بجملته نظم وانما وقع الخلاف في ما يقع به الاعجاز من اجزائه فقال القاضي عياض في ما
يقع به الاعجاز منه عند بعض الائمة المحققين سورة الاخلاص بقدر الكوثر او اية طويلة ذات فواصل
وذهب بعضهم الى ان اية كيف كانت معجزة وقال اخرون كل جملة منتظمة معجزة وان
كانت من كلمتين وظاهر كلام الاستاذ ان اقل ما يقع به الاعجاز اقصر سورة منه او ثلاث
واختار جمهور اهل التحقيق وتوقف بعض المتاخرين بناء على هذا المذهب في اية الكرسي
كاية الدين فلت وتقدم في كلام القاضي الجزم بانها كاحد الثلاثة على ما تقدم
ان الاعجاز يتعلق بالبلاغة وهي من الصفات الراجعة الى العلم باعتبار افادته المعنى والاعجاز
المعنى يحوز جد عن طوق البشر وقدرهم كما في قصيرى البلاغة بما يوفر سبعين بعيرا راجع الاعجاز
النظم حيث احتمل من المعاني ما لا يحتمل غيره الثالثة فاكان من الحجم اقل جعلوا عليه منقوصا
بالتواتر معلوما من الدين بالضرورة كالقرآن فلا شك في كفر منكره وارتداده ومثله الكتابة
عليه العلاء والسلام جملة وعلى بريه اياف وخواتم عاداته وما لم يكن منهما كذلك وان استفاض
برع منه وبسند جاحده تتبع الكذب من بين اصابعه الشريفة وتكثير الطعام على ان
بعضهم ادعى فيهما التواتر وان لم يشتهر ولا كفر جاحد بكلمتين غير او حسن عزر منكره ان
كان مثله يخفى عليه ذلك قبل التوقيف وعزر بعده وادب وفي الاصل من هذا الباب
العجب العجاب المائة كيفية الاستدلال بالاية المعجزة على نبوته صلى الله
عليه وسلم ان يقال كل صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجز وكل من كان كذلك
فهو نبي اما ثبوت دعواه النبوة فبالتواتر والاتفاق واما ظهور المعجزة فلانا
بالقرآن واخبر عن المغيبات واظهر افعالا على خلاف المعتاد بلغت جملتها حد التواتر
وان كانت تفاصيلها احادا وفي الاصل اجوبة اخر واخبر معراج النبي صلى ما روى ما
يقتضي ان اخبر من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم بروزخ معاجد وصعوده بلا ريب بعد الاسراء
عليه جسمه اور وحانه المسجد الحرام الى المسجد الاقصى من غير تغيب المفرس الى

الى سدرة المنتهى وحيث تناهى العلم الاعلى جزما وافقا للوجد الذي رواه اهل الحديث والتفسير
والسير على تفصيل بينهم واختلاف نذكره بينا خلاصته بالاصل وترك التعرض للاسراء ان
وقع المعراج مستلزما له اذ لم ينفع الا بعد كما اشرنا اليه على انه قد يكون احدهما بعد الاخر
وهو من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وسمي الاسراء بذلك
لاحاديث المشهورة وسمي الى الجنة ثم الى المستوى او العرش او طرف العالم تحتي الواحد هذا
والاسناد اذا لم تكن اخبار الاحاد وكل ما هو كذلك يعم خبر وحكم مطابق ودليل الامكان
اما تماثل الاجسام يجوز على السموات الخرق والالتيام كما يجوز على الارض والماء ويجوز على الانسان
صيرورة قطع المسافة كما يجوز على الكيم والزئ واما قياس الاستثناء بعد انه لا يلزم من
فرض وقوعه محال الايفال الوقوع فلما انكره العقلاء وكذبوه عليه الصلاة والسلام في اخباره
عنه حتى ارتد كثير منهم بسببه انا نقول كان ذلك لقصور انظارهم في الاضافات
وغلبة وهمهم مع العاديات والا فهو على الحقيقة ان فرض السماء ضعف ما بين كل
كرة الارض مائة مرة وبيضا وستين مرة وان كل فلك من الافلاك السبعة العلى في
اقل من ساعة واذا كانت الاجسام متماثلة متساوية فيجوز الاعراض وقوته تقلي شاملة لكل
الممكنات امكن تقلي ان يخلق مثل هذا الكتاب في بدن محمد صلى الله عليه او في بدن حائك وان قلت
الجواب المركب لا يجري في الجماد قلت انما هو مبني على قواعد هذه عند الاسماعيلية هذا دوام حركة
الافلاك حركة مستديرة وانها مركبة من القسري والصورة وعدم تماثل الاجسام واذ
الافلاك كرية الاشكال وانه يمتنع عليها الخرق والالتيام وانه يمتنع على الادنى قطع
المسافة الطويلة في الزمن القصير تنبيه جزم السهروردي بان من انكر المعراج حكم بتضليله
وتفسيقه وهو صواب خصوص المعراج وامر الاسراء فحيث سكوته الكفر كما قررنا
مقطام وبرئ عائشة مما رموا به شرعا على كل مكلف ان يعتقد
براءة عائشة رضي الله عنها مما رماها به المنافقون عبد الله بن ابي سلول واتباعه لعنة
الله الجميع لما اختلفت عليه عدة الجمل هودجها انها فيه وسار القوم وجدت فلم تجدهم فجعلت
بها صفوان ابن المعطل الجملها ولم ينظر اليها وقاد بها البعير حتى ادرك جيش
النبي صلى الله عليه وسلم فرموها به فانزل الله براءتها عشر ايات من اول سورة النور وبالجملة
وردت السنة والكتاب وانعقد الاجماع على براءتها من ذلك فمن عجمها او شك فيها كفر فيقتل ان

لم يتب وأمن فقد عصى ما بر الله منه وظواهر كلامهم تقتضي أن الحكم فيه حكم سائر وعائشة الطاهرة وهو قول ابن شعبان وابن حبيب وقيل يجلد لها ويقتل لأنه يؤذي عليه الصلاة والسلام بقذفها وقيل يجلد حد الفرية وقال ابن عباس من سب واحدة من أزواجه عليه الصلاة والسلام فقد نقض ذمته ولا يجب من قتله وسواء كانت أو غيرها وقال الأبي المشهور في غير عائشة الحد والقتل والعقوبة في عائشة هي القتل والكلام إن جمع عائشة والقرف وغيرها بما برأها الله منه كزيد قلت يمكن أن يقال إن قول عائشة هنا لا ينافي معجزاته عليه الصلاة والسلام وإن كانت كرامة لها ولأبويها والجميع من جهة أخرى الثاني بدين وعوام مضعف العين مضموم اللام مفتوحة بنون التوكيد الخفيفة وباء علة من يتأتى منه الخطاب بالحكم وعائشة مفعول

وحسبه حبر القرون واستمع فتابعي فتابع لن تسمعا

ينبغي أن مما يجب اعتقاده أن الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين رآهم وصحبوه صلى الله عليه وسلم ولو قليلا أفضل من غيرهم من جميع أهل القرون للأحاديث الدالة على ذلك بلغت التواتر وإن كانت تفاصيلها آحاد كحديث الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه وكحديث أن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين وفي الخبر أن الله رضي عن المؤمنين الذين قالوا سمعنا وأطعنا فقد ثبت للأول الفضل كل فرد فرد من الصحابة من حيث صحبته على غيرهم من أهل القرون جميع قرون هذه الأمة ماية سنة ومن أصحابه عليه الصلاة والسلام الصحابة ومن غيرهم التابعون وبعدهم تابعوهم على الأصح في الجميع وبسط مقابله بدلا على الثاني من لازمه عليه السلام منهم وقاتل معه أو قتل تحت رايته أفضل من غيره ممن فضل على خلاف المرتبة كمن لم يلازمه أو لم يشهد معه مشهدا أو رآه على بعد وإن طالت والصحبة حاصلة للجميع الثالث يجب تزكيته علما بالتواتر والاستفاضة أو بالشهرة أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا ادعى ما هو أهل تحت الامتحان فالداخل هو والمشكل أمره إلى الله تعالى من تشبث له الصحبة بغير الأمر وتوهم أن علمه البتة أن الفتح أو أحد من الأوصاف الخمسة المتقدمة لما نصروا وجاهدوا وهجروا وتصرفوا بأمر الله على ما هو به أعلم الناظر في الله سبحانه وتعالى وبغيته في محبته وقوله فلا تسمع تكملة أو تنبيه على معنى بيتي الأصل وقوله فتابعي يا بعا. انتهى بتغيير الترتيب

فلا اشارة الى ان رتبة التابعي تلي رتبة الصحابي من غير فرق بين كبير والكلام فيه على حذف
الصحابي يقال تابعي بالياء وبغيرها وهو على ما صححه ابن الصلاح والنووي من يلقى الصحابي
وقال الخطيب هو من صحب الصحابي وغلب فيمن يروي عن الصحابي كابن المسيب والحسن
عليه وسلم على الفاء بغير من علماء اهـ واقتضى كلامه بقية التمييز وتوسط الصحابي
ليرتفع الكتمة وذلك لتقديم من تقدم صلى الله عليه وفرع من زمانه والافضل
التابعين اويس القرني على الاطلاق كما ان افضل التابعين حفصة بنت سيرين على خلاف
قوله متابع لمن يتبع يعني ان رتبة تابع التابعين تلي رتبة التابعين في الفضل على عكس
سلك فيه فصيلا وتبيانا وبيانه ان نظام هذا المعنى والاصل هذا الذي يتبين ما في الصحيح
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وفي رواية مسلم النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال قرني الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم قال الراوي لا ادري الثالثة او الرابعة قال ثم يخلف الله من بعدهم خلف تسبق شهادة
احدهم يمينه ويمينه شهادته قال الحافظ العسقلاني اقتضى هذا الحديث ان الصحابة افضل
من التابعين وان التابعين افضل من اتباع التابعين لان هذا هو الافضلية بالنسبة الى
المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني في الجمهور وفي الاصل شعار الصدور ثم ان
الاولى اختلف العلماء في تعيينه فذهب الحنفية والشافعية فذهب جماعة الى ذلك وان كل
قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيامة لخبر ما من يوم او اليوم يعقبه الا وهو شر منه وانما يسرع خياركم
وبه قال المهدي وذهب القاضي ابو الوليد بن رشد المالكي الى ان ما بعد القرون الثلاثة
سواء لا مزية لاحدها على الاخر الثانية قال شيخ الاسلام في شرح البخارية في زوجاته
صلى الله عليه وسلم افضلهن خديجة وعائشة وفي افضلهما خلاف مع ابن العماد خديجة
لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة حين قالت له فرزقك الله خيرا منها لا والله
ما رزقني الله خيرا منها امنت حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس
وسيأتي ابو داود ايهما افضل وقال عائشة افضلها النبي صلى الله عليه وسلم من
جبريل السلام وخديجة افرأها جبريل من ربها السلام على نعم طرق فهي افضل وقيل الترجيح
افضل خديجة لم فاطمة وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بضعة والاعلى
بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرا وعليه فهي افضل ايضا من عائشة ويشهد

لهذا

له ولا صلى الله عليه وسلم اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم واخرج من فضل
عايشة بما اخرجت به من اتعابها في الحرب مع النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة مع علي فيهما
ونسبل السبكي عن ذلك فقال الذي نختاره ونعتقده ان فاطمة بنت محمد افضل لانها خرجت
ثم عايشة ثم استقر الرأي بما ذكره بعضهم واما خبر الصحيحين خير نسائها مريم بنت عمران ثم خديجة
بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ثم آسية امرأة فرعون فاجاب عنه ابن العماد بان خديجة انما افضلت
على فاطمة باعتبار الامومة لا باعتبار السيادة واختار السبكي ان مريم افضل من خديجة لهذا الخبر
وللاختلاف في نبوتها او في طفولتها وشرح البخاري بعد ان قال بسط الكلام على من هي افضل
النساء في شرح المنهجية وغيره والذي اختاره الآن ان الافضلية محمولة على احوال فعايشة افضل
من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها واعانتها لاصلى الله عليه وسلم في المهمات وفاطمة
من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها في القرآن مع الانبياء وآسية امرأة
فرعون من حيث قوة الحبشية التي تزوج مع الانبياء وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة في افضليتهن
او فلت وهو بعيد ان قلنا التفضيل بالاحوال وكثرة تحمل الخصال واما ان قلنا انه باعتبار
كثرة الثواب وقول الاشعري بالوقف فهو في الصحابة الثلاثة قال البرهان الحلبي وسكتوا
عن بقية الزوجات اتمن افضل والذي يظهر ان افضلهن بعد خديجة وعايشة زينب بنت جحش
او فلت ولم اقف فيما بينهن على نص والوقف اسلم ثم لم اقف على نص في مفاضلة بعض
ابناته الذكور على بعض ولا مفاضلة بينهن وبين البنات التي يقتضي سوق ما تقدم انه للذكر
على الاناث مطلقا ولا بينهن وبين فاطمة وانما افضل بناته التي مات وان اختلف فيما بينهما
ويلزم منه ان افضل ولا بينهن وبين البنات سوى فاطمة مع الزوجات الطاهرات مر وقف
على شيء من ذلك فليحفظ انتهى. للثواب م وخرج من ولي الخلافة ومن لم يل بعض ما تقدم
من الخصائص فيه مراجع للكتاب اي وما يجب اعتقاده ان افضل الصحابة رضي الله عنهم الخلفاء
الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وهم الذين ولوا الخلافة بعده صلى الله
عليه وسلم وهي النيابة عنه في حكم مصالح المسلمين من اقامة الدين وصيانة المسلمين بحيث
يجب عليهم طاعته الا في المعصية وحرم عليهم مخالفته وتبين عليه الصلاة والسلام من تعاطى
بعده الخلافة بعد ثلاثين سنة ثم تصير ملكا عضودا وخرج من هذا كلام بان الاربعة
الاربعة افضل الصحابة لان هذه المزية كانت دون ولايتهم وهذا قول ابي الحسن الاشعري وهو

البصل على ترتيبهم في الامامة وقول ابي منصور الماتريدي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب الذكور ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان وممن لهم مزية اهل العقبة من الانصار وكذلك السابقون الاولون والاولية من فضله الله على غيره وليس امر يدخل فيه بالقياس والرأي يوجب الالتباس عن الخوض فيه تنبيه اذا الاول انه يحصل بهذه المسئلة فطع عن الاشعري وكمني عن ابي الفراء واما الحنفيون كما انهم بالكفاءة والباقون على القطع وبالظاهر فقط على الخلاف قال البغدادي النظر في الخلافة الى القيام بها فمن الميت عن ذي من قام عليه والنظر في اللك الى القيام به فقام النفي مطلقا مع الفقر والغلبة لمن قام فان قام عليه نسوة كان ذا القوة كقيام عن ذي من قام عليه او بالفعل كقيام عن ذي ممن قام عليه اه ومنه تعرف حكمة توصيف الملك بالحر بتشديد الصاد من الذاقف الخلافة اسم مصدر لخلفه مضعفا اذا قام او لخلفه من قبله اذا اقام مقامه وذاقوا بالوصف القياس فقالوا خلف وخليفة قال بعضهم اللغة الخلف من صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف غيره او بشر والجمهور ان يقال في الخير بفتح اللام وفي الشر باسكانها وربما فتحت الرابع قال ابن جماعة يجوز ان يقال يا خليفة رسول الله بلا خطاب واما يا خليفة الله فيمنع من هذا ان الجواز وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه ينهى عن ذلك وقوله واما هو في الفضل كالخلافة الضمير المضاف اليه راجع الى من باعتبار معناها اذا فهمت على الخلفاء الاربعة والمعنى ان ترتيب الخلفاء الاربعة تعاونهم في الفضل على حد تعاونهم في الخلافة في الاسبوعية التي هي فضائل الاعمال والخلال كذلك عند اهل السنة واما قول ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي في الافضل منهم بعد الانبياء ابو بكر ثم يليه عمر ثم يليه عثمان ثم يليه علي على الاصح من قولهم عثمان عليه ورجع الامام ملك اليه قال السعد على هذا وجرى السلف والخلف والظاهر انه لو لم يكن دليل على ذلك لما حكوا به وهو يبنى ذابح لقول الغزالي حقيقة الفضل ما هو عند الله تعالى وذلك مما لا يطلع عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد الثناء عليهم باقفاء كثيرة ويرد ذلك ابو الفضل والترتيب الا الشاهرون المرجي والتنزيل بقدر الاحوال فقولهم ذلك لمن تولوا الامر كذلك اذ كانوا لا اخوفهم الله لومة لائم ولا يضرهم عن الغوص عليه اه فلت ونحوه قول السعد يشهد الظاهر بل القاطع ان جمهور عظماء الملة وعلماء الامة اطبقوا على ذلك وحسن الظن بهم يقتضي وانه لو لم يقم دليل

بدر الاول وانشراف لما اطلعوا عليه وتفصيلا الكتاب والسنة والاثر والامارات وسردها الى ما ذكرنا
نقلناه بالاصل تنبيه لا يستلزم الحكم بالزيادة الفضل الا من حيث الجملة
على كل فرقة مما ذكر في فاتحة وعايشة وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم وانما فاتحة شمول البعض لسايرة
اصناف من علم وشجاعة وحسن راي وقرب من الله ورسوله ومحبة لهما ومنهما والله اعلم انتهى
على من انكر الرد على الخطابية في قولهم افضل عمر من الخطابية والرد على الروافض في قولهم افضلهم
العباس بن عبد المطلب والرد على الشيعة في قولهم افضلهم علي بن ابي طالب كما علمت الرد
على قول مالك الاول بتفضيل علي بن ابي طالب على عثمان رضي الله تعالى عنهم هم بقيهم قوم ثم ذكر
عدد تمام العشرة من سمي ان النبي للخلفاء الاربعة يعني الثنتي للاخير منهم في الجنة
والتفصيل الستة تمام العشرة المبشرين بالجنة وهم كما علمت من قبل والزبير بن العوام
وعبد الرحمان بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة بن الجراح وانما خص
على هؤلاء وان كان المبشرون بالجنة اكثر كما يبناه بالاصل لشهرتهم بالجمع لهم في بيت
الزبير وابن حبان من حديث عبد الرحمان بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة
وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمان بن عوف في الجنة و
سعد بن ابي وقاص في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وفي الا
صابة عن الاسلع احمر والنسايي ويغني عما انه لم يروى لاحد من الصحابة ما روى لعلي رضي الله
تعالى عنهم اجمعين وقضى من الافضل فهؤلاء ومن يليه ان كان فانه ما رايته
عن واهل بدر اهل العقبة الثنتين يعني ان مرتبة اهل بدر في الافضلية قبل مرتبة هؤلاء
الستة والمراد باهل بدر احاد عشر وقد استشهد منهم اولا وبدر اسم للوادي او البيت فيه
وكانوا ثلاثمائة واختلف في الزايد على الستين وهو افصاه قيل والاصح ان الزايد تسعة
عشر هذا من الانس واما من الجن فسبعون مؤمنا واما من الملايكة ثلاثة الاف وقيل الفان
وفي الحديث جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تقدون اهل بدر فيكم قال من افضل
المسلمين او كلمة نحوها فقال وكذلك من شهد بدرا من الملايكة قلت ينبغي وكذلك من
حضر من مؤمني الجن وفي اقتضاء النص تفضيل الستة الصحابة على الملايكة الذين شهدوا
بدرا نظر فيه لما مر اول الباب والقطع الثنتين يعني اهل احد وبدر وهو اولى بجعله لما
مر ان عن غزوتيهما الا خيرتين اذ غزوا ثلاثة اعظمهم وسطهن وهو ما عن مرتبة ان غزا وعن

بدر

وطلحة

يقتضي انه يلي اهل بدر ٭ الافضلية اهل غزوة احد جبل معروف بالمدينة قال فيه صلى الله
عليه وسلم احد يحبنا ونحبه قيل انه سمي هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام ٭ الاصح انه جبل
من جبال الجنة سواء استشهد او ابى او من كان مسلما كلهم وباطنا ليمتحن عزم ابن الله
سلول ومن معه من المنافقين الذين رجع بهم وهم ثلاثمائة فانه الصاع في الوزن وعصى بعلي
ثم نفسه نفسا معه وكان قبل الثمار على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم بالمدينة ويخرج للعدو وان
يدخلوا قاتلوه ٭ الاقامة بالمدينة مقام وكان امرا مندوبا وقوله ببيعة الرضوان
يعني بانه يلي اهل حرب الفضيلة اهل بيعة الرضوان وكانوا الفا مثل اهل احد واربعمائة خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة البيت فصده المشركون فارسل اليهم عثمان للصلح فشاع
انهم قتلوه فقال عليه الصلاة والسلام عند ذلك لا نبرح حتى نناجزهم الحرب ودعا الناس عند
الشجرة للبيعة على الموت او على ان يفروا فبايعوا على ذلك ولم يتخلف عنها الا الجد بن قيس
وكان منافقا واختبأ تحت ابط ناقته ثم تبين حياة عثمان بعد ثم صلى الله عليه
وسلم على مشرك وانصرف صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة ، والسابقون فضلهم نصوص
عزوا وتعينهم فرختلف ، يعني ان السابقين من المهاجرين والانصار جاءت النصوص
والظواهر العزيزة باثبات فضلهم وقال بعضهم لا يستوي منهم من انفق من قبل الفتح وقاتل
الآية وقال بعضهم السابقون السابقون الآية وقد اختلف العلماء بتعيينهم وصنع المنطوق
عليهم فقال الشعبي هم اهل بيعة الرضوان وقال كعب بن زيد هم اهل بدر وقال ابن المسيب
وابو موسى الاشعري وغيرهما من الاكابر هم الذين صلوا الى القبلتين وهذا قول الاكثر وهو
الاصح فيكون من الانصار فقط وهو عند من ذكر اهل العقبات الثلاث فاهل الاولى ستة
واهل الثانية اثنا عشر منهم خمسة من اهل الاولى واهل الثالثة ومن اسلم مع اسعد بن
زرارة فيهم فيهم مصعب بن عمير المدينة تلبية اربعة الخلفاء والستة بعدهم من
اهل بدر منهم من حضر احد واهل بدر واحد منهم من حضر بيعة الرضوان فيقرر بقية بقية
حتى لا يفضل الشيء على نفسه او يخطر من ذلك فضلا وفضلا عليه والبر الذي هو
هو بدري افضل منه من حيث هو احدي على سبيل ان ثواب الحاصل له يشهده كثر او اكثر من
ثواب الحاصل له يشهده احد او على هذا القياس وما اشرنا اليه قال بعضهم افضل الصحابة
اهل الحديبية وافضل اهل الحديبية اهل احد وافضل اهل احد اهل بدر وافضل اهل بدر

العشرة

سبعون ٭

واهل بدر ٭

العشرة وافضل العشرة الخلفاء الاربعة وافضل الاربعة ابو بكر رضي الله تعالى عنهم اجمعين ش

واول التشاجر الذي ورد ان خضخض فيه واجتنب داء الحسد

ش لما اجمع على الاحاد المهيمن داعي خير العرب اجمعين وكانت بينهم مناوشات ومحاربات لو كانت بين غيرهم لنفض عن التجسيم واجب التاويل بعد ثبوت وروده بتصل بجميع الاساليب والاكل مردود او بوجود التعمد ليس بمعدود ما بقي الخلق على ما هم عليه من الاختلاف ولا يخلو عن ثلاثة اشياء من الاختلاف ونزاع الفساد وفتن نصرة واعانة فلم يمكنه عثمان تركا على الحال وكان معاوية وعايشة والزبير وطلحة ومن تبعهم ما بين مجتهد ومقلد في جواز محاربة علي قال السعد والذي ذهب عليه اهل الحق ان المصيب في جميع ذلك علي رضي الله تعالى عنه والمخطئون اثم كلهم عدول متناولون في تلك الحروب وغيرها من المخاصمات والمنازعات لم يخرج شيء منهم اذ هم مجتهدون اختلفوا في مسايل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسايل من الربا وغيرها وايلزم من ذلك نقص احد منهم او قال القرافي واعلم ان تصويب غير اهل السنة علي رضي الله تعالى عنه والتخطي معاوية والحاكم فان قلت اصل مجتهد في الفروع مصيب فلا اشكال وان قلنا المصيب واحد والمخطي في الاجتهاد في الفروع مع انتفاء التقصير عنه فاي جور فيها ونسبة تلك الجرايم ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام قسم كفر لهم الاجتهاد ان الخوض هذا الكفر وان مخالفه باغ يوجب عليهم نصرته وقتال الباغين عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يخل ذلك من هفوة صغيرة التاخر عن مساعدة الامام العادل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكسهم سواء بسواء وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا هو الاعتزال الواجب حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر استحقاقه للقتل وقاتله وقليل معذورون ماجورون ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهادتهم ورواياتهم وخفوا عن الثلم حتى ثبتت الفادح الذي لا يقبل التاويل وعصر فيفعل به حقه بمقتضى ما ثبت تنبيهات الاول انما قال ان خضخض فيه لان بعض المحققين قال ان البحث عن احوال الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وما جرى بينهم من الموافقة والمخالفة ليس من العقايد الدينية ولا من القواطع الكلامية وليس هو

مما يتبع به الزين بل ربما اغرى بالبين واذى الغير منها فتجافى كتبهم صونا للقاصرين عن التاويل
عن اعتقاد كواهن حكايات الرافضة ورواياتها ليجتنبها من لا يصل الى حقيقة علمها وان الخوض
في ذلك انما يباح للمتعلم وللرد على المتعصبين او التاريخ ويس كتب تشتمل على تلك الاثار فما يحل للا
للعوام لعوك جعلهم بالتاويل كما فاة المحفوف القائلين فوا جتنب عصبة على اول وا اعادة
في ذا الخمس بيانية وهذا على سبيل الوجوب فقد قال عليه الصلاة والسلام الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا بعدي ولقوله ايضا من اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك
ان ياخذه وقال لا تسبوا الصحابي وفي رواية ومن سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وما من هذا قال القاضي من سب عين الزوجات
فقد اتى كبيرة للعنه صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وعليه الادب بالاجتهاد بحسب
القائل والمقول فيه على مشهور مذهب مالك حيث لم يشتمل سبهما فقد قال ومن قال
انهم كانوا على ضلالة وكفر فانه يقتل وعن محكوم منه فيمن زاري الخلفاء الاربعة ويقتل في
غيرهم وذكر في الشفا خلافا فيمن كفر عثمان او عليا وحكى ابن عبد السلام الشافعي
بفتح التحتية ولفظ القرطبي يجتهد فيمن قال انهم كانوا على ضلالة لانه انكر ما علم من
الدين ضرورة وكذب الله ورسوله فيما اخبر به واختلف هل يستتاب ويقبل
توبته كالزنديق او لا يستتاب ولا تقبل توبته كالزنديق يوافق ظهر عليه وان سب لغير ذلك
فان سبهم بما هو قذف لهم كالقذف حد القذف ثم يقتل التنكيل الشديد بلا اهانة وقول
السحنون ان سب بغير ذلك جلد الجلد الشديد قال ابن حبيب ويخلد في السجن اذا تاب
وقد مر حكم اذية الزوجات صدر المبحث الثالث ان ما يقتضي التاويل يقبل اهل
القرن الاول بل كل من ظهر عليه قادح حكم عليه بمقتضى ذلك القادح وسيم ما يستلزم
من كفر او فسق او بدعة واما طعن السنى وعرضه بغير تفصيل محله كتب الفقه وقد
كان من يزيد في حق اهل البيت من الظلم والجور والاهانة ما لا يخفى عن فطنة ولا يغض عن
البصيرة عذر من طعنه واما طعن بلا تجسس السنى بذكره وسوء ينكشف المجاد
عن امره فللعنة الله على من اهان للعترة او اذاع من الصحبة والعشرة ص وحكم سب الائمة
قد ابو الفتح عن الائمة الاربعة ما لفظه وان اذى احد الائمة في
التحقيق وخالف السنة بالتزيف لا ينصرف في السنى الا به ولا يقول في الكتاب والسنة
عند الاختلاف الا عليه

الاعلم عالم المدينة مات رضي الله تعالى عنه بها سنة تسع وسبعين ومائة وتلميذه ابو عبد
الله محمد بن ادريس الشافعي مزني مصري مات رضي الله تعالى عنه بها لاربع بقين من شهر
ربيع الاول سنة اربع وستين ومائتين وابو اسحاق اسمعيل بن يحيى بن اسحاق بن عمرو
المعروف بابن ثابت مزني بغدادي مات بمصر رضي الله تعالى عنه لخمس بقين من شهر
رمضان سنة خمس وستين ومائتين وهو تلميذ مالك نزاع
كما به تابعيته وابو عبد الله محمد بن محمد بن حنبل شيباني بغدادي مات بمدينة السلام رضي الله تعالى عنه لاحدى
او لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين وهو تلميذ الشافعي اتفقوا على ان
هؤلاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم اذا كان احدهم مجتهدا في مسألة لم يسع احدا ممن بعده
من هذه الامة ان يقلده فيها بل عليه ان يجتهد ويعمل بما ادى اليه اجتهاده وان كان منتسبا اليه
وبالجملة يجب ان يعتقد ان كل مجتهد من هذه الامة ليس على ضلال وبدعة بل هو على الحق
اضيفوا اليهما بعد الصحابة وهي خير الامم بنص القرآن ويجتنب على من تكلم فيهم بسوء او طعن
فيه بسوء الخاتمة ويعد من الاحد التشريق والحسن البصري فيما يبدو لي في هذا على قول الاربعة
المشهور ويمكن جعلهما كالكمال فيدخل فيهم الثوري وداود الظاهري وسفيان بن عيينة والاوزاعي
واسحاق بن راهويه والليث بن سعد وشعبة بن حجاج البصري والعنبري داود الخارجي
والاصل وما يدخل فيهم ايضا ابو منصور الماتريدي وابو الحسن الاشعري وهو عندنا مقدم على
غيره في الاعتقاد اذا من ارباب المذاهب المعتبرة فيما والاولى ان الالف واللام في الائمة للكمال
والكامل ما يقرن عطف عليه فيقال وجزاهم الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خيرا ما فعلوه
ونفعنا بعلومهم وضبط مذاهبهم وانتشرت اتباعهم واما فوق الاربعة فالقاسم
ابن ابراهيم الرسي امام القاسمية الجعفري سيد اهل التصوف علما وعملا من هذه الامة
الامة ايضا الحنفية مقلدو فقيه النفس والسداد خال عن الاشراع والتوسع في الادلة
عقائدهم ابو حنيفة سلك سبيل التسليم والتفويض واشتهر من النفس وزكاه البصريون الى
الله تعالى مسدود على خلقه الا على امين اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لا ... م
لبعض اثبت في المنام انكم على الناس يعني بعلمكم يوقف على ملك دقاق ما افرد ما
تفرد به المشهور الى الله سبحانه وتعالى وقلت عمل جعلي بميزان وهي قوله وهو يقول تعالى
مربوبه انعم علي فواجب تقبل حتى منع كل الملوك بقطع يدهم حتى لما قام ان الائمة
الاربعة رضي الله تعالى عنهم هذه الامة وما بين كل واحد من الناس في درجة الاجتهاد والاستنباط الاحكام
فمن ما خوذ في هذا ان يجب على كل مكلف ليس فيه اهلية الاجتهاد المطلق تقليد احد
من الائمة الاربعة في الاحكام الفرعية سواء وقف على ما خذ كل واحد او اكتفى بتقليده الغير فقد

BULAC

تعزم العوام فقال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الاحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في اعيان الادلة خلافا للمعتزلة البغدادية في ايجابهم على العوام الاجتهاد وخلافا للزيدية فان العامي لا يجب عليه التزام مذهب معين بل له ان يأخذ فيما يقع بعض المذاهب ويدع اخرى وهذا الذي جزم به التاكي مذهب الاصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين وهم مرادون بالعوام احتجوا بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وأوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم وبقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وأوجب عليهم الحذر عند انذار علمائهم ولو لم يوجد التقليد لما وجب ذلك وبقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولو لم يقلد لم يطع سواه لعدم علمه بالعلماء والامراء وبقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ومن لم يستطع الاجتهاد للتقليد واجتمع المعتزلة بقولهم قلنا نقوله ما استطعتم ومن لم يستطع فقد تعذر التقليد وان العامي متمكن من كثير من وجوه النظر فوجب ان لا يجوز له تركها فيما نحن فيه والجواب عن الاول ان الخطأ متيقن وبلوغ الصواب متعسر بل متعذر بخلاف العوام اذ التقليد مع قلة الاحكام الشائعة والناسخ والمنسوخ والمخصص والمقيد وما كثير ما يتوقف عليه دلالة الالفاظ وما يضبطونه واهل العلم محاولته بعض ما تعذر فيه فهو لا يستطيع الوصول اليه وهو الجواب عن الثاني ايضا وعن توسط الجبائي من المعتزلة بقوله ان استفتاء العامي الظاهر المحتاج لمنصب الاجتهاد فلا حاجة الى التقليد فيها كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك والامور الخفية من المجتهد فيه يستعين التقليد فيها لغموضها وجوابه ان تلك الامور اذا انتفت الى حد الضرورة يعم التقليد فيها لانتفاء الضرورة وانتزاع بعضها لتعذر تحصيل الحاصل في الاساسية والتقليد انما يفيد الظن وهو دون الضرورة بكثير وايضا فقد تنتهي الى حد الضرورة فيعم التقليد لكثرة وقوعه في النفس الى الآخر معفوة في العامي فتنتفي الاولى اختيرنا بقولنا ليس فيه اهلية الاجتهاد المطلق عامية اهلية فانه يجب عليه التقليد فيما يقع له عند الاكثر هل يجب ان واختاره الآمدي وابن الحاجب والسبكي خلافا من الاجتهاد الذي هو اصل التقليد ومحل تقليد من ليس فيه اهلية الاجتهاد المطلق اذا يتعذر وجب الحكم والافتاء عليه التقليد فيه ايضا الثانية يقلد الافضل وجوبا وجوازا غير تقليد غير الافضل فيما يظهر وهو المختار يقلد المفضول من يعتقد فاضلا او مساويا بخلاف

ق

من اعتقد مفضولا يجب ان يمتنع على الثالث اهل كل مذهب عليهم اعتقاد افضلية اما . . . هم
الذي فلدوه وذلك يستلزم ان غيره مفضول بالنسبة اليه وح كما يجب البحث عن دليل يودي به الى
يه الاعتقاد يقطع الثالث والتزم من ليس فيه اهلية الاجتهاد مذهبا معينا وقيل يمتنع
عليه الخروج عنه التزاما اياه وقيل له الخروج عنه والتزام ما لا يلزم ويلزم وقيل ان عمل عليه
والا فلا وما اوجب هذا من الصواب وبه جزم بعض المحققين والثواب والاحكام الرابعة يمتنع تتبع
الرخص بالتخليط وتوقفنا بجواز الانتقال في المذاهب والحق بسوء واعلم وافاني اسمعاو المروزي
وخلاف الابن اباهريرة وعبارة شرح التنقيح للقرافي قال الرياني يجوز تلفيق المذاهب بالموازنة
والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاث شروط الاول ان لا يجمع بين المذهبين متفاعلى صورة تخالف
الاجماع كمن تزوج بغير ولي وبلا شهود وان هذه الصورة لم يقل بها احد الثاني ان يعتقد
فيمن يقلده الفضل ولو صورا خره اليه والا يقلد ميتا على الثالث ان لا يتتبع رخص المذاهب
ثم نقل عن غيره جواز تخليط المذاهب والانتقال اليها في كل ما لا ينقض فيه قضاء القاضي دون
ما ينقض فيه وهو اربعة مواضع ما خالف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي وان اراد
الرياني بالرخص هذه الاربعة فهو حصر وان اراد بها ما فيه مشقة على المكلف كيف كان
فيمكن ان يكون من فلح مالك في المياه والروائح وترك الاوائل في العقود فخالف الشافعي انه وليس
كذلك انتهت وقوله في الاحكام المشهور من مذهب مالك امتناع التخليط المعول
عليه الخ مسئلة المذهب لغة مصدر ميمي او اسم مكان الذهاب وبالمد
اصطلاح مصدر بمعنى اسم المبصر مراد منه المذهب اليه من الاحكام مشهورة كانت او لا والاول اصح
حمله اصطلاحا على المكان واذ كان اصل الكلام التحقيق الا يتعسف ان الاحكام مذهب
اليها ايضا وربما الكلام عند رياض المذاهب على ما ابه الفتوى الكلام قائم على جزئية الخ فيقال
مذهب مالك مثلا الاكل اي مشهوره او المفتى به منه على حد قوله عليه الصلاة والسلام الخ
عوافي السلامة سلامة قال القرافي في الاحكام السؤال السابع والثلاثون ما معنى مذهب
مالك الذي نقلد فيه ومذهب غيره من العلماء وان قلت هو ما يقوله من الحوادث شكل ذلك
بقولها الواحد نصف الاثنين وسائر الحسابات والعقليات فما التقليد فيه وان قلت هو ما
يقوله من الحوادث الشرعيات فما كلية صاحب الشرع بكل ذلك فاصول الفقه واقعة امور
كلها صاحب الشرع ولا يجوز التقليد فيها لمالك والبقي وان قلت مذهب مالك وغيره

فعب

وعلى انه يمتنع تتبع الرخص في التخليط وان اعلم يفسق وهو الحق

فعلى معنى مذهب اما مالك الذي نقلد

من العلماء الذين يفلرون فيه هو الفروع الشرعية فلك ان اردت جميع الفروع بطل الكتاب
الفروع المعلومة من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وتحريم الكتاب
والزنا والخمر ونحوها فانها يبطل التقليد فيها لكونها ضرورية والعلوم من الدين بالضرورة
يستحيل فيه التقليد لاستواء العلماء والخاصة فيه وهي من الفروع وان اردت بعض الفروع فما
ضابطه وان يبين ضابطها ليتم لك المقصود والخرج لا يكون جامعا فانه يخرج عنه ما
يقلدون فيه من انساب الاحكام وشروطها وان انساب الاحكام وشروطها عينها وانتم انما تقلدونهم
في الاحكام وهي غير الشروط والانساب ولذلك قال العلماء الاحكام من خطاب التكليف والا
نساب والشروط من خطاب الوضع لانها اوصاف منبئة والاحكام اسبابها لا يكلم
فيك من ضعفة الفقهاء يسئل عن حقيقة مذهب امامه الذي يقلده فيه فيعرفه بعلماء
التحقيق وهذا عام في جميع المذاهب التي تقلد فيها الاية وجواب ان ضابط المذاهب
التي تقلد فيها الامة ستة اشياء الانساب والاحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية
وانسبابها وشروطها وموانعها والجمع المثبت للانساب والشروط والموانع فقال
وقولنا الاحكام الشرعية احتراز عن العقلية كالجسامة والخمسة وغيرها
وقولنا الفروعية احترازا عن اصول الدين واصول الفقه فان الشرع كما طلب منا الفعل
فيما يجب ان يعتقد ويما يستدل عليه ويما يجوز وكما طلب منا الفعل في اصول الفقه استنباط
احكام الشرعية لاكنها اصولية لا تقليد فيها وانما قولنا الفروعية احكام الشرعية
الاصولية وهي اصول الدين واصول الفقه المطلوبين شرعا وانما قولنا الاجتهادية احتراز
حكام الفروعية المعلومة من الدين بالضرورة وقولنا وانسبابها يدخل فيه نحو الزوال والرؤية
الهلال والاتلاف بسبب الضمان ونحو ذلك من المتفق عليه ومن المختلف فيه الرضعة
الواحدة بسبب التحريم عند مالك دون الشافعي وضع عين الربوي بجنسه مع مساواة مع عجزة
ودرهم بسبب للفساد عند مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة وحلول النجاسة غير
جامد دون الفلتين مع عدم التغيير سبب للتنجيس عند الشافعي وابي حنيفة دون
مالك الى غير ذلك والشروط نحو الحول في الزكاة والكمال في الصلاة من الجمع
عليه والولي والشهود في النكاح من المختلف فيه والموانع كالحيض يمنع الصلاة والصوم
والجنون والاحرام يمنع التكليف من المجمع عليه والنجاسة تمنع الصلاة من المختلف فيه

وقولنا

وكذلك منع الزوج الزكاة وقولنا الخ المثبت للاسباب والشروط والموانع يزيد ما
تقتضي عليه الحاجة من البينات والاقارير ونحو ذلك وهي ايضا نوعان النوع الاول الخ مجمع عليها
نحو الشاهدين في الاموال والاربعة في الزنا والاقرار في جميع ذلك اذا صدر من اهله ولم يأت بعده
رجوع عن الاقرار والنوع الثاني الخ مختلف فيها نحو الشاهد واليمين وشهادة الصبيان
في القتل والجراح والاقرار اذا تعقبه رجوع وشهادة النساء اذا انفرد منهن عدد اثنين فيما يختص
بمن الاطلاع عليه كعيوب الفرج والاستهلال ونحو ذلك واثبات القصاص بالقسامة وان النشا ... معنى
يمنعه ونحو ذلك ومعنى الحاجة يثبت بها عند الحكم الاسباب نحو القتل والشروط نحو الكفارة
وعدم الموانع نحو الخلو عن الازواج ونحوه ومن ثم نقل العلماء في الاحكام واسبابها وشروطها وموا
نعها وكذلك نقلوا في الحاجة المثبت لذلك ما تقدم لهذه الخمسة هي التي وقع التغليب
في العوام للعلماء لاسناد سر لهذا عملا بالاستقراء من سبب لحكم ايقل فيه العلماء فيلزم هذه الخمسة
في هذا الوجد يكن مجيبا بالضابط الجامع المانع وما عداها ان يكن الجواب فيه مختلفا بين
الجمع او يجمع المنع او قلت وكلام مبني على ان الحاجة التغليبية للعفايح وفرع قد
مايه ثم قال تنبيه ينبغي ان يقال ان الاحكام المجمع عليها التي لا تختص بمذهب جواز
القراض ووجوب الزكاة والصوم ونحو ذلك مذهب اجماع من الائمة المجتهدين وايقال في شيء منها
انه مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة بل الاضافة الى كل واحد منهم الا ما يختص به
ونحوه او ما يشاركه فيه البعض دون البعض فان السمع يمنع ذلك مذهب مالك وجوب
الصلاة وينوب عنه الصبح وعلى هذا يزاد في الضابط السابق هذا القيد فمذهب مالك
مثلا ما اختص به من الاحكام الشرعية الوضعية الاجتهادية وما اختص به من اسباب تلك
الاحكام وشروطها وموانعها والحاجات المثبتة لها وهذا هو الذي يقع في
عرف الاستعمال ثم قال في التفريع الاسباب والشروط والموانع التغليبية تؤخذ
اسبابا وشروطا وموانع الاجود فيهما فيقال مالك مثلا ان الزوال يوجب الحج ولا
يقال انه لاحد والاحسن بقولنا ما عدا ذلك من زيادة الرواية والله اعلم السابعة ان كان المراد بسابي
الائمة جميعهم فالمراد من ثبتت امامته بقول غيره منهم صحيح وقولنا كذا حكي القول مجرد التنبيه
على الحكم انه منصوص وان كان المراد به في الاربعة كان قولنا كذا حكي للتنبيه ان بعض المحققين
قال الفتح انه يجوز كل من الائمة الاربعة وكل من عداهم من جعل مذهبه تلك المسئلة

ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته والاجماع الذي نقله غير واحد كابن الصلاح وامام الحرمين
والقاضي عياض تقليد الصحابة يجاب عن الاول بمنع شرط من ذلك او هو واثبتت للاولياء الكرامة
ومن بقاء وابن كلام من يقضي ان يجب عليهم ايها المكلف ان تقتضي حقيقة كرامات
الاولياء بمعنى جوازها ووقوعها كما هو الحق عند جمهور اهل السنة جمع كرامة وهي امر خارق
للعادة غير مقرون بدعوى النبوة والا هو معجزة لما يكفي عليه عند ظاهر الصلاح
ملتزم لشرائعه شيء كلف بحيث بعضه محكوم بصحة باعتقاد والعمل الصالح على ما اولى بعلم ما
متأخر بعض الاقتران المذكور عن التحدي وبقي مقترنا عن الاهانة وبدعوى ظهور الكفار عما
يعدها معونة كما يكفي على بعض عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره وبالقرآن متابعة نبي
الخ عن الخوارق الكثيرة لكثرة الكاذبين ونفي الاهانة كبعض مسيلمة الكذاب بير عزنة
الماء ليزداد ها واوهاها فصار ماء اجاجا وبالصحبة بجميع الاعتقاد الخ عن الاستدراج
كما خرج الصحيح من جهاف عزة ومنه علم ان الخوارق تسعة اقسام مختصين على الجواز بان كظهور
الخارق المذكور امكن بنفسه وكل ما هو كذلك هو صالح لشمول القدرة الايجاد، ودليل جواز
ذلك الامر وامكانه انه لا يلزم من فرض وقوعه محال وعلى الوقوع بامرين احدهما ما جاء في
الكتاب من قصة مريم عند ولادة عيسى دون زوج مع كفالة زكريا عليه الصلاة والسلام
لها وكان لا يدخل عليها غيره واذا خرج من عندها اغلق عليها سبعة ابواب وكان يجد
عندها اكهة الصيف في الشتاء واكهة الشتاء في الصيف ومن قصة اصحاب
الكهف وليثهم في كهفهم سنين بلا طعام وشراب ومن قصة اصف بن برخيا واتيانه
بعرش بلقيس ان ترتد اليهم قبل ارتداد طرف سليمان عليه السلام وقد اتى ما تواتر نقله والقدر
المشترك منه وان كانت تفاصيله احاد امن كرامات الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى وقتنا
هذا مما لا ينكره الا غوي وضافت عنه الرواية والاوراق وقوله ومن بقاها التنزل كلام
اشارة الى رد مذهب جمهور المعتزلة والاستاذ ابي عبد الله الحليمي منا حيث قالوا بعدم
جوازها متمسكين بما عرفته انفا لو ظهرت الخوارق من الاولياء لالتبس النبي بغيره اذ
الخوارق انما هو المعجز، وانما لو ظهرت لكثرة كثير من الاولياء وخرجت عن كونها خوارق
للعادة والغرض كونها كذلك هذا خلف وانما لو ظهرت لالغرض التصريح بانتفاء
جاز اثبات النبوة بالمعجز، لجواز ان يكون ما يكفي من النبي بعض ان غير التصريح

وبان

فيه على هذه المسا

وسيد الله ابا احمد رضي الله عنه لم يشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم من كثرة الكرامات كما وقع لمن بعدهم من الاولياء. فقال لان اولياءهم كان بعناية نبيهم فلما ذهب النبي ذهبت الكرامات

وبان مشاركة الاولياء للانبياء في ظهور الخوارق بفعل بعض فرد الانبياء. وفرق بعضهم وانما نبزنا كلامنا هذا الضعف هذه التمسكات فبراجيب عن اولها بالفرق بين المعجزة والكرامة باعتبار دعوى النبوة والتحدي بالمعجزة دونها وعن ثانيها بالمنع اذ غايته استمرار نقض العادات وذلك لا يوجب كونه عادة وعن ثالثها بان كثرتها عند مقارنة الدعوى يغير تصريح النبي قطعا ويحصل بعضها بالعلم الضروري الذي لا تفرق فيه تلك الاحتمالات وعن رابعها بالمنع بل ذلك مما يزيد في جلالة الخوارق والهيبة في القلوب حيث قالت امهم مثل هذه الزوجة بهذه الافتراء جمع والتدين بعظائر شتى بعضهم والاستقامة على كل يفتهم امانة الله على خلقه و

مهمة

الاولى الولي من هو العارف بالله وبصفاته حسب الامكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات المباحة بل المعنى بمعنى ان الله سبحانه تولى امره فلم يكله الى نفسه ولا غيره لحكمة بل تولى رعايته قال بعضهم وهو يتولى الصالحين او بمعنى واعلم انه يتولى عباده الله وطاعته على الدوام والتوالي من غير ان تتخللها معصية وكل المعصية واجب تحققه حتى يكون الولي عدلا وليا في نفسه الى حيث تحقق فيه ما يجب تحققه تقلي على الاستقصاء والاستيفاء

بتحقيق

الجميع ما لم يعرض ما يوجب سلبه الله تقلي اياه بالعمى والصرع قاله القشيري وخرق قول ابن الزهاوي في شرح الارشاد للعوني الجهة شروط احدها ان يكون عالما باصول الدين حتى يعرف بين المحق والمحال وبين النبي والمتنبي الثاني ان يكون عالما باحكام الشرع تعلما وفهما ليتمكن بنظره عن التفقه في الاحكام الشرعية كما ذكرنا عن ذلك في اصل التوحيد فلولا ذاهب الله تقلي على اهل الارض لوجدتم عنوه ما كان عنوهم وافهم قواعد الاعلام من اولها الى اخرها وانه لا يعلم من قولنا ولي الله الا الخاص لدين الله تقلي وذلك ممتنع اجزم ممتنع بالجملة علما بدين الله وقواعده واصوله وفروعه الثالث ان يتجنب المحظور الذي عليه الشرع والعقل اما ما دل عليه الشرع والورع عن المخالفات واتباع جميع المامورات واما ما دل عليه العقل فهو ما يتم به العلم باصول الدين وهو انه اعلم بان حروف العقل اذا سمعه لم يتعلق قلبه بشيء منه خوفا منه واطمعا لعلمه بانه بفضل الله تقلي واذا علم ان الوحدانية اختص بها الله تقلي في سائر اعمال الربوبية لا تحمل الشك في شيء واذا علم ان العز سائر بما هو كائن لم يجد بدا من شيء ما قدر ولم يرج بل شيء ما يعز وهذا هو المعنى عنه

بتحقيق

فروع شروط الولي وانها اربعة

دالة على العزو بسبب تعوذ لكن ان فوته بالخوف والجمع عنهم عوذا ينتهي لعلم انتهى لا يستطيعون انفسهم فضائل عن غيرهم بعصر واحد يقع السرايع ان يلازمه الخوف ابتداء سواء ولا يحرمها بينة انفس نسيما فانه لا يحيط علما بالله من فريق الشقاوة الازلي ومن فريق السعادة الازلي ينظر الى اسباب الشقاوة واما الفقير فيجرها فتصير تحت الخائف فهو يخاف الوقوع فيهما ويجتنبهما وهو اهو الفقير عنه باوع وما حصل من الوقوع فهو يخاف زوالها ضد ارادها حتى يخاف ان يسبق علمه وفهمه الى الشك والجهل وكذا يخاف ان يطالبه ربه بالقيام بشكر فيما انعم به عليه فلا يطيق ذلك وكذا يخاف ان يجزع نفسه بعض علم ما يسوء ويجوز كمن من الرياء والسمعة وكذا يخاف من توجه الخوف عليه للاديمين فتشغل اعمالهم الى عجائبهم وهذه احوالهم مع الله والله يرزق من يشاء بغير حساب او وفاق قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الزين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم جزما فانه مطابق لله والله اعلم القائلة يجوز في الكرامات ان تقع بسماير وجوه جوازها العادات على اختلاف انواعها ولو كقلب العصا حية وكوجود ولد من غير اب الا بمثل القرآن مما خرج من المعجزات الى باب الاختصاص قال السفر والنووي خلافا لمن زعم انها مختصة اجابة دعا وغيره قال النووي وهو غلط من قايله وانكار الحسن بن الصواف جريانها بقلب الاعيان اه الثالثة الولاية غير مكتسبة كما قاله بعض المتاخرين وبنى عليه فيما الرابعة الاصل الولي ما دام عاقلا لم يفارق الاوامر والنواهي بسقوط التكليف عنه بالاوامر والنواهي لعموم الخطابات الواردة بالتكليف واجماع المحققين على ذلك خلافا لبعض الاجيين كما بسطته في جمام المسامة الاولياء محفوظون بعد النبوة او قبلها من الذنوب لا يقع منهم ذنب فلا يمتنع وقوع الذنب منهم وانما امنون مكر الله سبحانه فلم يزجون رحمته ويخافون عذابه جعلنا الله منهم ببضله ورحمته ص وعن ابن الزعاء ينفع ما نزل القرآن وعزا يسمع ش يعني ان مذهب اهل السنة ان الدعاء مطلوب شرعا وانه ينفع الاحياء والاموات فيقضي الله سبحانه به الحاجات ويرفع به البليات ويكشف الظلمات ويعطي المكرمات ويرفع الدرجات لما سبق من العلم والارادة الجاريين من توقف ذلك عليه في الازل وخالف في ذلك المعتزلة محتجين بان الدعاء لا ينفع بان ما يحكم به ان كان يقع لم يقع فضاء او الاول تحكم محال والثاني حال بالغير باتفاق فلا يقع فصار عبثا ورد بان

الولاية غير مكتسبة وانما الولي لا يصل عاصيا عاصيا مرتبة سقوط التكليف

بان الفضل انه يجوز ان يكون ربه معطفا على الدعاء وكذلك نزوله والبيهقي يستدل بهذا على خضوع ما التزم به
وتبرز المصادمة بالاتيان بالدعاء عباده وان لم ينكشف به غمة ولم تنزل به نقمة والمراد ترتب
يقع عليه اعجالا او اجلا يزجر عن المعصية و قوله كان الفرزان وعمر يسمع الكاف فيه تغليبية ووقع
حال ويسمع صلة ما. التصلة بالكاف ومن الفرزان متعلق به اي جرت هذا الاعتقاد ينفع الدعاء لان الله
وعد به الفرزان حال كون ذلك الموعود به يسمع من تلاوة الفرزان قال تعلى وقال ربكم ادعوني استجب
وانتم السالك عباد يعني فان قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وقد دعا صلى الله عليه وسلم ربه بمواضع كثيرة يكون بدر وعلى يشروع فاتلى اهلي معونة و
على المضعوف وقد اجمع عليه السلف والخلف وذكر الغزالي ان تتواتر الاخبار الدالة عليه تلمسات
ع وبعضهم الدعاء اجابة ربع الحاجات الى ربع الربحات وبعضهم بانه اظهار العجز والمسكنة بلسان
التضرع وقال السعد انه الطلب على سبيل التضرع والدعاء فيه سهل اذ هو بديهي وكل ذلك من باب
التعريف البعض الثانية ليست الاجابة عند وجود الدعاء فوله صلى الله عليه وسلم ما من داع
يدعو الا كان بين ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه من ذنوبه كما بينه عليه الغزالي
وبسطناه بالاصل الثالثة ابي العز ابن عبد السلام بان من قال لا احاجة بنا الى الدعاء بناء على ان
ما سبق به القضاء والقدر لا يتوقف وعلى ويلزمه ان لا ياكل لان الشبع واذ لا يشبع اذا علمنا بناء
على ذلك ولا يقول مسلم ولا عاقل الرابعة مذهب جمهور علماء الكلام ان الكافر لا يستجاب
له كقوله تعلى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقيل يستجاب له وحمل بعضهم الاستسقاء
بدعاء الخامسة يجوز الدعاء بما علمت السلامة منه لقوله عليه الصلاة والسلام
اللهم اني اعوذ بك من الصباح والمغرم ان الدعاء نفس عبادة السادسة الدعاء افضل
من السكوت محتج الفضل والفرزان بجنس الموزن والبراعث وقرره بالاصل عن القشيري السابعة
على الدعاء الاستجابة وقد يعرض ما يوجبها وتوهمه او يصيره مكروها وبالاصل العجب الحجاب
الثامنة قال الغزالي لاجابة الدعاء شروط في الداعي وهي ان يعلم انه لا يقدر على تحصيل مطلوبه منه
الا الله وان يدعو بنية صالحة صادقة وحضور قلب وان يجتنب اكل الحرام وان لا يلح في الدعاء
بيقين ويقول دعوت ودعوت فلم يستجب لي وشروط في المدعو به وهي ان يكون من الامور
الجائزة فلا يدعو بما فيه اثم او قطيعة رحم ولا اضاعة حقوق المسلمين وفي الاصل زيادات كثيرة
في الشروط والله اعلم [illegible]

فرع على جابة الدعاء

فرع على ان الكافر لا يستجاب له

قال ولذا يشرحه وينبغي حمل قوله حتى الطير على ما لو مرض فكتب له في مرضه خيراته وحسناته
لحديث علي رضي الله عنه رفعه يوحي الله الى ملك الموت لا تقبض روح عبدي حتى يكون هو الذي يأمرك
ولحديث معاذ رضي الله عنه اذا ابتلى الله العبد بالسقم قال لصاحب الشمال اذهب واكتب له ما كان يعمل
لعبدي احبسه ما كان يعمل رواه البيهقي في الشعب وابو نعيم في الحلية وفي حديث انس رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى الله العبد ببلاء في جسده قال الله للملك اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه رواه احمد والبزار شيبة والبيهقي لا كما اوهمه المتراءى منه

٥ من امرء شيبا نقاوة ذهل . حتى ابين به المرض كما نقل ٥
٥ فاجاب النبي وقال امرؤ . فرد من خير امرو صله ٥

بل يعني ان مما يجب اعتقاده ان الله تعالى ملائكة يكتبون اعمال العباد من خير وشر وغير بما فوقها من اعمالها او اعتقاداتها سواء كانت اوعى ما او تعبيرا اختارها سبحانه لذلك فهم لا يعلمون من شأنهم شيئا فصرا او تعمدا او ذهولا او نسيانا صرفهم بالصحة او الى ضدها راوا علماء النقل والرواية فغفر قال العلماء الكبار انس يكتبون على العبد كل شيء حتى انينه في مرضه مختبرا باداة الاباية العين بكسر بوزوع النكوة فيها بسياق النبي وهي فوق تعلق ما يلفظ من قول او رديء فيه عيب وخ فيدخل في الصحيح الكبائر ان تصحبك انفاسه واعمالها وعليه ولعل النووي الحواد الذي عليه المحفوظ بل نقل فيه بعضهم الاجماع ان الكافر اذا فعل فعلا جميلا كالصدقة وصلة الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له واما عمر ان مخالف للقواعد على فيقي مسلمة او قلت وظاهره ذلك فاد بعضهم الكفاءات التي لا تتوقف على نية وغفر سلم ابن حجر وابنا العين وبطل الامالي كيان ايضا ومن نص على ان الكافر اذا فعل حسنة يوسع بن عمر قال بعضهم وهو الذي ينبغي التعويل عليه وهو الجواب على القول بتكليفهم بفروع الشريعة والصحيح كتب حسنات الصبي وان كان المجنون لا حسنة له عليه لان حاله ليست متوجهة للتكليف بخلاف الصبي ولم يزل فيه التكليف بالنص وان ورد على تارك المجنون والصحيح كتب الصغائر المغفورة باجتناب الكبائر او الاستغفار وكذا الحسنات المعزوم عليها اذا تركت لمانع من ايفائهما كالحسنة المبدلة من السيئة الى رجوع عنها لخوف الله تعالى والعلم ان الصلاة والتسبيح تشامل الجن والملائكة وقال ابن دقيق العيد الجن والملائكة اجزوي اعليهم حسنة اما الانسي جزم بان على الجن حسنة واستبعد القول بذلك في الملائكة ولم اقف عليه في الجن بخصوصه وهذه المباحث دقيقة الا كم ابو مدار فهم المكلف عن اتباع ودخول الى ما يمنع من كتبهما ما يضر عنه ذلك المحال الا عتماد الفلي لجعل الله لهما امارة على ذلك فيقبل واحد الكاتبين وهو كاتب الحسنات على عاتقه الايمن امين على كاتب السيئات على عاتقه الايسر فلا يمكنه من كتبها الا بعد مضي ست ساعات من غير توبة من المكلف او استغفار او بعمل مكفر لها مع مبادرته لكتب الحسنات فورا وفي بعض الاثار اذا كتب الصاحب على الشمال بذلك السيئات واستغفر كما قاله بعضهم انهما ملكان بالشخص لا بالنوع لكل عبد

بل فانه

وعلى ان الصغير تكتب حسناته

فعلى ان الجن عليه حسنة دون الملائكة

واسنده ابن النجار حديثا عن محمد بن عبد الله الاسدي عن ابيه عن جده عن عبد الله ابن عبد الله عن انس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال ان ملائكة النهار اذا صعد من ملائكة الليل اه

رواه الديلمي

يلقى سائر الاموات يقولون ما قبرونا يحسدوننا ويقولون ويكتب توابع للميت الى يوم القيامة ان كان مؤمنا ويلحقه الى يوم القيامة ان كان كافرا كما في الحديث وفي بعض الآثار ان بعض ذنوب يكفرها عني هذا في الملكين كما بيناه بالاصل تنبيه عد الكاتبين عن اليمين اصطلاحي اعتبار سنة المتغايرة وقد ذكر بعضهم ان المعقبات قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله عني الكاتبين بالخلف وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم كم من ملك على الانسان قال عشرين ملكا فقال المهدوي في البصير وذكر ان عطية ان كل ذي يوكل به ثلاثون وقد خطئه الحر الرمونتاري بحيائه ملكا وعليه في النسخ مسئلتان ثم كلام الآثار ان الكتبة حفظة وعلى الآلة يقوض الى الله سبحانه وقوله فحاسب النفس الخ مفرع على قوله ان يهلها امر عيش الخ اي واذا كان امر العيش مضبوطا عليه حتى انفاسه وحركاته ومباحاته فحاسب نفسك لئلا تزيغ الملائكة من الغفلة وتحقق عليك من الذهب وعد على نفسك كل صباح جميع ما عملته ليلا وكل مساء جميع ما عملته نهارا ثم كل جمعة كذلك ثم كل شهر كذلك ثم كل عام كذلك ثم مر في حياتك على ذلك كله وجزء ذلك كله من حسنة تحمد الله عليها وتسيئة تستغفر الله وتتوب منها واوجد منه الى السلامة ان تحاسبها على كل فعل قبل الاقدام عليه حتى لا تتلبس بالامر مع قطع النظر عن الله بيده فما كان بغير بغيته وما كان غير ذلك امسكت عنه ثم حاسب نفسك بعد الزيادة هان عليه حساب الآخرة وقوله وقلل الاسباب يدرج الثمرة عطف على حاسب والاصل ما حبته النفس كطول عمر وزيادة تحتي في تطويله الكسر من الحاجة والتسويف بالتوبة والرغبة في الدنيا والنسيان للآخرة والقسوة للقلب فلا تقلع بطال عليهم الامر وقست قلوبهم وقوله ان ابا شيبة تحتي موقوفا ومرفوعا ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل واما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة وفي بعض طرق الحديث واتباع الهوى يصد فلا يدع عن الحق وطول الامل يصد فلا يدع الى الدنيا ومن كلام بعضهم من قصر امله زكا عمله ورق قلبه ورضي بالقليل تبصيره الاول الفرق بين الامل والتمني ان الامل لطلب ما تقدم له سبب والتمني لطلب ما لم يتقدم له سبب وقيل ما بعد الانسان من الامل وان تاقت اليه نفسه عوارض التمني ويقال الامل ارادة الشخص تحصيل شيء فمتى حصل فذاك امنية والله اعلم الفراغ من امره بتقليله اشارة الى تقرر معارفه بقلبه في الحديث لا يزال قلب الكبير شابا في حب اثنتين حب الدنيا وطول الامل

على الملكين الكاتبين بلازمان العبد في حياته وبعد مماته

وعند الحكيم الترمذي من حديث ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان اعطه حتى تحقيقه فما وجد فيه طيبا اعطيه اياه من حسنة حاباها عشرا من حسنات وكتبهن له واذا نام ابن آدم قال الشيطان للملك اعطه حتى تحقيقه فما وجد فيه طيبا اعطيه اياه من حسنة حاباها عشرا من حسنات وكتبهن له واذا احدكم ان ينام فليكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تحميدة وثلاثا وثلاثين تسبيحة فتلك مائة باللسان ومائة في الميزان

قوله بعد الفراغ من امره الخ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولد وهو اشد ما يكون الامل في امر الدنيا ما يكون فيحسن وفيما يعود نفعه لاخيره وقد اتى على خير قال الغزالي وانما يذم من الامل ما امتد فعال حتى انسى العاقبة وثبط عن صالح العمل اه منه

قال ابن القيم للنفس اربعة دور تحل دارا تعلم من اتى قبلها بكس اللام وذلك محل الحصر والغم والظلمات الثانية هذه الدار التي نشاتها فيها والعتبة والكشيبة فيها النحيي والشر الثالثة دار البرزخ وهي اوسع من هذه الدار واعظم ونسبة هذه الدار اليها كنسبة بطن الام الى هذه الدار الرابعة دار القرار الجنة او النار ولكل دار من هذه الدور حكم وشان غير شان الاخرى اه من شرح ولسرح

من الكبير لانه لولا الامل ما انتفع احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشتغل باعمال الدنيا واما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للاخرة فبسلم من ذلك لا يكاد يخلو منه احد والله اعلم وفي ورد الرابع الثالث لما فيه باعتبار ما تضمنه من وصول يزيد الى مكروه وبلوغ مرغوبه الثالث بفتح اوله وضم الهاء وبفتحها ما يظهر من الشيء والرجاء الى من وقع بعضهم بين الرجاء والخوف بانه تعلق القلب بمحبوب في حصول ما يسره في المآل وهو مذموم ان كان مع تقصير في الطلب او مع اقامة على ما يغضب الله وممدوح ان حمل على بذل الجهد في الطلب والاقلاع عن المعاصي والخوف الهرب من كل ما يكره والاحجام عنه وهو ضد الرجاء والرجاء الى من وقع بعضهم بين الرجاء والخوف بانه تعلق القلب بمحبوب في حصول ما يسره في المآل وهو ممدوح ان كان مع بذل الجهد في الطلب والاقلاع عن المعاصي والخوف الهرب من كل ما يكره والاحجام عنه وهو ضد الرجاء مطلقا لاحتمال ان يطلع الله سبحانه وتعالى من عبده على ما يكره فيمقته ويبغضه فيحبط عمله وربما كان كفرا كما في قوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقوله حاكيا عن ابراهيم عليه السلام ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وكل ذلك بقطع النظر عن الخاتمة واما مع اعتبارها فالرجاء ان يختم له بخير والخوف ان يختم له بشر وهو ان يموت على كفر او فسق او معصية والله اعلم وقوله ثم واجب ايمانك بالموت وبقبض الروح رسول الموت ش يقتضي ان الموت مما يجب شرعا على كل مكلف الايمان بحلول الله تعالى الموت او ابتدائه بكل ذي روح روحا لائقا من مجموع الاقوال التي ورد الشرع بها فوجب اعتقادها قال تعالى الذي خلق الموت والحياة الاية وهو مذهب الشيخ الاشعري رحمه الله تعالى ان الموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يجتمعان في الجسم الحيواني عندهما وهو مذهب الاسفرايني والزمخشري ويقوي بشرح الفاضل وعزاه في شرح العقائد للاكثرين وبعض محشيه للمحققين ان عدم الحياة عما من شانه الحياة بالفعل فيكون عدما خاصا للحياة تمسك العدمي الطاري على البصر لا مطلق العدم فيلزم كون عدم الحياة عن الجنين عند استعداده للحياة موتا تمسك الشيخ بقوله تعالى الذي خلق الموت والحياة والخلق هو الايجاد على الاختراع من العدم الى الوجود كما مر فيكون الموت وجوديا ورد بان التخليق الاتي جاز ان يكون بمعنى التقدير وهو اعم من الايجاد اذ العدم يقدر ولو سلم كونه بمعنى الايجاد جاز ان يراد بخلق الموت ايجاد اسبابه او يقدر المضاف وذلك عين ما عزي به الكلام فلقد والكل خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو اليه فيجب اجتنابه وتمسك ايضا بان الموت جاز والجائز لا يوجد من فاعل والعدم لا يفعل فيلزم وجوده ورد بان الفاعل يوجد العدم كما يوجد الوجود والفاعل بعدم الحياة تمام يعلم العلم مع ان عدم العلم ليس بوجودي واول الاستاذ الموت بالاية بالاخرة والحياة فيما ذكر بما مستند المروي عن ابن عباس من تفسيرها بالزكاة والكل خلاف الظاهر والنصوص يجب ابقاؤها على ظواهرها الموجب وتوقف بعض العلماء على القول بان الموت

وجودي

وجوده هل هو جوهر او عرض فقيل ... وصح كلا الاشعري انه عرض نعم ادليل على احد الامرين
وفي بعض الاحاديث انه ملك خلقه الله كبير ملك الموت وفي بعضها ان الله تعالى خلقه في صورة
كبش ايم يعيش بحر رجله الارض السابعة تحت العرش وجل عباد الله انه عرض يعقب الحياة او فساد بنية الحيوان
والاول يمنع مانع والثاني رسم بالمثل وبعضهم الموت ليس بعرض محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع
تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار الى دار وهو من اعظم المصائب
واعظم فيه الغفلة عنه والسلو وطواهم كلامهم يفيد ان الحياة عرض والفناء وجودي
قال الامام المحقق وهو ما صححه بوجوده الاحساس وفي الحديث ان الله تعالى
خلقها على صورة فرس ذكر بشبهها وعن نافع ثبتا ولا يجد ريحها شيء
الا جبين وريحها التي اخذ السامري من اثرها ما القاه على ما سبكه من
حتى القبط على صورة العجل يحيى واصل التركيب وايجادها بالموت واجب وقوله
ويقبض الروح رسول الموت كلام مستانف مراد منه وجود الايمان
بذلك وجوبا والحكم ما صح بوجوده الاحساس وفي الحديث ان الله خلقها على صورة فرس
الا ذكر بشبهها وانثاها شبيها الا يحمل ريحها شيء الا جبين وانها التي اخذ السامري من اثرها ما القاه على ما
سبكه من حلي القبط على صورة العجل يحيى واصل التركيب وايجادها بالموت واجب وقوله ويقبض
الروح رسول الموت كلام مستانف مراد منه وجود الايمان بذلك وجوبا والباء والام في الروح للعموم اي
ان ملك الموت يقبض روح كل ذي روح من سفرها ومن يتم اخوانه الصالحين ليتزعها منه براعيته
كان او بعوضا بشرا كان او ملكا او جنا كان شهيدا او حيا بل قيل يقبض روح نفسه وقيل
يتركها الله كما قيل انه يقبض ارواح شهداء البحر وبشر جويبر وهو ضعيف جوابه
من كل نوع انفطاع انقطاع وسئل مالك رضي الله تعالى عنه ايقبض ارواح الراعيات فقال انما
نفس فقيل نعم فقال يقبضها والتعميم مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة انما يقبض ارواح
الثقلين دون غيرهم وقالت المشبهة انما يقبض ارواح البهائم اخوانه فمن يتولى قبض ملك الموت
الذي وكل به ان يتوفى الانفس حين موتها توفته رسلنا وهم لا يفترون وكي يتولى جمع الاسناد
فالظاهر ان يقبض ملك الموت والايجاد الحقيقي والملك الموت لانه المباشر له والباقي الملائكة لانهم اعوانه
المحضون تنزعها من العصب والعظم واللحم والعروق وايجي ان المراد انه يقبضها باذن الله تعالى
وفي الحديث لو اراد روح كل بعوضة استطاع الا باذن الله وفي النظم اشارة بجزء من الروح والا

على ما قيل في جسمية الروح وعرضه الخ

في الخلد ويحيا الانبياء من شرته اي الموت فما لم يخبر عنهم وفي تسريد على الانبياء كما قاله الفرغاني فبايرتان احراها تكميل فضائلهم ورفع درجاتهم وليس ذلك نفعا ولا له والثانية اه يعرف الخلق مقدار الم الموت وانه باهر اه

وخرج ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعة مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر وبشر له الجواز على الصراط يوم القيمة اه منه ايضا

فهو كما قال الحليمي تفريق وذهب اهل السنة من المتكلمين والمحدثين والفقهاء والصوفية انما الجسم الحي الميت مختلف البدن تذهب الحياة بذهاب اجزاء وعجزة بعض المحققين هو جسم لطيف مشتبه بالبدن كاشتباك الماء بالعود الاخضر وبهذا جزم النووي ونقل تصحيحه عن الحاكم وجزم ابن عزيز المالكي ونقل تصحيحه عن ابن عطاء

وفي الحديث اذا قبض الروح تبعه البصر وفيه ايضا الميت يتبع بصره نفسه وفي رواية يوخذ بنفسه ومعنى يوخذ اتحاد الروح والنفس وهو مذهب الجمهور والنهي عن الخوض فيه من باب الارشاد والكراهة كما سيباتي ومذهب جماعة من الصوفية والفلاسفة انها ليست بجسم ولا عرض بل جوهر فرد قايم بنفسه غني متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك يعني داخليه وخارج عنه ع **وميت يقرأ من يغسله**

وعن هذا اصل بعض من مضى ان مختار اهل السنة وجود اعتقاد ان الاجل بحسب علم الله تعالى واحد لا تعدد فيه وان كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره وعند حضور اجله في الوقت الذي علم الله سبحانه في الازل حضوره فيه بايجاده تعالى وخلقه من غير صنع ومرضية للقاتل فيه لا مانع ولا موثر وانه لو لم يقتل لمات في ذلك الوقت وانه يموت من غير قطع بانقراض العمر ولا بالموت بل الفعل بدليل ان الله تعالى مزح باجال العباد على ما علم من غير تردد وانه اذا اجاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون الى غير ذلك من الايات والاحاديث الدالة على ان كل احد لا يستوفي اجله من غير تفاوت عليه ولا تاخر عنه وقوله تعالوا ما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب معروف عند كاتبه الى مسمى ولا ينقص من عمر معمر اخر من عمره بالضم لمطلق العمر لان ذلك العمر بعينه محاسر قولهم عنده درهم ونصفه اي لا ينقص عمر احد عن اعمار اضرابه ومبالغ عمر امثاله لا بعلة تقلل وما جاء من ان بعض الكاعات تزيد في العمر كصلة الرحم اما اخبار احاد فلا تقارع القواطع او الزيادة فيه بحسب البركة كما قاله في النهي عن عمر البناء او بالنسبة الى ما اثبتته الملايكة في صحفها فقد يثبت فيها الشيء مطلقا وهو في علم الله تعلق معين ثم يزول الى موجب علم الله تعلقه والبه الاشارة بقولهم تعلق محو الله ما يشاء ويثبت وعندي ام الكتاب او بالنظر الى ما علمه تعلق كان يعلم ان هذا العبد يوم يعمل هذه الكاعة لكان عمره اربعين سنة مثلا لكنه علم انه يعملها ويكون عمره ستين سنة مثلا فنسبت هذه الزيادة تلك الكاعة عندنا على علم الله تعلقا لو انها ما كانت تلك الزيادة فلعدم وعلى بعض الوجوه بكون العمر والحياة والبقاء متعلقا جوازا على معنى انه يجوز ان يكون من قدر الله ذلك فلا يمنعه الا ما جاء بمثل هذه المباحث **تنبيه** عبر بالعمر دون الاجل لاستفادة الوزن فاحتاج لتفسير المعاد وكما مر وقد يعبر بالاجل كما هو المشهور لم يحتج الى تفسير لان الاجل لغة الوقت واجل

الخ

الشيء يقال للجميع مرة واحدة كما يقال اجل الدين بشهر ان اواخر شهر كذا ثم شاع استعماله في اخر مدة الحياة
فلهذا قد يقسم بالوقت الذي علم الله بكمال حياة الحيوان عنده و قوله وعين هذا اجل الخ استيناف بياني
جاء به تتميما لمذاهب المتكلمين فان الكعبي من المعتزلة ذهب الى ان المقتول ليس بميت بأجله بل الفاعل يفعل الموت
والموت فعل الله سبحانه ابتداء وهو باطل وان صح يعني ان للمقتول اجلين احدهما القتل والآخر الموت وانه لو لم
يقتله القاتل لعاش الى اجله الذي هو الموت والكثير منهم ذهبوا الى ان الموت للقاتل فوقع عند القتل اجله وانه لو لم
يقتله القاتل الى امر هو اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لذا القتل وقال بعضهم هو مذهب جمهورهم او لماذا
البنية بذلك الوقت كما ذهب اليه ابو الهذيل ومنهم تمسك الكعبي بقوله تعالى ابائهم ماتوا وقتل حيث جعل
القتل قسيما للموت بناء على ان المراد بالقتل المقتولية وانما تقسم بكمال الحيوة وان الموت خاص بما لا يكون على
وجه القتل وتمسك الكثير بانه لو مات بأجله لم يستحق القاتل ذما ولا عقابا ولم يتوجه عليه قصاص
ولا غرم دية ولا فيه مخالفة بما ذهب اليه اصحابنا من ان المقتول لو لم يقتل لعاش زمانا ولم يعلم انه لا يعيش
ولانه ربما يقتل بالمحنة والموت تفني العباد بامتناع انفكاك الموت عما هو ثابت بذلك الوقت بأجله وتمسك
ابو الحسين بانه لو لم يمت لكان القاتل قاطعا اجل غيره تعالى وبعين الله علمه وهو محال والعلماء بأسرهم
ذهبوا الى ان لكل حيوان اجلا كما سبق بحسب ما قدر له من الرزق والاجل الاختراعي
تنفرد بتقدير اسبابه التي هي المراض والآفات وبيانه ان الامراض اذا غلبت على الاجزاء
المركوبة تركيبا مخالفا للمزاج العزيزي صارت كما بمنزلة الرهن للغنية المستحقة دائما تقيضها وتقبض عليها
بتلك الاعانة المزاج المستولي من خارج وكلما انتقضت تلك المركبات بتقضي المزاج العزيزي بعد ذلك
حتى اذا انقضت الانتقاض وتم امر الخراب انطفأ المزاج العزيزي كما تنطفأ السراج عند ذهاب
دهنه فهذا هو الموت الطبيعي وهذا هو الاجل الطبيعي وهو مختلف بحسب اختلاف المزاج وهو الانسان
في الاغلب لا يتجاوز مائة وعشرين سنة وقد يقع من الآفات مثل الفرد المتصل والحمى المزمن وانواع السموم
واصناف تعذر الاتصال وسوء المزاج ما يفسد مزاج البدن وتخرجه عن صلاحية تعلق الحياة اذ تنشأ منها
اختلال المزاج فيهلك بسببه وهذا هو الاجل الاختراعي وقد تتمسك الاولى بالقتل فالقاتل
وحده لا للمقتول وانما احاله الموت وانزهاق الروح الذي هو بايجاد الله تعالى عقيب القتل كما يوجد العادة
وارادة المقتولية القائمة بالمقتول عوض قدر القاتل بالقتل وهي حال المقتول اذ هي بطلان الحياة وتخصيص
الموت بما لا يكون على وجه القتل عما يشعر به قوله تعالى ابائهم ماتوا وقتل الآية خلاف مذهب من انكار
الفجاءة والقدرة لقول المعتزلة ان بطلان الحياة المتولد من فعل القاتل اجل قدرة الله تعالى وحدوثه

وسعي الاية اذا مات فقد انقطع بلا سبب او مات بسبب القتل فيلزم على اذ يكون بطلان الحياة موتا ومن هنا قيل ان بين المقتول والقتيل فتلا هو من فعل العباد وموتا هو من فعل الله تعالى واجيب عن تمسك المعتزلة بان الله تعالى اوجب القود والدية على القاتل وارتكب هذا الالزام على الفعل المنهي عنه لما تفوت الله الموت عقيبه سيما عند ظهور امارات البقاء وعدم القطع بحضور الاجل حتى لو علم موته شرعا بخبر صادق معصوم او ظهور العلامات المغيرة للبنية في بعض عمر بعض العباد والعادة فتجب عندنا ايضا فعل موته الواجب بوقت واحد بالوباء والصاعقة والزلزلة والغرق والهدم والحرق وعن تمسك الثالث بان عدم القتل انما يتصور على تقدير علم الله تعالى انه لا يقتل وحينئذ لا ينعكس الزوم المحال وبانه لا استحالة في قطع الاجل المقدر الثابت لولا القتل لانه تقدير المعلوم لا تغييره له وكما ذهب اليه الجاحظ بانه مبني على قواعدهم من تاثير الطبيعة والمزاج وهو باطل عندنا اذ لا تاثير الا بايجاد الله تعالى وتلك الامور عندنا اسباب عادية لا عقلية كما زعموا انتهى وهو ان ذهب الا بستة او كثير من المحققين الى ان الخلاف بيننا وبين المعتزلة انما هو في ان الاجل الذي كان زمان بطلان الحياة في علم الله تعالى كان المقتول ميتا باجل قطعا او ان فيه بطلان الحياة بان لا يتحقق على بقاء من الجسم لم يكن المقتول ميتا باجل قطعا من غير تصور خلاف في رجوع البحث حينئذ الى الوجود دليل على التفسير وعدمه ولهذا احتج المفرقون بقاطعية على مدعاه وهذا بعض المحققين ايضا والظاهر ان النزاع بيننا وبين ابي الحسين ايضا لانه لا ينكر ان القضاء والقدر والوقت الذي علم الله تعالى بطلان الحياة فيه بايّ سبب كان واعم عندهم ايضا ولذا ذكروه من الاجل المطلق حتى انه ايضا الذي يجعلون اعتدال المزاج وانحطاط الحرارة والرطوبة ونحو ذلك شروطا حقيقية لبقاء الحياة وحتى فعلهما اسبابا عادية وذلك كله ماخوذ وعلى هذا فوجه لا يفيد تقسيم لباكر او تتمة له وهو الاصل شيء اخر الثاني قوله من يقتل يموت او حيث بعض جزاء وهو بناء التعسر ونوابع انتفى ، واستكمال اسبق بقاءه الزهد من تقدم الكلام على التعسر والروح فيها وانما بقي الكلام على الباقي وذكر هنا ان العلماء اختلفوا في بقاء عمر النفخة الاولى من النفختين وهي نفخة الفزع المسماة بالصور فلا يبقى حي عمره الا هلك ثم ينفخ فيه نفخة اخرى وهي نفخة البعث فتخرج منه الارواح المجتمعة فيه الى اجسادها فالمنفخ روح جنسها وبين النفختين اربعون عاما على ما في بعض الكتب وتقوم كل من عليها فاذا وبقي وجه ربك كل شيء هالك الا وجهه وعلم فيما عمر ذلك كله بعده وقبل اما بعد الموت وقبل النفخ فلا خلاف بين المسلمين في بقائهما منفخة او معزبة وقد بلغت النصوص المغيرة له مبلغ

التواتر

قال ولا يموت في النفخة الاولى نفخة الفزع فلا يبقى عندها حي الا مات ولا حادث الا هلك الا من شاء الله قيل جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل والحور العين وموسى عليه السلام لانه صعق مرة فلا يموت ثانية بعد ما قاله على ان الموتى لم يسمعوها

التوابين وقول ابن القيم اختلف هل الروح تتوذع البدن اذا توذع البدن او حرق عما قدمناه لا تنافي
ما يقول به الاول فتدبر انتهى المحرر قوله واستظهر السبكي بقاءها للمزيد في اعتناء الله بتعذيبهما
بالامر العظيم ما حاصله انهم اتفقوا على بقائها بعد الموت ضرورة سؤال الملكين لها في قبورها
وتنعيمها او تعذيبها اي واصابة كل بالواسطة التي تليق به عنه ومن ثم قال السبكي على بقائها واشتراك الجزاء
عليها الغزالي حيث قال بعد حديث البراء الكوفي المبين لاحوال الموتى خاتمة يا اخي وفقني الله واياك لهذه
الحديث وما قبله من الاحاديث يتبين لك ان الروح والنفس شيء واحد وانه جسم لطيف مشابك
للاجسام المحسوسة يحيا ويموت ويفرح ويحزن ويتألم ويلتذ وبه الى السماء يصعد ويعرج لا يموت ولا يفنى وهو هذا
الهواء الذي تسمعه اخ وهو بعينه ويدين وانه روح لطيف ومنبث وهو صفة الاجسام لا صفة الاعراض
قال وقد اختلف الناس في الروح اختلافا كثيرا الخ ما ذكر ذاك الا وهو مذهب اهل السنة انه جسم
ثم قال واوكد من يقول ان الروح تموت وتفنى فهو ملحد وانما هي محجوبة كذا بحفظ الله تعالى اما معذبة اما
منعمة اه وعن ابي عبد الله المالكي بقاء الارواح كقول ابن زيد المالكي وقول اهل السنة ان
السعادة منعمة وذات الشقاوة معذبة الى يوم القيامة فلت هو به رسالة نحو هذا
وقال بشار بن الوليد كهلي الارواح محدثة تجوز عدمها وبقاؤها والاشبه الخشية تدرك بقاءها
ويدل على ما ذكر المصنف ما روى في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اذا مات احدكم عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك
حتى يبعثك الله اليه اه وكلهم من هذه النقول اذ كلام الامام ابي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي
السبكي هو مذهب اهل السنة والمختار للجماعة وابي داود بالذال المعجمة وعظمته واحاطته بما
لعين العقيقة والعقيقة من عجب الذنب كالوح الذي منه الزيتون للبلاوي ونحاتش يعني انهم
اختلفوا في عجب الذنب وبقايا عظام ليس مشهورها ايضا ان لا يفنى لحديث الصحيحين ليس
من الانسان شيء لا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم القيامة وفي رواية مسلم
كل ابن ادم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وفي رواية ابن حبان قيل وما هو يا رسول الله
قال مثل حبة خردل سنة تتشاورون ومن هنا قال العلماء انه عظم كالخردلة في العصعص وعند الخ
سلفصلة الكف عند الصلب وهو من الانسان عنزلة عجز الذنب من الدابة ولذا اضافه في الكفاية
اليه كالحريشي اضافة الحال الى المحل على تشبيه العصعص بالذنب وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة
من تحتها وفتح الصاد المهملة بعدها فوقية ثم مثلثة اولى فيهما فلغاتها ست وبما تقرر علم ان تشبيهه بالزر

ح

أعني الروح والنفس شيء واحد

ب الخطاب بالبقاء والبقاء فقط كما يفيده وقت النفخ والله اعلم وقوله لان عجب الذنب الخ
يقتضي به الى ان المراد بالذي في اختلاف العجب البقاء تمسكا بظاهر قوله فمنه يركب الخلق
ويلزم عليه ان كل ما يفنى من الانسان غير عجب الذنب يعاد وهو خلاف ما ذهب اليه بعضا
ويدل عليه الاول وبعض الاخبار المتقدمة وقال الغزالي الحديث وقال فيه فيرحم الله بالموت على جميع خلقه فقال
قائل فاين يبقى ملك الموت الذي وكل به فاذا لم يبق الا ملك الموت توفاه الله بالموت فيصير ميتا فيستحيل ان يكون
كذلك يعني الله الانسان بالتراب فاذا لم يبق الا عجب الذنب ابقاه الله بلا تراب كما يميت ملك الموت بقاء
ملك الموت ولا يشكل عليه رواية مسلم اخرى ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا منه يركب الخلق يوم
القيامة قالوا اي عظم يا رسول الله قال عجب الذنب لانه يبس بالحديث تعرض الصور فيأتيه بالارض والذي
يقوى به ووافقه على ذلك ابن قتيبة قال الزركشي وان قل ما ورد انه هذا العظم يعني عجب الذنب
وروى نسائي بالجمع قلت اجاب ابن كمال الحنبلي بان لعله هذا امر لا تعلم انه هو وعلى تجويز ان يكون
المراد جعل ذلك للملائكة علامة على اني على كل انسان بحواسه التي كانت في الدنيا باعيانها وذواتها
تجوز الملائكة اعادة الارواح الى الابدان يعني هذا تقييد لما تقدم كخواص لا ان اختصاص هذا العظم
باواد الانسان والله اعلم وقوله هذا فرخصوا عموم باطلب فرخصوا شل لما
اسلف الخطاب بابقاء الروح والعجب وبفنائهما وكان الراجح بقاؤهما البتة. وكان قوله تفنى كل شيء هذا
الاوجه فلا يشكل على ذلك الراجح اذ مقتضاه ان كل ما سواه تفنى محكوم عليه بالهلاك ومشمول
له لان الاستثناء معيار العموم وكرر قوله تفنى كل من عليها فان وبقي وجه ربك الا ان الاستثناء فيه
معنوي اشار الى ما يرجع الاستثناء الى منه الملك ومراده ان الايتين دخلهما التخصيص وهو نقض
العام الذي هو لفظ يستغرق الصالح من غير حصر على بعض افراده فليكن هذا ان الاولى هما الخرجة
التخصيص ايضا منها فقد استثنوا من ذلك العرش والكرسي والجنة والنار واهلها فلا يفنى بهما
هلاك ولا فناء ومثل هذا الجواب عن ابن عباس رضي الله تفنى عظما وراد اللوح والقلم والارواح
ومثل هذا التخصيص لا يقدح عليه الاكابر وخصوصا الصحابة الا بدليل سمعي اذ لا يتلقى مثل هذا الامر
السمع وفرجاء ذ الاثار بالارض لا تاكل اجساد الانبياء والاعلماء والشهداء وما كله الارض ان
والمؤذنين احتسابا واولى ان لا تبقى قال ابن ناجي ووافقت المعتزلة على بقاء العرش والكرسي
والارواح واللوح والقلم وقال ابن بهرد والنار الجهنمية والجنة والنار اذا اختلفتا بانهما تفنيان
وانتفاؤا حرة منهما وقال المسلمون كلهم غير هؤلاء انهما لا يفنيان اخرا بعد ان اخلدا دارا وكلهما
وجود تقلي ولكن مخلوقون وبعد تقلي لا مقطوعة ولا ممنوعة وما قابل بالعرف بينهما وبين النار

بذلك والى هذه التقريرات اشار بقوله بالطب لما فيه لخصوا وهذه الجواب التي سلكه فر علمت من ذهب
اليه من العلماء ولم تسلكه اقتران بهم وذهب المحققون من المتاخرين الى انه لا استثناء والتخصيص واذ يعني تعالى
قادر للمهلك من حيث امكانه وافتقاره وكرامتي وان قال معناه قادر للبعث والحشر تعبيرا لخليمي من بعد قوله
تعالى فصعق من في السموت ومن في الارض الا من شاء الله بالشهداء دون الملايكة كما جاء في الكتاب حديث
ابي هريرة قال وله اهل الجنة فيما يأتي عمم بني والاظهر انهم الملايكة فالذي يرجحه الايموت ابدا مع كونه قابلا
للموت والذي خلق فيما قول ان الايموت فيما ابدا واما ايضا فان الموت يفني الكليين وينقلهم من دار الى دار واهل
الجنة لا يبلغون الى عليهم تكليفا فان اعني عن الموت كما اخبر عن التكليف لم يتم بعيم وفي الاصل تملل اخ

و والمحض بالروح اذ ما ورده ٥ نص من الشارع الاكرم وجزاه ٥

٥ ٥ ٥

الحكمة في اخفاء علمها تعريف الخلق بعجزهم عن علم ما لم يرد كونه مع قربه منهم ليفضي بهم الى رد العلم اليه والا
قرار بالعجز عن ادراك ما لم يطلعهم عليه وقال القرطبي حكمة اخفاء عين الموت ان لا يعلم حقيقة نفسه التي
بين جنبيه مع القطع بوجوده كان عجزه عن ادراك حقيقة الحق سبحانه وتعالى من باب اولى وقريب منه
عجز البصر عن ادراك نفسه اه اقول اختيار اهل هذه الطريقة نقل علمها النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وقفت عليه ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو اسامة عن حماد بن زيد قال
حدثنا عبد الله بن بريدة قال لقد قبض النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح وقالت طايفة بل
علمها واطلع الله عليها ولم يأمره ان يطلع عليها امته وهذا اختيار ابي الخطاب وابي الحسن
كما قاله جمع ان الله تعالى لم يقبض عليه الصلاة والسلام حتى اطلعه على كل ما اراد ان يطلعه عنه الا انه امر بكتمه
بعض الاعلام بعض الثالث نقل ما اشار اليه الكرخية الث الثة بقولها كرخ جزاك الله خيرا
والمختار ان الخايضين فيما اختلفوا فيه اختلافا كثيرا لفظيا وقد بسطنا الكلام عليه بالاصل
وتقدم الخ وما قيل منه على هذه الطريقة الجسم لطيف بخاري الجسمية متكونة في القلب سارية في
الاعضاء من الحسيرة الشارة بين وهي العروق الضاربة او متكونة في الدماغ نافذة في الاعصاب
النابتة منه الى جملة البدن والمعز ايبوذ البعوز اذا قطع راسه والايبوذ غالبا يقطع بعض الاعضاء
غيره وجمهور المتكلمين فيما على انه جسم مخالف بالماهية للجسم الذي تتولد منه الاعضاء نور
في علوي خفيف حي لزاته نافذ في جواهر الاعضاء سار فيها سريان ماء الورد في الورد والنار في الفحم
لا يتكون فيه بتوالد ولا يخلو منه الاعضاء حياة انعم الى عالم الارواح حرث قال
السعرو هو مختار البقاء واليه اشار بقوله وجرجل اهل مذهب مالك هي صورة اي جسم ذو
صورة كصورة ذلك الجسم في الجسم والهيئة الا انه الطف واقوى والطافة تسمح اجمع
قول ابن القاسم عن جعل الجيم بن خالد الروح ذو جسد ويزول وحليز وعيشوم وراس يسلل من الجسد سلا
قال الزجاج نفس حي ابن حبيب عن ابن هرمز هو النفس والروح النفس المتردد في الانسان والصواب
انهما مترادفان وعن ابن زيد في المفهوم بالجسمية للنافي وجميع اصحابه قال ابن بشر ومعناها
الشكل المذكور انما سميا نفسا لتعرضهما للنفض والاخراج والتنفيس وحياة الجسم معنى لا يقوم بنفسه
يخلق الله حيا به باتصال الروح لان الاجسام لا توجد حيا وبنفض الروح بالموت اخرجه في البعوث
البيز والحس والادراك لا قول بعضهم اخراجه وله جعل يتصل بالجسم كشعاع الشمس اذا ورد الجسم
رجع اليه اسرع من طرفة العين الرابع قوله بجسد الخ معناه يكفيه ان الشهيد للتشريف

خوض

فعلى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حتى اعلمه الله بكل ما ابهمه عنه الخ

خوض اهل المذهب مالذ فيما وخصوصا بالنقل لانهم انتخوا زبدة المذاهب للتنبيهات واشتهروا بحافظة على ادلة
النصوص الشرعية وابعدهم من العبارات الرديئة حتى قال بعض المحققين ان مبنى مذهب مالك الورع واعلم ان الذي يتوصل
للمقصد استعمال هذا المبنى المستحسن اوارد السند بالحلم وعدم العجلة والاعتماد على ما ثبت بالحجة البينة وانه يدل عليه
انه اذا قطع عضو حيوان لم يقطع عضو تذبيره من الروح فلا يبيح الطلاق العقل بقاياها المجانب عنه
بان للطلاق الروح تقتضي سرعة اجزائها من ذلك العضو المقطوع قبل انفصاله او سرعة الالتحام بعد القطع
كما ان للطلاق مقتضية لانضمام عضو قطع عضو المجتمع الى باقي اجزاء الروح وهو الاصل من ابعاد العباد
والاعتماد عند الطلاق تنبيهات الاول على ما يؤخذ من الشفاء روح كل جسم على صورته وصفته و
شكله المثالي في الارواح بعد الموت البرزخ واصله المجاز بين الشيئين اريد منه هذا المجاز بين الدنيا والاخرة
ولم زمان وحال ومكان فزمانه من حين الموت الى يوم القيامة ومكانه من الارض الى عليين للارواح
اهل السعادة واما ارواح اهل الشقاوة فلا تفتح لها ابواب السماء بل هي بسجين مسجونة وقد
بلعنة الله فيه مصحونة الثاني اختلف الناس في الروح والجسد حال الحياة فقيل البدن هو
قيل بل هو القلب قال ابن عبد السلام والذي يقطع عنه ان تكون الروح هي القلب قال الجلال وما
قاله جزم به الغزالي في الاقتصاد والاصح انه ليس في كل بدن الا روح واحدة خلافا للغزالي وابن عبد السلام
في زعمه ان فيه روحين هي والعقل كالروح والنفس فيه خلافا فانظر ما يسوغ. الثالث
يقضي ان العلماء اختلفوا في العقل على كم يقتضي اطلاقها الوقف على الخوض في بيان حقيقته بالنظر لعدم
الاحاطة بجنسه وفصله المميزين له اذ هو من الغيبيات التي لم يخبر عنها على الخصوص وكل ما
هو كذلك فالاولى الكف عنه لعدم نفع ولا تقف ما ليس لدينا به علم وثالثتها هي الراجحة
الخوض فيه واعلم ان العقل الكسبي اختلفوا فيه على اقوال احدها انه عرض والاخر انه جوهر فمن القائلين بانه
عرضية الاشعري شيخ اهل السنة والجماعة حيث عرفه بانه العلم ببعض الضروريات محتجا عليه
بان العقل ليس عن العلم والاجماع انفكاكهما من الجانبين او من احدهما وهو محال لامتناع عاقل لا علم له اصلا
او علم لا عقل له اصلا فيجب بهذا الكهو ان العلم هو العقل والا يجوز ان يكون هو العلم بالنظريات
لان العلم بها ممتنع وكمال العقل وكمال العقل متشروط بالعقل فيكون العلم بالنظريات متأخرا عن
العقل بمرتبتين فلا يكون نفسه فيجب ان يكون العقل هو العلم بالضروريات والاخر ان يكون العلم بكلها
قال القائل فيما يعلم بعضها بالضرورة كله فيجب ان يكون العلم ببعضها وهو الكلي وكل الخصوصات
السبع وفيه نظر لما في الاشارة اليه في نبيا ومنهم القاضي حيث قال ان بعض العلوم الضروريات وهو

فرع على ان الروح كل جسم على صورته
وصفاته وشكله وعلى مقر الارواح
بعد الموت وانها بالبرزخ اه

قال الشيخ عبد السلام بقبره ومقر
ارواح السعداء بعد الموت ابعنبر وقيل
السلام وارواح الكفار بسجين برهوت
انهما متقاربتان وقد افيل والصحيح
اعظم تفاوتا ومستقرها البرزخ
هو صور اسي اقبل عليه السلام
الذي ينفخ فيه اه منه بالحرف

قال ولده ايضا رحمه الله
وما يروى في فضل العقل
موضوع صرح بوضعه جلال الاسيوط
فيما اخذته عنه الشمس العلقمي اه

وهو العلم بوجود الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات ومجاري العادات بالعلم بوجوب
افتقار الاثر الى المؤثر والعلم باستحالة اجتماع الضدين وارتفاع النقيضين وانه واسطة بين النفي والاثبات
واذا لم يوجد لا يخرج عن ذلك فهو الحادث لو انتفى لجاز بقاء الجسم ساكنا وفي كل اخر والعلم بطلوع
الشمس من مشرقها قال السيد والبعد ان يكون هذا تفسيرا للكلام الشيخ وهذا ان العقلاء مصرحان
بانه علم وانه من جنس العلم ومن قال بعرضيته وانه ليس من العلوم الا ما في الدين قوله بانه غير مزيد ينبغي
العلم بالضروريات عند سلامة الالات اهـ من شرح ولي

بانه غير مزيد ينبغي العلم بالضروريات عند سلامة الالات اهـ من شرح ولي

العلم بالضرورة زيادة عند سلامة الالات قال والتحقيق لم يزل عقله وان لم يكن عالما في حالة السهو يشير الى ان
الضرورة زيادة اختلال وقوع الالات وكرر المحال لبعض الوجوه يستحضر شيئا من العلوم الضرورية
لرهشة وردد عليهم بقولهم ان العقل ليس عبارة عن العلم بالضرورة بعضها او بعضها والشك
ان العاقل اذا كان سالما عن الآفات المتعلقة بالالات كان مدركا لبعض الضروريات قطعا قال
السيد وهذا ينافي ما ذكرناه من حال النائم ان العلم قد ينفك عن العقل فلا يتم النفي بدليل الشيخ بكلام
الشيخ السابق لم تتم الممانعة او وسلم ايضا من زعم بانه قوة للنفس بها تستفيد العلوم
والادراكات وجعل السمع مساويا للكل الخ فيه ترجح المقاصر والاولى ان العقل قوة حاصلة عند
العلم بالضروريات بحيث يتمكن بها عن اكتساب النظريات وهذا معنى ما قال الامام انه غريزة ينبغي
العلم بالضروريات عند سلامة الالات اه وسلم الشيخ او السماوي حيث عرفه بانه علم يميز بها
بين الحسن والقبيح وسلم صاحب القاموس حيث عرفه بانه قوة مزروعة في محل تدرك بها النفس العلوم
الضرورية والنظرية وسلم بعض الحنفية حيث عرفه بانه نور يقذفه الله في قلب من يشاء من محل
ينتهي اليه مدارك الحواس فيتمكن المطلوب للغلب ليدركه بتأمل وتوفيق الله تعالى وسلم الثنويين
بالجوهرية وهم الحكماء زعم انه جوهر مجرد عن المتحيز متعلق بالبدن بقوة التدبير والتصرف وسلم
زعم انه جوهر مجرد عن المادة ذاتا مقارنا لما يعقل وهو النفس الناطقة التي يشير اليها كل
احد بقوله انا وسلم من زعم انه جوهر تدرك به الكليات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة
والعقل على هذا التعريف ليس هو النفس الناطقة وسلم من زعم ان بعض التعبير عبارة عن فعل
عقل وكيوم يشتمل من قوله تدرك به حيث جعل الباء للاستدراك والاولى ان يقول الغريزة بانه ما يعرف
به قبح القبيح وحسن الحسن او ما يميز به بين خير الخيرين والشر وقول الخوارج هو ما عقل به الامر
والنهي وقول الشافعي هو ان التمييز صالحة للعرضية والجوهرية اه اعرفت هل وقوله
كالروح في الوقف وعلم وقوله ولكن ان استدراكي على كل من الخائضين وانهم لم يتعرفوا فيه

على حقيقة بعينها بل اختلفوا في بيانها على ما عرفت ولما لم تكن هذه الخلافية من المسائل الغريزة الوجود أمر الطالب لبيان حقيقتها بالتماسها فعاد ما قرر النظر لتحصيلها لنشر اختصاره تنبيهات

الأول هذا الخلاف كله في العقل التكليفي الذي هو مناط التكليف وإليه يشير بحث البعض وأما في العقل المستفاد من كثرة التجارب والأحوال وأما في الهيئة المستحسنة للإنسان في حركاته وسكناته وملبسه ومسكنه ومركبه وأما في قوة تلك الغريزة التي يرجع إليها في عواقب الأمور وتوقع الشهوة الراجحة أو اللذة العاجلة وتفهم ما فيه أو شبهه أن يكون الاسم لغة واستعمالا وضع بإزاء تلك الغريزة وإنما الكلام على الطور الأول من حيث إنما تتفاوت في الشيء بمرتبة فيقال العلم هو الخمسة الثاني العقل لغة المنع سمي بذلك لمنعه صاحبه عن الرذايل والقبايح ولذا يطلق عليه نقلي العاقل الثالث رفع السؤال عن أفضلية العلم العقل على العلم وأجاب الجمهور بأن العلم أفضل لأنه أحد أوصافه نقلي دون العقل وأورد بأن الكل رسالته والعلم من صفات الله تعالى، يفهم واجب شرعا اعتقاد أن الوتر تسع فيزيد بأن فحوى تكملوا اسعا يفيد العلم ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتى معه رد الجواب فيهما وعلمها أنه تسع الماء من مجموع الأعضاء التي جاء الشرع بها وكل ما هو كذلك فهو من جنس شرعا فيوم في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين رواه مسلم بنحوه وزاد فيه المؤمن فيفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون في الصغير بسند الثاني بلفظ الناس يعرضون على ربهم حفاة عراة غرلا قال فقلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم إلى بعض قال يا سودة شغل الناس أخرجه الحاكم وصححه والمنافقون والكافرون يزلقون وقافا للقرطبي وابن القيم وعبر الأكثر والجمهور فالواجب الأحاديث بزلقون وخلافا لابن عبد البر في تمهيده إن الكافر لا يسجد والمنافق يسجد المؤمن والمنافق لانتسابه إلى الإسلام في الظاهر ونازع الجلال المحلي بأن في الحديث ما يعم الكافر والمنافق وإنما ورد في بعضها أن المنافق في بعضها أن الكافر فيحمل على المنافق بدليل حديث أنسا وأما المنافق والمرتاب ولم يزل الكافر ففي حديث أبي هريرة عند الطبراني من قول أحد الصنفين

فرع في حديث سؤال القبر

فرع في المنافق والكافر يسجدان في القيامة

واين عمر ما يصح به الكلام وبه تقع الفائدة وان اختلفت ليفيد انها في مجموعها على ان كلا من
الكافر والمنافق يسئل ولم تقع الرواية في هذا الحديث الا للاول وهذا لبيد الثاني
عجبت اني والرجل الكافر يسئلان في قبر واحد وفي رواية اخرى ان فتنة الانسان
وفتنة اولاده اذكرتهما لي فقال الشيخ الي وابن ناجي المغربيان المالكيان لا اختلاف
وهي المسئلة الاولى ان المؤمن يسئل ثلاثة وجزم الجمال الرسلاني بمقابلها
المسئلة الثانية ان المؤمن يسئل سبعة ايام والكافر اربعين عباد الخ قال الرملي يعتد بما تقدم وقت السؤال
عن يوم الدفن الثالث السؤال بالفعل عن العذاب فقط يقول الملك للميت من ربك وما دينك وما كنت
تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي رواية زيادة ومن ربك وما قبلتك وفي اخرى الاقتصار على بعض
تلك المذكورات ويجمع باختلاف احوال السؤلين وبان بعض الرواية اقتصر وبعضهم اتم الرابع
اعادة الروح للبدن وقت السؤال قال ابن حجر وظاهر الخبر انها تحل في نصف الميت الاعلى فيسئل البدن
وفيه الروح وهو من غلب الجهور وقالت طائفة السؤال للبدن بلا روح وانكره الجهور كما علمت
مر قال ان السؤال للروح بالبدن وعلى كل حال فهي حياة لا تتبع الحياة واسم الميت عليه بل هي اعز من
بين الموت والحياة كنوم يقظة النوم يقظة او بعضها وقد اتفقوا على ان الله سبحانه لم يخلق في
الميت القدرة والافعال الاختيارية وانه لا يرد الحاضرون حياة كما اصابة السكينة قال
السعد وهو مشكل بجواب الملكين قلت يمكن التخصيص بغير الخامس من صفة
الملكين كما في الحديث انهما اسودان ازرقان اعينهما كقدور النحاس وفي رواية كالبرق واصواتهما
كالرعد اذا تكلما يخرج من افواههما كالنار بيد كل واحد منهما مطرقة من حديد لو اجتمع اهل مني لم يقلوها واسمهما منكر و
نكير لانهما يشبهان خلق الآدميين واخلق الملائكة واخلق الكبير واخلق البهائم واخلق الهوام
بل هما اخلق بديع وليس في خلقهما انس للناكث جعلنا الله تعالى نذكر للمؤمن وهذا يعين المتابر
وهما للمؤمن كالديك وغيره على الصحيح وقيل هما للكافر والعاصي واما المؤمن الموفق فلم يكن اسم
احدهما بشير والآخر مبشر قيل وبعدهما ملك اخر يقال له ناطور قيل وفي قبالهما ملك يقال
له رومان وحديثه قيل موضوع وقيل به ينير القبر ادس تجوز العلماء ان يسئل الميت
معا تمام رواية وان يسئل احدهما بعد الاخر وقيل ان اختلاف الرواية باختلاف احوال السؤلين

اعجب المؤمن والكافر كم من يوم يسئلان في قبر واحد

على صفة الملكين وفي بعض ملكي السؤال

قال الشيخ العلامة الولي الصالح شيخ الوقت والطريقة السيد المحقق الورتلاني
نفعنا الله ببركاته وبركات امثاله آمين لما تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفة
ملكي السؤال قال رأيتهما اسودان ازرقان واشعرهما يسحبان الى الرجليه وانيابهما كأنها النيل
خلعهما الله خلقا بديعا يقال احدهما منكر والآخر نكير برأيهما الشفوق السعيد على هذه الصفة فقلت
له يا رسول الله لعل الحديث مر به على حال او مآل فقال بل هكذا تراهما ترديد وانما هو بهم على غاير
حال انقض صفة رفع الله تعالى بعضه وكرامة آخرين

ويوقف الموت للجواب ولو كان عاصيا من عبر تيسرا من شرح ولده ١٥٠

وهو المختار ووقت السؤال الدائم بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس عنه وجزم الجلال بأنهما يأتيان الميت معا ولا ينافي السؤال الآخر هما السابع لورود جماعة به وقد واحدا فاليوم مختلفة فجاز أن يعظم الله جثتهما ويجاب الجواب الكثير بالجمع الواحد تارة وبالمتعدد أخرى ويحتمل أن كلا منهم أنه السؤال دون غيره ويجب سمع كل منهما عن كل غيره على حد محاسبة خلق بين القيامة أقاموا على أنه يثبت حضور النبي صلى الله عليه وسلم والرؤية الجنة عند السؤال مع حضور إبليس وإن رواية الفهي مشيرة إلى نفيه عند قول الملك للميت من ربك مستدعية منه جوابه بقوله ربي ونفس الهم الخطأ والنسيان الجواب التاسع انتظار الملكين للميت واقفين أو قاعدين إذا شوا بحاجتي الدفن ما هو بينهم وبين ربهم ويقولان له إذا وقوف الجواب مع وقفة الهول من الرب لا بوقوف الآخر الناس البعث الجواب يسئل كل أحد بلسانه وقيل بالعبرانية وقيل بالعبرانية ولسانه

واستعرب أما صور تمثلوا لهم الأحاديث الدالة على أنهما كل أحد الهائل ورد أن الزبانية لا يسئلون وأن الشهيد لا يسئل وأجروا الصراط وأن الملائكة على يمين كل ميت ليلة لا يسئل وأن الميت بالبطن لا يسئل وأن الميت يوم الجمعة أو ليلتها لا يسئل وأن الميت بالطاعون أو زمانه صابرا محتسبا لا يسئل وأما الملائكة فلا تفصل قال الزركشي والذي وقع في الملل والنحل أنها لا يسئل لأن السؤال من شأنه أن يفيض وقوعه أن الولدان في أهل الجنة والمجانين والبله قال الجلال ومقتضى الروضة أنه لا يسئل المكلفون فلت وأراد أهل الفترة يشير أيضا إلى عموم اختصاص السؤال بهذه الأمة وفرق ما يليه وسؤال الأمة لجلال خلاف كثير جزم الفرضي وجماعة بسؤالهم وتكميل عقولهم والظاهر المراد عما يسئلون عنه قال وهذا الذي تقتضيه ظواهر الأخبار وفرق أن النبي ينبغي عليهم لما ينبغي على الكمال فلت وكلام الرسالة يشعر بما قالوه وهو أحد وجهين في الحنابلة والحنفية والأخر أنهم لا يسئلون واختار الجلال تبعا لغيره أنه لا يسئل في كل فترة إلى آخر ما يليه فلت وفيه أن جزم الكمال المتقدم فيه بغير المميز ثم قال والظاهر أن ذلك لا يمتنع جوابهم وبعض فرشح عقابهم المتبوع من الحنفية يجزم بأن كل ميت يسئل صغيرا كان أو كبيرا فلت وتوقف أبو حنيفة بسؤال الجنين المشترك وما خوانهم الجنة وهو عند غير يسئلون وأما الأنبياء فلا خوف من الخطاب أنهم لا يسئلون ولا ينبغي بعد أن يكون نبينا كذلك محل خلاف لا حد وفي كل من ذكر في أحاديث تخصص أحاديث عموم السؤال الحادي عشر قال بعض العلماء إن دخول الملك القبر جاز أن يزول إذا كما نعمه على من فيها وأدرك أهل الدار لا كذا وجاز أن يكون على كما في الجنة إذا هم يتوجه خلال المقابر فيتوجه إلى هم من يحشر ويحشر أن ينبشها ثم يعيدها الله فيقول إلى حالها من غير أن يرد كما أحيا ويجوز أن يخلق الأموات من تحت

على سؤال جماعة من الموتى في وقت واحد

على أنه يسئل كل واحد بلسانه وقيل بالعبرانية

فيه على من لا يسئل وغيره

فيه على أن الأنبياء لا يسئلون

وقيل هم

على أن ملكي السؤال يريهما على صورة نبي كل أحد

ZULAC

سؤال
على من توقف اجزاؤه
فيه
وتفرقت او اكلته السباع

فبورهم عما خلق ينفخ الناس اليها فالذي خصيف قلت في حديث انهما يختار الارض بانيابهما و
انها كصياصي البقر اي قرونها وفي اخر انهما يمشيان الارض كما يمشي احدكم في الضباب وهما ابعد لبعض تلك الاحتمالات
التي عشر الصواب ان السؤال بعد البعثة ولزاحم بعضهم بقوله بعد البعثة
القبر وهي سؤال الملكين ولا يتوهم من لفظ البعثة القبر لكل احد اذ هي الاحياء او الامتحان بانطلاق الميت
او اتيانه او الملائكة لا حاطة علم الله تعالى بكل شيء. قال الله تعالى وفتناك فتونا طبيعت من باب يوم
هم على النار يفتنون اي يعذبون اي هي لغة عادة بيناها بالاصل الثالث عشر من عرفت اعطاه و
يوقف او صاله او الكلمة الاعضاء جوارحها لا يبعد ان يخلق الله تعالى الحياة باجزاء او يعيده كما كان نظرا
على قول الله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه في قرار مكين الى قدر معلوم فقدرنا فنعم القادرون
السؤال على الجزء الذي منه خلق اعادة الله تعالى كما بدأكم تعودون فريق هدى وفريق حق عليهم الضلالة
العباءة الدنيا حين فمنهم من كفر او ايمان او كعاصة او عصيان ليساهي الله بهم الملائكة او ليعذبهم او لا
بالعلم الحسي على كل شهيد بعلم السر واخفى ولا يغيب عنه البحور وقولهم عذاب القبر نعيم جهنم
ويا يجب من عذاب الايمان بحقيقة عذاب القبر ونعيمه فقوله واجد راجع للجميع اي كل واحد منهما واجب
وحذف من العطف بين نعيمه وعطف العذاب على السؤال مع تصوره الشيخ او هو بعد الواو او اذ بعد
السؤال واصل العذاب كما قال الجوهري من العذب وهو المنع يقال عذبته عذابا اذا منعته وعذب عذوبا امتنع و
سمي الماء العذب عذابا لمنعه العطش وسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة ما جرم به ومنع يمنع من
مثل نصر فالواحد والقبر واحد القبور بالضم والكسر وابي الفتح والقبر الدفن انصبابا للدمن منقبة الباء ويقال
للمزين مقبر قال الشاعر ، لكل انسان مقبر بفنائه ، وهو ينفض والقبر تربه ، ويقال
وقبره فتقبر اي القبر يعني جعل له قبرا او جعله اي اماته فاقبر بالضم ماضيا مبنيا للمفعول ومضارعا مجزوما
الفعل ان الله تعالى يعيد الحياة في الجسم او بعض منه ويعذبه وكل لا يمنعه الفعل وورد به وعده لا
الشيخ وجب قبوله اعتقادا. والمعذب اما الجسم كله او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الحي منه
ليتشارك فيه اذ العذاب عليهما كما هو مذهب الجمهور وخالفهم بعض اهل السنة والجماعة وعبد الجبر من كل
وكابيه. فقالوا المعذب الجسم والمنتفي لم اعادة الروح وان امكن فيجوز به ادراكا حيث يسمع ويعلم
ويلزم ولم قال كما مذهب جزء اصم الا الا والا حسه اما يكون اعادة الحياة اليه وكما اعادة
الروح وقال بعضهم يعم العذاب جزء البدن الميت حتى اذا بعثت وجد ما استقر ان بعض حال السؤال
وفجر الرض دخل محمد ونسب الى الهذيل وانكر عذاب القبر الملاحدة ومن تبعهم من الاسلا

يعني

في روض الرياحين للبيافعي
عن سفيان الثوري قال لصلينا
صلاة الفجر بموجزناه. في صلاة
الليل وصلينا جواب منكر ونكير
بموجزناه في فراءة القرآن وصلينا
عبور الصراط بموجزناه في
الصوم والصرفة وصلينا
ظل العرش بموجزناه في الخلوة
وعند الصباح في الوسكوس
حديث عبد الله الشخير من
قرأ قل هو الله احد عشر مرات
الذي يموت فيه لم يعتر قبره وابر من ضغطة القبر وحملته الملائكة
يوم القيمة بأكمامها حتى يجيزه الصراط الى الجنة اه شرح ولد

من مذهب الفلاسفة وقالوا انه لا يخرج حيا ولا تقاتين ولا ثيرانا ولا اثنانين ولو كشفنا عن الميت
في كل حالة لو جرناه فيرى ان مذهبه لم يتغير وكيف يصح انفاذه فيه ولو وضعنا الزيبق من عينه لو جرنا بحاله
وكيف يصح له فتح فمه من البصل او الى بلوعه ونحن نفتح الفم فيخرج ضبعا ومساحته على حرماجم فيها
وكيف مع غيم يسمع معه الحليف واولو اكل ماجاء من ذكر على حالاته في على الروح من الغذاء الروحاني و
اجاد الجابا عن كل ذلك فانا نوجز له ان يفعل ما يشاء من عفاد ونعم وبيض وابصارنا وتجهلها عن جميع
ويغيبه عنا في قدرته سبحانه ما هو فوق ذلك انه هو القادر على كل ممكن والرد لمن يريد على الاسلام // الزيد الغزيرة
على مثل ذلك يجوز على قدرته تعالى ان يبعث الميت ويعيده بجميع قواه وتجهله اسماعنا وابصارنا عما تفعله
ما لكيفية به ولم اجوز ذلك وقوع الفرائد من بعض الحيتان او اجواف السباع وفي الفم جمع على الفائد
ومن هنا قال الجمال ابن الشيخ ابن يحيى قال العلماء عذاب الفم هو عذاب جاء رخ اضيف الى الفم لانه الفائد
والافضل بيت اراد تقريبه فانه ما اراد العرب فيه فلم يفهم ولم يكلب او عرف فيه بحر او اكلة الدواب او حوض
صار ماء الوضوء ربيع النهر ومحل الروح والبحار جميعا اتفاق اهل السنة وكراهة الفم اه قلت
وفيه نظر فقد علمت مذهب ابن جرير فيما سلف وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى انه على الروح فقط و
نحوه ما ابني حزم الذي نقص عن بعضهم وبعضه قيل ان العرض للتنعيم والتعذيب انما هو على الروح وحده
ويجوز ان يكون معه جزء من البدن ويجوز ان يكون عليه مع جميع البدن قرره ابن الروح كما تقدم عند المسئلة حيث
يقدره المكان اه **تنبيهات** الاول يعم عليه السلام بعذاب الفم وانه لعصاة المؤمنين
// الكافرة بعد النفخ فلا يختص عذاب الفم بالكافرة واما قول ابن يونس ذلك لعصاة المؤمنين كما يكون لغيرهم
// الامة ايضا **الثاني** من عذاب الفم بالحنة حنظلة قال ابو القاسم السهيلي وهي النفاخ التي تنبت
على الميتة ابنحو اما تصلح لها صالح ولا نحوه سمعنا بعض الاشياخ يحكي سهيلا عن الزجاج ان من شر الموتى
وحش جنازة تسعون الفا من الملائكة وفي الحديث لو قلت منها انملة لاقلت منها هول الصور **الثالث**
ونعم الفم توسيعه وجعل فيه ريحا طيبة فيه من الجنة واقتلاع شجرا وجعله روضة من
رياض الجنة وكل هذا كما على حقيقته عند العلماء قال السهيلي والتعرض لنعيم الفم او لعذابه عامة
للكفر من الاقتصار على اتقاء عذاب القبر وتنعيمه بناء على ان النصوص الواردة في عذاب اكثر
وعلى ان عامة اهل القبور كفار وعصاة والتقرير بالذي اجروا الى الجمع لا يختص نعيم الفم بعذاب
الامة وابا الحليفين ومن ذا عطفه قبل البلوغ فهو منفع ولو كان قبل الزوال بين اهل السعو ومن ذا عطفه
بعده فلم حكم الذين يعرضون على النار الى عرضنا القاسم قال بعضهم اهل الكفاءة لم //

فهو على ان عذاب الفم هو عذاب البرزخ وانما اضيف اليه على الغالب

فهو على ان ضغطة القبر تخص للصالح والطالح اعيان غير الانبياء

النعيم واهل الكبائر لعذاب الجحيم وانما التردد في عصاة الموحدين هل يعرض عليهم نعيم الجنة بفضله او عذاب
النار بعدله او لهم الامران والله اعلم ثم الاخيرين مع تقدم العقوبة انما معتبرة لما عليه من الترتب واذ كانت
النصوص ساكتة عنه واما التوقف للجواد والجزم به حوكل فوضه الله لا اسلم واما قول الملائم
ترمذة القروس الخ وما يتبعه من النعيم مجاهم بالطائعين ومراده المعتقة يوم الدين وقبلي نصوص
عذاب القبر في الكافرين ومراده بعقوبة يوم القيامة من المسلمين النساء بس الاضافة في عذاب القبر ونعيمه
على وفق الاعتبار المشهور وعلى ما مر في عذاب القبر ونعيمه السؤال الربع تقدم اختصاصه
ليس كذلك الا ان يدفع ايضا عذاب الحساد وعذاب الصراط السابع قال ابن القيم عذاب القبر فنعمان
جاء وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع وهو عذاب من ثقلت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون
بحسب ذنوبهم ثم يموتون موتة او صرفة او غير ذلك وقال الباقي ظاهر ان الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة
تشريف لها قال ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار وعمومه في الكفار ايضا
وقال الكاوي يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان قال واما المسلم العاصي فان
مات في يوم غير الجمعة وليلتها عذب اليوم الذي ينقطع فلا يعود الى يوم القيامة وان مات ليلة الجمعة
او يومها عذب ساعة واحدة ثم لا يعود اليه الى يوم القيامة ومعنى صرح بان عذاب القبر فوعان دائم ومنقطع
الزمن من النار بعينه ص **كيفية الحشر** ش اعلم ان الناس اختلفوا في المعاد
فمنعه الكيميائون والدهرية والملحدة وفيه تكذيب للعقل والشرع على ما قرره المحققون من اهل الملة
وتوقف جالينوس فيه وتبعه على حقيقة المحققون من الفلاسفة والمسلمين وانما اختلفوا في كيفيته
فذهب جمهور المسلمين الى انه حسماني فقط لان الروح عندهم باقية وهي جسم سار في البدن سريان
النار في الفحم والماء في الورد والباقي لا تتصور فيه الاعادة ثم اختلفوا في كم يعاد فقال اهل السنة السمع
وقال المعتزلة العقل كما ياتي وذهب الطائفة الى انه روحاني فقط لان البدن يتعذر بصوره واعراضه
فلا يعاد لاستحالة اعادة المعدوم بعينه عندهم والنفس جوهر مجرد باق لا يتطرق اليه الفناء
فيعود هو على الركيات الى عالم المجردات بقطع العلائق وفي نفوذ هذه طائفة من النصارى
وذهب بعض من علماء الاسلام كالغزالي والنصير والجبيني والى هذا عند الرومي الى المعاد الروحاني
والجسماني جميعا ذهابا الى ان النفس جوهر مجرد مدبر للبدن عين حالها فيه يعود الى البدن وهذا
رأي كثير من الصوفية والشيعة والكرامية وبه قال جمهور النصارى وبعض قال به التناسخية الا ان
من ذكر من المسلمين يقولون بخروج تلك الارواح ورد ها الى ابدانها لا بهذا العالم بل في الاخرة والتناسخية

يقولون

في ان الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريف لها الكفار

بعد ما وردها اليهما بعد العلم بانهم ينكرون الاكل والمحنة والتارك جمهور المتكلمين اتفقوا على جواز اعادة المعدوم
والحكماء على امتناع عدم وافقهم النظام من المعتزلة وذهب عين الحسن البصري منهم الى جواز اعادة اجزائها الاصلية فقط
حتى لو بطلت بالاستحالة اعادتها واختلفوا في الاعراض فقال بعضهم يمتنع اعدامها مطلقا لان المعاد انما يعاد
بعض ما يفرض فيه الفناء والى هذا ذهب الاشعري واكثر اصحابنا . وقال الباقون منهم بامتناع اعادة الاعراض التي
لا بقاء لها كالاصوات والارادات لانتفاء شرط اعادتها عند وجود اضدادها وقسموا الباقية الى ما يكون مذكورا للجمع وقت
حشرها اذ لولاها لكان المعاد غير المبدأ والى ما لا يكون مذكورا للغير بجوز اعادتها قالت فرقة
اعادة الاعراض ابتداء قال الحكماء ويدل على امتناعه ان الاعراض قبل الاكمل على جوهر والعلى امتناع عدم
الاكمل بناء على ما قالته الحكماء ان كل ما فرض معدوما فهو ايجب بغيره الامكان ما لم يرتد عنه فيلزم الدور
فمراد من اعادة المعدوم بعينه الدليل والزاما ان المعاد مثل المبتدأ بل عينه لان الكلام باعادة المعدوم بعينه و
يستحيل كون الشيء ممكنا بوقت ممتنعا بوقت لقطع بانه لا وقت فيما هو الواقع وعلى هذا يرد
ما يقال ان العود وهو الوجود ثانيا للخصم ممنوع لان الوجود لا يتصور مع امكان العدم اذ لا معنى
لهذا الا علم انه اشار الى مذهب اهل السنة من المخالفين السابقين بقوله لبعث الحشر وهو تنبيه على ان وجود
ما يجب ثم اما ان يعتقد ان الله سبحانه يبعث جميع العباد ويعيدهم احياء ثم يجمع اجزائهم
الاصلية وهي التي من شانها البقاء من اول العمر الى آخره ويعيد الارواح اليهم ويسوقهم الى محشرهم بعد الفصل
بينهم او هذا كله هو ثابت بالكتاب والسنة واجماع المسلمين عالم عزة الامة مع كونه من الممكنات
التي اخبر بها الشارع وكل ما هو كذلك فهو ثابت والاخبار عنه مطابق او الامكان فلان الكلام فيما علم بعد
الوجود او تقرر بعد الاجتماع وبانت بعد الفناء وعزة اما ذات الامكان واما اخبار الشارع عنه فلما تقرر عن
قريب من الاخبار به وفرور في القرآن من الايات الدالة عليه ما يقارب في الكثرة آيات الاحكام واكثر ما
يحتمل التاويل منها قليل من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وانا لهم من
الاجداث الى ربهم ينسلون فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه
بلى قادرين على ان نسوي بنانه يوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير كما بدانا اول خلق نعيده
هذي كما بدانا اول خلق نعيده او ليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى والارض بعد
مونتها وكذلك في جزئي واما الاحاديث فمن بلغت جملتها مبلغ التواتر المعنوي والاشك الا ان الخصم
صار من ضروريات الدين فانكاره كفر يقين وانه يجب بان تاويل النصوص واجماع عن ظواهرها هما
يقتضي ضرورة الحاد في الدين وميل عن سبيل المؤمنين وقد ذهب اهل السنة من ثبوت المعاد

BULAC

وحشر الاجساد المعتزلة يعلم انهم اثبتوه بمجرد العقل وتفرعوا على اصلهم من التحسين العقلي انه يجب على الله تعالى
عن فوائت فوائد المطيع وعقاب العاصي واعواض المستحقين وايتاء كل ذلك الا باعادة تلك باعيانها فيجب ان هذا
يتأتى الواجب الا به هو واجب وربما يتمسكون بتجويز الاعادة على تقرير العينا ومبناه على اصلهم الفاسد
كما بيناه بالاصل تنبيهات الاول قد يتمسك في اصل ادلة الفريقين بمنع اعادة المعدوم بناء
على ان الشيء حال العدم هل هو ثابت او منفي والحق ان هذا ليس بشيء لان الكلام في امكان اعادة المعدوم
بعينه فقال المعتزلة والذي نحن فيه ان معنى اعادة ان يوجد ذلك الشيء الذي يعاد بجميع اجزائه وعوارضه
بحيث يقطع كل من يراه بانه هو ذلك الشيء كما يقال اعد كلامي اي تلك الحروف بتاليفها وهيئاتها
وايضا كون هذا معادا او بعد زمان وذلك مما يتوارد عليه النفي والاثبات فهو ليس بمعاد اول ومستأنف وهذا
الفرد كاف في اثبات الحشر وليكن بيّنا من الوجوه وحاصله كما قاله المحقق الخراساني ان اعادة الخ
الى ما كانت عليه من التاليف والحياة ونحو ذلك وايضا كون المعاد مثل البيتر الذي عينه وفي محل الخ
ان الذي ندعيه ان المعدوم يجمع الاجزاء الاصلية ويعيد الارواح اليها هذا معنى ذلك اعادة المعدوم بعينه
الثاني اورد المانعون للاعادة لو اكل انسان انسانا وصار غذاء له واجزاء من بدنه فتلك الخ
جزء المأكولة اما ان تعاد في بدن الاكل او في بدن المأكول وايا ما كان لا يكون احدهما بعينه معادا اتمامه على الثاني
لانه يجعلها جزء من بدنين احدهما ثانيا والا سبيل الى جعلها جزء من كل منهما وايضا اذا كان
الاكل كافرا والمأكول مؤمنا يلزم تنعيم الاجزاء العاصية او تعذيب الاجزاء الكسيفة وجوابه
انا نمنع بالحشر اعادة الاجزاء الاصلية التي من شانها ان تبقى من اول النشو الى الخ الحاصلة بالتغذية
والمعاد من كل من الاكل والمأكول الاجزاء الاصلية الحاصلة في اول الفكرة اعني حال نفخ الروح
فيه من غير فساد قال فيلزم ان يجوز ان تتصير تلك الاجزاء الغذائية الاصلية في المأكول
العصبية في الاكل نطفة واجزاء اصلية لبدن اخر ويعود المحذور قلنا الفساد انما هو في وقوع ذلك
في ابدانكم فلم لا يجوز ان تتصير جزء البدن اخر فيطل عنه ان تتصير جزء اصليا فيحتاج الى اعادة
الجميع والتاليف قال انما افاد الى الحياة والصور والهيئات قال المعتزلة انه يجب على الحكيم حشرهما
عند ذلك ليتمكن من ايصال الجزاء الى مستحقه واما سؤال الوضعية بان صلى او زكى او تيمم ثم
فقد اجزاءه بالجزء الاخير والفرق ان الجزء انما هو بمجموع الهيئة المجموعية الحاصلة بالاصل
والظاهر ان يجاب عن الاجزاء المأكولة والظاهر انه انما الثالث او من يحيى
يحشر نبينا صلى الله عليه وسلم لانه مؤمن على الراجح وجزم القرطبي بالقطع بانه اول من ينشق وجزم
غيره بالقرطبي بان اول من يحيى ابراهيم كما بحديث الصحيحين وغيرهما والاول اصح وقد ثبت

ذلك

البعث والنشور عبارة عن معنوع احد وصول المزاج من القبور بعد الاجزاء الاصلية واعادة الارواح
اليها والحشر جمع الناس وسوقهم الى محل الحساب بعد احيائهم وهو المراد هنا وان كان يقال ايضا الحشر
الى الجنة او النار وهو كما هو في الآية بقال الزجاج يقال لاجلاء عليه اليهود اول الحشر
فوق قيام الساعة الى الشام والنشر قيامهم

قال بالاجماع المزيد الحشر لجميع العباد ولو قوا ذرة بالارواح سواء كانوا مجازون
كالمكلفين او لا كالبهائم والوحوش وذهبت جماعة الى انه لا يحشر الا من مجازى وعزى النووي الاول للمحققين و
صححه واختاره والد السفطة واختار الحليمي بقية ان الفي بعد نفخ الروح فيه والا كان كسائر الموات الخامس اذا
البعث للحشر ان انواع الحشر اربعة اثنان بالزنيا احدهما اجلاء عليها الصلاة والسلام اليهود الى الشام
وثانيهما سوق النار الناس في قيام الساعة الى المحشر كما في حديث اشراط الساعة وثالث الآخرة
احدهما او هو المراد عند الجمهور الى الموقف بعد احيائهم كما قال قبلي وحشرهم الموقف وبعد
ام بهم من الموقف الى الجنة او الى النار وفي اعادة الجسم بالتحقيق . عرعرم وبل عز تعرفيو ..
محشر ان كذا الحلاوخط . بلا نبيا . ومن عليهم نص ..

الجسم عند اهل التحقيق من عال القلل هو الجوهر القابل للانقسام من غير تخصيص بالاقطار الثلاثة
بل فرضا هو لغة من جوهرين فرد فان الجسم مجموعهما اذا واحد مع التأليف تاج الفاضي وعلى المشهور
عن المعتزلة هو الطويل العريض العميق قال السعد وانتزاع لم يأت قبل هذا البتة بل رسم بالخاصة
او وبيانه وتمسكه بالاصل اذا عرفت هذا فاعلم انه لما فرغ من اعادة الجسم حقق الايمان بما اذا
الخلاف فيما عنا عاد بما اقل هو العرض المحض او التقرير المحض واشار الى الاول بقوله وفي اعادة الجسم
بالتحقيق عرعرم وهذا هو مذهب الاكثرين حيث قالوا ان الله سبحانه يعدم الزوائد بالكلية ثم يعيدها
قال البوراني وهو الكشي وهو الصحيح وهو قول اهل السنة والمعتزلة القائلين بنكحة الفناء على الاجسام
بل الوقوعه قال الامدي وهو الصحيح وعليه الاكثرون والزامه مع التسليم جائز ما لم تحاسف لم بصيغة
التمريض وانما اختلفوا لان فناء الاجسام وعدمها هل كان باعراض معدمة او بجواهر او بانتفاء
شرط وجودها فذهب القاضي منا وابو الهذيل من المعتزلة الى الاول اما الاول فلان القاضي يقول ان الله تعالى يخلق
العالم بلا واسطة بيض معدوما ثم اذا اوجد فيه اعراض وجوده واما الهذيل يقول ان الله تعالى
يخلق الاجزاء فيبقى ما شاء ان كان والا فيفنيه وذهب جمهور المعتزلة الى الثاني فقالوا ان فناء الجوهر
بحدوث ضده وهو الفناء اختلفوا فذهب ابو الحسين الاشعري وابن شبيب الى ان الله تعالى يخلق الفناء
في محل مقدر ثم اختلفوا فقال ابن الاخشيد ان الله تعالى يخلقه جملة من جهات الجوهر واذا اخترته فيما
عرفت الجواهر باسرها وقال ابن شبيب ان الله تعالى يخلق في كل جوهر بعينه فناء وتلك الفناء
يقتضي عدم الجوهر في الزمن الثاني وذهب ابو علي وابنه ابو هاشم واتباعهما الى ان الله تعالى
يعدم الجوهر بخلق فناء لا في محل فيفنى الجوهر وقال ابو هاشم واتباعه ان الله تعالى يخلق فناء واحدا

والنعيم فانه ولد به نعيم

والسؤال هو ما عملت وليس عملت والحساب هذا على هذا وهذا لهذا والجزاء حصول ذات الثواب او العقاب بعد وجه المقابلة هيئة المراتب كما علمت مترتبة بحسب هذه التي تليها ثم من شرح ولمعة

ثم قال بالاجماع المزيد في اعادة الجسم بالتحقيق عرعرم وبل عز تعرفيو ..
محشر ان كذا الحلاوخط . بلا نبيا . ومن عليهم نص ..

BULAC

ما لا محل ينتهي به الجواهر بأسرها وذهب أهل الحق والأكثرون منا وبعض المعتزلة
من المعتزلة إلى الثالث ثم اختلفوا في تقدير ذلك القدر فقال بشر إنه بقاء يخلقه الله تعالى لا في محل
وإن لم يخلق على الجوهر وقال الأكثرون منا والكعبي من المعتزلة إنه بقاء قائم بالجوهر يخلقه الله تعالى فيه حالا
بعد حال وإن لم يخلقه الله تعالى فيه انتفى الجوهر وقال إمام الحرمين منا إنه أعراض هي التي تجب اتصاف الجسم
بها فإن الله تعالى يخلقها في الجسم حالا بعد حال فمتى لم يخلقها فيه انعدم وقال النظام إنه خلو الله تعالى
الجوهر حالا بعد حال وإن الجواهر تفنى لا بقاء لها بل هي مجتمعة تتجزأ بالأعراض وإذا أراد الله تعالى على
الجوهر خلقه فيه قال السمرقندي الذي هو الأقاويل من قبيل الباطل سيما القول بكون البقاء أمرا
متحققا في الخارج ضرورة البقاء فإما أن يقوم بنفسه أو بالجوهر وكون البقاء موجودا لا في محل ولعل وجه البطلان
غني عن البيان **وأشار** إلى الثالث بقوله وقيل عن تقريره أي وقيل يفنى الأجسام عن تقريره محض وهذا
مذهب الأقلين وحكاه الآمدي بصيغة قيل ولهذا ذكر السمرقندي والنسفي في الحواشي التوقف وهذا اختيار إمام
الحرمين حيث قال يجوز عقلا أن تقوم الجواهر ثم تفنى وإن تبقى وتزول عنها الصفات ثم تفنى بعينها
وليس في الشرع ما يقطع على تعيين أحدهما والمعقول يقتضي انعدام الجسم الحامل للأجسام المتحيزة ثم يعاد ثم يعيدها
إلى ما عهدوا ويجوز أن يعدم فيما بين ذلك ثم يعاد وهو الموافق وينشد للسيد هل يعدم الله الأجزاء
البدنية ثم يعيدها أو يعدم فيما يعيد فيه التأليف الخواص لا يثبت به ذلك شيء فالجزم فيه بنفيا
والإثبات تحكم الدليل على شيء من الأمرين وليس في فناء كل شيء هدم الكل أو جمعه دليل على الأول
بل لأن التحريق هدم الأجزاء فإن فناء كل شيء خروجه عن صفاته المختلفة متة وزوال
التأليف كذلك وشيء يسمى فناء في الثلاثة والاستدلال بقوله تعالى كل من عليها فان على الأعراض
أيضا لا وجه له لجواز حكاية الخلاف وترجيح التحريق وعبارة المغني يعيد تأليف الأجزاء
فإن قيل ما تقولون أتقوم الجواهر والأعراض في فناء أن جميعا أو تقوم الأعراض دون الجواهر وإذا فناء الأعراض
فلعل ذلك لم تكن الخواص ليس في الشرع دليل قاطع على تعيين أحد هذه الممكنات ورأيت
بعض الخوارج الأمين جميعا أعاد ما تفرق بعينه وأعاد ما تفرق بأعراضه وهو خمس و
بعض أئمة الفريقين مع تخطئة الخمس في الأصل يجوز أيضا من كبرة تشبيها ولم يأت بالتحقيق
يجوز أن يتعلق بفعل ويجوز أن يتعلق بفعل **و** قوله محض نفت تقوم وتقرر أنه محل الخلاف
العدم بعد ذهاب الجزء والثاني إما تسمية العامة فناء مطلقا ذهاب صورة الشيء كما أن معنى التحريق
يعني أن لا تبقى الجسم بحيث يردان على ما هو متصل الأجزاء الخلل البينة والتركيب أن يبقى محل

خلو

خلاف في الاعادة والله اعلم و قوله لان ذلك معتاد الخ تعليل لمحل الخلاف يعني ان محل الخلاف ما اذا ورد فيه نص انه لا يبلى اما ما ورد فيه ذلك فلا يبقى اتفاقا كالانبياء فان الارض لا تاكل اجسادهم ففي الحديث ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء قال ابن العربي حديث حسن وقال بعض يجمع بين الاحياء فيرزقهم يصلون ويسبحون ويحجون ويتقربون الى الله بسائر عبادات الخ التي كانوا عليها في الدنيا تلذذا بها لا فرض التكليف وما لشتغلوا والمؤمنين اختصابا وحريتهم بالكمال القرآن وحرمته عشر ابن سنة ولم يعلم نجاسة فمه وحرمته عشر الموتى كالعلماء العاملين زاد في بعضهم ومثله لا يقال الا بتوقيف والروح وعجب الذنب وذرة والجنة والنار واهلها وكافر مات والكعبة والحوض والقلم على ما قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة تكملة وهذا تنبيهات الاول الكلام التي عممته ما هو على اربعة على نحو والم بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما نفخ في منه او كل شيء جاكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل شيء اوتي كل شيء او خاص اريد به عام نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا تؤذهما بشيء من انواع الاذى القاضي كل حكم اجازة الشارع او منعه او امر ندب الى احدهما نحو واضح فان اجازة مرة ومنعه اخرى والشارع شارع للاول ان علم التاريخ والا طلب الترجيح فان لم يرد عنه اجازة ولا منع ولا امر ندب اليه يرجع فيه الى الاباحة قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم بالتكليف فيما يشق ويفارق حج فيبقى الى التحلة والبيضاوي اوايفوها منه احتراز من الاثم كما ذكره ابن حجر فتامله ولعل الصواب بعد ورود الشرع فيكون التابع على الاول المتضرع على الثاني ثم وهي اعادة العرض قولان ورضعة اعادة ان عاش يعني ان القائلين باعادة ذا الجمان اختلفوا في اعادة اعراضها التي كانت قائمة بجماد الرضيع على اقوال احدها انها تعاد باشخاصها التي كانت الرضيعة قائمة بالجسم حال الحياة وهذا مذهب الاكثرين وهو الذي يميل اليه الاشعري والفرق بينها وبين الاعراض التي يطول ابدا منها كالبياض وبين غيرها كالصوت والوان ما هو مقدور للعبد كالقيام والقعود والجلوس ان نسبة الاعراض الى القدرة تقتضي نسبة الاجسام اليها وقد قام الدليل على اعادتها فكذا اعراضها وما قيل عليه من لزوم قيام العرض بالعرض فمدفوع بان العرض المعاد وهو محال قيامه بالمحل الاعادة ذا الاجسام او لا وبالذات والاعراض ثانيا وبالعرض بمعنى يتوجد اليه لزوم اجتماع المتضادات كالحركة والقعود والكتابة والضحك والبكاء والموت وقيل بخلاف بان اعادة العرض ليست بواجبة بل على التجويز حسب ما كانت الرضيعة ولعل الموت والقيام مما لحقه بمعنى حالة الوجود ولو حكما ولعل النزاع انما هو في اعراض تتوقف اليها او الوجود عليها والا فظاهر ان الكلام كان مفروضا في اعادة اعراض تتشهاها او عليه كما يعم به من تتبع الاحاديث النبوية والله اعلم وثانيهما انها تعاد

فرع على الاشياء التي لا تبقى وانيما اكثر من سبعة لما تقوله العامة قرأتها على سبعة وفي بعض النسخ قيل سبعة

فرع على هذه القاعدة الاصولية وانيما تتبع القيد سنة

تمتنع اعادتها مكلفا لان المعاد انما يعاد بحق يلزم فيما مضى والا هنا ذهب بعض الحنابلة الى بقاء
وتقدم جوابه انباعا وثالثها وابعها ذهب الجبائية امتناع اعادة الاعراض التي لا تبقى كالاصوات والارادات
لاختلاف اجزاء حروفها بالاوقات وقسموا الباقية الى ما يكون مقدورا للعبد فجوزوا اعادته للعبد والى
ما لا يكون مقدورا للعبد جوزوا اعادتها قال قلت قد ذكر ذا قولا ثالثا ولم تذكر في النص الا قولين قلت
لما كان الثالث للجبائي ترك ذكره في النص وذكرت هنا في اهل السنة الذاهبين الى مساواة العرض وذكر تنويعا =
الفرع ليلا يستدرك من ايما رس مقاصر المحصلين وقول رجحة اعادة الاعيان ترجيح للاول وهو بعيد
الشاوي بين الفوائد والمراد من الاعيان اما الاشخاص والانفس واما مقابل الاعيان والمعاني سنه انهيا بالتراث
المتاع للحنفية وعبارة ابن الذهب بسراج الدين عمر اهل السنة ان تلك الاجسام الدنيا وتنعاد
باعيانها وباعدادها بلا خلاف بينهم وقتلهم للفلسفي قلت والصواب مع ناقل الخلاف والسمع
وغيره وقد جزم الحلي بن جيعان بصحة اعادة وقرنه البيضاوي بما مقابله بنفسي صورة =
يسر وقول ابن الذهبي يرد باعادة العرض خبر واحد ليس كذلك انما هو من مجوزات العقول رد الفلسفي =
في التنزل بآحاد ليث لكثرة ذكرها في ابواب الحشر والجنة والنار ثم ما ذكر العرض عند المتكلمين ما
يتجزأ تابعا لغيره وهو في قول بعضهم ما يقوم بغيره وعند الجاسبة ما يختص بشيء الخ اختصار
الناقد بالمعنوف فيرد عليه بعض من اثباتها المجردات التي لا تتجزأ صفاتها وقال المتكلمون
في وجه القدم ثبوتها عندهم واما صفاتي الباري والعرض لا يثبتان لها لامتناع اطلاقه عليهما اذا عرفت
هذا فاحكام العرض امتناع قيام العرض الواحد باثنين من محل واحد لفضاء الضرورة بان العرض القائم بمحل
المحل يتنفع ان يكون هو بعينه القائم بذلك المحل وبنوا على امتناع ذلك بان شخص العرض انما هو بالمحل
فهي ان لحله مستقل بتشخصه فلو قام بمحلين لزم اجتماع مثلين متساويين على معلول واحد تحصل الجنس
الواحد في مكانين فلو جاز ذلك لجاز هذا وهو ضروري البطلان وبانه لو قام بمحلين العرض الواحد بعينه
لما حصل الجزم بان السواد القائم بهذا المحل عين السواد القائم بذلك المحل لجواز ان يكون سوادا واحدا فانيا
بهما واللازم باطل والفرق والجواب والاخوة فمعنى بيعا عرضان قائم بكل واحد منهما عرض شخصه و
فاحكام العرض عند كثير من المتكلمين انه لا يبقى زمانين بل كل الاعراض على التقضي والتجدد كالحركة والزمان
عند الباقلاني وبقاؤها عبارة عن تجدد الامثال بارادة الله تعالى وبقاء الجوهر مشروط بشيء =
على ضد عادة بل هنا يجتمعا جائز في بقائها الى الموت ولو قلنا ان علة الاحتياج الى الصانع هي الحدوث
لزم الامكان فتنتفي القابل اذ لك بان العرض اسم لافراد وهذا امر عارض وهذه الحالة ليست باصلية بل

عارضة

اعرب حقيقة العرض ومعناه

عارضة ولهذا يسمى السواد عارضا ويسمى الجسم ما لم يقوم بذاته بل يحتاج الى محل يقوم به اذ ليس معنى اللغوى سواء
يبنى عن هذا المعنى وذاته لو بقى واما ببقاء محله فلزم ان يدوم برواله لان الزوال هو البقاء. وان يتصف بسبب حدوثه
من التحيز والتقوم بالزمان وبمثل ذلك لا تكون من توابع البقاء واما ببقاء. اخ يلزم ان يمكن بقاؤه مع فناء المحل ضرو . . ة
انه لا تعلق لبقايه ببقائه والوجهان ضعيفان لان العرض في اللغة انما يبنى عن عدم الدوام لا عن عدم البقاء في زمانين
وانكر ولم يسلم فلا يلزم في المعنى المصطلح عليه اعتبار هذا المعنى بالكلية واما المختار ان بقاءه ببقاء. اخ الا بقاؤه ببقاء
. اخ لا يستلزم امكان بقايه مع فناء المحل لجواز ان يكون بقاؤه مشروطا بما يبقاء المحل لو جوده وجوده وفي الاصل
زيادة على هذا اثر هذا المحل وهو امتناع بقاء الاعراض مطلقا على مذهب الاشاعرة وعليه يبتنى كثير من مطالبهم =
قال السكاكي والحق ان نوع بقاء الاعراض في الالوان والاشكال سيما الاعراض القابلة بالتجسد كالطعوم والادراكات
وكثير من الملكات ممتنع البقاء بعض الاجسام من غير تجسمه فيه وان كان هذا ضروريا فلكن امتناعا وان كان
بالذات فاطلاقا هذا وبقيته بالاصل ومن احكام العرض امتناع انتقاله من محل الى اخر ضرورة ان معنى قيام
العرض بالمحل هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في محل ومرجوعه ليكون زواله عن ذلك المحل زوال وجوده
في نفسه فما يوجد فيما يجاور المحل من المكان او المسدس الواحد او هذا لا يمكن بل يمكن زواله الى الحدوث
فيه بل حدوث المثل المختار عندنا كما باحدوث الشبع عند الاكل والري عند الشرب. وبالاصل تمت
ومن احكام العرض الضرورية انه لا يقوم بنفسه وهذا من الضروريات التي لا تحتاج الى التنبيه وقولك التفريق البديهي
تقلي مريدا ارادة عرضية حادثة. الى محل مكابرة محضة ومن احكام العرض امتناع قيامه بالعرض
عند الجمهور تمسكا بان معنى قيام العرض بالمحل انه تابع له التحيز فما يقوم به العرض يجب ان يكون متحيزا
بالذات ليصح كون الشيء. تابعا له بالتحيز والتحيز بالذات ليس الا الجوهر وايضا لو قام عرض بعرض
فليقم بالاعراض من جوهر ينتهي اليه سلسلة الاعراض ضرورة امتناع قيام العرض بنفسه وحق قيام
بعض الاعراض بالبعض ليس اولى من قيام الكل بذلك الجوهر بل هذا اولى لان القيام بنفسه احرى ان يكون محالا
منوعا للمحال ولان الكل حينئذ الجوهر بتمامه وهو معنى القيام وعند الوجهين اعتراض بمثل الاعراض
وبالزمن فوات بمثل هذا معطوف على العرض عطف خاص على عام تنصيصا على اعمال المسايل يعني و
في جواز اعادة الزمن اي بجميع اجزائه الاجسام التي مرت عليها في الزمان بعد الزوال والاجسام العادمة
بعد ان تفتتها واوفاتها كما تعاد بالذات هي بعينها تعاد واما مثلها مما مر من الزمان امتناع الامتناعيات
كالماضي والحال والاستقبال او تجسمها او لورود ظاهر القرآن به في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم =
بدلناهم جلودا غيرها الحال الحقيقي بتجسب الزمان والا فالجلد هي الاولى بما انها اذهبت التي عصت

بيعاد ثانيا بعد ان تعرفت واعيدا ثانيا اعرفت وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام صلى بعد غروب الشمس
بعد الغروب فرد على عليا رضي الله تعالى عنه فحبس نفسه بدعائه عليه السلام حتى قام صلاة العصر
بصلاتها بعد رد الشمس اداء فلو الا الوقت يعاد لم تكن صلاته بعد رد الشمس اداء ولم يكن للرد فائدة وجوابه
بالحديث بعد الهذيان والبناء والاشتغال والاعلام للاستدعاء للانسان وعليه دلت العادة والاتفاق
وفي الاصل بسطه غير اورد والكافة السفر على عادة الزمان لزوم البطلان الى الكون الثاني مبتدأ من حيث
انه معاد اذ لا معنى للمبتدأ الا الموجود به وقت الاول وهذا رجع للمتغايرين حيث حكم على شيء واحد
بزمانين واحد من جهة واخرى انه مبتدأ ومعاد لما اشرنا اليه من لزوم كونه مبتدأ من جهة كونه معادا ومنع
لكونه معادا انه الموجود به وقت الشيء وهذا فرق وهو الوقت الاول وواقع للتغاير بين المبتدأ والمعاد
حيث لم يكن معادا الا من حيث كونه مبتدأ والامتياز بينهما بحسب العقل ضروري وفرض بعقل عدم الايراد قائما
اوجه بحسب ما يلزم من الفسادات واجيب بانا لا نسلم كون الوقت من المشخصات فانا نعلم
بان هذا الكتاب هو بعينه الذي كان بالامس حتى اذا زعم خلافه ذهب نسبة الى السوفسطائية
وتغاير الاعتبارات والاضافات لا ينافي الوحدة الشخصية بحسب الخارج والوسع فلا نسلم انه ما
يوجد في الوقت الاول يكون مبتدأ البتة وانما يلزم لو لم يكن الوقت ايضا معلوما اولم يكن هذا ايضا مستمرا فلا
نحروذ اخر وهذا اسقط مما يقال ان المبتدأ هو الواقع اولا الواقع في الزمان الثاني ولعل يمكن ان يدفع هذا
بقال الواحد الزمان بعينه كيف يتصور التسلسل مما نحن فيه فغاير بين المبتدأ والمعاد بالماهية ولا ان الوجود ولا
بشيء من العوارض والا يكن اعادة بعينه بل بالقبلية والبعدية بان حزء من اجزاء زمان سابق ووقع في زمان
لاحق فيكون للزمان زمان يمكن اعادته بعد العدم ويتسلسل الى من شرح الغاصر وهو تشبيه بالكتاب
نصر بعض بنائه وتغيره بتبدل الزمان وتغيره بعد كونه كتابا فجاء وقت الكتاب ان لا يبقى فيه من
زيادة او نقصان تشبيهان الاول الذي ذهب اليه اكثر المتكلمين ونسب الى الاشاعرة وقال فيه
النتاج السبكي ان المختار ان الزمان مغاير متجدد موهوم المتجدد معلوم اذ انه للابعاد فان الموهوم
محل للابهام فاذا قارنه المعلوم ازال الابهام فصح ان يقال اتيتك عند طلوع الشمس واحس منه قوله شرح
الغاصر هو متجدد معلوم يقدر به متجدد غير معلوم كما يقال اتيتك عند طلوع الشمس وربما
يتعاطس فحسب على المخاطب حتى لو علم وقت قعود عمر ويقال لمن قام زيد فيقال في جوابه جئت
فعند عمر ولو علم وقت قيام زيد وقيل موقعه عمر ويقال في جوابه جئت عند قيام زيد وكذلك يختلف تقدير
المتجددات فجاز ما يقدر المقدر حضور عمر المخاطب كما تقول اللعامة اجلس يوما والغازي لم جلست

بعمر

منه

بفور ما تفوا الثالثة والثالثة فور ما تثبت عجلة والطماخ فور ما تطبخ ثم يجاء بالثالثة لاخذ ما ثبوت شيء
يشغل الحس عنه واليه ويمسك فيه ولا يسمع معه غيره وهو المعنى بالمعاد **ومذهب** اهل السنة
واتباعهم ان السمع الباطن والجسم الجواب والمعاني السمع الظاهر من النحو وكسمع باطن الاذن المعاني
لسمع ظاهر الاذن **ومذهب** المعتزلة وكثير من الفلاسفة ان المعجز الذي يتعلق به بعد الجسم ويتجدد به و
مذهب بعض الفلاسفة ان استعداد موجود فيكون ذا عاد وفي يتكون اقوى وفي يكون اكثر ودرسمع ما هو اصغر
منه او اكثر ثم البعد او الاستعداد يمتنع عود الكل وابتداء خلقه من شتات او عود البعض يمتنع خلوه عنه
وهو الخلا ويمسك الجميع بالاصل **واما المكان** عند العدم بعضه وابقاء الشيء من السعوط الى السعاط
والعصاد عود وهو ارتياد والسيلان عنه بالمشي والاستعداد عود عليه بالبطل ثم يعني
ان الاستعداد حوادث بالفعل وبالقوة بالخلق والسنة والاجماع وذهب بعض المعتزلة الى ان العباد يخلقون
وان كان يوجد عنه بالوقوع فخلقهم الافعال على الوسايل وهو مقدور حاسب فيه انسان وحسب
الشيء يحسبه بالضم اذا عده وحسابا واياه اعتمد من قولهم ولعة العرب اصطادا ما توفيه الله
عباده قبل الاجل او من الحشر الى المحاسبة اثر اتفصيلا ابدا لورن // الا من استثنى منهم وقد اختلف
العلماء في محاسبة نبي عباده على ثلاثة اقوال احدها انه تقع يعلمهم الله وما عليهم فلا
في الدين بان يخلق الله سبحانه وتعالى علوما ضرورية بجميع اعمالهم من الثواب والعقاب وغايتهما
ومثل عن ابن عباس انه يوقف الله عباده بين يديه ويريهم كتب اعمالهم فيجاسبهم بالفتح وحسناتهم
فيعفو الله سيئاتهم ويتجاوز عنها وهذه حسناتهم وقد ضاعفتها لهم **وغايتهما**
ان يكلم الله عباده بما شان بعملهم وكيفية مالهم من الثواب وما عليهم من العقاب قال البخاري ما بان يسمعهم
كلام الفريق او يسمع صوتا يدل عليه يفهم كل واحد من الخلقين او بعمل
يظهر من اذنه بحيث لا يتبادر فوق تاك الحروف مع الفهم من سماع ما كلفه به الله فلا
واستشهد محمد بشهادة الاثار الصحيحة **واعلم** ان كيفية الحساب مختلفة واحواله
متباينة فمنه اليسير ومنه العسير ومنه السهل ومنه الوجوه ومنه التكريم ومنه التوبيخ ومنه العفو
ومنه العدل ويكون المرء من الكلام والدانس والى // المزور والحريث باستثنائهم في حديث من يدخل
اول من يدخل الجنة زمرتهم سبعون الف مع كل الف سبعون الفا جاء رواية ليس عليهم
حساب في الفاصل كما قال العلماء عند الحساب ثلاثة مواقف وفرقة الى اسبون الصلاة وفرقة
تحاسب حسابا يسيرا وهم المؤمنون وفرقة تحاسب حسابا شديدا ويكون منهم مسلم وكافر

فوعلى من يدخل الجنة بغير حساب

ثم اذا فرغ الحساب والوزن وخلت ارض الموقف ولم يبق فيها احد تعود كلها فجعلت واذا كان فيها زعفر سماء واحدة جعلت من مفعر الكواكب الى السبعة سماء فكبر اهل الموقف وشرحوا

واذا كان المؤمن من يكون امن الى رحمة الله تعالى فلا يجاسبه كما يجب ان يكون من الكافرين من هو امن الى غضب فيدخله النار ولا يجاسبه ايضا واذا عرفت ان الضيافة مواكن شيء سهل عليك الجمع بين قوله تقع وقوله انهم مسئولون وقوله تقاولا يسئل عن ذنوبهم المجرمون وبين قوله تقع كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ويجوز ان المجرمون بسيماهم فيوخذ بالنواصي والاقدام وبين قوله تقع يوم لا تسئل نفس لنفس شيئا لجمعين عما كانوا يعملون والاصل في هذا الباب الحجب الحجاب ثم قد غلب على حساب الاعمال والبدء والمجازاة اهل الفترة على بعض ما تقدم في الاصل الخامس عشر من يوم الضيافة بدأ بهم ولو ابتدئ بامة اتم لبستني اولا دالزنا تلبيه الحكمة بالحساب مع علمه سبحانه بكل شيء. الاختيار بعاودة شرف ارباب الكمال وبضاعة ارذال الضلال وقوله وما بعده جواز نيابة ايمانهم بذلك تكملة وتتميم واما قوله والسيئات الخ فاشارة الى الموازنات الحساب ومعناه ان السيئات التي عملها العبد حقيقة او حكما بان كم حق عليه لكلامته الغير وفؤاد حسنة حقيقي كانت او كبيرة يجازى عليها عذاب الله بمثلها سواء ان جازاه الله عليها وغفر عنها ان لم تكن كبيرة او هي جمع سيئة وهي ما يلزم عامله شر عاجلا او آجلا يسوء الفاعل سميت بذلك لان فاعلها يساء بها يوم القيامة عند المقابلة عليها اذ عمت فيه الواو بعد فلبعضها يا. لانتفائهما وسبوا حراهما بالسكون والاصل سيوء وقوله والحسنات الخ عطف على السيئات الخ عطف الحال والمآل الحسنات المفعولة للاصلية المعمولة لهم او على الحال المحذوفة بعد حتى كما مر اي. جمع حسنة وهي ما يحمد فاعله شرعا سميت بذلك لكونها وجه صاحبها عند ربها والمراد من مضاعفتها تكثيرها الى مثلها او اكثر فيعم من نحو قول الخليل التضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثليه او اكثر وكذا الاضعاف والمضاعفة يقال ضعفت مثلا واضعفته امثالا وقوله بعض العطاء اعم وجودا واعم ايجابا عليه تقع متعلق بضعف اي وعد تفضلا بمضاعفتها لمحض فضله سبحانه وان وجد الوفاء بالمضاعفة الوعد كما يجيء اعتقاد ومما يجب اعتقاده ان مقابلة السيئة بمثلها وان فوقت مقابلة الحسنة بضعفها فان تفضل بزيادة الحسنة فله كثر امثالها وفوق جزاء السيئة فلا يجوز الا مثلها وجزاء سيئة سيئة مثلها وان تك حسنة يضاعفها وفي الصحيحين عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها

يعملها كتبها الله عز وجل حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة وفي صحيح ابن حبان
لما نزل قول الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية قال صلى الله عليه وسلم
رب زد امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله فقال رب زد امتي فنزل
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واخرج الحكيم الترمذي عن ابي الدرداء الحسنة الى العشر فما
فوقها الى سبعمائة ثم قال ابو الدرداء وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما قال واذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره

فائدة

الاولى قال بعضهم التضعيف انما هو في الحسنات المجردة ولو بواسطة كما يعلم مما بسطناه في الاصل
بلوغ خمسمائة مع عملها لما فيه كتبت واحدة وجوزيت عليها من غير تضعيف كما ان الاتيان
بجزاء عمل تمت فلا تضعيف لتسبيح وخشوع وتكبيرة وقراءة من ركعة من صلاة فضعفها التي
كما حكي عليه بعض الاجلاء وكلامهم ولم يتعرضوا لضعفها وانما التزايد المجازي به على
الخمسمائة يجوز ان تضاعف اولا فقول القرطبي بشرح مسلم في حديث من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له الخ كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة و
كانت له حرزا من الشيطان يقتضي ان كل حسنة من المائة بعشرة وهو
ضعيف فيما ذكر الثانية انما تكون المضاعفة بالالف لمن جاء بالحسنة خالصة فقوله ان الله
قال لمن جاء بالحسنة ولم يقارن عملها وعبر في السيئة قارنه بالعمل وقارنه بالهم الثالثة
اضرب كلامهم في هذا لما ترتب المضاعفة العامة التي لا يختص بها احد عن غيره ولا يراعى فيها
زمان ولا مكان ولا يعتبر فيها تفاوت الاحوال بقيد العشر المذكورة في الحديث والفرد او قيل
السبعمائة المضروب بها المثل به ويكون مزيد الاخبار بالاكثر بعد الاخبار بالاقل وعليه فما
لعشرة مضروبة في السبعمائة كما هي عادة العرب كما جزم به النووي والهيتمي وقيل غير ذلك
وبه جزم بعضهم واما غاية التضعيف واكثره فليست محصورة بل وما ورد بعد لفوقه تقلي والله
لمن يشاء ونؤتي اضعافا كثيرة وفي الحديث الى اضعاف كثيرة المراد بعد قال بعضهم
زيادة تضعيف الحسنات مخصوص بهذه الامة ولم يكن لغيرها من سابر الامم والله اعلم

فيه ان تضعيف الحسنات مخصوص بهذه الامة

٥ واجتناب الكبائر تغفر صغائر وجا الوضوء يغفر ٥

شرح هذه مسئلة اختلف الناس فيها فذهب بعض المعتزلة وجماعة من الفقهاء والمحدثين الى ان المطلب
اذا اجتنب الكبائر كفرت صغائره فطعاما لم يجز تغفر بها عليها لا بهي الامتناع العقلي بالوعد
الادلة السمعية مثل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وذهب ائمة الكلام

الآية لعل الخ كتب يرجو فيه الرجاء متمسكا بالاول فطمعا لمجتنب الكبائر بتكفير صغائره بالاجتناب
لذاته لم يحكم المباح الذي يقع بالنية لاتباعه فيه وذلك لعرو النية عنه وفيه نظر واجابوا عن متمسك
ويغفر بان الكبيرة بالاية شرط على الكل فما قبلها والرد على الاول وحمل على الدائم من وعد اي ان
اجتنبتم الكل وان اصتم كفرنا عنكم سيئاتكم الخ سلفت منه بهو كونه تعليل للتذكير كفروا ان يستقرا
يعني الخ فان سلف ورد بان الكبيرة والحرة وفي جمع الكبائر بالاية دليل على انواع ارادة الانواع و
اجيب بان الجمع بالاية منظور فيه لتعدد انواع الكل من ذهود وتصر وتجسس ونوقلنا بانه
ملزم واجرة ترجيح الخ عليهم او التعدد افراد الغاية بما يراد بالكبائر اذا يبقى هذا على ما صلح
كلا النظم للمذهبين لاكنه بمذهب الفقهاء والمحدثين اظهر وهو فيما بين القوم من مذهب المتكلمين
اشهر وبه قطع القرطبي بشرح مسلم وبما تقرر علم ان لا خلاف بين الناس في ترتب التكفير
على الاجتناب وانما النزاع في فضيلة التكفير وكميته فلت ويظهر ان في قولين جواز
الاقتصار على الصغيرة وامتناعه والجواز تفيد شان الاول شيء بعضهم بالتكفير المعاصي تكفير
الصغائر توفيا لمغفرات للمجتنب من الكبائر كالفيلة للمزنا والحق عدم اشتمالها ذلك بل الصغائر
التي لا تتبع كبيرة غير اجتناب جنس الكبائر كذلك كما ان الصغائر التي لم من الاجتناب مانع
التوبة بعد الملابسة الثاني فيه ان حكمة المغفرة تنزل بالفرائض ايضا ووافقه
القرطبي للحديث ما من عبد يؤد الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع الا
فتحت له الثمانية ابواب الجنة يدخل اي الغنائم حتى نعلم تصوفه فظا ان يجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
الاية وبما مسلم عن ابي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر قال النووي يحمل على هذا جماعة اهل التاويل
وجماعة الفقهاء وهو الصحيح بالباد واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة منها او الاقلاع
عنها او فلت اجتناب الكبائر مغفر عن زيادة غير الفتح غير التاويل ووقوله وبالله
الوضوء يشير اشارة الى عدم انحصار تكفير الصغائر باجتناب الكبائر كما يرد عدم تقوم المعدوم و
هو باجتناب الكبائر على عامله وهو تقرر صغائر بها في القرآن الحسنات يذهبن السيئات
والحديث اتبع السيئة الحسنة تمحها وفيما ايضا من توضأ فاحسن الوضوء يهذا ثم
قام وركع ركعتين لاخرة فيهما ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضأ رجل مسلم
فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وكل الصلاة الخمس

وترا

وكرمضان والجمعة والعمل مشروط باجتناب الكبائر كما جاء في حديث الصحيحين بتفصيل في
الأول بينتا فهو السؤال وهو اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر والكبائر لا يكفرها الا التوبة فماذا
يكفر الوضوء وما معه وتتوزع الناس في جوابه باجتهاد النووي بما حاصله ان كل واحد من هذه الامور صالح
للتكفير وان جميع ما يكفر من الصغائر كبر وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له حسنات ورفعت له
درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف عنه من الكبائر اه واعترضه
ابن سبع الناس بوجهين الاول ان تكفير الزوائد والنوافل على الطاعات امر قد فيه ليس للنص فيه مجال
والثاني ان النص الوارد باجتناب الكبائر كما قدمناه من حديث الصحيحين يرده والذي نقله المحققون
ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة اه ومن قال بما قاله النووي القرطبي وابن العربي والطيبي وبذلنا عمار تبعا
لهما قال القرطبي لا مانع من تخفيف عذاب الكافر بشفاعة ونحوها والممتنع الجزم بغفران الله
له لشركه لا تخفيف اياه او ايا تخفيف عذابه وبه نظم بناء الاعم والاجب البيتين
عز اصل السؤال بان الناس انفسهم منهم من له صغائر ولا كبائر وهذا ربع الدرجات ومنهم من له
الصغائر بقيد الاصرار وهي المكفرة باجتناب الكبائر الى مراد الموت على الايمان ومنهم من له الصغائر
مع الاصرار وهي التي تغفر بالاعمال الصالحة كالصلوات والصوم وصوم يوم عرفة وعاشوراء ومن
له الكبائر مع الصغائر والمكفر عنه الصغائر فقط ومن له كبائر فقط يكفر منها ما قل وما كان
يكفر من الصغائر او قلت وهو مبني على ان تكفير الاعمال الصالحة للزوائد غير مشروط باجتناب
الكبائر وهو خلاف نقل ابن عطية عن الجمهور اهل السنة ان شرط تكفير الاعمال الصالحة للصغائر
اجتناب الكبائر كما مر نحوه عن ابن سبع الناس ايضا فان لم يجتنب لم تكفر شيئا بالكلية وقال الخراز
انما تكفر الصغائر ما لم يصر عليها سواء اجتنب الكبائر او لا تكفر شيئا من الكبائر او قلت
وفرع على ابن سبع الناس نحو ما قاله ابن عطية عن الجمهور واجاب شيخ الاسلام الانصاري
عز اصل السؤال بانه لا مانع من ذلك اي اجتماع المكفرات بالاسباب المعرفة لانها علامات امور ثابتة
حقيقة فكما لا يمتنع ان تكون للشيء علامات متعددة لا مانع من ان يكون للشيء مكفرات متعددة
ويجوز نعم الذي اجتمع عدة اسباب على سبب واحد كما هنا او قلت واحسن
ما اجيب به قول سعيد بن عمر في شرح رسالة المالكية ان الزوائد كالامراض والاعمال الصالحة
كالادوية فكما ان نوعا من انواع الامراض نوع من انواع الادوية لا يجمع فيه غير ذلك المكفرات تجمع
الزوائد وتوزع عليها على ما مر من الاعم الذي تقرر وهذا لا ينافي ان المكفر واحد كما قلت

وقوع ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة

ويشتمل على حديث ان من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الصوم والصلاة والجهاد وانما تكفرها السعي على العيال
الخ فليس تكفير الاعمال الصالحة للصغائر عبارة عن اسقاط عقاب بل هو
عبارة عن حكم المواخذة بها مع بقاء ثواب تلك الاعمال او قراءة صاحبها الخ قوله روى
مسلم الخ ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا رفع بها درجة وحط عنه بها خطيئة =
وقال النووي بهذه الاحاديث يشترك في كفارة المسلمين بانه قال ان يسقط الواحد منهم بعد اخذ عن شيء
من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصايب الدنيا وهمومها وان ثقلت عليه
مشقتها وفيها رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير
العلماء فحكى القاضي عن بعضهم انها تكفر الخطايا دون الدرجة والاثم بعد درجة ولا يكتب بها اجر
قال وروى نحوه عن ابن مسعود قيل فالرجع لا يكتب به اجر انما تكفر به الخطايا واعتمدوا على ان
احاديث التي فيها تكفير الخطايا فقط ولم تتعلق هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم الخ =
برفع الدرجات وكتب الحسنات او ما حكاه القاضي عن بعضهم وروى عن ابن مسعود هو مدفوع
الظواهر حيث ذكر فيها تكفير الخطايا والسيئات والمذنوبات بانه يشترك في الثانية ان تكون من كسب
الغير ومذمومة وان يكون ذلك المكسوب مما مر انه فيما لا امر فيه كالموت بمعنى فوات المواعظ
والاوطان والركود والتسبيح والتهليل لا تواب لهم فيه على الصحيح لانهم غير مامورين بعد الموت ولا متعبدين
واما الكفارات فلا يشترط فيها شيء من ذلك لما يعلم مما بسطناه عنه بالاصل فلا يعول عليه
نعم وقع في كلام ما نصه ومن ذلك اي المكفر للخطايا الهموم تقلق وما اصابهم من =
مصيبة فما كسبت ايديهم ويعفو عن كثير ولعموم قوله عليه السلام لا يصيب المؤمن وصب
ولا نصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر به من ذنوبه والمصيبة كفارة للذنوب جزما سواء
اشعر بها الجسم او النفس اما الرضا بالسخط او المصيبة اخرى وتفنى بالسخط الذي يكون =
معصية عدم الرضا بالقضاء التالي من المقتضيات والصبر فرية من الفرد الجميلة فاذا انضم
حصلت سيئة فمن تكون هذه السيئة فمن السيئة التي تكون بالمعصية او افعل او اعظم
بحسب كثرة السخط وقلته وعظم المصيبة وصغرها قال المصيبة العظيمة تكفر
من السيئات اكثر من المصيبة اليسيرة والتكفير واقع قطعا سخط المصاب او صبر
او راعى انه ان صبر اجتمع التكفير والاجر وان تسخط فقد يعود الاجر على المصيبة بما
جناه من التسخط او افعل منه او اكثر وبهذا يحمل ما جاء بعض الاحاديث من ترتيب
المثوبات

فعلى المصيبة تكفير الذنب صبر المصاب اي لانه ان سخط صارت معصية اخرى

المتوبات على المصايب اي اذا اصر والا فالمصيبة الاتوب فيها فظاهر جعلها مصيبة لانها مكتسبة والتكفير يقع بالمكتسب وعلى المكتسب ثم فرع على ذلك انه يجوز ان يقال للمصاب جعل الله لك هذه المصيبة كفارة لانها كفارة فقط والدعاء بتحصيل الحاصل جائز بل يجوز بانه قلت اراد مع الله عز وجل بل يقال اللهم اجعلها له كفارة فان تكفيرها لم يعلم ثبوته بخلاف اصل التكفير فانه معلوم لنا بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة فلا يجوز طلب ما علم ذلك فيه بل يكتفي بالدعاء والتضرع انه التوفيق ليعمل التفصيل وانه قد يرد بعض الاحاديث لانها مطلقة قابلة للتقييد بما قاله واما الدعاء المذكور والحث جائز واذا علم انا بازاء هذه المصيبة مكروه اذا الحكم عليه بالتكفير انما هو جنس نافع فمن يقال هو يسلم ان الصبر عباده تاخر ويكون ما قاله خلاف الاحاديث الواردة فيها التزايد على نفس المصيبة فقط وما ذكر من الشروط فيما يترتب عليه التزايد ممنوع انما تلك شروط في المكلف به فان كان مباحا لذاته على ان المندوب مكلف به بطهور رجح عند الاصوليين وان كان واجبا فالواجب عندهم ان التكليف الزام ما فيه كلفة الطلب وانه لا تكليف الا بفعل اختياري على ما صرح به شراح الشرح والله اعلم

الرابع

المنقول ان الخروج بمرض ونحوه كفارة كما صرح به حديث مسلم قاله ابن حجر وغيره وقال بعضهم انها ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة ويمكن الجمع بحمل الاول على ما اذا ترتب والثاني على التوبة من جرائه نعم ذهب بعض الى ان الفصاد والفتال يسقط حتى المقتول في الاخرة بانه ليس في الاولياء الرضا وجزم بعض المحققين باسقاطه اياه وهو راجح والله اعلم واليوم الاخر هو الموقف هو المحبب بارجح واسعف من يقين ان اليوم الاخر وهو يوم القيامة حتى ان ثابت لا يحل ان يجب الايمان به قال القاضي تقسيم المراد باليوم الاخر من وقت الحشر الى ما لا نهاية له هو على اوان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار سمي بذلك لانه اخر الاوقات المحدودة وقال غيره سمي يوم القيامة باليوم الاخر لانه لا ليل بعده وقيل لانه اخر ايام الدنيا قال الغزالي ووصف الله سبحانه بعض دواهيها واكثر تضاعيف الموقف بكثرة اسمائها على كثرة معانيها وليس المقصود تكثير الاسماء والالفاظ بل الغرض تنبيه اولي الالباب فتحت كل اسم من اسماء القيامة سر وهو كل نعت من نعوتها ففي خاص فيه بالاسماء عجائب وفوائد قال الفرطبي وكل واحد من تلك الاسماء تقتضي صفاته وكثرة اسمائه وهذا فيه كلام الغزالي الا نتزاع السيد لما علم عندهم موضعه وتاثير نفعهم لديهم ومرفعهم جعلها خمسة مائة اسم وكذلك القيامة لما عظمت احوالها وجلت اهوالها اسماها الله سبحانه باسماء كثيرة باعتبار كثرة تلك الاهوال وتعدد تلك الاحوال

هذه
فرع على انه لا يجوز ان يقال للمصاب
جعل الله لك هذه المصيبة كفارة

فيزلزل كل حال منها متزايدا يوم وعلى هول امتداد زمان مستفل عن الهوم بسبب القيامة ويوم الحسرة ويوم الندامة
ويوم الخافة ويوم المحاسبة ويوم المسايلة ويوم المسابقة ويوم الكاشفة ويوم المناقشة ويوم الزلزلة ويوم
التلاق ويوم الزمزمة ويوم الصاعقة ويوم الواقعة ويوم القصاص ويوم القارعة ويوم الرادفة ويوم الراجفة
ويوم المعاد ويوم الحساب وبالاصل ما يرقوا على الغاية مع ذكر العلامات وترتيبها وبيان الترهيب منها وما
البديع **تمثال** اليوم من الاسماء الشاذة التي جاء لها وعينها واو عينها ياء علة توجب وويل
وويس وبين اسم مكان ويوم اسم للشمس الازم اواو واو اخره ما اواو ياء والتوانا لا يخطئ في هذا
وهو الاصل نزاع بوح يراجعه **وهو** قوله هول الموقف اي عظام الموقف وشر ايوم وما يقع فيه
ما يذهب الالباب ويزعل المراضع عن الاولاد حوالي ثابت ورد به الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع
المسلمين قال تقي يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة
عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب
الله شديد اذا اخذ من ربنا يوما عبوسا قمطريرا يوما يجعل الولدان شيبا السماء منفطر به يوم يفر
المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه يوم تبيض وجوه و
تسود وجوه **وفي الحديث** حتى ينادي جبريل حتى ابكاه فقلت يا جبريل ايفلح يومئذ من
ناقشته ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال يا محمد لتشاغل من هول ذلك اليوم ما ينسى احدا احدا
اخرجه ابن ابي حاتم وابن مردويه واختلف في اختلاف احوال الناس فيشتد على الكفار حتى يجروا
من طول الغاية ويتوسكع على بعضهم العرق ويخفف على الصالحين حتى يكون كصلاة
ركعتين قال السعد وهل يطرد هذا في هذه الاحوال في الانبياء والاولياء وسائر الصلحاء والاتقياء
فيه تردد والظاهر ان السكينة تنزل عليهم الملايكة اذ لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة الاية
قلت وفي اية اخرى الجزم بالفزع الاكبر الاية والذي تقدم القاضي والنووي عن المحاسبي
وغيره خوف الانبياء والملايكة خوف اعظام واجلال وان كانوا امنين من العذاب ويحصل الجمع بين
الايات والاحاديث المتعارضة الظواهر وعليه شيخ بديك **قال قلت** النفخ
تكرار ان البعث وعود الاجساد كل منهما يستلزم ثبوت الاخر لانه لا يكون الا بعد **قلت**
ولا كنه اثر دلالة المطابقة على اللزوم لا تفاوت في بداهة الملزوم **تنبيه** لم يجب الايمان
باهوال يوم القيامة يجب الايمان بما فيه من الخيرة والسرور وبما يخطر **وقوله** يجب بادي رايهم وهو
اسعد تكميل وتتمة تنبه على تفاوت الاحوال بتفاوت الاهوال والا يغير الرعاية بالتخفيف والله
المطيع

على خوف منها نبيا والملا
بكة خوف اجلال
واعظام وان كانوا
امنين من العذاب

فرع في اسباب النجاة من اهوال الآخرة

التهديد تتمة من اسباب النجاة من تلك الاهوال فضاء حوائج المسلمين وتفريج الكرب عنهم و التجاوز لهم عما فاتهم اخرا وعجلا وكذا اتباع الجنائز وكثرة العيادة وايواء ابناء السبيل وامر اخر بيناها في الاصل وواجب اخر العدد الخمسون من الفرائض ش يعني ان مما يجب سمعا الايمان به اخر العباد بحد اعمالهم وقد جاء به الكتاب والسنة واطبق عليه اجماع الامة والمراد بجنس العباد فلا يأتي ان الاولاد كالسبعين الف الذين يدخلون الجنة بغير حساب اذا خرون عجلا وكذا الملائكة والانبياء خرج بكل من الايات والاحاديث عموم اختصاص بعض الامة وان تردد فيه بعض العلماء وقد اختلف في هذه الصحف التي تكتبها الملائكة فيها اعمال العباد فقيل هي الكتب التي تكتبها الملائكة فيها اعمال العباد في الدنيا وهو الراجح وقيل صحف تكتبها العباد في قبورها وجمع الصحف وجمع العباد مع ان الجمع يأتي جمع وعلى الاول وقيل توضع صحف الاياد والليا وقيل ينسخ ملك جميع ما في صحيفة واحدة وهذا اجزم به القرافي ولم يزد رابع العدد لما ورد من ان الله يخلق هذا من خزانة تحت العرش ولا تخلق صحيفة غير صاحبها ومن ذلك ما ورد في بعض كتابه والجمع ممكن بأن خذها الملائكة من اعمالهم ووضعها اياها اياه يوم وقوله كما من القرآن نصه في محل اخر اي ياخذون صحف اعمالهم اخذا مماثلا لما هم به تفصيله من القرآن في اية واما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه الخ ظننت اني ملاق حسابيه الاية ثم قال واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه الاية وفي اية واما من اوتي كتابه وراء ظهره بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا الاية واقتضى على القرآن انه المتواتر والا والسنة كذلك بل عن الحسن هرث وابو جر قال قلت ليس في القرآن الا ان المؤمن الطائع ياخذ كتابه بيمينه والكافر ياخذ كتابه بشماله فما حكم المؤمن العاصي الذي مات على معصية دون توبة قلت جزم الماوردي بان المشهور انه ياخذ كتابه بيمينه ثم يمحى فورا بالوقف قال والا فالامام ياخذه بشماله او بهما وفيه نظر لان العاصي يسر بوجهه برغم اختلف معصية المؤمن وقيل ياخذون كتبهم بايمانهم وقيل بشمايلهم واختلف الاولون وقيل ياخذونها قبل الداخل الى النار ويكون ذلك علامة على عدم خلودهم فيها وقيل ياخذونها بعد الخروج منها ومن اهل العلم من توقف فيهم لتعارض النصوص وقد يقال ان محل تجتمع على من لم تحبط والمشيئة معلم على الباقي تنبيهان الاول من يعطى كتابه بيمينه ولا شفاعة كشفاعة الشمس عم بن الخطاب كما في الحديث وبعد ابو سلمة بن عبد الاسد وابو امايا خذ بشماله اخو الاسود بن عبد الاسد الثاني الذي يجمع

وهذه الصحف اذا الهوت بعد كتابتها فتش مرتين مرة عند الزرع لقوله تعالى فكشفنا عنك غطاءك ومرة عند القيمة على رؤوس الاشهاد وذلك لقوله تعالى ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقيه منشورا اه كلام ولكن مختصرا

BULAC

فصل

فصل في على مراتب الموقف

فصل

//ايات و//احاديث اذن //اخر يلزم من كتاب //اشتمال على المحاري والبلايع والحمام والبضايع فيا اخوي
بسبب ذلك الرعش والرعب حتى ان بعضهم شيئا كالكاوي ومنهم من يفر اه بنفسه ومنهم من يدعه على حاضري
ولقرائه اعجابا بما يبدوا غتبا طما بلغ الله عليه وكواهم النصوص ان القراءة حقيقية وقيل مجازية عبر
بها عن علم كل احد بما له وما عليه وليست الحسنات البصر يجزا كل انسان كتابه اما كان او غيره في ولنه
الحق الثالث كواهم //ايات ان الحسنات تكتب متميزة من السيئات قيل ان ذلك من اول كتابه
واخره هذا ذنبك فزستها وغفرتها وان حسنات الكبار اول كتابه واخره هذه حسناتك فزدته
ثنا عليها وما فعلتها وقيل يقرا المؤمن سيئاته بنفسه ويقرا الناس حسناته حتى يقولوا ما لهذا العبد
سيئة ويقول ما يا حسنة قيل واول سطر من صحيفة المؤمن بياض فاذا قرا ابيض وجهه وانشرح
صدره لذلك وبسطه بالاعمال الرابع الموازين التي هي هذه الامور حكمهم ح //انس على ما تجشمه الفريقين
وصرح به ايضا ص فتوزن ومثل هذا الوزن والميزان ص فتوزن الكتب و//اعيان ص
اعلم ان مراتب الموقف البعث ثم الحشر ثم القيام ثم العالمين ثم العرض ثم تطاير الصحف ثم اخذها باليمين
والشمال ثم السؤال والحساب ثم الميزان وهو ما نحن فيه اعني ان كلا من الوزن والميزان هنا
ثابت بالكتاب والسنة واجماع اكابر محققي هذه الامة فيجب //ايمان بما شمل //ايمان باخذ العباد
الصحف وذلك بالكتاب والسنة و//اجماع قال القلي والوزن يوضع الموزن ثقلت موازينه واوليك
هم المفلحون ومن خفت موازينه واوليك الذين خسروا انفسهم بما كانوا بايتنا يظلمون ومن بلغت احاديثه
مبلغ التواتر والقدر المجمع عليه انه ميزان حسي له كفتان ولسان توضع صحف اعمال العباد ليكفو
الباج والخاسر وعبارة القرافي وزن بالميزان ذي الكفتين واللسان وسبقه الى هذا ابن عباس والحسن
والبصري وعزاه شرح المقاصد لكثير من المفسرين وهذا هو الحق //اول قال الغزالي
كجمهور الميزان حق ولا يكون به موكل احد بدليل الحديث الصحيح فيقال يا كراد خل الجنة من لا حساب
عليه من الباد الاعن الحديث واجل الانبياء وقوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم فيوخذ بالنواصي
//اقدام وانما تتفاوت الوزن لمن شاء الله سبحانه من الفرد فرد الفاضل منكرين من سعيد
البلوى ان اعظم الصحف لا توزن اعمالهم وانما يحضر يوم //القيامة حتى الشاهد ووزن اعمال الكفار
فوزان حجة //اول ورود هو في حواهم //ايات و//احاديث توزن اعمالهم واول دليل الشاذ وهو قلة
نفع يوم القيامة ووزنا بوزن نافع كما اول قوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
بطلان هباء عن نفعه وحصول ايرته والموازين هو من الجنة من //انس الوزن وكاوزع تكاوزهم

كما نجنه القرطبي واستبعده من عزو ابن فورك وقد بسطنا القول في المسئلة بالأصل الثالث وقد
الوزن بعد الحساب كما ذكر الواحدي ويمكن وجه بعضهم بنفس الأسرار فيلوح بكلام بين الجنة والناس كما في نوادر
الأصول وزاد بستفاد الوزن بآخر جزء من جزء ناظر الملك والله و ميكائيل أمين عليه فخصهما الجنة والناس
الرابع الأشهر والأصح أنه ميزان واحد لجميع الأمم ولجميع الأعمال كالسماوات والأرض وقيل لكل
أمة ميزان وقيل لكل مكلف ميزان ولصلاة ميزان وصيام ووضوء بصيغة الجمع ويؤيد الجمع وأجاب
الأولون بأنه للتفخيم نحو الأجارحوني يا آل فهر وكرر بعد الرسل وباعتبار أجزائه نحو ثقلت
موازينه و فوزن الكتب أو الأعمال أشار إلى أن العلماء اختلفوا على قولين أحدهما أن الكتب التي اشتملت
على أعمال العباد هي التي توزن وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور المفسرين وأبو المعالي واستدل بأن حكمة
قال البخ وهو الذي قاله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن ذلك قال المحفوظ ويؤيد حديث البطاقة
المذكور لمحنة مسلم وغيره وسنذكره في الأصل ومحل هذا القول إذا لم توجد شبهة بعض المعتزلة
وجماعة من أهل السنة كالنجاد ومجاهد والأعمش في إنكارهم الوزن وهي أن الأعمال أعراض لا تقبل
بقاءها فلا توزن لأن الوزن إنما يرد على الأعيان الثابتة حال الوزن. والميزان والوزن
حق بدليل قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الآية وقوله تعالى والوزن يومئذ الحق
ثم اختلف في كيفية وزن بعض الأعمال فبعض الأعمال الصالحة يصور حسنة توزن بها
في كفة النور وهي اليمنى المعدة للحسنات فيثقل بعض العبد سيجانوتصور الأعمال
السيئة بصور قبيحة كالدابة ونحوها في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيئات فتجد
بعض العبد هي سجلات كما جاء به الحديث بامتلاء قلب الخافق به فلا خوف عليه أو ميزن
بقدر ما أثار الحفيظة الأولى وذهب بعض العلماء إلى أن الله تعالى يخلق أجساما على قدر تلك الأعمال فيزن بها قلب
العبد كما جاء به الأثر أيضا وعلى هذا القول أيضا لا تتوجه الشبهة المذكورة وإلى الوجهين أشار
بقوله الكتب أو الأعيان وبقوله الأعمال والتعبير به من تتمة فيفاد هذا النظم والله أعلم تنبيهات
الأول يفهم الأشار وقول العلماء إن كيفية الوزن بالآخرة خفية وتقدم مثل كيفية الرؤية ما تقدم
من أن السعداء يرون ربهم في عليين وما تحت عليين إلى أعلى عليين إلى سجين ورد به صحيح القرطبي وقال بعض
المتأخرين الصفة مختلفة وإن عمل المؤمن إذا رجح صعد وتسفلت سيئاته وإن الكافر تسفل
كفة سيئاته إلى قعر جهنم وعلت الحسنات ثم قيل والعمل الصالح يرجحه وذكر بعضهم أن صفة الوزن
أن تجعل جميع أعمال العباد في الميزان مرة واحدة فحسنات كفة النور وهي عن يمين العرش جهة
الجنة والسيئات في كفة الظلمة وهي عن يسار جهة النار ويخلق الله تعالى للإنسان عما صوريا

BULAC

يرد به مخفف الالة وثقلها او قبل كزايد وعلامة ان يحل عمود وزن من كفة الحسنات حتى يكسر اكفة السيئات وعلامة الخفة عمود كلمة يخرج من كفة السيئات حتى يكسر اكفة الحسنات والكيفيات اربع وستطرح حقيقة الحال بالعيان ويستغنى عن البيان الثاني يوخذ المظلوم من حسنات الظالم واذا نفدت حسنات المظلوم واتى تترك له سيئة كالانبياء والظالم حسنة كالكافر عوض الله المظلوم حسب عمله بطاعته ثم عوض الظالم بعذابها وكضافة الذي يستوفيها النبي صلى الله عليه وسلم من ظالم المسلم وقيل نفسه كالحاكي في الفائق اقول الى الارجح ما ذهبت جرم الميزان من اياديها هو تمثيل على ما نص عليه وجود الميزان وسيوجد الرابع الوزن لغة معرفة تكيل باخرى فيفيد العلم بوجد مخصوص والميزان واوي الياء لانه قابلها ياء لتكونها وانكسار ما قبلها

كل الصاع بالعيام مختلف من درهم بسلع ومنتلف

الصاع لغة الكيل بالواني ومنه قول جرير امير المومنين عمر على عمالك اذا عوج الموارد مستطيم ... و قول الاخر قصر عن نهج الصاع الواني ... وهو بالصاد والسين المهملتين وبالزاي المعجمة عن نزاع في اخلاصها ومضارعتها بين الصاد والزاي من مرهكت الشيء بكسر الراء اذا انتلعته لانه يبتلع المارة تمام الكيل يزكزك اي يغيض وشرع عاد السعر بعد مرور عام فمن بعدهم يرد الاولون والاخرون اوفى من اتبع واحد من السبع على ما ورد في الحديث الصحيح اوفلت وزد به الكتاب والسنة واتفقت عليه الكلمة في الجملة قال تقي وتوضيحا لكلمتنا على اعينهم واستبقوا الصراط فاني يبصرون وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه تقي اذ قلنا يا رسول الله هل يرى ربنا يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قلنا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون انا واتي اول من يجوز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان قال اراينتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك

السعدان

بالصاد والسين المهملتين وبالشين المعجمة من شرح الشيء بكسر الراء اذا انتلعه لانه يبتلع المارة ويغيبهم اه من شرح ولد

على انه يوخذ للمظلوم من حسنات ظالمه فاذا نفدت حكم عليه من سيئات المظلوم فاذا لم تكن له سيئة كالانبياء والظالم حسنة كالكافر الخ

السعوان عن انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق فيها ومنهم المجازى حتى يجئ الحديث و قوله والعباد باداة الاستغراق اشارة الى ان جميع العباد مكلفون وغيرون ذلك وانما تتفاوت سعيهم وتشفع فيهم الانبياء والصديقون والمحسنون والعارفون والشهداء والصالحون والمؤمنون والمتابعون والزيادة والعليون هذا ما تقتضيه كلمات الايات والاخبار فقال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم الاية وخصه الحليمى بقوله الكفار يمرون على الصراط قيل وهو قول على اشتمال المؤمن على اثناء النور على ما دفع به الحشو المغرى فلا يخالف تلك الظواهر و قوله كمر البرق اى متجاوزة فى سرعة النجاة وعدمها واختلاف المرور فى السرعة والبطء بدل على ان الحديث فيهم المؤمنون كمر البرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم وفى بعض الروايات قال ابو سعيد بلغنى ان الجسر اردق من الشعر واحد من السيف وفى بعضها وبعض كل انسان منهم مناقبزاد ومن نوره ثم يطفو نور المنافقين ويجوز المؤمنون فتنجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوإ نجم فى السماء كذلك الكوبت وفى بعضها وتبرز الامانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الطير وشد الرحال تجرى بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجئ الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفى حاشية الصراط كلاليب معلقة مامورة بان تاخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس فى النار والمراد بالتجاوز فى العظم والسلامة اشار بقوله فمسلم ومنتقب اى فمنهم المسلم ومنهم المتالب المتردى اما ذا واما ذا الى ان يرحمه الله سبحانه فيجوز به على الصراط على اول اتجم الحمد سبحانه بمنه وفضله فى التنقيح بناء على عدم الفرق بين السماء والبيد لكن تنبيهان الاول اخرجنا ان الظلمة اتفاقية على اثبات الصراط بالجملة الا ان اهل السنة يقولون على ظاهره من كونه جسرا ممدودا على متن جهنم احد من السيف وارق من الشعر وانكر الظاهر القاضى عبد الجبار المعتزلى وكثير من اتباعه زعما منهم انه لا يمكن العبور عليه وانه مخل بالتكليف والاغراء على المؤمنين والصلحاء يوم القيامة وانما الذى ورد به الكتاب والسنة المشار اليه بقوله سبحانه بجهنم يصلح بالمهم ويصلح بالنار المشار اليه بقوله ما هم عنها بغائبين الصراط المجمع ومنهم من حمله على الادلة الواضحة والبراهين القاطعة او الاعمال المرضية يمثل عندها ويوتى بها والله اعلم لوجوب حمل النصوص على ظواهرها الا اذا قام القواطع والعبور عليه ليس ابعد من المشى على الماء والطيران فى الهوى والوقوف فيه وقد اعتزى صلى الله عليه وسلم

عن الحكم الطائي على وجهه بأن الغزي عالمة لزلد الثاني أنكر الفرا جه كونه أزمن الشعر واحزن
السيد وسبق أن الزلد كشيخه العزيز بمن السطا وعمارة البر الزمزكشي الدراك ورد ذلك
بالأخبار الصحيحة واستباحته وهو محمول على كافر يفي تأويل والله أعلم بحقيقته وفي الصحيحين
أنه جبريل على صورته التي جبل عليها جبريل جميع الخلائق وسدم بأجوائه متباعدون ثم قال في بعض الروايات
أنه زاد وزن الشعر واحد من السيف وإن ثبت فهي على ظاهرها مما تقاصرت عنه الأحاديث الأخر
من قيام الملائكة على جنبتي وكون الكلاليب والحسك بيده وإعطاء كل من المارين عليه من النور
قدر وسعه فزعم زاد الفزاري والصحيح أنه مع يض وفيه كهفان يمنى ويسرى وأهل السعادة يسلك
بهم ذات اليمين وأهل الشقاوة يسلك بهم ذات الشمال وفيه كلاليب كل طائفة تنجذب إلى كسبه
من طبقات جهنم وجهنم بين الجنان وبين الجنة والجسر على ظهرها منصوب فلا يدخل الجنة
أحد حتى يمر على جهنم وهو معنى قولهم أن منهم الوارد هاهنا أحد الأقوال التي قال بعد البيهقي أن
الصراط أزمن الشعر وأحد من السيف أجرى الروايات الصحيحة وأما الورود عن بعض الصحابة
فتأول بأن المراد أزمن الشعر فإن سبب المرور عليه وعسر على قدر الكساءات والمعاصي وأما حرور
زلد الآلة وفرجة العادة بضرب رقة الشعر مثلا للغامض الجلي وضرب حد السيف
سراع الملائكة بالهين لامتثال أمر الله فقيه إجازة الناس عليه قال القرطبي وغيره وكل هذا مردود
بإخراج مسلم تلك الزيادة بحذاء سعيد بلاغا وليست مما للرأي والاجتهاد فيه مدخلية فهي
مرفوعة في الصحيح والأيمان بكل ذلك واجب والقادر على إمساك الكبير الهوى فأرجى أن
يمسك عليه الهوى المؤمن بجريه أو يمشيه ويحيل عن الحقيقة إلى المجاز الأعم الاستحالة
والاستحالة بذلك مع الإقرار الوارد به وتلقيه بالقبول رأيه الهوى ومن لم يجعل الله له نورا
مما من نور الله الثاقب تغرب الحديث أن أول من يجوز عليه محمد وأمته وأنه لا يتكلم
عليه حتى الأنبياء يقولون اللهم سلم سلم وفي بعض الروايات ثم عيسى وأمته ثم موسى
بأمته يرون نبيا نبيا حتى يكون آخرهم ونجاوامته وكونه محاما في بعض الآثار مسيرة
ثلاثة آلاف سنة ألف منها صعود وألف منها هبوط وألف منها استواء
وفي بعض الآثار أن جبريل أول ومكائيل وسطه يستدان الناس عن يمينهم فيما أنبوء
وعن شمائلهم فيما البلوء وعن أمامهم بأذى أعمالهم وفي بعض الآثار فيه سبع قناطير مثل
كل واحد عن كل منكم منذ أن أنزع الخليفة بيننا هذا بالأصل الرابع قال الزمزكشي

الذهبي

الزركشي لم يجزوا فيه الخلاف كما في النار هل هو مخلوق الآن او فيما يعرا ولم فلت ـ بكلام ابن ابي جمرة
انه موجود ولفظه والصحيح الذي وعليه موجود والاخبار عنه صحيحة وفي كثير الاسرار نقلا
عن بعضهم يجوز ان يخلقه الله تعالى حين يضرب على متن جهنم ويجوز ان يكون خلقه حين خلق جهنم وغيره
في كلام القاضي عياض الخامس قال الحليمي لم يثبت انه يبقى الى خروج الموحدين من النار ليجوز ان عليه
الى الجنة او يزال ثم يعاد لهم او ايداء او تصفعهم الملايكة او السور الذي في ابواب السادس قال ابن
الزركشي قالوا والحكمة فيه ان يعلم المؤمنين من عظيم فضل الله تعالى بانجاءهم من النار وتصير الجنة اسمى
لقلوبهم بعد ان يتحسس بعد المؤمن بعد استقرارهم في الجنة بعد السابع سألت عايشة رضي الله عنها
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض فقال هم في الصراط والله اعلم ـ

فقوله على الناس تكون في الصراط بين قبل الارض غير الارض في حديث الحوض

والعرش والكرسي من القلم ● والحائط اللوح تم العلم
والاحتياج وهو الايمان ● يجب عليك ايها الانسان

هذا اشارة الى قول القاضي عياض في شرح حديث كلهم في المستوى اسمع فيه صريح الرد على
من هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بحكمة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من
اللوح المحفوظ وما اشتملت عليه الافلاك التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله
تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره الذي يقتضيه ذلك وصورته وجنسه
مما لا يعلم الا الله تعالى او من اطلعه على شيء من ذلك من ملايكته ورسله وما يتناول هذا او يحمله
على ظاهره الا صعيد النظر والايمان اذا جاء به النص يجب وجوبا لا تحيله والله تعالى
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهار لما يشاء من عجيب ما يشاء من ملايكته و
سايرخلقه والله اعلم غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى عما يقوله الجاحدون علوا
كبيرا او تتبع الغيوب والنظر قال العلماء وكتاب الله ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في
الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته بعلمها الى الله تعالى
ولا يجب ان يكون بشيء من علمه الا بما شاء والله اعلم اهـ وظاهره انه انما وقع من العلماء وليس
ذلك واجبا قلت العرش جسم نوراني علوي محيط بجميع الاجسام قيل هو اول
المخلوقات لم اقطع لنا بتعيين حقيقته لعدم العلم بها وفي بعض الآثار ان الله سبحانه تعالى
خلقه من نور والكرسي جسم عظيم نوراني بين يدي العرش ملتصق به لم اقطع لنا بتعيين حقيقته
حقيقته والله اعلم كله بجوه الذي يسع ما بين الريح وليس العرش كرسيا كما زعمه كثير

خ
كرسيه

من اهل الهيئة بل هو فنة ثمانية فوق حملة العرش في الدنيا اربعة املاك وفي الاخرة ثمانية وحملة الكرسي اربعة وانت اقدامهم في الارض السابعة السفلى منكبي خمسمائة عام بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعون حجابا من ظلمة وسبعون حجابا من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام لولا انه لا اخر فوق حملة الكرسي من نور حملة العرش وفي عكب الكرسي على العرش رد لقول الخمس هو العرش وفضل الكرسي على السموات السبع فضل الفلاة على الحلقة وفضل العرش على الكرسي كذلك وليسا فتطيبن بالسماء السابعة وانظر ايهما افضل من زار او الوحد بالقطع لا يستثنى

التفضيل **والقلم** جسم نوراني خلقه الله تعالى وامره بكتب ما كان وما يكون الى يوم القيامة فجف القلم عن حقيقته وفي بعض الاثار اول شيء خلقه الله القلم وامره ان يكتب كل شيء وفي بعضها ان الله تعالى خلق القراح وهو القصبة ثم خلق منه القلم وفي رواية اول شيء خلقه القلم اذا كتبه القلم اذا النواة اوقد على من قاد والكاتبون هم ادبع الملائكة الموكلون بكتب اعمال العباد والنافلون من اللوح مقادير الامور الى مجمعها **واللوح** جسم نوراني كتب فيه القلم اذ ذاك ربه ما كان وما هو كائن وما سيكون تمسك عن القطع بتعيين حقيقته وفي بعض الاثار ان الله لوحا احد وجهيه ياقوتة حمراء والوجه الثاني زمردة خضراء قلمه النور فيه يخلق وفيه يرزق وفيه يحيي ويميت وفيه ينظر وفيه يفعل ما يشاء في كل يوم وليلة **والعرش** مستدار كالقبة والاصل كالسرادق والرابية مقرر في الاصل من النوادر وقد يسمى الجواهر ما ينتشر والكثير

الحكمة هي جواب الامر وسداده قاله ولد في شرحه

قال الولي رحمه الله وفقه ايستاذنا رحمه الله تعالى صحاوره صفة ذلك كما ذكره بسيره في الدين كذا وليس ثمانية جنة في قلما جنة اعلاها جنة عدن بيت دار الملك يزور عليها انبياء بيين كل سورين جنة ويليه جنة عدن يه الفضل جنة الفردوس ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم الخ وكل جنة من هذه الجنان يصدق عليها اسم اخواتها فجنة عدن مثلا جنة كلها ودود دار السلام وجنة ماوى وجنة مقامة وجميع الجنان متصل بمفاح الوسيلة ليتنعموا كلهم الله عليه وسلم وفي بساتين الجنان

بشاهدة

وهو

ثم في الجنة كلام كويل ثم لا يتوهم احد منهم مقاما فوق نعيمه او يتمناه الا اطلع عليه وزيد نعيمه فيه والجمع بين الجنة للارواح لا للاجساد عند مفسر الدنيا فتكون اجساد اهل الجنة في ارواحهم وتكون الارواح في الاجساد ويكون الظهور والحكم للارواح ولهذا يتحولون في اية صورة شاؤا والله منه مختصر

يكتب بتقسيم مرغيني
يمسك ما كان وما يكون
الى يوم القيامة قاله ولده
في شرحه
عن الجزء بتعيين

وهو اعلاها وبوسطها عرش الرحمن ومنها تتفجر انهار الجنة كما جاء به الحديث وجنة الماوى وجنة الخلد
وجنة النعيم وجنة عدن وهو اوسطها قال ومن دونها جنتان اولاهما جنة الاسماء والصفات كما اجرينا عليها التحقيق
معانيها كلها فيما خلا بينا وجهه بالاصل والدليل على حقية الجنة ووجود هذه الاربع وجوه هذه
الاولى فصة ادم وحوا واسكانهما الجنة ثم اخراجهما منها باكل الشجرة وكونهما يخصفان عليهما من
ورق الجنة على ما نطق به الكتاب والسنة واتفق عليه الاجماع قبل ظهور المخالفين وكل الجنة
بقعة ادم على بستان من بساتين الدنيا وادم على رجل كان يسمى بزلد وكان بحريف لم على
ربوة فبعصا فيها فاهبط منها الى بعض الوادي يجري فجرد القاعد بالزين والنعمة للاجماع المسلمين
ثم ادلة نطق الجنة دون النار فبشوقها شوقنا والقاء الايات الصحيحة بانها كقوله تعالى وتلك
نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وكقوله تعالى اعدت للمتقين اعدت للذين امنوا بالله ورسله
واذلقت الجنة للمتقين اعدت للتابعين وبرزت الجحيم للغاوين وكل هذه الايات على التعبير عن
المستقبل بلفظ الماضي مبالغة في تحقق وقوعه مثل ونفخ في الصور وقادى اصحاب الجنة اصحاب
النار ذلك الظاهر وباقي تلك الادلة القاطعة عن ايفاء تلك النصوص على ظواهرها ولو ذهب بعض
الفرق سلف الامة ومن تابعهم على اجراء الاولى والاحاديث على كنوهها هامن غير تاويل واوجبوا على ان
تاويلها من غير ضرورة الحاد في الدين و قوله وانما حمل الجماعة الذي جنة رد على المخالف في التحيز للسابقين
بقوله انكرت جماعة من الفلاسفة وجودها بالكلية وجعلوا الجنة على اللذات العقلية والنار على الالم
العقلية وذلك ان النفوس البشرية بعد ان جعلت ازلية كما هو راي بعض الكمون اولا كما هو راي
ارسطو وابرية عندهم لا يلحق بخراب البدن بل تبقى بعد موته متلذذة بتلك الاشياء متألمة بادراكاتها
وذلك هو سعادتها وشقاوتها وجنانها على اختلاف الى انتب وتفاوت الاحوال او متألمة
بفقد الكمالات وفسادها الاعتقادات وذلك هو شقاوتها وعذابها ونيرانها على ما هو
اختلاف التفاصيل وانما تشبه النفوس بذلك بهذا العالم الاستغراقها في تدبير البدن وانغماسها
في كدوراته عالم الطبيعة وبالجملة لما هو من العلائق والعوائق الزائلة بمفارقة البدن وبسلطنة
بالاصل وهو مذهب باسره صادر عن جنون وحماقة لانه مردود الى نفي الحساب والثواب والعقاب
وانكار للمعاد وهو خلاف الاجماع وانكار للنصوص الشرعية وجماعة منهم انكروا وجود
الجنة والنار وسيأتي الجواب عن اخر السور سرد عنها حسا فظه وجوزوا كون ذلك

والحور العين عن صورة خلق الانسان لكنهن ليست
بالناس وصورة نكاحهن كنكاح الانسانية ولو اراد الرجل ان ينكح جميع من شاء
من النساء والحور العين لنكحهن في ساعة واحدة من غير تقدم ولا تاخر لكن في العوائد هناك اهـ منه
والحور

فقال ولله جنود كثيرة
واهل النار اربعة اصناف مجمعة
الزبانية خاصة الذين هم اهل
لسقر جهنم يخرجون منها
الى الجنة الاول الفتنة عامة
واضرابهم يدعون والثاني دواب الارض
الذين يجعلون مع الله الاهة
اخر الثالث المعطلون
الذين ينفون الله جملة فلم
يثبتوا له تعالى الها ولا من
الذين يجحدون الصانع المدبر
خروجهم على ما يليهم واموالهم
وذراريهم فهؤلاء الاربعة
هم الذين يخرجون من النار
الجرعشي في نفس الامر انه ليس في
ولا معطل انما هم كفار فقط
اهـ منه

ثم قال وللنار سبعة ابواب
وارض فسماواتها اطباقا بعضها فوق بعض الى ان
ذرى تلك الطباق فوق بعض الى ان
تنتهي الى الحجرة التي فوقها
تقعر العرش فوق الجنة
تسمع
الاسود لقوله تعالى في حق اهل
النار وصفتهم خالدين فيها
ما دامت السموت والارض
الا ما شاء ربك الا ما شاء ربك
وهو باق بعد خلق السموات والارض
خلودهم فيها من انواع
العقوبات المتلونة الزائدة
لهم على عقوبة الحبس الدائم
اهـ منه باختصار

قال ولهم واما الاية الثانية فمعناها ان السعداء يكونون في الجنة خالدين فيها
دوام خلود سماوات الجنة وارضها الا ما شاء ربك زيادة على المكث الدايم من النعيم
السنية وغيرها هذا اعز الله فيها للاولياء واعلاه الرضى والنظر الى جماله الكريم

والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ واما الاحاديث فقد بلغت بمجموعها مبلغ التواتر والقطع وان كانت
تفاصيلها احادا واما الاجماع فقد اجمع المسلمين على خلود اهل الجنة الجنة وعلى خلود الكفار في
النار وان قيل الغور الجسمانية متناهية فلا تقبل خلود الحياة وايضا الرطوبة التي هي مادة
الحياة تفنى بالحرارة سيما حرارة نار جهنم فتحتاج الى الغذاء ضرورة وايضا بقاء الاحياء مع الم
حرارة مع بقاء الحياة خروج عن مقتضية العقل فالجواب ظاهر فواضح فلسفية غير مسلمة عند المليين
والاعجمية عند الفلاسفة باستناد المواد ذاتها الى القادر المختار على تقدير عدم تناهي القوى وزوال
الحياة كما ان يخلق ابدان يدوم التوالد والتعاقب قال تعالى كلما انضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها ليذوقوا العذاب وها انا نبيها اثنتي عشرة الاولى ان الشيء بالتعريف السابق اما
الكبائر الجاهل والعامد وكل من بلغ النظر فيه يصل الى العلم خلافا للعنبري والجاحظ والاخير تقدم
بيانه وسمعه وابداه ذاهبي الطوائف المشركين وغيرهم قال القاضي عياض وهو امام في النقل المجمع وعند
من تعتبر من المحققين انهم في الجنة الى انتهاء الاصل وخلود كابن حجر وقال القرطبي وهو من قد
علمت الصواب في اصل الدلائل انهم لا يعذبون لان التعذيب فرع التكليف وبعثة الرسل والنبي
لا يكلف ولا تبعثة الرسل فهو كالبهيمة وخبره للنووي وهو ما عضد عليه راي البخاري فيما
فيه شرح المقاصد انتهى وقد اشبعنا الكلام في الاصل واما اطفال المؤمنين في الجنة
عند الجمهور بل قال النووي اجمع من يعتد باجماعه انهم في الجنة وتوقف فيهم من لا يتوقف بتوقفه
وبينا وجهه في الاصل واما اولاد الانبياء في الجنة بالاجماع الثالثة
يدخل في السعيد والشقي من كان من اهل ذلك وعبارة المازري اتفق العلماء ان المجنون يعذبون في الاخرة
على الهاضي قال تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلفوا هل ان من مات وهو صغير
هل يدخل الجنة ويبقى فيها ثوابا له ومجازاة على ما عمله او لا يدخلونها بل يكون ثوابهم ان يجعلوا من
النار بحيث يقولهم كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب كثير من سلف وجماعة والصحيح انهم
يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك
ابن انس وابن ابي ليلى وغيرهم انتهى وتعقبه الشركة واستدل بقوله تعالى في تقرير العذر ما قدمناه في التلخيص
في مباحث الورق السالفة على ان الصغار من المؤمنين لا يخلدون في النار وان خلودهم
انما يستعقب دخول الجنة وان الايمان عمل يخص غيره والعاصي جزاء الخلود تقلى بين يعمل فتقال
ثمرة خير ابره ويمكن ان يراد في الجنة قبل دخول النار لخلود تقلى وما هو فيما يخص غيره والنار انما

وقوله عطاء غير مجذوذ اي غير مقطوع وهذا اصح ما قيل في الآيتين
واما الاية الاولى فقد تقدم معناها بمحول الوقت قبل هذه
ان للنار سبعة ابواب وارى ما نظرها هناك

فيه على اطفال المشركين وانهم في الجنة

ثم فيه على اطفال الموحدين كذلك

فيه

قال ولد الشارح ورأيت لبعض تلامذة ابن حجر أنه يدخل الجنة على البراق وهدهد سليمان وناقة صالح وكلب أهل الكهف وحمار العزير والكبش الذي فدى به إسماعيل وبقرة بني إسرائيل اهـ

ليست مما رجزا بخر فيقين انه بعرض وجد منها المرامح يضع مردوا عزاد المخلوقين اذ غيرهم لا يرد عزابه مرة بعذابه وهو سكان الصفة العليا من عصاة المؤمنين بل يميزون بعد الرجوز والعذاب بحكمة ما يعلم الله من مقاديرها فلا يجوز حتى يخرجوا منها وبؤذنها ما نة حقيقية او حالة تشبه حالة الخارج نزاع مختار الوطيمي منه الاول لانها اكثر في الحديث بالنصر وهو امارة الحقيقة الخامس الناس في الموقف يكونون على حالتهم التي كانوا عليها فاذا دخلوا الجنة هم خلوها شبابا جردا مردا ابناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم طول كل واحد منهم ستون ذراعا عرض سبعة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يكون لهم ولا يبصقون بل يرد التلذذ والتنعم واما اجسام الكفار والنار فتختلف المقادير حتى ورد أن ضرس الكافر مثل احد وفخذه مثل ورقان جبلان بالمدينة السادس هل ينام اهل الجنة جواب اولاد فيها او يعرف اهل النار بعضهم ابنائهم فيها قلت في الحديث اذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة اخرجه الترمذي عن ابي سعيد وقال وهو حديث حسن غريب فمن الناس من حمله على حقيقته ومنهم من جعله من مجوزات العقول لو اشتهى لكن لا يشتهي وهذا احسن واما العفو فلم ار والظاهر انهم مشغولون بما هم فيه من النعيم الظاهر ان الانسان بينهم انقطاعا لا يشعر مع احد منهم بل في انه السابع قال في شرح المقاصد لم يرد نص في تعيين مكان الجنة والنار وكثير من علماء الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع والحق توقيف ذلك الى علم اللطيف الخبير قلت ما صدر به هو قول الاشعري في احد قوليه والمختار عند علماء النقل ان الجنة فوق السماء السابعة وان النار لم يعلم محلها غير انه تواتر عندهم ان دخول الجنة لا يكون جزاء عن عمل وانما يكون بفضل الله ورحمته واما رفع الدرجات فيها فهو الذي يقع مقابلة الاعمال وما يعارضه مجاز عنه كما بسطناه في الاصل السابع لا تزال القدوم تنقي اهل الجنة حتى يترك الله تعالى لهم ارضا يخلقها لهم فيسكنونها حيث يشاء الله تعالى ويعلم بين الجنة والنار ليراه اهل الدارين وفي هذا الحديث فوائد احدها ان يحيى بن زكريا والآخر انه جبريل عليهما الصلاة والسلام الثامن فوق ما في مسند ابي داود الطيالسي والجواب محتمل لتعدد ما يقله عليه ابو هما في واحد من الجنسين وأحق من الدارين بعلو جد الخلوص فهو لهم اما احد الامرين واما الاخراج عن الشرطية على ما يراه ابن مالك في الكافية والتسهيل وان كان مرجوحا عند ابي البقاء كما هنا النصرية الحنفية مثل ما

على مكان الجنة والنار

على من يدخل الجنة على الصورة التي يريد عليها النبي صلى الله عليه وسلم

الحاجب

وفيما اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم له حوض ابعد
من مكة الى مطلع الشمس فيه انية مثل نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم
كل ثمار الجنة اهـ
مرشح ولو

الحادي عشر في ذكر مائه الجنة والنار الكبرى واماكنها ووجودها الآن فيه التتبع والبراعة ع

• ايمانك بحوض خير الرسل حتم كما نرجوه بالانفاس •

• فيا لك شربا منه انرى وقبوا بعصر ثم لم يخذا من عطشوا •

فمن يعتقد صحيح الايمان بحوض نبينا صلى الله عليه وسلم الذي يعطاه في الآخرة زادا من شرب
منه لا يظمأ ابدا وهو حوض ثابت بالنقل الصحيح في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
حوض مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من
نجوم السماء من شرب منه لا يظمأ ابدا وفي رواية لا يحمان الحوض ما بين عمان وعمار وفي رواية للبخاري
ما بين صنعاء والمدينة وفي رواية لهما ايضا ما بين المدينة وعمار وفي رواية ما بين ايلة ومكة وفي رواية
لمسلم زاوية ما بين المدينة الى بيت المقدس وفي رواية ما بين جربا واذرح وليس هذا الاضطراب
مما يوجب الضعف لامكان الجمع كما قال القاضي بان هذا من اختلاف التغاير والتخيير لا من
اختلاف التناقض لان الكل يقع في حديث واحد فبعض اضطرابا وانما جاء احاديث مختلفة
عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث
في كل منها مثلا لبعض اقطار الحوض وسعته بما يطلع له من الجبارة ويدل له الكل يقع
ما بين البلاد التي بعضها عن بعض لا على اراد المسافة المحققة فبهذا يجمع بين الاقاليم المختلفة
من جهة المي او واعترضه ابن حجر بان حوض المشاورة انما يكون بما يقارب واما هذا الاختلاف
الشاسع عن التحديد بثلاثة ايام فلا يتصور الى ثلاثة ايام فلا يتصور ورد عليه بان رواية ثلاثة
ايام اغرب هو بعيد بانها غلط فلا يتوجه الاعتراض بها وقال الزركشي لعل بعض الناقلين
ان الاختلاف الواقع في الروايات في قدر الحوض اضطرابا وليس كذلك بل كلها تفيد ان كبير متسع
الجوانب قال ولعل ذلك للجهات المختلفة بحسب من حضره فيزيد في تلك الجهة فيخاطب كل
قوم بالجهة التي يعرفونها او بعضها وقال النووي ليس في ذكر المسافة الفليلة ما يمنع
المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة وقال بعضهم الاختلاف
الواقع في هذه الروايات يحمل اقصره مسافة على الطول والعرض واطوله مسافة على الطول فلت
في الحديث المتفق عليه زواياه سواء وهو يرد على رواية الطول والعرض سواء وقال بعضهم
الاختلاف الواقع في هذه الروايات سببه هل اختلاف سرعة السير وعدمها فان البريد
عشر منع من يقطع مسافة شهر في عشرة ايام ومن يقطع مسافة عشرة ايام في شهر

عمان مدينة بالبلقاء ولد

عمان بفتح العين المهملة
وتشديد الميم موضع
قرب المدينة بالشام قرأت
البلغا بفتح الجيم وبالغين
المعجمة وسكون الراء
او صدد وقرية بالشام ايضا
واذرح بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وضم الراء
بعدها حاء مهملة قرية
بها ايضا وبينها ثلاثة
ايام منه

وان كان عجبا انتهى قلت الاولى ان يعد ذكر الحوض اجماع فمن خالفه فيه المعتزلة فيقول قال
سيرين يوسف يزعم من لقيته منهم وهو مبتدع اقول ولم يثبت بالقرآن الا احد الامرين اما اثبات
الحوض فخلاف مختار الاكثر منهم انه ليس في الكثير منه ايضاح بالاصل الثاني قال القرطبي لا يحكم بالحدث
او يذهب وهذا الى ان الحوض يكون على هذه الارض وانما يكون وجوده في الارض المعتبرة على
قرار مستقيم تعرى الافطار من هذه الارض او في المواضع المنبسطة التي تحدث عن تلك الارض بدلا من
هذه المواضع في هذه الارض وهي ارض بيضاء كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم عليها احد
فهو او قلت هذا مبني على ان الحوض بعد الصراط لما مر ان الارض تبدل والناس على الصراط وعلى
انه قبل الصراط فلا يشكل بانه لم يكن على هذه الارض فهو محتمل لذلك والله اعلم وقوله قال شيخنا
منه اقوام وقوا بعهدهم معناه انه يشرب منه الجاءات الذين وفوا لله بما التزموه عليهم العقل
على الوجه الذي من الايمان به وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر واتباع دينه وشرائعه فكل من كانوا
او اناثا صغارا كانوا او كبارا وظاهر هذا الوعد يشمل من في جميع الامم السابقة و
كما هو الاحاديث خلافه وانه لا يرد على الا امتنا واما امم الامم السابقة فيردون
حياض انبيائهم وفي حديث انس عند ابن ابي شيبة حوضا واضح بينهما هون اكثر واردة واني ارجو
ان اكون اكثرهم واردة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ابن عباس
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوفود بين يجيء يوم القيامة على ما قال اي الذي
يدعى بيوم ان فيه الماء وان الانبياء الله يردون حياض الانبياء ويبعث الله تسعين الفا ملثما يردون
على من تذيرودون الكفار عن حياض الانبياء وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال
نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وقال البكري المعروف بابن
الواسطي لكل نبي حوض الا محالة ان حوضه ضرع ناقته فان قلت ما بال حوضه
الايمان بالحوض خير الرسل قلت لان الاحاديث التي بلغت مبلغ التواتر حيث اوجبت الايمان بالحوض
ليست الا هم وغيرها احاد فلا تبلغ البتة قلت هذا ان الاول تعارضت الاثار
في محل فيه بعضها قبل الصراط والميزان وفي بعضها بعد الميزان وفي بعضها بعد الصراط وجمع
بتعدد وهو اختار صاحب الفوائد والاصح والقاضي عياض ان الحوض قبل الصراط واختار
الغزالي انه قبله ورجح الفاسي على كلام القاضي بعد الجمع انه عليه الصلاة حوضين وقال البرهان

في محل الحوض وفيه خلاف

الجامع

الحافظ كظواهر الاحاديث ان الحوض بجانب الجنة ينصب فيه الماء من نهر الكوثر واختلفوا لو كان قبل الصراط
لحائل النار بينه وبين الماء الذي ينصب فيه من الكوثر او المقصود لذاته واورد على ان الحوض اذا كان عند
الجنة يحتاج الى الشرب منه واجيب بانهم يجتازون هناك لاجل المظالم التي بينهم حتى يتحللوا منها وهو
المسامحة في القصاص وقال القاضي ركريا الانصاري اختلف في محل الحوض فقيل قبل الصراط وقيل
بعده وقيل له حوضان حوض قبله وحوض بعده كل منهما باسم الكوثر والصحيح ان حوضه بعده وان
الكوثر نهر في الجنة وماؤه ينصب فيه ويحلق عليه كوثر الكوثر يمد منه كما ابداه بعضهم وورد
الترمذي انه قبل الصراط او الشافعي قال القرطبي اختلف اختلف الميزان والحوض ايهما قبل الاخر
فقيل الميزان قبل والحوض قبل قال ابو الحسن الغزيني والصحيح ان الحوض قبل الميزان قال القرطبي والحق
يقتضيه فان الناس في حين من غيورهم عطاشا فيبدأ بهم الحوض قبل الصراط وقبل الميزان ولا يجوز انه
مبني على ما تحمد لا على ما رجحه كما يعلم ما مر انفا وبالجملة قال بعضهم جعل التفتيش والتلخيص الصراط
والميزان والحوض عن قادح في الصحيحة بعد اعتقاد الثبوت ومع ذلك وجب اعتقاده
و فوق ومن زاحم من طمعوا بالزال القدم وراعى بعضهم من والقى الى يزاد عن الحوض اي يطرد
عنه الكفاق الذين غيروا العهد بالمعنى السابق وفي حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين
لم يأتوا بعد قالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارأيتم لو ان رجلا له
خيل غر محجلة بين ظهراني خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون
غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال
اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا قال النووي هذا مما اختلف العلماء
في المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والثاني المرتدون ويجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل
فينادي بهم النبي صلى الله عليه وسلم للسمة التي عليهم فيقال انهم قد بدلوا بعدك ممن ورتد بعد ان
هداه الله تعالى الى الاسلام والثالث انهم المراد من كان في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ارتد بعده فينادي بهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه
صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال انهم ارتدوا بعدك والثالث انهم المراد اعداء العاصي
الكبار الذين ماتوا على التوحيد او اصحاب البدع الرديئة التي جوابها عفو عن الاسلام وعلى هذا القول

فيه على الحوض قبل الميزان ايهما قبل الاخر

لا يقطع لهؤلاء الذين يزادون بالمعاصي بجواز ان يزاد واعقوبته ثم يرحمه الله سبحانه فيدخل الجنة من غير عذاب فان الاحاديث هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم شفاعة وتخفيف ويجوز ان يكونوا كانوا تابوا من الذنب على الله عليه وسلم وبعد ان عرفهم بالسيماء وقال ابن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر اهل الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكذلك لا يجاب عليهم اذ يكونوا ممن عمل الجور الخ اه قوله يجاب اسكن من جزم القرطبي بانهم مرادون به ولفظه قال العلماء رحمهم الله فكل من ارتد عن دين الله او احدث فيه ما ليس منه الحديث ولم يتب فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه والمنع لهم ان خاف بجماعة المسلمين وسوادهم وسبيلهم كالخوارج على اختلاف فرقهم والروافض على تباين ضلالهم والمعتزلة على اصنافهم وهو ايضا جهول كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والكتم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وجماعتهم الزنج والاعراب والبدع قال بعض المتاخرين لا خلاف بين المعتزلة والخوارج في تخليد اصحاب النار والمبالغة في المعاصي اه معترضه الله حتى يبعض فيه مراد فيزاد في وقت ما وقت ما وبحسكه بالاصل يطلبه بان الزيادة الوضع ع وواجب شفاعة المشفع محل منزلة المنع

ش هذا نوع من السمعيات ايضا ورد به اثار بلغت مبلغ التواتر المعنوي واتفق عليه اجماع السلف الصالح قبل ظهور المبتدعة وهو الشفاعة وهي لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير للغير كذا قاله بعض المحققين وفيه نظر يعم مما يأتي من الشفيع فعلى هذا كان الشافع كالسؤال الشفوع له من شفع يشفع بفتح العين فيهما كما قاله النووي وانما ذكر تبعا خلافا لبعضهم ان زايت من شفعه والفعل شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والمشفع الذي قبلت شفاعته اه واعلم ان المعتزلة وان وافقوا اجماع من يعتد عليه في الجملة انكروا حصرها على الصغير والتابعين لرفع الدرجات وزيادة المثوبات وعندنا كما يعلم مما يأتي يجوز ان تكون ايضا لاهل الكبائر قبل السياق اما قبل الدخول النار واما بعده لما سيأتي من ان ابا ليلى عفو عن الكبيرة اذ خرجت بشفاعة اهل الكبائر من امتي وذهاب الضرار بعد التوبة واجمع عند المعتزلة فلا يكون للعبد والشفاعة مدخل في التابعين كبر وابدة بل الامر فيهم فضل حملة على من لم يتب فيما وذهب يستدل على هذا الغرض بقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات اي لتزود المؤمنين فمنع الكبائر

والصغائر

والصغائر وبعضهم نفى ذلك وقالوا بما تنفع شفاعة الشافعين فان من اهل الكبائر من وجبت
تنفع الشفاعة في حقه فيفتح تنفيع حال الكبيرة وتخييب رجائهم بالكلية ليسوا كذلك اذ لو لم تنفع
الشفاعة احد الكان في تخصيصهم زيادة تخييب وتوبيخ وهذا لا يستدل به على هذا المذهب لا يفيد
الا ثبوت اصل الشفاعة لما ان حديثها الطويل الذي اخرجه مسلم في صحيحه من رواية ابي هريرة ونفشاه بلا اصل
كزيد والزاع لم يعلمت في ثبوت اصلها فالنسوخ لم زيادة في بعض الحاديث من الشفاعة لا تجوز ان
تكون حقيقة لزيادة التابع بل الاسقاط المقارن فقط والصغائر واجبة التكفير عن المقترف بها
باجتناب الكبائر فيجوز ان تكون الاسقاط لكان في اثبات اصل الشفاعة اثبات المطلوب لا ازيادة ما اثبتت
بذلك البعض فيما ذهب اليه هو ان الشفاعة لو كانت حقيقة في كلب زيادة المانع لكنا شافعين
في نوابي صلى الله عليه وسلم حين يسئل الله تعالى زيادة كرامته والملازم باطل وما ادا واعترض بانه يجوز
ان يعتبر فيها زيادة فيكون الشفيع اعلا حالا من المشفوع له او كون زيادة التابع مجعولة البتة
بسؤاله وطلبه واجيب بان الشفيع قد يشفع لنفسه فلا يكون اعلا وقد يكون غير مكلف فلا يتصور
المسئول فضلا عن ان يكون لاجل سؤاله وان يقبل الطلاق الشفاعة على كلب التابع على سبيل
الى الكناية تقول الشاعر ، فزاد في ان تاته ، صفيحة ، الى بابه لم تاته بشفيع ، وتحاه منظور
بن الحباب للسلطان محمود وليناك كور خراسان وبغداد بيمين الدولة وامين الملة بشفاعتك
حاجر الاسواني فلما نفع لوكان حقيقة لاطرد فيه ذلك اذا علمت هذا فاعلم ان النظم مشتمل
على واجبات اولها الشفاعة وثانيها ان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب الشفاعة المقبول الشفاعة
عنه
عني مردودها وثالثها ان قبائل سم المقبول ورابعها المقبول الشفاعة كما هو قد تحمل بدل منه التعيين
وثالثها الالف اللام للعهد اي على سائر الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وكان لكم اعتقاد
في التعيين الاول شافع واول مشفع ولد عليه الصلاة والسلام شفاعات الى القاضي والنووي
منها خمسة اخراها وهي اعظمها واعمها شفاعته صلى الله عليه وسلم في ان يتجاوز الانبياء عليهم
الصلاة والسلام حين يعانون من شدائد الموقف واهواله وطول القيام فيه لرب العلمين وزيادة
القلق وقصاعر الهول ما لا يطيقه الاكياد وينضح الاوالاعزة ثلاثة الاف سنة فيتراهى ونما
من ادم الى عيسى بخمسة الاف سنة ايضا الا ان سؤال كل نبي . واخر الف سنة كما قاله
ابن حجر والقرطبي ويجوز ان تتعدد اليه في الثلاثة الاولى فاكثر وكل من قبله
لا يقول الا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري فيشفع فيشفع وهذه مختصة به عليه الصلاة

فيه على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المشفع في الشفاعة

قال ولم يشركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون وفصل القاضي عياض فقال الكرامة
هنا اخراج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فضله خاصة به ليست لاحد من الانبياء ولا الملئكة
ولا المؤمنين وان كانت لغيرهم فقد يشاركه في ذلك غيره اهـ

والسلام وتسمى الشفاعة العظمى وهي مجمع عليها لينزعها الحق من يقول يا محمد اذهب فاخرج
من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان فيذهب فيخرجهم ويقول ربنا ما ذرت فيها
خيرا وثبت في الصحيحين يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون
ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط
قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج
الحبة في حميل السيل الحديث وفي رواية فيخرجون منها كالثعارير قيل وما الثعارير
قال شبه النضير وفي رواية كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء
الرحمن الذين ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه وفي رواية فيقول اهل
الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله لهم بل هؤلاء عتقائي وفي رواية فيقول الجبار
عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم
في نهر الحياة الحديث وفي رواية فيخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
برة ثم يخرج من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة الحديث
وفي رواية فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون وليس بقي
الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما قد امتحشوا فيلقيهم في
نهر بافواه الجنة يقال له نهر الحيوان فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل
الحديث وفي رواية فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون
ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما قد امتحشوا
فيلقيهم في نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل الحديث

فتر ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
ودفع عذاب الجحيم واقرارهم بشفاعة الملائكة والانبياء الثالث ما سياتي من الايات المشعرة بخلود
الفاسق في النار ولو كانت شفاعة لما كان لخلود الرابع الاجماع على الرجاء بقولنا اللهم اجعلنا من
اهل شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ولو خصت الشفاعة باهل الكبائر لكان ذلك معلوما فجعله فيهم
والجواب عن الاول بعد تسليم العموم بالزمان والاحوال والاشخاص انما تختص بالكفار بما
بين الادلة على ان الخلود على الاطلاق هو الكفر وان ففي النصوص ما يستلزم نفي الشفاعة انما طلب مع
خضوع والنصوص تدل على خلافه وعن الثاني بعد تسليم عموم الخطاب للمسلم العموم على ما مر بيانه في مباحث الرؤية وعن الثالث انا لا نسلم ان من ارتكب الكبائر والفواحش
وانه مرضي من جهة الايمان والعمل الصالح وان كان مبغوضا من جهة المعصية فحاله كحال المتصف
المتصف بمثل العمل وانه يجب ان ينفي عنه الا نفع لجواز ان اصل الاعتداد بالحسنات
وانما سر الكمالات وهو الايمان ولا نسلم ان الذين تابوا لا يتناولهم الفواحش وان اريد تابوا عن الشرك
لانا نسلم لكن المغفور ثمن تاب من المعاصي وعمل صالحا عملا لقوله عقبا او كما ذكرنا الظاهر
ينفي المستحق وعن الرابع بعد تسليم دلالة التخصيص بالوصف على نفي الحكم عما عداه وعن الثالث
بما سيأتي مسلم انقطاع عذاب صاحب الكبيرة وعن الرابع بان المراد اجعلنا من اهل الشفاعة
على نفي المعاصي كما قولنا اجعلنا من اهل المغفرة واهل التوبة وحقيقة ان المتصف بالعبادة
اذا اشتهر بكرامة منشاها بعض تلك العبادات وان البعض لم يكن استوجب اهلية تلك الكرامة
الا استوجب تلك العبادة التي هي منشا تلك الكرامة الا ترى ان المعالجة وان تكن الا بعض
الاركان فقولهم الطب يجعلني من اهل العلاج ينفي كمال المرض بل القوة المزاج التي تكون بعض المعالجة وكذا
الشفاعة وان اختصت باهل الكبائر فمنشاها الايمان وبعض الحسنات التي تصير سببا
لرضى الشفيع وصيلة اليه وعن ايراد الجواب بما قالوا ان من خلد بالكفر ان يجعل
بعمل ما يجعل اهلا للشفاعة اذ لو مر بالحسنات لا بالمعاصي او كلام السفيه وقال
القاضي مزعوم بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال اذ يكفي
ان يسأل الله تعالى ان يبرز في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونه اكمل وانفع فيه
فلن تكون كما مر فانا نختار الحساب وزيادة الرجحان كما في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا

الى العفو عن مقتض بحكم متتبع فمن يكون من القسم الثاني ويلزم هذا القايل ان لا يدعوا بالمغفرة والى صحة
الا ما لا يحتاج الى التوجه وهذا كله خلاف ما عليه من هذه السلف والخلف اكثر وافر وعليه النصوص
وغيرها ومنه يستفاد جواب اخر وفي رسالة صاحبة من اكابر الصحابة وعلمايهم النبي صلى الله عليه وسلم
اذ يشفع ثم في يلي عليهم كتاب عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو موسى الاشعري وابا طلحة
الانصاري وعود بن مالك وغيرهم الخ في الفوايد احاديث سوالهم اياه الشفاعة فتحيها وتحسينها
وتضعيفها الخ مستفاد ورد به على المانعين من سوالها وفيه جواز اللهم شفع فينا النبي صلى
الله عليه وسلم واد خلنا بشفاعته واجعلنا من نالته شفاعته وفي فتاوى العلامة بن زيد الحنبلي
ما نصه اما ان يقول اللهم اجعلني ممن نالته شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم

وغير من مرفوعي الاخبار يشفع ثلاثة فرفع الاشرار ش

يعني انه يجب ان يعتقد ان نبينا صلى الله عليه وسلم من الرسل والانبيا والملايكة والصحابة
والشهدا والاولياء على اختلاف مراتبهم ومقاماتهم عند ربهم يشفع في من رجاه منه الله ووجاهته
وان الاخبار الصحيحة جاءت بذلك وهو من مجموزات العقول ويجب تسليمه في ابن ماجة عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا وفي رواية ابي العز
عن عبد الله يا ذن الله به الشفاعة فيقوم روح القدس جبريل ثم يقوم ابراهيم ثم يقوم عيسى او
موسى احدهما من الزمرة التي يقوم بين يديه ثم لا يشفع احد من بعده بما اكثر مما
يشفع وهو المقام المحمود الحديث وفي الترغيب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انا اول من يشفع للانبيا ومنع من يشفع للفيلة ومنع من يشفع للقصبة
ومنع من يشفع للمرجئة يدخلوا الجنة حديث حسن وفي مسند البزار عن ثابت انه سمع
انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليشفع للرجلين والثلاثة وفي
الشفا عن بعد الاخبار بكل رجل من امتي ان شفاعة ثمانون الف الى اخره ان الشفا
عة العظمى او المقام المحمود الثانية يدخل فيه غيره صلى الله عليه وسلم رب العلمين
فيمن ليس له من الخير الا قول لا اله الا الله فحسبه ان يتخلص فيها من النار بدا وتسعة احدى وتسعين
حديثه في الاصل وفي حديث شفعة الملايكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم
الراحمين واما حديث انا شفيع عتي اهل الكبايرمن امتي موضوع بانفاق النقاد وترجح
امكن حمل على المقربين وفي الحديث خير فيه ان يدخل بعض امتي الجنة وبين الشفاعة فما

فالاولى ان الشفعا
عليهم لا يشفعون الا بعد انتهاء
مدة المواخذة لعطاء الموحدين
من رتبة اولياء الله تعالى
اذا اذن الله في الشفاعة
ان يبدو ابا الشفاعة فيهم
اذا هم في اذاهم في دار الدنيا
ورماهم بالكفر والزندقة
والرياء والنفاق ليس يكون عنه
الخجل حتى يرى مقامهم في الاخرة
عند الله سبحانه من التغريب
واجابة السوال وكان يحمد
ذلك فيهم اذا لقيهم واتاهم ليبدوا
بالشفاعة فيهم احسن لديهم
او اعتقدهم في دار الدنيا
الحسن محسنين بما قدموا
من الاحسان وغيره احسانه
يكفيهم ويكون شفيعا
له عند الله عز وجل هل جزاء
الاحسان الا الاحسان اهـ

واختلفت الشفاعة فانها ترفع التميز الاولى بين الكبائر والصغائر
ثم اذا جاز غفران بعض الكبائر
ثم اذا فيه تفصيلية عاملها واجب او لا يمتنع يعني ان الاحاديث وردت بالشفاعة وهي غير مستحيلة
بل هي من مجوزات العقول وكل ما هو كذلك يجب او واجب القبول فيمتنع الرد منها وبيان انها جائزة ان الغفران
يجوز على الله تعالى غفران غير الكبائر من الذنوب بلا توبة والشفاعة بها الشفاعة الاولى وهي التي نص
بما اتفقت عليه الامة وطفحت به الكتاب والسنة من ان الله سبحانه يغفر بغير توبة الصغائر
والسنة تجوز عليها ان يعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة قطعا ويجوز ان شاء
ولا يعفو عن الكفر قطعا واذا دل عقلا على الاعم في الجميع وبسطه بالاصل تتميمها ف
الاول دخل في النظم ذا ذب الكافر عن الكفر كما هو الواقع عند البيهقي وغيره وفي الحديث اللهم
اغفر لعوني الخ لا يعلمون وان ابن حبان اغفر لهم ذنبهم بشفاعتي وجهي انه اراد الرعاع بالمغفرة
مطلقا اي وفيه نص في ان الصغائر يجوز العفو عنها وهو اجماع لم يخالف فيه الا الخوارج
وهم عن اهل الاجماع خوارج على انها عندهم كفرة لصاحبها فيقل كفر شرك وبعد كفر
نعمة والاول هو الاشهر عنهم وبان الكبيرة يجوز العفو عنها بلا توبة وهو مذهب اهل السنة
والجماعة بل انشزوا ونزعوا تمخيين على جواز العفو بان العفاب حق تعالى فيسقطه فيجلس اسقا
مع ازفيه نفعا للعبد من غير ضرر احد وبالآيات والاحاديث الدالة صفة بزيد كمثل وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يغفر بما كسبوا ويعفو الكثير ان الله يغفر
الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم وفي الحديث يا عبدي لو اتيتني بقراب الارض خطايا اتيتك بقرابها مغفرة الى
ما يخص وبمعنى العفو والغفران واحد وهو ترك عقوبة المجرم والسنة عليه بعد المؤاخذة
وخالف في غفران الكبيرة بلا توبة الوعيدية من المعتزلة فقالوا يجب عليه تعالى ان يعاقبها
كما يجب عليه ان يثيب المطيع فمنعوا العفو عن الكبيرة وتأولوا ما ورد النص على العفو
عن الصغائر او عن الكبائر بعد التوبة او على تاخير العقوبات المستحقة او على عدم شرع الخلود
في عامة المعاصي او على ترك وضع الاصار عليهم من التكاليف المهلكة كما وضعها على الامم
السالفة او على ترك ما يفعل ببعض الامم من المسخ وكتب الاثار على الجملة والابراد وكفرذا
بما يفضحهم به في الدنيا وهي تأويلات فاسدة وتخيلات باردة اذ هي مردودة الى ادلة
بلا دليل وتخصيص للعمومات بلا مخصص على انها لا تخاد فيها بعض الآيات كقوله ان الله

فع على ان لم تقع يعفوا عن الصغائر
مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة
قطعا وجد وقطعا ان شاء ولم
يعفوا عن الكفر قطعا

فع على معنى العفو والغفران واحد

لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان المغفرة تتبع المشيئة وما دون ذلك لا تتبع المشيئة بل هي
وكذا تتبع كل ذنب من العباد فان الايمان التفضلي من يشاء المغفرة للمعصية وتزايد بعض المعتزلة
ان القول بعدم حسن العفو عن المستحق للعقاب عقلا ليس الا قول الكعبي خاصة وعلى فرض
عدم الكعبي ان الكبير لا يجوز ان يغفره الله تعالى ابدا سمعا واما عقلا فيجوز عليه تعالى ان يغفره كما عزاه
النووي لاهل السنة والمازري والقاضي الا في الاخير خلافا لبعض منهم عليه تعالى غفرانه محتجا بان
العفو في الدنيا حكمة التفرقة بين من احسن غاية الاحسان ومن اساء غاية الاساءة وابقاء الكبير غاية
في الخيلاء الا تحمل الاباحة وربع الحرية اصلا فالعفو وربع الغرامة وابقاء الكافر يغفر مغفرة
فلا يطلب له عفو ولا مغفرة فلم يكن للعفو عنه حكمة وابضا فهو اعتقاد الابر فيرجى كالايمان
جزاء الابر بخلاف نسيان الزوجة قال السعد وضعفه ظاهر اهـ القاضي شرح مسلم
فقد الاجماع على ان الكبار لا تنفعها اعمالهم بمعنى الحسنة وانها تكون عليها بنعيم وانها تخفيف عذاب
الكبير بعضها اشفع عذابا من بعض الاكبر بحسب جرائمها بالعكس وهذا كله منزوع واما قول بعضهم
انهم اذا كانوا لا تكون على نية يجوز ان الله تعالى يخفف بها عنه من عذاب النار يستوجبه على
جنايا تها اختيارا تكبها سوى الكبر لانها واقعة بها التكليف بفروع الشريعة واما ايزاد الله
زيادة عذابه فلا ينافي الجواز كما علم ان اعمالهم لا تنفعها تخفيف عذاب الكبر وانها تكون
عليها ثوابا لا يكون سببا في التخليص من النار واما عذاب الكبر فانه يخفف ما يقدر ولا يغفر الفائت
ع وابن عرفة العالم الكبر بانه عدم التصريح بالحكم بما علم ضرورة مجيء الرسول به او فعل ما علم
غالبا كفعل نبي. والظاهر هو الاول وهذا ذكر الخلاف في تكفير اهل البدع من الاصل الرابع
الفرق بين المعاصي يجوز ان تغفر وبين الكبر فلا يجوز سمعا ان يغفر الله المعاصي قال ما انتقد عن
شهود عقاب ورجاء عفو ورحمة وغيرها مما من شأنه تقابل ما ارتكب من المعصية اتباعا
للهوى بخلاف الكبر وايضا الكبر مذهب والمذهب يقتضي الابد وحرمته لا تحمل الارتفاع
اصلا فتدرك عقوبته تمام مخلد المعصية وانما الوقف الهوى والشهوة وقفا والله اعلم
م، فلا تكفر هو ما به نوزع ش يعني فمن تقرر له اعتقاد الجازم ايمانه وتحقق له الايمان ثم اشتبها
ما يتبين اسلامه اذا ارتكب ذنبا ليس من الكبائر وكان يعتقد انه لا يكفر عذرنا بارتكابه
ولا يخرج عذرنا عن الايمان صغيرا كان الذنب او كبيرا خلافا للخوارج في التكفير بارتكاب
الذنوب ولو صغائر واخراجهم العبد الكبيرة من الايمان وانه لو دخل النار لابد استحقال وهو

القاعدة

فعلى ان الكبار لا تنفعها اعمالهم الحسنات

فعلى حقيقة الكبير

فصل قال الامام احمد بن ناصر السنة عندنا اخص اصحاب الشيخ ابو الحسن الاشعري لما حضرته الوفاة ابا الحسن الاشعري محمد بن عبد الله بن مهدي بن بغداد امر جمع اصحابه ثم قال اشهدوا علي اني لا اكفر احدا من اهل القبلة بذنب لان رايتهم كلهم يشيرون الى معبود واحد والاسلام يشملهم ويعمهم اه منه

[2]

الناصرة قال سمعت مالك وابا حنيفة والشافعي واصحابهم الروايتين عنه قال التاج السبكي وانكر احدا من اهل القبلة ببدعته قال المحقق الحلي ممن يصف الله تعالى وخلوا بعض عباده وجواز رويته يوم القيامة وغلا من كفرهم اما من خرج ببدعته عن اهل القبلة كمنكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجساد والعلم بالجزئيات فالراجح عدم تكفيرهم لانكارهم بعض ما جاء به الرسول به ضرورة اه وقال ابو زرعة العراقي الجهمية بانكارهم حشر الاجساد والتنعيم المحسوس وعلم الله بالجزئيات وعلم حروف الهجاء صواب قال والاولى تكفير المجسم واختار عز الدين عدم تكفيره لعسر فهم العوام برهان في الجسمية وقد اطلنا الكلام فيه بالاصل الخ فكفر بالمعاصي بالنصوص الظاهرة في ان الفاسق كافر كقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله تعالى وفكر بعدها كذا فاولئك هم الفاسقون وكقوله عليه السلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر وبان العذاب مختص بالكافر كقوله تعالى ان الذين كذبوا بايتنا الآية ونقل ابطالها الا الاشعري الخ كلام وقول ان الجزم باليوم والسوء على الكبيرة والجواب انها متروكة الظواهر للنصوص القاطعة على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر والاجماع المنعقد على ان مرتكب الكبيرة على الوجه السابق لا يكفر والخوارج محجوجون بالاجماع خوارج بالبعض وانتجم على ان من ارتكبها غير مستحل وهي ليست من الكفر في شيء كافر بوجوه الاول ما مر من ان الايمان هو التصديق القلبي ولا يخرج المؤمن عن الاتصاف بالايمان فيه ومجرد الاقدام على الكبيرة لغلبة شهوة كشرب خمر او حمية كقتل الاقران بعضهم بعضا او انفة او استكبار كقتل الاساءة السهلة ارغاما للامثال او كسل كترك الصلاة وخصوصا الا ان تقترن بوعد العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة لا ينافيه بخلاف ما اذا كان بحيث يؤذن بالاستخفاف والاستهزاء كان يقول لو علمت ان الصلاة تجب علي ما صليت او ان الله امرني بالصلاة لما صليت ونحو ذلك بالادلة الشرعية كالسجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات والقاء كلمات الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة انه كفر ومن ثم قال ابن الهمام ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار ينبغي ان لا يكون المصر كافرا بيقين من افعال الجوارح والخاتمة مما يتفق تسمى التكذيب او الشك الغالب والاحاديث الناطقة بالصلاة المؤمن على العاصي كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية وكقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا توبة الى الله توبة نصوحا وكقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية وهي كثيرة الشاهد اجماع الامة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على الصلاة على من مات من اهل القبلة من غير توبة وعلى الحاد

فصح على ما جعله الشارح امارة للتكذيب

والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبيرة بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز في المؤمن السراج ما ذاك
بعض المحققين فإن الترتب لو كان يوجب اللزوم لتحصنت على العاصي الزواج والمورود بل كان الواجب القتل بعد
الاستتابة كالمرتد والأقوال بإباحة ذلك فيما علمت ص ومن يتب ولم يتب إليه وأمره مفوض إليه ش
هذه المسألة بعض الفرق جعلها بمنزلة وعيد الفساق وبعضهم بمنزلة عقوق الوالدين وبعضهم
بمنزلة انقطاع عرق أهل الخير وكل ذلك كما أشار إليه المصنف أن يرتكب المؤمن كبيرة ثم يموت قبل
استعمال وجوه التوبة فيخرج المشيئة الله ثم قال أهل السنة وبه جزم المصنف لا يقطع له بذا
بعفو ولا بعذاب بل هو في مشيئة الله عز وجل وكما تقرر وقوع العفو بعد الموت فقد يقع بعد
عذاب النار بل يخرج منها السنة لا يقع بواحد على أنه تقابل بمقتضاه ما سبق من وعد ووعيد وثبت بالدليل
فقوله ثم الخلود مستأنف راجع لهذه السنة أيضا وقال المعتزلة يقطع له بعذاب النار والبقاء
فيها الذي لا كلام يعتد فيما عذاب الفساق وعذاب الكفار بناء على ما هو الكبيرة تخرج
المؤمن عن الإيمان وأنه مخلد في النار ذهابا إلى أن الأعمال عندهم جزء من حقيقة الإيمان وهذا هو المراد
من المنزلة بين المنزلتين عندهم إذ مرادهم بها الواسطة بين الكفر والإيمان وإن مرتكب الكبيرة عندهم
لا مؤمن ولا كافر لما علمت لمشاركة أهل السنة لهم من وجه وأشرها وهو الخلود كما قاله
السعد الإيذاء والأحاديث الدالة على أن المؤمن يدخل الجنة وليس ذلك فعل الخوارج
النار وإنما ينبغي أن يكون بعد وفي مسألة انقطاع العذاب أو بخروجه من بروزه وفي مسألة
العفو القاضي على من يعلم استقلال ذرة خير أو شر ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن
فأولئك يدخلون الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وقال عليه
السلام من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق وتأويلهما المنصوص
المشعر بالخروج من النار كقوله تعالى هؤلاء كما خالدين فيها إلا ما شاء الله ثم إن خرج عن النار دخل
الجنة بغير واو وقول النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار قوم بعد ما امتحشوا وعادوا حمما
وتحايا فيلقون على أنهار الجنة ويرش عليهم من مائها فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ألا
ترونها تجيء صفراء ملتوية وما يكون إلى الشمس أخضر وما يكون إلى الظل أبيض وأخضر والأصول أكثر يقيد
الناسخ والمنسوخ فيتقاصر عن النصوص وتأويلهما هو هو على أن الخروج من النار يوم بعد خروج
الإيمان لهذا من واضح على الإيمان والعمل الصالح مائة سنة وصرر سنة إذا ذاك أو بعدها
بمرة وآخرون يخرجون من النار بغير شفاعة من أهل ولا يحبس عفو الله تعالى أن يعفو عن ذلك أيضا ولا يكون هذا

طملا

في عفو الله المعتزلة
وانهم ليسوا متولة حيث
متر لكتبي

كلما بالغ اولم يستحق جزاء ما فيها وقد اجمعوا ان المعصية متناهية زمانا وهو كذلك وقد ابو حنيفة
من معصية الله عند الجزاء فيجب ان يكون متناهيا تحقيقا لقاعدة العدل الجزاء النكوا بانه لا يتناهى فيزاد
وان تناهى زمانا اذ من عزم ان كلما بقيت البقاء على الكفر ما بقي ولو ابدا فيستحق جزاء ابدا واما التمسك
بان الخلود في النار انما هو الكفر وقد جعل جزاء الاشد الجنايات وهو الكفر بالبيع فجعل جزاء ما هو دونه
كالقتل مع ان يقع بتعاون مرتد القتل في الشرع وان تساووا في عدم الانقطاع ويفرق ذلك
وتمسك الوعيدية من المعتزلة بهذه وبقوله عليه السلام انواع الايات المتناولة للكافر وغيره
كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ان له نار جهنم خالدين فيها وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وقوله تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة كلما اراد ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وقوله
هذا مسوق للتابيد وفي الخروج وتقوله تعالى وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين
وعدم الغيبة عن النار خلود فيها وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
وليس المراد تعدي جميع الحدود بل تعدي الجوائر كلها اتركا وايتانا وهو محمل ما بين البعض من
التضاد واليهودية والنصرانية والمجوسية فيحمل على مورد الاية من خروج المواريث وقوله تعالى
في كسب خبيثة واحاطت به خطيئاته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وايضا
يعرف تسليم الصيغ المذكورة في الايات للعموم وان العموم يجوز ارادة الاية الاولى للقطع بخروج
التائب واصحاب الصغائر وصاحب الكبيرة الغير المنصرفة اذ الاتيان بها باطاعات يربو اثرها
على عقوباتها فليكن صاحب الكبيرة من اتى بما يسوي الاية والادلة وبالجملة والعلم
بخروج بعض البعض لا يفيد القطع ابدا ولو سلم فلا نسلم تاييد الاستحقاق بل هو معها بعانية
وقوله الوعيد لقوله تعالى بعده حتى اذا اردوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وقوله الدالة على استحقاق
العذاب المؤبد وذلك لان على الوقوع كما هو المتنازع جواز الخروج بالعفو وعن الثانية بان معنى مستحقا
مستحقا بعلم الله على ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما اذ المتعمد على الحقيقة انما يكون من استحل
او بان التغليظ والوعيد يستتبع بالحقيقة فيعتنم بمن قتل المؤمن لايمانه او بان الخلود وان كان لامرهم
بالروم فلم اراد هاهنا المكث الطويل جمعا بين الادلة لا يفيد الخلود حقيقة بالتابيد
لتبادر البعض الى قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والا لزم كذب التابيد فلم خالدين
فيها الزاوية لها الشيء وقوله تعالى لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا ليلائم ارادة
معنى التشرك او ارادة المعنى الحقيقي والمجاز

بأنه لا يزول عنه اسم الكبيرة بغير توبة على مذهب تأويل بعضهم شرعا وبه يخرج العفو فيقع انما باجتناب الكبائر وجواز
العفو عنها وان لم تجتنب وما قدمناه اعلم ان كل نوع من انواع الكبائر لا يزول من نفوذ الوعيد في كل فرد من
مرتكبيه انفاقا واحد عاما هو المختار من مذهب اهل الحق والطاعة بدلالة ما توعد فيه بعض عشا فخلافا لغير
تنبيه ان قيل ان قوله الاول في بعض المعين يدل به كما هو بظاهره على ان بعض
هذه الامة الكافرة على انها اذا ماتت مكلفون بالفروع وغير مكلفين بها فما وجه جواز عفو الله تعالى
عما اكثرهم وحق بالتخويف عليه ان انواع المعاصي الزائدة على كفرهم اذا تعين الوعيد عليها في كل فرد منها
جاز العفو عن كل منها من الموحدين وترك العكس وترك البعض والبعض ولا يتعين النفوذ الوعيد في
كل فرد من الكفار والكافرة من الموحدين لا بدليل خاص نفي كما هو مشترك بين بعض العصاة
على عصاة الموحدين والاصل النفوذ فهو مقتضى العموم ما يقتضيه الثاني فان بعض
مشايخنا زيد بعضهم على ما نقل وادعاء سكوت المعتزلة جميع المسلمين فما وانه لذلك والعصمة اجماع
اذا فصل الداعي المعفو لجميعهم اجمالا واطلق ان الاكثار يدخل على المتبع السابق شرعا بخلاف ما اذا
فصل بعضهم كل واحد بعينه ولم تتم كذا قيل والاصل الثاني
يعارض عن فتح النفع مجرد العراج وعن ان يشرك بالله من اشتد بشيا المفهمات اي المهلكات وهي
الكبائر انه مصروف عن ظاهرها اذ كفر جواز عفو ان الجميع من النفوذ الجميع من التعيين ويخص
العفو بعضهم من النفوذ ثم اراد بعضهم انه لا يخلد في النار عليها بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب
اصلا فقد تقرر نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين
ويحتمل ان يكون ام اد بعض اخص من الام اي بعض الامة المفهمات وعن ابطلهم على ما ذهب
منهم من ان بعضه من الاقتضاء العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول انه مقتضيه في الاخبار
وان مقتضيه في الامر والنهي وبمن ذهب على المذهب المختار وهو كونه للعموم مطلقا الا ان
دل دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع الا سفنا ما يمنعه للبحث
الرابع خالف في هذا الحكم الخارجية وبعض المعتزلة وقالوا ان من مات من عصاة الموحدين
بلا توبة لا يغفر له وخصوا اثبات الوعيد لكفار بالنار متمسكين بمثل قوله تعالى ان الذين كفروا لهم
ان العذاب على من كذب وتولى اذ المراد اليوم والتسوية بين الكافرين واجيب بتخصيصها
بمعهود يكون على سبيل الخلود او بمتمسكهم بمثل قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة
وان زنا وان سرق بضعيف لانه لا ينفي الخلود في النار لاهل التوحيد ثم الخلود مجتنب مثل

فيه على معنى المفهمات
المذكورة في الحديث

يقتضي ان مراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين المسلمين الاولى والثانية الخلود في النار بل تزيد
فوان يقال ان كذا ويجتنب اعتقاده والاخرة لهم من مات قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايمان عمل
فيه للعاصي بايمانه ان يرى المؤمن جزاءه واجيب ان يراه قبل دخول النار ثم يدخلها القوله تعالى وما هم منها بخارجين
فيقين ان يقدر الخروج منها ان قدر الله تعالى دخولها اياها او بعد العفو انما يقدر لذا وتعذيبه للمعتزلة بدلا
على ويدل قبله نحو ما السلفية بما سبق **وعد شفيع المذنبين بالجنة** ورد من يشفع الجنات
ش يعني ان مما يجب اعتقاده حياة الشهداء المقتولين في سبيل الله اعلاء كلمة الله وانهم يرزقون عنده
ربهم قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون والحياة الحادثة يكفيه
بها قبول الحس والحركة الارادية او صحة من قامت به الفعل بظاهر النظم عند الصالحي هيكل الشهيد
بالحياة حقيقة بانها فضيلة الاية الشريفة وبه جزم بعض المحققين كما ان ظاهرها انهم يرزقون
مما يشتهون ثم الرزق والاحياء بالاكل والشرب واللباس وغيرها وهو ممكن والعدول عنه من غير
معارض غير ان ابو وقال بعضهم يجوز ان يخلق الله تعالى جملة من اجزاء الشهيد يجيبها فتنتفع بالاكل
والشرب وقال بعضهم الحياة للروح لا للجسد وقال العلامة العارف بالله تعالى الجزري ان حياة الشهداء
حياة يعلم كيفيتها ولا نعلمها للبشر تجب الايمان بها على ما جاء به ظاهر الشرع ويجب الكف عن التعرض
بما يقتضي ادلالا ظاهرا للقطع بها الا ان يجيء ما يرد فيها نص صريح كقوله تعالى ان الله اصطفاكم
الاية وقوله حراشي تفسير البيضاوي اكثر المفسرين على ان حياة الشهداء ليست بالجسد
وقال ابن عطاء ويحتمل ان حياتهم بالجسد وان تشاهد الجسد جيفا ان حياة الروح ثابتة للكل
بالاتفاق بدلا تفاوت فلم تكن حياة الشهداء بالجسد بامتيازهم وغيرهم اهـ قال بعض
المتاخرين والنفس الامارة انما تجري في سبيل تعلم ق اول الامر وقوله
صفة الوجود اي اعتقاد وجود اتصاف كل فرد من افراد الشفيع بما ذكر على ما سمعت من علماء
الجزري وبه صرح ايضا وقد صرح ابن الحاجب بان الاضافة للعهد بان يغير العموم
القائل باضافة الشفيع الى الجد فخرج المذكور والمكفور وصاحب الكبائر والخوارج
ونحوهم من اشقى الاشقياء بعضه فلم والاعكوا فان الشهداء فيها غير ملازم مساواتهم لهم
كما ذكره النووي وغيره وداخل فيه من قتل احدهما من قتل في سبيل الله اعلاء كلمة الله من غير
اشتراط من يقتل هو فيه وثانيهما من قتل في سبيل الله لغرض دنيوي وكما يؤخذ من الغنيمة و
كظاهر كلام ابن عبد السلام الغنيمة غالبا فمن قصد الجهاد على الاول وفقد كما هو اصل ورود الاية

فرع عن جمع منهم بان اراد القتيل او نوى بالمعصية ابتداء حصول الشهادة ثم اختار جمع التفصيل
بين فصل الاخرة بيوم وفصل الدنيوية فليوجد كما انه فصل فعلوا والله اعلم قال المؤلف عفى
الله عنه هذا ظاهر في فصل الحكم المذكور في شهيد حرب الكفار واعلم انه ورد فيه احاديث
صرح الفرضي بان كل مقتول على الحق هو في سبيل الله وفي نفله النووي وهو البعض وان كان الظاهر
انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي افاقة الى
وانتهى عن الشق وفوات كل الرابع الآثار الواردة بتفاوت الشهداء بتفاوت درجاتهم في كل ما يبعث به الخ ولذا
جمع بينها الفرضي بتنويعه الاصح جمعا حسنا لمخصد انهم متفاوتون بضروب من التفاوت مختلفة
فمنهم من هو كالبرق يعلو من شيء لجنة ومنهم من هو على حاصل كطير خضر منهم من يساوي الى فاديك
خمسة اهل بيت ومنهم من هو على حاصل كطير بيض ومنهم من هو على حاصل كبعير كالرازيز ومنهم من تسرح
روحه وتزدان حيث شاءت ثم ترد عليها ومنهم من يتلقى ارواح المقبوضين ومنهم من هو على حالة ميكائيل ومنهم
من هو على حالة اسرافيل ومنهم من هو على حالة ابراهيم عليه السلام واعلم ان المراد من ارواحهم
جنوب بعير او حواصل طير انها كجنة تلك الطير او تكون اجرامها كالاجواف الشفافة الواسعة
والمراد انها كالطير في سرعة قطع المسافة البعيدة الآثار واضح لها اجنحة او انها تقل اجسادها اخرة
عن اجسادها فتبرد اليها الخ قال الشارح الخامس قال ابو منصور البغدادي قال المتكلمون
المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بروحه وانه يحس بطاعات امته وان الانبياء
لا يبلون مع انا نعتقد ثبوت الادراك والعلم والسماع لهم انهم ينقطع بعد حياة كل فيه
في قبره وبعضهم الفهم وعزا بوها من الاعراض المشروطة بالحياة لا كلة لا يتوقف على البنية واما
ادلة الحياة في الانبياء فمقتضاها اتصافهم بالبنية وقوة النفوذ في العالم مع الاستغناء عن القوى
البدنية ومن هنا قال ابو الحسن الاشعري النبي صلى الله عليه وسلم بعد حكم الرسالة الآن بعد موته
وضع اسمه يقع على اعلى الشيء بظهور روحه الآن الا ترى ان القائل قد يقول على ما هو من احكام القدرة
لنكاح والعلم على السلام قال القرطبي ان تسمية سيد الشهيد شهيدا لانه حي ورزقه
مشهود اي لملائكة وحضرة دار السلام وروح عنه الاشتهار هذا ابو العباس وقال ابن العربي
لان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود وفي الاصل اقوال اخر السابع
انه مرئية وان تلخص التاء بصفة على الكثير قال الخوارزمي لما سماه الله حيا لانها وفي الحديث
ونحن فريش اكثر الشهداء الورود والرزق هنا بفتح الراء ومن مصدر مضاف لمفعوله وهو غير الشهيد

فرع ان كل مقتول على الحق حكمه حكم المعتزلة

فرع في احوال الشهداء في قبورهم

فرع على الله عليه وسلم في حكم الرسالة الآن بعد موته الخ

أي وعد الشهيد ايضا ارزوا لله اياه مما يشتهيه من نعيم الجنة ﴿ والارزو عند القوم به اتبع ﴾
﴿ وقيل الارز ما قل وما اتبع ﴾
c
﴿ فيرزوا لله الحلال واعلما ﴿ ويرزوا شرره والحرما ﴾ ش
حوفزه المسئلة انتقال ﴿ مباحث ﴾ الاول الارز من توابعها وتدار بعدها واعاد لها هذا المناسبتها
لمسئلة الشهيد من حيث جزوذ الارز وعيها وهو عند اهل السنة واخذ ما سادا الله الى اليمون
وانتفع به بالفعل فالارز للانسان والدواب ونحوها وتشمل المأكول وغيره ما انتفع به وخرج عنه
ما لا ينتفع به واذا كان السوف للانتفاع لانه يقال في عرف الشرع فيمن فلا نبيت اوتمكن من الانتفاع
به ولم ينتفع به اذ ذلك يسمى رزقا ويعد انتفع قول الكبراء اهل السنة ان كل احد يستوفي رزقه
وانه لا يأكل احد رزق غيره ولا يأكل رزقه غيره وتغييره بالماضي المشعر بوقوع الانتفاع
بالفعل وعلى ما اكثر من المعتزلة الارزق هو ما صح الانتفاع والتمكن منه فصل الى ان انواع الاطعمة
والثمرات قسما ارزاقا ويوم بها ابدا ومن الارزاق ما لا ينتفع ينتفعون بناء على ما زعموا من
ان الرزق بالمعنى المصدري اعني من الانتفاع وبالمعنى الاسمي انه ما يصح الانتفاع به ولم يكن منهم
اختلاف في عدم الحرام وعدم اباحة السيف مثلا قبل ان يأكل وعليه ينتفي ان يأكل الانسان رزق غيره
وان يأكل غيره رزقه وان لا يأكل الانسان رزقه وهو خلاف ما عن عمر عليه السلام ان نفسا لن تموت حتى
تستوفي رزقها والخلاف لفظي لا يقال فلا يتصور الانفاق من الرزق كما مثلت عليه الآية المتقدمة
لانا نقول الصلاح الرزق على المنفق مجاز لانه يصير اذ يكون رزقا ﴿ قوله وقيل الخ يعني وقال
بعض المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفاع في الرزق والخلو عن اعتبار المملوكية بل لا بد من اعتبارها
وهو احد ﴿ مذهبي الشيخ ابي ﴾ ولما كان هذا القول فاسد الكسر لم يقل فلا انه نقل
فيه ولا يسمى رزقا وقال الاكثر مرزوقا وفاسد الكسر يخرج الحر والدواب بل والعبيد
والاماء عند بعض ﴿ الامة مع ما فيه من الاخلال باعتبار معنى الاضافة الى الانسان ﴾ ومفهومه اشار
الى عدم ارتضاء العلم له بقوله وما انتفع ليعم ينتفعه احد منهم لانه اشار الى ضعفه من حيث
انه نسبة بلفظ قيل حتى كان قائله مجهول لم يصح عليه ﴿ يقال في تخريف الحكي في النسخ ﴾
عن اهل السنة خال ايضا عن معنى الاضافة لان القول هو كلامهم كما علمت مشتملا عليها
وانما ترك النسخ لضرورة الاختصار مع ندرة الاضافة عند اهل الحق الى من اليه تدبير الخلق ﴿ قوله
قوله غير رزقه الخ تفريع على القول الاول وهو من عند اهل السنة والحلال ما نص الله او رسوله

اواجمع المسلمون على اباحة تناول او افتضى القياس الجلي اباحة بعينه او جنسه بان لم يتبين انه حرام وكله
واعلم ان المقابلة بين التوكيل الحقيقة انما هو مقابلة بين المقصود عليه وهو بين ذوالة اعلم وبين
المقصود وهو حله ويروى ان الله تعالى المكروه والحرام والمكروه عند المتقدمين ربما كان النهي عنه غير اكيد
سواء كان بدلالة المواظبة اولا وبعض المتاخرين من فقهاء الشافعية خصوصا اول وبينما التنزيه وهو
ما كان تاركه اخف من عكسه النبي خلاف الاولى ويقابله الندب المحبة والتطوع والمستحب على كلام
مذكور بالاصل في الاثر والحرام ما نص الشرع على تحريمه اجمع المسلمون على امتناع تناوله بعينه او جنسه او
اقتضى القياس الجلي تحريمه كالخمر ورد فيه خبر او نص ولم يرد فيه نص لكنه مجمع على تحريمه سواء كان في
جنسه مضرة خفية كالزنا ومنكر الجوس او مفسدة ومضرة واضحة كالسم والخمر ورد نص على
منع كون الخمر رزقا من المقربة بناء على التحسين والتقبيح العقليين فانه لو كان الخمر رزقا لما جاز
تعذيب المكلف عنه ولا ذمه ولا عقابه والجميع والمنع وانما يتبع الكلام في بيان
متعلق الحرام من الكلام المنصب عنه فتنسب القبيح من الفعل سيما المباشرة بالاسباب بلا اختيار
خاتمة من المباحث المتعلقة بمباحث الرزق التسعير وهو تقدير ما يباع به الشيء
كعدد ما كان او غيره ويكون غلاء ورخصا باعتبار الزيادة على المقدار الغالب في ذلك المكان والزمان
والنقصان عنه ويكون بما اختار به تغيير ذلك الجنس وتكثير الرغبات فيه وبالعكس وبما
فيه اختيار كما في الهداية السعر واد خار الاجناس ومر جعه ايضا الى الله تعالى والمسعر هو الله تعالى
وغيره خلافا للمعتزلة زعما منهم ان قدرة العباد تؤثر الامر ومباشرة كالمواضعة على
تقدير الامتناع وفي الاصل الشفاء والاكتساب والتوكل مختلف الى في التحصيل منهما وهو
ثمن ذكر هذه المسئلة وهي من المقصود الذي هو كما قال الغزالي تجريد القلب لله واحتقار ما سواه
هذا ما يستفاد من مسئلة الرزق اذ هو ما يحصل بلا كسب كما كان لمريم بنت عمران قبل ان تبلغ الصبي
فواحد الشيء وهو الشيء بواكم الصبي من غير ما دخل لجيبها وهو المشار اليه هنا اذ
التوكل ومنه ما يحصل بمباشرة الاسباب بلا اختيار وهو المشار اليه هنا بالاكتساب والله اعلم
ان للعلماء في التوكل كلاما يفيض احدهما ما حكاه ابو جعفر النصيبي وغيره عن طائفة من السلف
انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او عدو حتى يترك
السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا عليه بما جاء من الاثر وثانيهما
ان التوكل هو الثقة بالله والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم

ـ السعي بما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو وما يعد الانبياء عليهم السلام قال
القاضي وأبو البقاء وهذا المذهب هو المختار للمحققين وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض الصوفية و
اتكالا على الغيب وأهل الكشف ادعوا أن المحققين منهم ذهبوا الى مذهب الجبر اذا علمت هذا فاعلم
يحتمل كلا من الامرين والمعنى في الاول أن القوم اختلفوا في الافضل من الامرين اللذين ذكرتهما فعل هو الاستعداد
وهو مباشرة الاسباب المعتادة كالسعي للارباح وتحصيل الزاد للسفر أو ضبطها والحرث
للزرع لصون النفس عن التلف وبناء الحصن للزراري والاعراض عن الامرين والتوكل على
الله تعالى بمعنى تعطيل الاسباب المتعلقة بالكسب والاعراض عن الاسباب اعتمادا على
رب الارباب والمعنى على الثاني أن القوم اختلفوا على الافضل من الاسباب مع التوكل الذي
هو الثقة بالله والايقان بأن قضاءه نافذ وترك تعاطيها أرجح من الاول لما فيه من كد النفس
عن التطلع لما في أيدي الناس وسعيها في الخضوع لهم والتذلل اليهم مع جواز منصب
التوكل على جناب الله تعالى وهو اسلم لان الحاجة موصلة الى ايجاد التوفيق الله ورجح قوم
الثاني لما فيه من ترك كل ما يشغل عن الله تعالى وجاز مفاز السلامة من فتنة المال والحاجة نسبة
عليه والانصاف بالرغبة الى الله والوثوق بما عنده سبحانه واما قوله والراجح الخ فاشارة
الى أن كلا من القولين غير مرضي وان المختار عند القوم القول بالتفصيل وانهما مختلفان
باختلاف احوال الناس فمن يكون توكله لا يسعه عند ضيق معيشته ولا يستشرف
نفسه عند ضنك حالته ولا يتطلع لسؤال احد من الخلق ولا يتعلق قلبه بالاغنياء
لمن لا يرضى بحاله والتوكل في حقه أرجح لما فيه من حيازة منصب الزهد في الدنيا والصبر على المشقة
ومجاهدة النفس على تركها شهوتها ولذاتها ومن يكون توكله على خلاف ذلك فالحالة
كتسلبه حقه أرجح حذرا من التسخط وعدم الصبر واستشراف النفس بل ربما وجب
في حقه التكسب وان هذا التفصيل هو المعتمد المعهود من كتب القوم والاحاديث
والاحكام الفقهية والقواعد الشرعية فليتمعن ـــــ الاول على ان عمل
المتوكل الثاني يوجب جعل واو والتوكل بمعنى مع كما علم ان المراد بما علم من كتب
القوم وغيرها لا من النظم واما تفسير ايهما افضل بالغناء ان لا يتوقع احد المنع وما
الكراهة ونحو مع احتمال المساواة فهلم من الكتب التي اشار عليها المتأخرون اعلم ان
النظم وان احتمل كلا من الامرين يقتضي ما بقتين الا ان قوله والراجح التفصيل انما يتمشى على
الثاني

الطريق الاول الاعراض عن الكل المختار للناس ان الاكتساب عليه لا ينافي التوكل وهذا اشهاد الغزالي في
فواعرة التقسم على كثير من الصفة. والحرث بن الرفا توفي فاعدة التوكل وفاعدة ترك الاسباب وقال
قوم لا يصح التوكل الا مع ترك الاسباب وهو ترك الاسباب والاعتماد على الله عز وجل وقال الغزالي في
احياء علوم الدين وغيره وقال المحققون لا ملازمة بين التوكل وترك الاسباب والاهو هو وهذا هو الصحيح
لان التوكل هو اعتماد العبد على الله عز وجل فيما يعلم من خير او يهم من مرضي قال والمحققون والاحسن
ملابسة الاسباب مع التوكل للمقوي والمضعف اما المقوي فهو نقلي وعرواح واستطعم وموقوة
الخيل ولمن واعتراد مع الامر بالتوكل في قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقال تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا اي فخذوا اسبابه فقد امر بالاكتساب التحرز من الشيطان ما يتحرز من الجبار في غير
موضع من كتاب العزيز ورسوله صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين وكان يطرق على
القبائل يعرض نفسه حتى ابلغ رسالات ربه وكان له حماية يحرسونه من العدو حتى نزل قوله تعالى والله
يعصمك من الناس ودخل مكة مكافحا بيضة على رأسه في الكتيبة الخضراء من الحديد وكان
اخي عمه واكل الحوائج مع ربه يدخر قوت سنة لعياله واما العفو فهو ان ملك العظيم
اذا كان له عوايد ايام الجمعة والاعياد وابواب الخروج الامتعة واماكنة يا توقع الفعل الا يبعدا لا
بعد ان لا يطلب منه فعل الاجتهاد وان لا تخالف عوايده بل يجري عليها والله عز وجل
ملك الملوك واعظم العظماء بل اعظم من ذلك رتبة ملكه على عوايد ارادة واسباب قدرة
ورتبه بها انار فيه وبث فيه ربطها بجعل الري مرتبطا بالشرب ربطا عاديا والشبع
بالاكل والاحراق بالنار والحياة بالتنفس الهوى فمن طلب من الله عز وجل خرق عوايد الاثار
بدون اسبابها فقد اساء الادب مع سبحانه وتعالى بل يلتمس فضله عز وجل وعوايده والله
اعلم الثالث النزاع انما هو مفروض في ترك الاسباب المباحة فليس ترك السبب
بالكلية والجرو اخ المكتسب والعجز القادر عليه توكلا توجه الرابع الراجح
ان الغنى افضل من الفقر وان الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر
وعندنا الغني هو الموجود الضد الذي يلائمه يعني ان من عدم الشيء
او معنى الشيء. ومن لوازمه هو معنى الوجود الثابت ومن لوازمه فقد اساويان صرفا وامل
هل هما مترادفان فكلام مع مزيد ابحاث فالاتحاد بينهما وعند المحققين ان الصفات
محتاجة وجود الذات الغني هو الذي هو محتاج فيه شيء اليه فان كل شيء سوى الله هو ذات

فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخر قوت سنة لعياله

فيه ان الفقر افضل من الغنى
وان الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر

غرض

وان لم يتصور غيره اصلا ولهذا توصف الماهيات بالوجوب والامكان بالنظر الى وجوداتها ولا توصف
بهما بالنظر الى تشبيهها ويفيد حمل الوجود عليها نحو السواد موجود دون الشيئية نحو
السواد شيء. ولعله مبني على عدم جعل الماهيات وان كان الاصح خلافه وانها مجعولة وعلى هذا فا
لامر الخارج باعتبار تقرره في الخارج يقال له موجود وباعتبار امتيازه فيه عما عداه وصحة انفراده بالا
حكام يقال له شيء. ومن قايل بالترادف وعزي للاكثرين **واعلم** ان الخلاف هنا في
مقامين احدهما هل المعدوم الممكن ثابت ام لا وهل بين المعدوم والموجود واسطة ام لا وهذا مبحث
كلامي والمذاهب فيه اربعة حسب الاحتمالات اعني اثبات هاذين الامرين او نفيهما او اثبات
الاول ونفي الثاني او بالعكس وبيانه ان المعدوم اما ان يكون ثابتا او لا وعلى التقدير اما ان يكون بين
الموجود والمعدوم واسطة او لا والحق عندنا النفي فيهما بناء على ان الوجود يرادف الثبوت
والعدم يرادف النفي فكما ان المنفي ليس بثابت فكذا المعدوم وكما انه لا واسطة بين الثابت
والمنفي فكذا بين الموجود والمعدوم واما الشيئية فتساوق الوجود بمعنى ان كل موجود شيء
وبالعكس قاله السعد **واعلم** ان لفظ المساوقة يستعمل عندهم تارة فيما
يعم الاتحاد في المفهوم كما في المترادفين وتارة في المتساويات في الصدق كما في المتنافيين
اذا علمت هذا فالاشاعرة قالوا المعدوم مطلقا ممكنا كان او ممتنعا ليس بشيء لان الوجود
عندهم نفس الحقيقة فرفعه رفعها فلو تقررت الماهية في العدم منفكة عن الوجود لكانت
موجودة معدومة فلا يمكنهم القول بان المعدوم شيء. وبما ذهبوا اليه قال الحكماء ايضا وان كان
مذهبهم زيادة الماهيات الممكنة عليها الا انها لا تخلو عندهم عن الوجود الخارجي والذهني
اذ هي متقررة محققة وكل ما هو كذلك فهو موجود عندهم باحد الوجودين لان تقررها
وتحققها عين وجودها وقيل هي مطلقا لا تخلو عنهما لان كل ماهية يجب كونها محكوما
عليها بانها ممتازة عن غيرها او بانها ثابتة في علم الملا الاعلى على ما لها من الاحكام كما
هو قاعدتهم غير ان المعدوم في الخارج شيء عندهم في الذهن واما ان المعدوم في الخارج شيء عندهم
او المعدوم المطلق شيء مطلقا او المعدوم في الذهن شيء في الذهن فكلا والشيئية عندهم
تساوق الوجود وتساويه وان غايرته لان قولنا السواد موجود يفيد فايدة يعتد
بها دون قولنا السواد شيء. واما المعتزلة فقال غير ابي الحسين البصري وابي الهذيل
العلاف ومتبعيه منهم ان المعدوم الممكن شيء وثابت ومتقرر في الخارج لكنه منفك عن

صفة

صفة الوجود وان الماهية عنهم غير الوجود وهي معروضة وقد تخلو عنه مع كونها متقررة
متحققة في الخارج قال السيد وانما فيروا المعروم بالممكن لان الممتنع ممنوع عنه لا تقرر له اصلا
اتفاقا وعلى هذا فالنزاع ان المعروم ليس بشيء. واثابته الخارج وانه واسطة بين الموجود و
المعروم وهذا النزاع ثابت عندنا بالضرورة واتفاقا صيغة ذلك انه لا يعقل من التغرب الا الموجود
خارجا او ذهنا ومن العدم الباقي ذلك والتشبيه تمام تساووا الوجود والثابت في الذهن او الخارج موجود
فيه ولا يعقل الواسطة بين الثابت والنفي بكل ابين الموجود والمعروم ومن خالف الضرورة وتكابر الوجه
عن جعل الوجود اخص من الثبوت الثبوت واعم اخص من النفي وجعل الموجود ما قابل المعدوم
والمعروم ما قابل العدم لتكون الصفة واسطة اصطلاح جرى عن الدليل ولا مشاحة في الاصطلاح
وبعض الحكماء يجعل النفي ثبوت المعروم ضرورة باطلا واستدل عليه بما بيناه في الاصل فتنبه
خالف القاضي واما الجبائيان فقالوا انها شيء من المقولة فقالوا بالواسطة بين الموجود والمعروم
وهي الحال لانها عبارة عن صفة الموجود لا تكون موجودة ولا معدومة مثل العالمية والقادرية ونحو
ذلك والمراد بالصفة ما ليس بعلم ولا يخبر عنه بالاستقلال بل بتبعية الغير والمراد بخلافها وهي الكون
الامر موجودا او معدوما بل ما في الموجود الاثبات لها صفة الوجود وانفي للمعروم الاثبات لها
صفة العدم والصفة لا تكون لها اثبات فلا تكون موجودا ولا معدوما فلا ابين والحال بالصفة
واحتجوا بقولهم الموجود عن صفات المعدوم بانها تكون معدومة لا محال وجعلوا لا تكون
موجودة عن الصفات الوجودية مثل السواد والبياض وجعلوا لا معدومة عن الصفات
السلبية وهذا ذاهب الاصالة المشيئ للحال والتابعين لهما والحق ما عليه النفي لان اثباتها خلاف
الضرورة كما علمت وقالت الشيء نفسه عند الاشاعرة يكون حقيقة على الموجود
فقط بكل شيء عندهم موجود وما موجود بشيء. وقال معتزلة البصرة والجاحظ هو المعلوم
ويلزم منه الاخبار عنه. فالمستحيل لانه يعلم الا ان يقولوا المستحيل ما يعلم الا على سبيل التشبيه
والتمثيل كما ذهب اليه الحشوية وقال ابو الهذيل الشيء هو القادر والمحدث مجاز
قالت الجهمية هو الخالق وقال الاشعرية هو الجسم وقال ابو الحسن البصري والنصيبي
من معتزلة البصرة هو حقيقة في الموجود ومجاز في المعدوم وهذا قريب من مذهب الاشاعرة والنزاع
لفظي متعلق بلفظ الشيء. وانه على ما يطلق قال الفصل والخوض اسما عرفيا
اللغة والنقل الا ان مجال التعقل اثبات اللغات والظاهر معها فان اهل اللغة بكل عصر

فعروض الحال وحقيقته

يحكم لغوي لفظ الشيء على الموجود حتى لو قيل عندهم الموجود شيء تقوم بالقول ولو قيل ليس بشيء
فالبرهان والانكار وليس فوق هذا الكلام لفظ الشيء. بيان ان يكون الموجود فرسا او حائطا جسما او عرضا
ونحو ذلك فمن اراد اثبات شيء لشيء اقام عليه حجة ثبوتية على القاعدة الا ان حقيقة لا يصح بقيد
يبطل به قول الخصم وهو قولنا والله على كل شيء قدير ينتج ما اختص به الفيلسوف لان القدرة انما
تتعلق بالممكن دون القديم والاصل في الاطلاق الحقيقة. فيبطل به قول الفيلسوف ان الله تعالى وقوله وما
تعلق بشيء ان جاز ان لا يتعلق بشيء اختص به الحادث لان الاصل الاستثناء ان يكون متصلا فيبطل
به قول الجهمية الاعراض وثابت في الخارج الموجود ثم يعني انا نعلم ونقطع ونتحقق ان حقيقة
كل موجود ثابتة ومستقرة ومتحققة في الخارج والعيان والواقع ونفس الامر واجبا كانت
او ممكنة جوهرا كانت او عرضا مادية كانت او مجردة ان فقدان المجردات من غير فكر في اعتبار العقل
وابرز الجواهر لا يعقل الموجود وصف قال فيه جنسية استغراقية والدليل على هذا الحكم وجهين
احدهما الحكم ضرورة بثبوت بعض الاشياء بالعيان وبعضها بالبيان وانما
اذا لم يتحقق في الاشياء فمن ثبت وان تحقق بعضها وهو حقيقة من الحقائق لكونه نوعا من الحكم وقع
ثبت شيء من الحقائق فلم يصح بقيدها على الاطلاق والاول تحقيق والثاني الزامي والثاني على القدرية
بل على العادية والحصر من انفسهم ادعى وهو السوفسطائية الثلاث وهم العنادية الذين ينكرون
حقائق الاشياء ويزعمون انها اوهام زائلة وخيالات باطلة. ومنهم الذين ينكرون العلم بالاشياء
اذ لم جاز ان يقال ان الموجود اصلا والعمل بالذين ينكرون ثبوت حقائق الاشياء. هو
بقسميها وتقريرها على ما يشاهد عليه ويزعمون انها تابعة للاعتقادات حتى ان الاشياء
اعتقدت الشيء بوجه بقسم بموجود وعرضا فهو عرض او غريبا فهو قديم او حادثا
فهو حادث. ومنهم الذين ينكرون ان حقائق الاشياء تابعة للاعتقاد دون العكس
حتى ان مذهب كل طائفة عندهم جوابا لقياس اليهم وباطل بالقياس الى خصومهم واما الادرية
الذين ينكرون العلم بثبوت شيء. والثبوت ويزعم كل فريق انه شاك وشاك في شاك
وهم من السوفسطائية الذين ان اذا بعقيدة من العقائد بوهم انه يعرف السوفسطائية حالا
للعقل لا يمنع عنه التحقيق فالجواب التوقف ثم سلكت الاولى بما ينشأ العاقل من الاشكالات
المتعارضة مثل لو كان الجسم موجودا لم يخل من ان ينقسم الى جزء لا ينقسم فيلزم الجزء الذي
لا يتجزأ او هو باطل لادلة او لا ينتهي فجزء لا ينقسم فان يقبله الى غير نهاية وهو

ايضا باطل لانها متشابهة وبالجملة ما من قضية بديهية او نظرية الاولها معارضة متشابهة الفرة
تقاومها وتمسكت الثانية بان الحس اوفى بحاسم السكر فهم مراعنه غلبة خلط الصفراء عليه
قول على ان المقدمتين ذاتيتان للادراك وتمسكت الثالثة بانه يلزم على الوجهين فيهما التطرق
الثلثة الى الحاكم الحس والحاكم العقلي فلا يرفع اخر وليس ذلك الحاكم النظر لانه يرى مما قلو محمدا هانه
لزم الدور وليس لنا شيء يحكم سوى الضرورة والنظر وقد بطلا فوجد التوقف في الكل والجواب
عن شبهة العنادية بانه جاء عنها بالتمسك بما افاد عليه القواطع والطبيعيات ومن الواضح انه لا
يتعارض قاطعان وما هو الارجح في الكتاب عما اقرره ائمة الدين وعلماء المسلمين وعن شبهة
العنزية انه لا يلزم من غلط الحس في البعض انسداد باب الحس بل غرض ان يكون جميع الحواس كذلك عنده
انتهى انسداد الغلط فلا يلزم ان تكون الحواس تابعة للاعتقاد وعن شبهة اللامرية
بانه غلط الحس في البعض لانسداد جزئية ايضا الجزم بالبعض بانه انسداد الغلط والاختلاف
في البعض هي لعدم الاهلية او لخفاء النظر لابتناء البداهة وكثرة الاختلاف لفساد الاعتبار
نظار لا يفيد حقية بعض النظريات تنبيهات الاول لو الموجود بعضا
خبره ثابت العالم الجاري في الجزء بعده ومنه يستفاد رد مذاهب الطوائف الثلاث اما
رد مذهب الاخيرتين فظاهر واما رد مذهب الاولى فلان الحكم بثبوت الحقايق يستلزم تحقق
العلم بها كما اشرنا اليه التعرض الثاني السوفسطائية فرقة تعارضا صرح به الاهية تبعا
في الكتب الفقهية وغيرها والمحققون على ان السفسطة مخونة من سوفا اسطا بمعنى
الحاذق المجرب للاسمين بالاشتقاق الاستعمال ومعناه بلغة اليونان علم الفلسفة والحكمة
المموهة لان سوفا اسم للعلم واسطا اسم للغلط المزخرف كما اشتقت العباسية من فيلسوفا
هوفا ومعناه بلغات اليونان ايضا محب الحكمة الثالث الكلي يوالي مناظرتهم
تعين بهم بالنار واما ان يعترفوا بالالوهية من المحسوسات وبالضرورة بينه وبين الذرة وهو من
العقليات وفيه بطلان المذهبين وانتقاد المختلفين واما ان يصروا على الانكار فيحترقوا
وتتحقق زار فتشتهي وهذا بالحقيقة امتحان لهم باستخراج ما عندهم لا مناظرة حقيقية
حتى يلزم ان الجواب عما ارتكبوه التزام لما التزموه وقيل لا يوجد من عقلاء العالم من ينكر وجود
الهوية ذات بل كل غلط سوفسطائي محمل غلطه الرابع اورد على الحصر ان الموجود و
الثابت قد يجاب عما ان الوجود والثبوت والتحقق كذلك فيكون لغوية الحكم في قولنا الموجود

ثابت في الخارج وانه ليس الموجود موجودا واجبا بل كل ما اذا اعتقده حقا فهو الاشياء
وتسميته بهذا الاسم من الانسان والفرس والارض والسماء امور موجودة في نفس الامر كما يقال واجب الوجود
موجود وهذا كلام صحيح ويحتاج الى البيان ليس مثل قولك الثابت ثابت والمرتفع مرتفع والجمع مشتمل
مشتمل عاما لا يخفى وتحقيقه لك ان الشيء قد يكون باعتبار ذات مختلفة فقد يكون الحكم عليه بشيء
صحيحا دائما في بعض تلك الاعتبارات دون البعض كالانسان فانه من حيث انه يشمل ان الحكم عليه
بالحيوانية صحيح واذا اخذ من حيث انه حيوان ناطق كان ذلك فوات ذلك الصحيح والمخصص ان
الموجود المتحقق بالنظر بحسب الاعتقاد والثابت انما هو فيه بحسب الخارج ونفس الامر والله اعلم
الخامس حقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للانسان بخلاف مثل
الضاحك والكاتب فانه يمكن تصور الانسان بدونه فانه من العوارض سميت ماهية لانه يجاب بها
عن السؤال بما هو الذي يطلب بالحقيقة فانه الوضع كما ان الكيفية ما به يجاب عن السؤال بأي هو
ومنهم من فرق بين الحقيقة والماهية فقال ما به الشيء هو هو باعتبار تحقق الخارج حقيقة
وما به الشيء هو هو باعتبار تشخصه هوية وما به الشيء هو هو مع قطع النظر عن ذلك
ماهية كذا في شرح الصوائر وشرح المقاصد ثم الماهية اذا اعتبرت مع التحقق سميت انية و
حقيقة فما يقال ان الحقيقة هو ما هية اي ما يتعقل فيه واذا اعتبرت مع التشخص
سميت هوية وقد يراد بالهوية التشخص وقد يراد بها الوجود الخارجي وقد يراد بها ما اذا عرف
عليه من الاقرار او النسبة فمن هذه السنة ان تذكر في مباحث النكرة والاستدلال
كما هي كذلك في بعض الكتب واما اخر هذا التناقض الى هنا لان بعضهم ذكر ان النظر عن لها والاقتصار
المورد على ايراد النظر العلم في حق الكتب تكميل للطلاب ويجمع ما يتبع علم واحد
بعض بجعله في محل واحد حرصا على تيسير الفهم على الناظرين هم وجود شيء عينه
ش اعلم انه يقال ان الوجود جزء الماهية فيلزم ان يكون نفس الماهية واجبا والمعتزلة
جميعا اوزايد عليها فيها او يكون نفس الماهية واجب زايد عليها المعتزلة وبالعكس
وهذا الاحتمال الاخير لم يقل به احد فالمخصوص المذاهب كما قاله السيد في ثلاثة احدها
للشيخ ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة وابي الحسين البصري من المعتزلة ان الوجود نفس
الحقيقة ومذهب الكل الواجب والممكنات كلها كيف كانت وعليه مشى في النظم
يعني ان وجود كل شيء من الموجودات عين حقيقته مثل علمت نفس المعرفة وتمرة

جزء

غير من حيث هو وجود الاول كان الوجود زايدا على الماهية لهم ان تكون الماهية من حيث هي هي دون تقيد
بحد من الموانع فطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها غير موجودة فيلزم ان تكون معدومة اذ الاول سقط
بين الوجود والعدم كما مر فيلزم ان يكون انضمام الوجود اليها وقيامه بها انتفاء المعدوم الذي هو الماهية
والوجود وانه تناقض ان تكون الماهية مع كونها موجودة معدومة معا الثاني لاشك ان الوجود صفة
ثبوتية وقيام الصفة الثبوتية بالشيء يوجب وجود ذلك الشيء بالضرورة اذ لا ثبوت له
بالعدم لم يكن ان يتصف بصفة ثبوتية فلو كان الوجود صفة زايدة قايمة بالماهية لزم ان يكون
قبل قيام الوجود بها لها وجود فيلزم كون الشيء موجودا امرين هذا خلف ويلزم ايضا تقدم الشيء
على نفسه ان كان الوجود السابق غير الوجود اللاحق وهو المراد بالكلام في ذلك الوجود السابق ان كان
غير الوجود اللاحق بان يقال لو كان الوجود السابق صفة قايمة بالماهية لكان لها قبل قيام هذا
الوجود بها وجود ثالث وتسلسل الوجودات الى ما لا يتناهي وهو ممتنع ومع امتناعه
فلا بد هناك من وجود لا يكون بينه وبين الماهية وجود اخر فحينئذ يكون هو عين الماهية وذلك
لان جميع هذه الوجودات الزايدة التي لا تتناهي عارضة للماهية فتقتضي ان يكون لها وجود
قبلها لامتناع اتصاف المعدوم بالصفات الثبوتية وذلك الوجود لا يكون زايدا على الماهية
والا لم يكن هو ضالا جميعا بل يكون عينها وهو المطلوب الثالث لو كان الوجود
زايدا على الماهية او جزء منها لكان وجود ما لا تتصف امتناعه بالعدم الذي هو نقيضه وقد
تنقل الكلام الى وجود الوجود وتسلسل الوجودات الى ما لا تتناهي وفيه تأمل لنا ان الوجود
نفس ماهية الواجب وزايد على ماهية الممكن وثالثها للمتكلمين ان الوجود زايد على الحقيقة في
الممكن والواجب جميعا واداة الترديد في الاجوبة على الجميع مستوية فاندفع الاصل لهم
فان السفسطة هذه المذاهب الثلاثة بكل واحد منها فالبديهة الصحيحة ان كلا من مذهب الاشعري
ان مدلول وجود الانسان مثلا هو مفهوم الحيوان الناطق وكل من مذهب المتكلمين ان الوجود
عرض قايم بالماهية فيلزم سبق العرض على محله فيكون محتاجا اليها بالضرورة وكل من مذهب الحكماء التي هي
اشهر ان كلا من الممكنات وانية الواجب بمعنى ان عينية عارضة للعقول وجميع ذلك كاذب
بالبطلان وانما لجأ العقلاء الى محل يتوجه اليه النزاع ثم بعد وجود ما يتبع
الموافق والمخالف عن ذلك اختار في التوجيه ارادة القايلين بان وجود الشيء زايد عليه بما
صور انه ليس المفهوم من وجود الشيء هو المفهوم من ذلك الشيء من غير دلالة على انه عرض قايم

به فيما العرض بالحمل وان هذا مما لا يقبله العقل وارد في كل الامم وغيره وادلة الفريقين
في وجود الشيء تعسر وانت لا تتبع سر ان يتصف للشيء. هوية وتعارضا متصفا بالوجود هوية
اخرى قائمة بالاولى بحيث يجتمعان اجتماع البياض والجسم من غير دلالة على ان المفهوم من وجود الشيء
هو المفهوم من ذلك الشيء. وان هذا يفهم الفطان فان لا يفهم من كلام الغير ولا يتصور من
المنصف خلاف بان الوجود زايد على الماهية اي هذا اي عند العقل وحسب المفهوم والتصور بمعنى ان العقل ان
يلاحظ الوجود دون الماهية والماهية دون الوجود لا عينا اي بحسب الذات والهوية بان يكون لكل
منهما هوية متميزة تقوم احداهما بالاخرى كبياض الجسم بالجسم بمعنى تغاير المفاهيم وصيرورة الذات ذات
الزيادة في التصور لا في الهوية يرتفع النزاع بين الفريقين ويتضح ان القول بكون اشتراك الوجود
المفهومي لفظيا ممنوع لان الوجود المضاف اي الانسان عين المفهوم من المضاف الى الفرس والاشتراك يستلزم بديهة
كون مغايرة ومخالفة لبداهة العقل وملخص جواب عن الاشكال الذي اعتمد به النظام من زعمه
ان معنى عينية الوجود للموجود انه ليس في الخارج والمحسوس الا الذات المتصفة بالوجود بمعنى ان
يتحقق فيه ذات معروضة للوجود لها هوية تغاير وجودها المتصف بالوجود وجود اخر لوجود الذات
المتصفة بالاخر وعار عند الذي هو امر في الغاية بعد ان مفهوم الذات المتصفة بالوجود مغاير
فانه ضروري بديهة العقل والله اعلم ص والجوهر كذا في بعض النسخ ش قال السعد اعلم
ان كثيرا من مباحث المتكلمين تدور في الكلام حينية عن العلم بالقضايا الدينية ويعلم عن تحقق المقاصد
الكلامية اعتنوا بتحقيقها وايراد الحجج عليها ودفع الشبهة عنها وذلك كاعادة المعدوم وثبوت الجزء
الذي لا يتجزى والخلاء وعدم التناهي في الاجسام وجواز الخرق على الافلاك وعدم استحالة الحياة بالبنية المخصوصة
وعدم لزوم تناهي القوى الجسمانية ونحو ذلك في اثبات الحشر وعدم ازدياد النفس والخلود في الجنة والنار
وغير ذلك مما يتبع علمه ولا ينبغي جهله والجوهر عند المتكلمين الموجود المتحيز بالذات
اعني ما يتحيز عن تابعه بحيزه لغيره فخرج الواجب لانتفاء التحيز عنه وخرج العرض لمتبعيته
في ذلك لمحله لانه قائم الوجود ان لم يكن منسوبا فالعدم فغير موجود وان كان منسوبا فبمحله اذ
والغير هو الواجب تعالى وصفاته الحقيقية لما تقرر من خروج الخالق والحادث اما متحيز بالذات
وهو الجوهر او متحيز بالتبعية وهو العرض واما لا يكون متحيزا او حالا في المتحيز فلا يخرج
من اقسام الموجود الا ان يثبت وجوده لضعف ادلة المجوزات وعدم تمامها على القواعد الاسلامية
واما عند الحكماء والفلاسفة فهو الممكن الموجود لا في موضوع لانهم قالوا الموجود في الخارج اذ كان

وجوده لزم انه لا يفتقر في وجوده الى شيء اصلا فهو الواجب والا فالممكن والممكن ان استغنى في
الوجود عن الموضوع فجوهر والا فعرض والمراد بالموضوع محل يقوم المحل به ووصف الجوهر بالفرد و
هو عدم قبوله التجزي وقد يعبر عنه بالجزء الذي لا يتجزى لان الجزء الذي لا يتجزى كالجسم والجزء الصغير المقدار
القابل للقسمة وهما لا يقبلان الجوهر فقد يطلق على ما يساوي الجزء وهو ما له قدر ثم جزء منقسما كان
اولا والمراد بالفرد ما لا يقبل الانقسام اصلا لانطفاء او كسر او نحوهما والقطع يقتضي
الى اثنين فجاز الكسر وايضا قسم اليوم ثلاثة والى اثنين وحسما فجاز الوهم والذهن ايضا الى
ما لا يقبل هو جزء فرض شيء. غير شيء. وقد يوجد للعقل سبب داع الى اعتباره كما اختاروه عرضيا
او محالا اثنين او ما يشبهه وقد لا يوجد فالقسمة الفرضية والوهمية شيء ما هم عند الاكثر وقد
يراد بالقسمة الوهمية ما هو من قبيل الوهم في الشيء. الجزء والفرضية ما هو من قبيل فرض العقل في
الشيء ما لكل وعلى هذا ايضا فلا شك ان الجزء الذي لا يتجزى لا يقبل شيئا من هذه الانقسامات اذ القسمة
الفرضية مع فرض شيء. غير شيء. انما يتصور فيما له اقطار ما. حتى تجعلها الحكماء من اقسام
الاولية للكم والجزء ليس له امتداد ما فلا يكون قابلا للقسمة وما لا يكون قابلا للقسمة الفرضية
لا يكون قابلا للقسمة بالفعلية بكسر او الاولى وقد حادث عن البحث الذي هو الجوهر اذ هو
من جملة العالم وقد قام الدليل على حدوثه وعلى حدوث كل جزء من اجزائه بوجوه مسبوق بالعدم
اذ الاعم للحادث عندنا الاخص وقد لا يتجزى جزئيا والمراد ان الجوهر الفرد ثابت لا يتجزى عندنا
بثبوته وتفرده بالوجود وعندنا هو متحيز يتميز فيه عليه ابادة الحصر بعد ان ثبوته وتركبه
جميع الاجسام منه مع تناهي احاده بحيث لا عندنا خلافا للحكماء والفلاسفة وان المشاهدين
منهم ذهبوا الى تركب الاجسام من الهيولى والصورة والاشعريين منهم ذهبوا الى انها
بسائط يقع انقسامها كما هي عند الحس وليس فيها نفس الجزء اصلا وانما تقبل الانقسام
بالقوة والانتهاء الى حد لا يقبل تقاسمه قبول الانقسام كما هو شأن مقدور الله وعلمه الى هذا
للمتكلمين في اثبات تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى كم يفيد احرازها اثبات ان قبول الانقسام
مستلزم لحصول الانقسام وتقريره ان كل جسم فهو قابل للانقسام وكل ما هو كذلك فانقسامه
اما بالفعل او بالقوة الاول ان القابل للانقسام لو لم يكن منقسما بالفعل بل واحدا بالفعل كما
هو عند الحس لزم في الوحدة الانقسام واللازم باطل اذ لا معنى لتقاسمه عدم الانقسام وجه
الملزوم ان الوحدة ح تكون عارضة لذلك القابل حالة فيه سواء جعلت لا رتفاعه او عين ماهيته

ضرورة ان الوحدة ليست بمنقسمة والجزء منقسم وانقسام المحل يستلزم انقسام الحال ضرورة انه حال في كل
جزء من المحل والاخر الثاني اذ لو كان الواحد الكائن بتضييق الجسم وتقريبه اجزائه اعظم منه ضرورة
ان ازالة الهيئة الواحدة واحداث هيئتين اخريين ولازم بالكل للقطع فان شئوا معرض الجزء
ما يزيد ليس اعظم واحدا والجزءان اخريين الثالث ان الانقسام لو لم تكن حاصلة بالفعل فتصيرا
بعضها عن بعض لما اختلفت خواصها ضرورة ان الكل اذا قطع النصف عن مقطع الثلث وثلث
الربع والخمس وعن هذا يكون الجزء الذي هو مقطع التسعة مقيما عن الذي هو مقطع الربع وهذا خلاف
عنه واجيب بالاصل والمطرد والنقض اثبات بوهم الجسم لا يقبل الانقسام اصلا وهو
قول السعد فان قلت المطلوب انما هو اثبات تركب الجسم من اجزاء كل واحد منها لا يتجزأ
واثبات الجوهر الذي لا يقبل الانقسام في الجسم لا يستلزم تركبه منه قلت نعم لكنه يكفي للربح
مانع عليه العلامة من امتناعه على ان بعض الوجوه يبطل اصل المطلوب والجملة فلهما جزا
الطريق مساكما قال السعد منهما ونقدح عليه هنا ما ينبغي على ان قبول الانقسام يستلزم
حصول الانقسام بالفعل وفيه وجوه الاول ان الله تعالى قادر على ان يخلق اجزاء الجسم بعد اجتماعها
الافتراق بحيث لا يبقى اجتماع اصلا وذلك لان نسبة القدرة الى الضدين على السواء واذا حصل
الافتراق ثبت الجزء الذي لا يتجزأ كما ان الجبل عظيم من الخردلة الذي منها حتى يكون قابلا للانقسام
عين متناهية فتكون اجزاء كل منهما غير متناهية من غير تفاضل وهو معنى التساوي الثالث
انا لو بينا انقسام الجسم الى ما لا يكون له افتراق وقبول انقسام لزم ان يكون افتراق كل جسم حتى
الخردلة غير متناه بالفعل لزم من فرضه اذ غير متناهية العدد ومن اقوى الادلة على اثبات
الجزء انا اذا وضعنا كرة حقيقية على سطح مستوي فاما ان تمسه بجزء لا يقبل الانقسام والا كان
للكرة سطح مستقيم او سطح مستو بل تكون الكرة كرة حقيقية هذا خلف وذلك
الجزء اذا جوهر هو المطلوب او عرض وفيه المطلوب لان الكرة اذا قلت الكرة على ما قد السطح
كذلك كون سطحها مماسا لجزء لا يتجزأ وبه يتم المقصود والقول بامتناع الكرة او السطح او تماسهما
بذلك وبخلافه لغو اعرفوه قال السعد والحق ان حديث الكرة والسطح قول وتماسهما نحو
هو هما ضروري وتمسكت العلامة على نفيه بوجوه الاول انا لو وجد الجزء الذي لا انقسام
اصلا لتعدد جهاته ضرورة فنفرض جوانبه والكلام الا زما منه الى اليمين غيرها منه
الى اليسار وكذا الفوق والتحت والقدام والخلف فيلزم انقسامه على تقدير عدم انقسامه وهو

محال

(1) لو كان هذا الجزء لكان الاجتماع ممكنا وهو محال لانا نقول ينتفي الجزء الذي لا يتجزأ

محل القابل انه اذا انضم جزء الى جزء او ما لا يتأتى فيه الكلية كجزء الجزء
الواحد فيلزم ان لا يحصل من انضمام الاجزاء جسم ومقدار فلا يحصل جسم او ذو كلية بل شيء دون شيء
فيكون له كم ما وهو معنى القسم الثالث انه اذا انقسم ثلاثة اجزاء على الترتيب فيلزم ان يكون واحد منها
بين اثنين او وسطا اما ان يمنع الآخرين عن التلاقي والتماس فيكون وجهه الذي يلاقي احدهما غير الذي
يلاقي الآخر فينقسم واما ان لا يمنعهما فيحصل من اجتماع الجزءين مجموع ومقدار وعلى الثالث و
الرابع فلا يحصل المجموع الرابع المفروض صحيحة من اجزاء لا تتجزى فيكون له كم ما وعرض
فيقبل ما انقسمة عليها الشمس فيكون وجهه المقابل للشمس الذي يلاقي احدهما غير الذي ... جد
الآخر فينقسم كذلك قال السمعاني الباحثون عن الجبر والمقابلة يقولون
واشباههم يقسمون احراهم الى طريقة اهل النظر والاستدلال وانتحاهم اهل الرياضة ... حتة
والمجاهدة، فالسالكون للطريقة الاولى ان اقتدوا فمن اهل الاجتهاد وهم المتكلمون والافهم المقلدون
المتأولون والسالكون للطريقة الثانية وهم اهل الرياضة والمجاهدة فان وافقوا رياضتهم
الحكمة وهم الصوفية المتشرعون والا فهم المكاشفون الاشرافيون اه ثم الرنوج عندنا قسمان
صغير وكبير ثم اعلم ان الناس اختلفوا في الرنوج فذهب الخوارج الى ان كل رنج كبيرة فظواهر
لفظهم توعد كل رنج وكل كبيرة بكبيرة هيئة كما يفيد عندهم الى انها كلها كبائر الا ان التكبير
الباهر كفر منها وذهبت المعتزلة الى انها كلها صغائر والا تقدم رتبتها مادام على الاسلام وقال
اهل السنة والمعتزلة بانقسامها الى صغائر وكبائر ثم اختلفوا فمنهم من قال بتمييز الصغائر
عن الكبائر وهو الاصح ومنهم من قال بعدم تمييزها واشار اختيار من مذهب اهل السنة واعلم بوفقك الله
الرنوج الخ والرنج الجنس من حيث هو فلا يكون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فدخل فيها من النوع
الى خصوصات الفروع المعلوم عليها والرنج ما عدى الله به او ما نهى عنه شرعا ويراد به هنا
المعصية والخطيئة والسيئة والجريمة والمنهي عنه والمذموم شرعا والضمير المضاف اليه لاهل
السنة او المتكلمين منهم وبه خرج المعتزلة والخوارج والضمير هو عام فيهما فلزم عليه المحذور
وهو تثنية قسم وهو ما كان مندرجا تحت الشيء واخص منه الرنج اذ كل واحدة من الصغيرة والكبيرة
مندرجة تحت مطلق الرنج واخص منه وكل واحدة منها قسيمة للاخرى لان قسيم الشيء ما كان
مباينا له ومندرجا معه تحت اصل كلي ولا خلاف في مباينة كل واحدة منهما للاخرى وانما الخلاف
معها تحت اصل كلي وهو مطلق الرنج والتقسيم في فيما اوفيود الى الحقيقة بحيث تصير به كل

الى جنة

وصوابه ادون هذا الباب
وهي الترتيب والمعصية الخ

فيه كل معنى القسيم
والتقسيم

احاد متباينة وهو تقسيم الكلي الى جزئياته ان صح الاخبار بالمقسم عن كل واحد من الاقسام
نحو الصغائر ذنوب الكبائر ذنوب وتقسيم الكلي الى اجزائه ان لم يصح ذلك نحو السكنجبيل خل وعسل
فانه لا يصح العسل سكنجبيل ولا الخل سكنجبيل ويصح الخل والعسل سكنجبيل وقوله صغيرة كبيرة
بحذف حرف العطف من الثاني بدل من قسمان او خبر محذوف بعد ويجوز نصبهما باعني ونحوه مقدرا و
الاحاديث المعينة للكبائر الاعداد فيها مختلفة ففي رواية ابن عمر تسع وفي رواية عشر وفي رواية
اربع وفي رواية سبع وقد ذكرناها بالاصل والحق كما قال العلماء رضي الله عنهم انه لا انحصار للكبائر
في عدد مذكور فقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال
الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب واما ما في بعض الروايات من انها سبع فالمراد به من الكبائر
سبع لان اسم العدد لا يفيد حصرا عند المحققين واما رواية الكبائر سبع فظاهرها غير مراد
على انها غير معرفة الطرفين فقد جاءت الاحاديث مصرحة بزيادات كثيرة ووقع في بعضها
ما لم يقع في الاخر وانما وقع الاقتصار على السبع في رواية ابي هريرة عند مسلم انه عليه السلام
قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات لكونها من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها ونزوع النفس اليها لا
سيما فيما كانت عليه الجاهلية او لكونها هي المحتاج اليها في ذلك الوقت لفرط تناولها
وكثرة تداولها والف الناس اليها **تتمات** الاولى اختلف القائلون بتمييز الكبائر
عن الصغائر هل يمكن ضبطها وتعريفها فقال الواحدي الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف
بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع بانها لم
توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا
من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر قال وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم
الجمعة واسم الله الاعظم والولي في الناس وقال غيره انه معروف فعن ابن عباس رضي الله
عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبه قال الاستاذ وعزاه القاضي عياض للمحققين
احتجاجا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله كبيرة قيل وهذا القول بقول من
ينكر الصغائر اشبه وعن ابن عباس ايضا ان الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار او عذاب او
غضب او لعنة زاد بعضهم او حد في الدنيا او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال

الغزالي

قف على الكبائر السبع

اعرف حقيقة الكبيرة

الغزالي الضابط الشامل للكبيرة انها كل معصية يغلب الى على الظن عليها من غير استشعار خوف وحراز بقلم
كانتقاء من دار تكابدا والتعبير بعليها الاعتياد اذا تقرر هذا الضابط فالكبائر وانتهاك بعضها كبيرة
وما حمل عليه قلة اكتراث النفس وقبة قرابة التقوى والبعد عن تقدم يستزجر به تغليظ التلذذ بالمعصية بعض الايمان الغرالة وليس كبيرة هو وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فتاويه
الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يحسن ان يطلق عليه اسم الكبر او وصف بكونه عظيما على الاطلاق
قال وهذه الكبيرة قد امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاز عليها بالغضب بالنار ونحوها
كان ذلك بالكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ونحوه ومنها اللعن كلعن الله من
غير منار الارض ولعن الله السارق ونقل ابن السبكي الاجماع على خصوصها او اقحامها
فيه حد قال المحقق الحلي عن الرافعي انها التي يخل الشارع او اوعد عليه بخصوص او اقحام وهو اولى
لما ذكر عن تفصيل الكبائر واما اقول والمختار ووافق الامام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فقد ظهر المحقق وغيره بما نقلناه في الاصل والمأخوذ من
كلام الحافظ في شرح البخاري ونحوه لشيخ الاسلام وقال انه اقتضاه كتاب ان الكبيرة ما
فيه حد او وعيد شديد او نص الشارع على انه من الكبائر قلت وهو ماخوذ من كلام ابن
الصلاح السابق ويدخل عليه القاتل من الكبائر الكفر وهو اعظمها كيف كان و
قتل العمد العدوان والزنا واللواط وشرب الخمر ونحو لم يسمع لغير عذر شرعي والسرقة والغصب
والقذف الموجب للحد والنميمة واما الغيبة والحد ما قاله الغزالي في تفسيرها انها كبيرة
خلافا لبعض الشافعية وشهادة الزور قال الغزالي ولو بقلس واليمين الغاجرة وقطيعة
الرحم وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم بغير حق والخيانة في الكيل او الوزن والزرع
وترك الصلاة او تاخيرها عن وقتها او تقديمها عليه من غير عذر مشروع شرعي وتعمد الكذب
على الانبياء وضرب الاب المسلم بغير حق وسب الصحابة بغير ما برأهم الله منه وسب من لم
يجمع على نبوته او من اجمع على كونه من الملائكة مثل الخضر وهاروت وماروت ولكتمان الشهادة
والرشوة والرياشة والقيادة والسعاية واليأس من رحمة الله تعالى والامن من مكر الله تعالى
قول الكهان وتناول لحم الميتة او الخنزير او الدم لغير ضرورة والفطر برمضان لغير مشروع شرعي
والغلول من الغنيمة والخيانة والربا واللهو والسحر والربا والاصرار على الصغيرة ولها فروع وفيها تفاصيل
يرجع اليها بالاصل المتقدم كما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة والله اعلم

هو على هذه الكبائر واخر منها
عدة منها اكثر من سبع كبيرة

اعني هنا الصغائر

ابراءها ومنها ما يتوقع كونه كبيرة وليس بها كقبلة الاجنبية ولمس بغير وتوبيخه وكذا على غير الاشياء
بما لا حد فيه والاستماع بمزاوله الخمر ونحو مسلم وتوقع بعضهم صرفا واشترط على غير بيت
غيره ونحو مسلم فوق ثلاثة ايام عرفا وتوبيخ وجلوس مع فاسق لا يناسبه وبخس وبخش واحتكار
بعض وبيع ما علم بعيبا كاتما عيبه وغش ومخادعة وامثال يتعرض في النظم لبيان شيء من الزيادة
لان الكل من وضيعة الصغائر والمحرر تبعا لذوي المباحث الكلامية لم يعد اكثر الكبائر التقريبا
ثم نعوذ بالله من شؤم الفشل الغرور الغرواز وما سوى هذين منها كالزنا واللواط وعقوق الوالدين
والتعرض لايذاء على ما ذكر كفر والغرب والفرار من الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلعناء
تفاصيل واحكام تعرف بمراجعتها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة انما
اكبر الكبائر كما ذهب اليه من اكبر الكبائر اي كلام النووي الخامسة اي من افراد الصغيرة
كبيرة بالاصرار ونحوه خلافا للماوردي قال سيخنا يوسف بن عمر تصير الصغيرة كبيرة بخمسة
اشياء الاصرار عليها والتهاون بها والفرح بها والافتخار بها وصدورها من عالم يقتدى به
فيها قليلها كثيرها لايقال اشتمل النظم على تكرار لان فيه ان من الزوائد عندنا
فمن ان صغيرة كبيرة هو غير قوله وباجتناب الكبائر تغفر صغائرنا يعلم منه ان من الزوائد
صغائر وكبائر اذ نقول فرق واضح بين الحكم المقصود بالافادة وبين التابع لها
المقصود بالاداة هنا انفصال الزوائد الى قسمين صغائر وكبائر من حيث الاتفاق على وجود
الزوائد وعدمه وهذا الحكم تابع هناك للحكم بصغائر باجتناب الكبائر على ان في اضافته و
نسبته هذا للمتكلمين او اهل السنة مزيد وابانة كما يتبين اندفاع التكرار والله اعلم
ص والثاني، منه اقتاد واجب المحال و الانقياد ان يجعل المحال، ان يجعل قوته لما
افترض، و في القبول رابعهم فر اختلف، ش اعلم ان التوبة اي الاوامر الاسلامية
واول المقامات الايمانية ومبدأها ابو السالكين ومفتاح باب الواصلين ومعناها لغة الرجوع
من قاد يتوب اذا رجع يستعمل بعلى بالمشافهة بوفو وبالمثلثة وبالنون وبالهمزة في اوله
فيقال تاب وثاب وناب وأناب واب اذا رجع ويستعمل الى الله والى الجمع قال الله تعالى
ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهو دليل قاله يتوب الى الله متابع تاب عليهم ليتوبوا فانا
اسمع الى الفتح اذا رجوعه عن الزلة الى النجح واذا اسند الى الله سبحانه اريد رجوع نعمه
والطافه الى عباده، ومعناها اشرعا على ما في المواقف الندم على المعصية من حيث

ج

بل في هنا

في على الاشياء الخمسة
الفتح تصير الصغيرة كبيرة

هي معصية مع عزم ان لا يعود اليها اذا قدر عليها قال قولنا من حيث هي معصية ان من تاب عما
شرب الخمر لما فيه من الصداع والاختلال والعرض لم يكن تائبا وهو كما مع عزم ان لا يعود اليها
زيادة تقرير لان الندم على الماضي لا يكون الا كذلك وقد ورد به الحديث الندم توبة وقولنا اذا قدر
ان من سلب القدرة على الزنا وانقطع طمعه عن عود القدرة اليه اذا عزم على ترك ذلك لم يكن ذلك
توبة منه ونقض بالاصل كما سيجيء وارجع اليه **وقال السكاكي** حقيقة التوبة
عزم النفس على المعصية لكونها معصية وفيه بناء ان الندم على المعصية لاضرارها بصاحبه
واذلالها اياه عرضا او مالا او غيرهما لا يكون توبة واما الندم لخوف النار او للطمع في الجنة فهل يكون
توبة فيه تردد مبني على ان ذلك هل يكون مرادا عليها لقبحها ولكونها معصية او لا وكذا الندم
على القبيح لقبحه مع عرض اخر والحق انه جهتي القبح اذا كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة
والا فلا كما اذا كان الغرض مجموع الامرين او احدهما وكذا التوبة عن مرض مخوف بناء
على ان ذلك الندم هل يكون قبح المعصية او الخوف في الآخرة عزم معاينة النار فيه كون بمنزلة
ايمان اليائس والظاهر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قبول التوبة ما لم تظهر علامات الموت
ومعنى الندم حزن وتوجع على ما فعل وتمنى كونه لم يفعل وابدا من عزم الطمع بان يعزم الترك
كلما جن اذا مل مجونه واستروح الى بعض المباحات ليس بتوبة وقوله عليه السلام الندم
توبة وفي رواية فيخ العزم على ترك المعاودة في المستقبل واعترض بان فعل المعصية في المستقبل
قد لا يخطر بالبال كزهوق او جنون او موت او نحو ذلك ورد بان ما يقدر عليه العازم انما هو كمن في
القلب وشغل اوجبه الزنا فلا يتصور العزم على الترك لما فيه من الاشعار بالقدرة والاختيار و
اجيب بان المراد العزم على الترك على تقدير الخطر والافتقار حتى لو سلب القدرة
لم يتحقق العزم على الترك بعد ان يشهد كلام امام الحرمين حيث قال ان العزم على ترك المعاودة انما
يقارن التوبة في بعض الاحوال والا فالمطرد في كل حال ان العزم انما يصح ممن يتمكن من مثل ما فوته وما يصح
من المجبوب على ترك الزنا وامن الاخرس العزم على ترك القذف بها ذكره في المواقف من ان قولنا اذا قدر
ان من سلب القدرة على الزنا وانقطع طمعه عن عود القدرة اليه اذا عزم على ترك ذلك لم يكن ذلك توبة منه ليس
على ما ينبغي لاستلزامه بان العزم على الترك يصح مع عدم القدرة على الفعل وبان الندم على الفعل
مع العزم على الترك لا يكفي في التوبة بل لا بد من امر ثالث هو فعل القدرة وكلام الامام وغيره
انه عند عدم القدرة لا يشترط في التوبة العزم بل الترجح ويكفي مجرد الندم لا يخفى المراد

الموافق ان مجرد العزم بدون النخ ليس بتوبة لانه نقول هذا القول من الكلام لا بيان لهذه التقييد بالعزم وقد يقال ان قبح العزم انما هو للزوم قبح الفعل اي يجب العزم على ان لا يفعل على تقدير القدرة حتى يجب على من عرض له الاباء ان يعزم على ان لا يفعل لو عرض وجود القدرة بعد ايشعر ساقط في الموافق لان الزاني المحبوب اذا تاب وعزم ان لا يعود على تقدير القدرة فهو توبة عزما خلافا لابي هاشم ثم التحقيق ان ذلك العزم انما هو للبيان والتغيير للتقييد والا فمجرد اداء الندم على المعصية لقبحها لا يكون توبة ذلك العزم البتة على تقدير المحظور والا فمجرد هذا وقد شاع بين العوام الحاق اسم التوبة على الاستيناف والاضمار العزم على المعصية في المستقبل وليس من التوبة في شيء مالم يتحقق الندم والاسف على ما مضى وعلامته حول الحسرة والخوف وانسداد الربح ومن ثم ذهب بعض التوبة من كتاب الاحياء محجة الاسلام وتامل فيما يروى من فضة استغفار داود عليه السلام على صعوبة امر التوبة والعزلة لما اخر جوابا كبيرة من تنبيها عن الايمان وحزموا بالدخول في الخلود في النيران مالم يتوبوا هو نوا امر التوبة حتى اعتقدوا انه يكفي مجرد قول القاضي بتبت ورجعت وخواصهم انه يكفي ان يقول انا مسلم وان لم يمكنه رد تلك المعصية لردها والحاجة الى الاسف والحزن ان اهل الجنة ينعمون على تقصيرهم ويحزنون انما الحزن تتوقع النقض ورد المظالم مع النم وان القاضي مكلف بالتوبة في كل وقت وان يمكنه تحصيل الخ والحزن فيلزم تكليف ما لا يطاق او يقال انه اذا تقرر هذا فالعلم بوجوبه بصحيح او انتفائه والثاني معلوم بالضرورة فالقسم الثاني من قسمي الترديد وهو الكبائر منه المتاب اي التوبة منه واجبة في الحال وعلى الفور وانما التوبة للعلم بها من لسان الشرع بيقين اذ هي حيث المحظور الارادة وانما ما اطبقوا العلماء كما مر وهي كما استجمع كما قال النووي ثلاثة شروط وقيل ثلاثة اركان والاظهر الاول ان يقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بادمي فلها شروط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه واما سقوط غير اعظم اي فيجب بقدر التقصير في الاركان على اذ عبارة النووي ايراد بين الامرين والركنية اصح وضعيف منه للقسم الثاني بالكل والبعض مخالفا كان اشد او اضعف او مساويا مالم يتب منه فيجري في المحرب عندهم من محنة التوبة عن بعض المعاصي دون بعض خلافا لابي هاشم لنا الاجماع على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع استمراره بعض المعاصي صحت توبته واسلامه ولم يعاقب الا على تلك المعصية وايضا ليست

بالشروط

التوبة

التوبة عن تلك المعاصي والرجوع عنها والندم عليها والعزم ان لا يعاود ها وفي جزئه وشبهه بها عاني
ان الندم عليها يجب ان يكون لفعلها وهو يشامل المعاصي كلها فلا يتحقق الندم على قبيح مع الاصرار على قبيح اخر
واجيب بان الشامل للكل هو القبح لا خصوص قبح تلك المعصية وتحقيقه بتفصيل مقابل الاجمال
بالاصل وعلم منه ايضا انه لا يشترط تعيين الذنب للتوبة منه وعليه اكثر اهل السنة
تعيينه خلافا لما ذهب اليه جمع من شراح رسالة المالكية حيث ذهبوا الى ان التوبة اذا صحت اجمالا
على اجمالا واما على تفصيلا فلابد من التوبة منه تفصيلا لتنبيهان الاول وجوب التوبة على
ارباب الكبائر حينئذ ثابت بالاجماع فلا يجب بيعه شيء واغا وقع النزاع في دليل الوجوب
فقيل دليله السمع كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون وكقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا وقوله عليه السلام يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة وا
استحسان التوبة هو الاوامر التكليفية وعند المعتزلة العقل لما فيها من دفع الضرر المظنون ولما ان الندم
على القبيح من مقتضيات العقل الحكيم هذا السهروردي يتناول الصغائر ايضا فيكون حجة على
الحنفية القائلين بوجوب التوبة على الصغائر سمعا لا عقلا السهروردي عقابها او نتكلم
على التوبة منها فنقول بيانا لله تعالى الثاني قوله المراد بحال التلبس بالمعصية وقضيته
كلام المازري والقاضي والنووي وغيرهم ان وجوبها على الفور متفق عليه بل يجمع عليه وبعض المازري و
غيره وهي واجبة على الفور اجماعا ومن نقله بعض المزبين فيه وهو على الاصرار خوفا ان يتوب
وينقض وهذا جهل اذ لا يلزم واجب على الفور جواز ان يفعل بعد ما يقطع انه وعبارة النووي
واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور وانه لا يجوز تاخيرها سواء كانت
المعصية صغيرة او كبيرة انتهت والحاصل ان التمادي على الذنب بتاخير التوبة منه معصية
واحدة فلم يقتض معاودته وخالف المعتزلة فصرحوا بان التوبة واجبة على الفور
حتى يلزم بتاخيرها ساعة اخرى وجب التوبة منه وساعتين اثنان وهلم جرا بل ذكروا ان تاخير
التوبة عن الكبيرة ساعة واحدة يكون كبيرة ثانية المعصية وترك التوبة وساعتين اربع
الاولى وترك التوبة عن كل منها وثلاث ساعات ثمان وهكذا واما قوله وانتفاض
ان يعم الحال الذي يبقى بان المكلف اذا تاب توبة شرعية ثم رجع الى المعصية وعاد الحال الاول
الذي كان عليها من التلبس بالذنب لا تنقض توبته الاولى وان عود ذنوبه التي تاب منها عليه
بل عوده ونقضه معصية اخرى وجب عليه ان يجدد منها توبة اخرى وهلم جرا وقصره

في على ان التمادي على الذنب
بتاخير التوبة منه معصية
واحدة ما لم يعتقد معاودته

فيه على من قال بقبول توبة شرعية
ثم عاد الى المعصية وتوبته
باقية وهي بحيثية وجب عليه ان
يجدد توبة لقبح المعصية

بهذا الرد على المعتزلة حيث قالوا من شروط صحة التوبة أن لا يعاود الذنب بعد التوبة فإن عاوده انتقضت توبته وعادت ذنوبه قالوا لأن من شرط صحة الندم ولا يخفى أبدا استمرار وواقع على هذا الماضي أو بأن هذا مبتدأ وذلك أنهم قالوا أيضا أن من شروط صحتها أن يستديم الندم على الذنب المتوب عنه في جميع الأوقات وإذا رد المظالم إلى أهلها سواء كانت متعلقة بالله تعالى أو بالعباد فإن استمر ذا الندم في جميع الأزمنة فلا يجب عندنا بل الشرط أن لا يعزم عليه ما يأتيه ويرجع لأنه كما إذا حكما لا يمان حال القيام لأنه ذاكر لها ومشتغل بها من الدين انتقاضا وقالا لا فرق وأنه يلزم من ذلك اختلال الصلوات وباقي العبادات ويلزم أيضا أن لا يكون بتقدير عدم استمرار الندم وتذكر تائبا وأنه يجب عليه بذلك إعادة التوبة وهو خلاف الإجماع نعم اختلف العلماء فيمن تذكر المعصية بعد التوبة منها هل يجب عليه أن يجدد الندم كلما ذكرها وإليه ذهب القاضي منا وأبو علي من المعتزلة زعما منهما أنه لو لم يندم كلما ذكرها لكان مشتغلا بها قبل حالها وذلك أن كمال الندم ورجوع إلى الأمر والجواب المنع إذ ربما يضرب عنها صفحا من غير ندم عليها وانشغالها بما هو بصدد أن يتداركه ولو كان الأمر كما ذكرتم لوجب أن يكون التوبة السابقة غير صحيحة ومن قال القاضي نعم إذا لم يجدد ندما كان ذلك معصية جديدة يجب الندم عليها والتوبة دلوا على عدم على عدم الإعادة الماضية لا يقتضيها بعد توبتها إجماعا وقال إمام الحرمين لا يجب عليه تجديد كلما ذكرها وقطع الآمدي بعدم وجوب التوبة ثم ذكر الرازي لم يجب عليه تجديد التوبة خلافا للبعض العلماء. وذلك إذا لم يقم بالضرورة أن الصحابة رضي الله عنهم ومن أسلم بعد كفر كانوا يتركون ما كانوا عليه في الجاهلية من الكفر كما جاءت به الأحاديث ولا يجددون الإسلام ولا يأمرون أحدا بذلك فكذلك الكلام في كل ذنب وقعت التوبة عنه فلم ومحل الخلاف كما يؤخذ من كلام إمام الحرمين إذا لم ينتهي عن ذكر الذنب ويفرح وقت ذكره أو سمع أحدا ولا وجب التجديد اتفاقا وأما رد المظالم والخروج عنها برد المال أو البراءة منها والاعتزال إلى المعتذب واستغفاره أن بلغته الغيبة ونحو ذلك فواجب عندنا في نفسه لا من حيث إنه الندم على ما فات الخ كما قاله إمام الحرمين في الشامل وهو من غلب الجمهور قال الآمدي إذا أتى المظالم كالقتل والضرب مثلا فقد وجب عليه أمران التوبة والخروج عن المظلمة بتسليم نفسه مع الإمكان ليقتص منه ومتى بادر أحدهما أجزأه عن بقية ما أتى به متوقفة على الآتيان بالواجب الآخر لم يوجد عنه صلاتان فأتى بإحداهما دون الأخرى فهل إذا أراد أن

يتوضأ

في على أن العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد ثبوتها

يتوب من ذلك الكفالة بنفسه فيما يلزمه والتحمل عن وجه فيه شروط التحميل وان زعم
طلب ذلك ما هو اعظم من المعصية التي ارتكبها وفي شرح المقاصد فالوا في العلماء ان كانت
المعصية بالقتل حق لله تعالى فلم يسقط القتل عنه بالتوبة كما لا يسقط الحد بالزنا والسرقة
وان تعلق بحقوق العباد لم يسقط القتل بالتوبة ما لم يصل الى ولي الدم او يعفو عنه
وان كان القتل بحق كالقصاص والحد لم يسقط بالتوبة ايضا عند الشافعي رحمه الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله ان القاتل اذا جاء مستسلما نادما وقتل قصاصا قبل ان يقدر عليه
ولي الدم سقط القصاص عنه وان قتل بعد ما قدر عليه لم يسقط القصاص عنه وان عفا
ولي الدم عنه بعد ما قدر عليه سقط القصاص عنه وان عفا قبل ان يقدر عليه لم يسقط
القصاص عنه وان عفا

وعرفنا بقولنا بالشرع والاجماع انتفت وقالت المعتزلة يجب على الله تعالى قبولها عقلا بناء على
اصلهم الخاسع وقد تقدم تحسين العقل وقد سبق بطلانه حتى قالوا ان العقاب بعد التوبة ظلم
لان مقتضى الجور على رأي البغدادية ومقتضى العدل والحكمة والحكمة على رأي جمهورهم واستحوا بان
العاصي فعابث او سفيه والثاني فيسقط عقابه كمن دابغ الاعتذار الى من اساء اليه فيسقط
ذم به الضرورة فان التكليف باوامر هو تعريض للثواب والا يتصور الا بسقوط العقاب فوجب ان
يكون له مخلص من العقاب وليس غير التوبة فتعين ان تكون التوبة مخلصا قال السعد واكثر
المعتزلة من تحتم عليه الوعيد بالقطع وان من اساء اليه غيره واشتد حرمته ثم جاء معتذرا
لا يجب بحكم العقل قبول اعتذاره بل الخيار الى المظلوم ان شاء صفح وان شاء عاقبه واما
احتجاجهم بالاجماع على الانتقال الى ما نقلي في قبول التوبة وعلى وجوب شكر على المعارف بما يدفع
بان المعقول هو استحقاق العقاب والاثم بيد خطيئ ووجوب العقوبة في وجوب
الشكر لكونه احسانا في مقسم كتربية الوالد لولده يجب على الولد شكره وجوبا عقليا والذي
ومحل النزاع بين الاشعري وتلميذه ما عدا توبة الكافر اما توبته فبالاجماع على قبولها قطعا
بالسمع لوجود النص المتواتر بذلك قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف بخلاف الاثار والاحاديث الواردة في توبة غير الكافر كالقاتل والبحث منصب في
غير توبة المسلم بالتوبة اذا تاب وذلك قول الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا
تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا واما مثل حديث التوبة تجب ما قبلها فهذا
فليس بمتواتر واذا اذا قطع بتوبة الكافر كان ذلك فتح الباب الايمان وسوغ اليه واذا يقطع
بتوبة المؤمن كان ذلك كسر الباب العصيان ومعاصيه وهذا الذي قبله ذكره القاضي ما نقل
له ان الدليل مع الشيخ ابي الحسن وذكر ابن عطية ان جمهور اهل السنة على قول القاضي ابي بكر
قال والدليل على ذلك ان كل احد من التائبين يقبل توبته ولو كانت مقطوعا بها لما كان
معنى للدعاء بقبولها قلت فيه نظر لان السعد رد هذا التوجيه ورد ايضا
بعض المعتزلة بان ذلك عام مخصوص بالاشقياء ومنعوه بان الله عنهم فنهيهم قاطع
الاول تخصص ان توبة الكافر مقطوع بقبولها وان توبة المؤمن القاتل فوقيل اخرى
مشهور مقبول بقبولها قطعا وقيل القاضي والذي اذهب اليه ان من تتبع القرآن والسنة
يقطع بان توبة العاصي قطعية او الاخراج يقول بقبولها كذا وتعلم اجر التوب

عفى عنه

عنه تارة وعبر عنه تارة اخرى بالفوز وبسطه بالاصل الثاني اهل الايمان الكافر المجرد عن العمل
والعمل الصالح تارة او لابد ان يضم اليه العمل على سائر كفره والعمل الصالح بقدر ما وجد الامام عليه
النوم واكتفى بغيره فجرد ايمانه وجزم القرطبي بما قاله الامام في باب التوبة حيث قال الذنوب التي يتوجه
منها العفو اما كبير او غيره فتوبة الكافر مع تدمم على سائر كفره وليس مجرد الايمان بنفس التوبة او
واما العمل الصالح فليس بشرط في صحة التوبة ولا فيما يتعلق بالآخرة و خالف في ذلك ابن
حزم الظاهري فشرط العمل مستدلا بعموم قوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والجواب
ان الآية لا تعارض مباحث الايمان بان التوبة والايمان كل منهما عمل صالح فيكون العطف تفسيريا
فلا يلزم كون العمل ركنا كما هو مذهب المعتزلة وبعضهم اجاب بانه شرط في تبديل السيئات
حسنات بقدر راجع معنى الى قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات والى قوله صلى الله عليه وسلم
واتبع السيئة الحسنة تمحها والسيئة تصير الكبيرة للذنوب عارضا واما تبديلها حسنات
فيزيد زائد على تكفيرها ومحوها كما ان ابن حزم معلوم حاله في مباحث المعتزلة
وخصوصا اذا خالف الآية الثقات يكفي وهو ايجاب الاعمى رأي المعتزلة فان العلماء اختلفوا في
التوبة بشرط العفو عنه التوبة بعض اثر المعتزلة ان يعفو كلها بنفس التوبة وعند
بعضهم بكثرة الثواب الا عوضا اذا كان بنفس التوبة لسقطت بتوبة الحجاج وبنى العاص
عن معاينة النار ورد بمنع الدور في صورة الالجاء وكونه للفتح في صورة المعاينة واحتج
الاكثرون منع بانه لو كان بكثرة الثواب لما اختصت التوبة عن معصية معينة بسقوط
عقابها دون اخرى لان نسبة كثرة الثواب الى الكل على السواء والجواب في فرق بين التوبة
المتقدمة على المعصية والمتاخرة عنها باسقاط عقابها كسائر الطاعات التي تسقط
العقوبات بكثرة ثوابها والا زم باطل للقطع بان من تاب من العاصي كلها ثم تاب اخرى لا يسقط
عنه عقاب الشرب واما عند ما يظهر تخصص عفوه بكرمه وتوبته الصحيحة عبارة يثاب
عليها تفصيلا ولا تبطل بعاودة الذنب ثم اذا تاب عنه ثانيا تكون عبادة اخرى قال
السعد وان قيل بعضهم حكم الموت الواقع على الطاعات الشاغل عن العاصي والموت المصر عن العاصي
كحول عمره من غير عبادة اصلا والموت الجامع بين الطاعات والعاصي من غير توبة والموت التائب عن
العاصي واسعد وهو التفويض الى مشيئة الله تعالى من غير قطع بالثواب او العقاب بل ارجا من

فوق هذه الاشارة للابن حزم

بمنع

الطاعات والتوبة والخوف من المعصية والاصرار وعزو جهالة جاهلة وكابرة باهتة فلما
جمع الكل واحد فهو انه لا يجب على العبد شيء. الثاني يشبه التطبيع والتأييد البتة بمقتضى الوعد على
تجاوز الزيادات ويعاقب القاصر بمقتضى الوعيد على اشتداد الدركات الثالث احتمال الغفر
احتمالا مرجوحا وبين التساوي وانقطاع الخوف والرجاء خوفنا المنتهي الى حد اليأس والقنوط
اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وذلك باطل اما من غير التوبة فلما مر في الآيات
السابقة الثالث اختلف الناس في حكم التوبة الموقتة بالاصرار كان لا بأس بالتوبة
او به كذا نسبة وفيا سر حكمها من بعض التوبة دون بعض حكمها ووجهه بالاصل الرابع
فان الامر الظاهر ان التوبة طاعة واجبة يثاب عليها لما مر ويعاقب الله تعالى وتوجه
الى الله جميعا ايه المؤمنون والامر ظاهر به الوجوب لكنه يجيء فالصحيح جواز ان يكون رخصة وايزانا
لغيرها وبعضها للغفور فان الله تعالى ولا تقنطوا من رحمة الله ان لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون ان الله يغفر الذنوب جميعا وقد جزم السعد بالظاهر لما علمت ايضا
وعليه اعتمد الفاضل الخامس اختلف اذا اقتص من القاتل هل يكون القصاص مجردا
كفارة او لا بد معه من التوبة قال الحافظ ابن حجر مذهب الجمهور ان نفس القصاص كفارة للذنب ولو
يتب الجاني وقيل لا بد من التوبة وبه جزم بعض اتباع الشافعي وهو قول بعض المعتزلة ورد بفهم ابن حزم
السعداني قال الحافظ ابن حجر واختلف فيمن اقام الحد هل يجب الحد وسقط الله عليه بفعله
يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك دون الحد وقيل بل الافضل ان يأتي الامام ويقر به ويسلم ان
يقيم عليه الحد لما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين ان يكون معلنا بالفجور فيستحب
ان يعلن بتوبته والا فلا **قلت** لا شك ان الخلاف في الافضل لا في صحة التوبة سرا و
عبارته عن حرة فيه فالصواب ان القصاص كفارة مسقط لحق المقتول في الآخرة خلافا
للقاضي اسماعيل ان القصاص انما هو زواج لغيره فهذا المقتول القاتل الدنيا واما في الآخرة
والغلبة للمقتول فلم لا نرى يصل اليه حقه قال ابن حجر بل وصل اليه حق واي حق فان المقتول اعلم
تكفير عنه ذنوبه بالقتل كما في الحديث الذي محمد ابن حبان السبب مما للخطايا وفي آخر
ايام القتل يذهب الاحداث ولو القتل ما كفر ذنوبه وليجوز وصل اليه اعظم من عزا ولو كان
القتل انما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل **قلت** الا اذا اقتص من قاتله
المعين وجرد اركان التوبة كان كفارة والا فخلاف مذهب الجمهور بل هو مذهب

المعتزلة

المغرة انه يجب على المال او تكفير جميع الذنوب وان الفصاص كفارة لاثم القتل والتوبة كفارة لاثم الجراحة
والاقرار كما تقدم عن الجمهور وان كان بعيدا من لفظه السابع منها محة التوبة صورها فيما
الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها والحتوان من يوم الطلوع الى يوم القيامة لا تقبل توبته اهم كما في
حديث ابن عمر من تاب قبل الى يوم القيامة لا يجمع نفسا ايمانها تكن امنت من قبل الخ جد الصراع
الخ وهو نحو ما مر في الزنا والسادس فقد الحافظ وتحت الفرعي لا يعول عليه هذا عذر الانتفاع واما
عذر التاثير بدنيا فانما يشترط عدم القدرة في الكفارة دون الدين فاني عذاب الاستحقاق ادى الدين
ضمن الشاهد عن التاثير الثاني التوبة شرعا الخارج عن المكان المغصوب منه عاصيا الكفارة
اقرب الكفر واقتاصر وامن مذهب الجمهور انه اذا تواجب انه لا تتحقق التوبة الا بالخروج وان كان
شغل الملك الغير بغير اذنه وكل ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب وبيانه ان الخ بيناها
بالاصل وعذر ان عذر التاثير بدنيا في نزع فرج الزنا والثوب المغصوب ونحوها التاسع في
مذهب الجمهور محة توبة قاتل العمد العدوان اذا يتصور جرمه اعظم من الكفر والتوبة منه محة
ولا عبرة بقول الشاذ والله اعلم وجعله ابن ثم نفس مال نسب، ومثلها عقل وعرض فذوجب،
شرح هذا تفرد عند الفوم بالكليات الخمس واعلم ان الغزالي وغيره من ائمة الاصول حكموا ان الكليات
الخمس والست مما اجتمعت الملل كلها على امتناع اباحتها واطبقت على وجوب صيانتها
لشرفها وكثرة المصالح التابعة لانتهاك حرمتها وعلم من الدين بالضرورة وجوب حفظها
يعني ان حفظ هذه المقومات واجب في جميع الشرائع كما جاء به شرعنا ايضا حسبما اشار
اليه عليه السلام بقوله في خطبته المشهورة وان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث
وفي اخره الا اني حجها بعد الكفار ايضا بعضكم رقاب بعض والمتحد ان هذا راجع لحفظ الاديان
كما ان حفظ الانساب داخل في حفظ الاعراض ومن ثم التكليف بحد القذف بحفظ
الفعل على ان الاحاديث الصحيحة جاءت مصرحة بذلك بما اباح الله العرض بالغذف والاد
السباب فظ والاباح الاموال بالسرقة فظ والاباح الغصب فظ والافساد باباحة الزنا
والافعال باباحة المفسدات لها فظ والنفوس والاعضاء باباحة القتل والقطع يفرق
والادين باباحة الكفر وانتهاك حرمة الله المحرمات فظاهر، الفرع وغيره تنبيهات
الاول جعل دين الميت او معطوف عليه جزء من وجد وحذف جزء العطف من مال ونسب
وفر للتحقيق فجعل الدين ينزع قتل الكفار المحاربين والمبتغين من الزنا فقد والمرتدين

وعقوبة الداعين الى البدع والاهواء. قال شرع لحفظ النفوس القصاص في النفس والطرف ولحفظ
المال شرع حد السرقة وحد قاطع الطريق ولهما معا شرع ضمان الغرابة ولحفظ النسب شرع
حد الزنا ولحفظ العقل شرع حد السكر والقصاص من اذهبه بجناية عمدا والدية في الخطا ولحفظ
الاعراض شرع حد القذف والتعزير والتقريع كذا في الاعراض عن الغزالي الثاني
في رتبة القاطع عزوا الكليات لضرورة الوزن واكرها الدين ثم حفظ النفوس ثم حفظ العقول ثم
حفظ الانساب ثم حفظ الاموال وهي منتفية الاعراض فيما نسبوه الى دفع نسب في رتبة
الانساب كما اشار اليه البدر الزركشي الثالث ما جزم به القاطع من ان حفظ العقول
لم يزل مع ما هو طريق الاصوليين كما صرح به القرطبي والذي يحسب شرحيها الصحيح مسلم وو
جعله القرطبي بان الشرايع مصالح للعباد واصل المصالح العقل فيحرم كل ما يذهبه او يشوشه
ويجاب عن الدرية بان حمزة لم يقصد بشربه السكر لكنه اسرع فيه وغلبه ولم ينكر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حال سكره لانه لم يعقل وذا التحريم اخر ذلك للتدرج اجابة اخرى
صدر الاسلام ما اسكر منها وما يسكر وذا قال النووي يسكر حمزة الذي فيه انه كان حلالا
انه كان قبل التحريم وما يقوله بعض من لا تحصيل عنده ان السكر لم يزل حراما فيما اصل
له اه فالف من يقال ان ابا حنة الخمر صدر الاسلام لما لم تكن من نزلت منزلة العدم
فلم اثبت الاصوليون القول بان حفظ العقول من الكليات الخمس التي لم تزل محرمة في جميع الملل
الرابع الدين ما شرع لعباده من الاحكام عما كان يشرعه محمد صلى الله عليه وسلم
او خاصا بشريعة عيسى والمراد من الاطلاق والاضافة الصادرة عن الاصلاء واستغنى عن
القيد والمراد بالمشروع ما وزن كل ما يملك شرعا ولو قال والعقل من بيانه والعرض بكسر العين
موضع المدح والذم من الانسان وفي الحسب وجمع على اعراض كاقفال وعذاذ بعضهم
العلماء وتبعه عليه ابن السبكي وعليه فالكليات ست واعترضه بعضهم بانه ليس مما
اتفقت الشرايع على تحريمه وان كانت حرمته معلومة من شرع عذا بالضرورة وبعضهم اسقطه
لزلك وذكر الاديان بدله وبعضهم اسقط الاديان وذكر العرض وبعضهم ذكر الانساب واما
سقط الاعراض وبعضهم اسقط الانساب نبه عليه العلامة خليل وابن عبد السلام
في شرحيهما لمختصر ابن الحاجب الفرعي وتبعهما المحقق ابن عرفة وقول بعضهم انه لم يرد من رجع
اليهم من ائمة الاصول مردود بما قدمناه عن الغزالي وغيره مع ان من حفظ حجة على من لم يحفظ

فيكان العرض بكسر العين

ص ومن معلوم ضرورة مجمع ، من دينا يقتل كفرا ليس مدعا ،
ومثل هذا من ينفي بمجمع ، او استباح كالزنى بالشرع ، ش

يعني ان كل مكلف ملتزم لدين الاسلام ظاهر اجمع امر معلوم كونه من الضرورة وانه يكفر بنفيه فهو يقتل كفرا لا حدا اذ لم يثبت ان مرتكبه كالمعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه ان هذين والمعلوم بهذا النحو هو ما يعم به نسبته الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير قبول للتشكيك والتخوف بالضروريات واليه اشار بقوله ضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر وغير ذلك **وهذا تنبيهان** الاول من موصولة او موصوفة وتشتمل على العلم بقرينة الحد وصلتها مجمع ومعلوم بمعمول له ولام مقوية ومن دينا حال من ضمير معلوم اي حال كون ذلك المعلوم بعض معلومات ديننا فيشمل الاحكام الخمسة اذ من حيث متعلقاتها فقول الفرع ابا حاذ او مجمع بعض الاباحات المعلومة بالضرورة كقولنا لو قال ان الله عز وجل يبيح البيع او العنب او وباءة عن الامر بما فيها والحامل على فصل تلك المحكومات من عواملها والتفخيم والتاجيج ضرورة الفهم وضرورة منصوب على التمييز او بنزع الخافض او صفة لمحذوف اي معلوم علما ضروريا مستتبعا للعلم الحاصل لذات الضرورة وما هذا كم يقتضي ان يكون الاجماع عليه منقولا بالتواتر وايراد مخالفه قاعدة الاشاعرة في الاحكام الشرعية كلما نظرية لا يرد شيء منها الا بالسمع دون العقل ثم فرع باطل على المقدمة واصل المجد انكار ما علم او لا لكنه استعمله هنا بمعنى النفي والانكار والله اعلم الثاني احترز بقوله لمعلوم من دينا الخ عن انكار معلوم كذلك ليس منه كانكار وجود بغداد او خراسان ولا افعال العباد في المشاهدات او من انكر ما عرف بالتواتر من الاخبار والنبي والبلاد التي لم ترجع الى ابطال الشريعة ولا بعضها الى انكار فاعرف من الدين كانكار غزوة تبوك او مسيلمة او وجود ابي بكر وعمر او قتل عثمان او خلافة علي رضي الله عنهم مما علم بالنقل ضرورة وليس انكاره مجمعا عليه فليس الى التكفير بجحده وانكاره وفروع العلم بها ذا ليس بها كانكار هشام الفوطي وعباد الصيمري وفضله الخارجي محاربة علي رضي الله عنه من خالفهم وامن من ضعف الخلاف لاجل ثلمة النافلين ودفع جميع المسلمين اجمع فيكفر بذلك لسريانه الى ابطال الشريعة او فلتة او لم ير احد انكاره وجوابه بذلك نظر لا بضابطه الى انكار صريح قائم الشبهة لاحد العلماء اذ يقول الصاحب لا تخرج الله معنا ومن يقول اراد الانكار من حيث الوجوب خاصة يدفع النظر عن ارشد وانهم خلافه تكفير من

استلزم قوله كفر ايضا اذ البحث المسألة قولية ليس معه بالسكون للوقف على لغة ربيعة
لضرورة النظم وليس فيه عاطف على حروف الفواتح والمتابع والتي ليس لها محل وبابه التضعيف بدفع
قوله فلم ان القتل كفارة لجرمه والمخصص للقواعد عمرنا انه ان كان مضطر الزنا فقد ان لم يتب
ومات قتل به وان كان مستتر قتل ولا تقبل له توبة لانه زنديق ولا كذلك ان تاب قبل الظهور عليه قتل و
ماله لورثته كما لو تاب قبل القدرة عليه على المذهب وان لم يتب قتل وماله فيء والله اعلم وقوله
وشذ عن من نفى فجمع بينهما بان كل من نفى حكما فجعا عليه اجماعا قطعيا اقول وهو ما تحرزه
في الفقه للاحتراز عن بعض ما ذكر الاجماع المجرد اي حكمه الذي ليس كحكم نفيه النقل المتواتر عن
الشرايع واكثر المتكلمين من بعضهم والنظار في عن الباب قالوا بتكفير كل من خالف الاجماع المجمع
الجامع لشروطه الاجماع المتفق عليه عموما وخصوصا قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقوله عليه
السلام من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحكوا الاجماع على تكفير من
خالف الاجماع وذهب اخرون الى الوقف على القطع بتكفير من خالف الاجماع الذي يختص بعلمه
العلماء وذهب اخرون الى التوقف في تكفير من خالف الاجماع الكابل عن نظر في تكفير النظام
بانكاره الاجماع انه يقول هذا خالف اجماع السلف على احتجاجهم به فانوا الاجماع وبه جزم
ابن السبكي ايضا حيث قال الحق المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه بكفر من
خالفه الاجماع والنصوص خلافه وان نفى حكم الاجماع الحكم المجرد عن النقل بالتواتر وبحاده ايكفر
الا اذا كان معلوما من الدين بالضرورة **وعبارة** القرافي وانتقض ان اجماعه
ما اجمع عليه يكفر على الاطلاق بل ما يكون المجمع عليه استقر في الدين حتى صار ضروريا فكل
من انسايل المجمع عليها اجماعا لا يعلمه الا خواص الفقها. فجحد مثل هذه المسايل المختص
الاجماع فيها ليس كفرا بل فيه جحد اصل الاجماع جماعة كثيرة من الروافض والخوارج والنظام
ولم اجدهم اقال بكفرهم من حيث انهم جحدوا الاجماع الى اخر كلامه المنقول في الاصل برمته
وعبارة ابن الحاجب مسئلة انكار مجمع الاجماع القطعي ثالثها وهو
المختار انه ان انكر نحو العبادات الخمس عالما بالضرورة من الدين وجب انكاره التكفير اتفاقا واعلم
الخلاف في غيره والخوارج لا يكفر فكذا هم هذا الموضع وانه مصرح به في المنتهى او
قال

قال السبكي انما قال الحكيم ابو القاسم كلام المتون والشروح واحكام الامة في المسئلة ثلاثة مذاهب
اولها التكفير مطلقا والثاني عدم التكفير مطلقا والثالث وهو المختار التفصيل بان حكم
الاجماع ان كان معلوما من الدين بالضرورة فالانكار يوجب التكفير والا فلا واعتقد انه لا يتصور من المسلم
القول بان انكار ما علم كونه من الدين بالضرورة لا يوجب التكفير ولهذا قال في المنتهى اما القطعي
فيكفر به بعض وانكر بعض والظاهر ان نحو العبادات المختلف والتوجيح مما لا يختلف فيه وهو
صحيح فان الخلاف انما هو في عدم ما علم بالضرورة كونه من الدين اما كون الثالث هو هذا التفصيل
مذهب ليس عما ينبغي او وان الحاجب تبع الامدي الحكاية والعجب انه يسمي تكفير من حرم الاجماع
القطعي الاول الذي مشى عليه النظم ومقابله وهو الصحيح المشهور انه لا يكفر فتعين ان
الاول الاجماع القطعي هو الذي يقول المعتبرون عن كونه اجماعا بان صرح كل من المجمعين بالحكم الذي
اجمعوا عليه من غير ان يتقدم احد لاحالة العادة خلافهم وهذا هو الذي جرى الخلاف في
تكفير منكر حكمه والظني منكر هو الذي اختلف المعتبرون في كونه اجماعا كالسكوتي
وما ندر مخالفه كما ذهب الجمهور اهـ منه

قال ولده والمراد بالقطعي بالاجماع القطعي ما اتفق المعتبرون على كونه اجماعا بان صرح كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يتقدم احد لاحالة العادة خلافهم جملة هذا هو الذي جرى الخلاف في تكفير منكر حكمه والظني منكر هو الذي اختلف المعتبرون في كونه اجماعا كالسكوتي وما ندر مخالفه كما ذهب الجمهور اهـ منه

فرع على ان من استحل معصية ولو صغيرة يكفر كما في ليل

و قوله او استباح كالزنا اشارة الى مسئلة استحلال المعصية وقد اختلف تكفير فيه
على قول بعض المالكية استحلال المعصية ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل
قطعي لان ذلك من امارات التكذيب وقال بعضهم لا نحكم باعتقاد حل محرم وان كان في نفيه
لعينه كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت بدليل قطعي بل وان قال كما اذا استحل لحم لحم يوم العيد و
قال الاشاعرة ان استحل المحرم ولو صغيرة حيث ما علم من دين الاسلام تحريمه بالضرورة

كنكاح ذوات المحارم او شرب الخمر او دخول البيعة او لحم الخنزير من غير ضرورة كفروا بالاتفاق
اذا فعل هذه الامور من غير استحلال والذي جزم به النفع من مذهب الشافعي وهو معطوف
على نفي الواقع صحة لمن اي ومثل ما سبق ايضا كل مكلف استباح اي اعتقد اباحة وحل لحم
خنزير عليه معلوم من الدين تحريمه بالضرورة كان فيه نص او اكل استحل الزنا او الخمر
ونحوها معلوم ذلك وان ادعى جهالة انه يخفى عنه الحكم فيما نقل عنه من كيفية تعريف ما هو
منه اشتهر وكاستحلال الفرض فاعرفه مع قرينة على العلم كما صرح به النووي وغيره وكاستحلال
الخمر وان استبعد الامام كما نقله عنه الاصبهاني الحلاق اسم الكفر عليه فانا لا نكفر من زاد اهل الا
جماع فيكفر بتحريم حد واول ما ذكره القوم فيه بما اذا صرح الجميع بان التحريم ثابت في
الشرع ثم حلله انه حينئذ يكون رادا للشرع قال الرافعي وهذا النوع فليحق مثله بسائر ما ينعقد الا
جماع على ابتداء ضد او تحريمه بقطع واجاب عنه ابو القاسم الزجاجي بان محل التكفير
ليس مخالفة الاجماع بل الاستباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة ونحن اقول ابن دقيق
مسايل الاجماع ان يحبها القواني كالصلاة كفر منكرها لمخالفة القواني لا لمخالفة الاجماع
وان لم يحبها القواني فلا يكفر منكرها لذاتها وفرق الزركشي بين تكفير منكر
الاجماع اي المجمع عليه وعدم تكفير منكر اصل الاجماع فان منكر الحق وابوعلى كون الاجماع
حجة ثم انكر انزل المتزنة عليه فكفر قال مخالف منكر الاصل وانما يوافق ابو علي شيء اقول وفيه نظر
بينه بالاصل قوله فلتتسرع تكملة لقوله الروو فليحقه قوله اول
تقدم ان الشهاب قال في فوايده ان انكار اباحة الخمر او الخنزير ونحوها مما هو معلوم
باحته من الشريعة بالضرورة كفر اهو ورد قول الامدي اختلفوا في تكفير جاحد المجمع
واثبته بعض الحنفية وانكره الباقون مع اتفاقهم على ان انكار حكم الاجماع الكفني عنه موجب
للكفر هذا واعتمد انما هو التفصيل بين ان يكون داخلا بمفهوم اسم الاسلام كالصلوات
الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فيكون جاحده كافرا والا يكون داخلا مما لم يحل البيع
وصحة الاجارة ونحوه فلا يكون جاحده كافرا اهو وقد تمثيله بانكار حل البيع نظر لانه
تكذيب لقولهم احل الله البيع وقد يقال لعل المراد عدم التكفير من حيث الانكار وان تضمنه
الكفر من وجه اخر فيحمل التفصيل الاتي بيانه ويرد ايضا ما صرح به الاية كالقاضي عياض
في انكار الخوارج حديث الرجم فانهم قالوا انا نكذبه والرجم كفروا لانه من احكام الشريعة فجمع

عليه

عليه معلوم من الدين بالضرورة وان انكروا نقله واختلفوا بان الرجم ثابت في هذه الشريعة بدليل
انهم لم يكفروا مع انه يفترق بذلك انقاضهم للنافلين وهم المسلمون اجمع وقد اغتفر ابن حجر قول بعض
الحنفية من انكر حلالا او حراما كفر الا الخصوصية لهما بانه لا يلزم من انكر حكما من احكام الخمسة
الواجب او الحرام او المباح او المندوب او المكروه من حيث هو كان انكر الوجود من حيث هو او
التحريم من حيث هو وكذا البقية كان كفرا او ما انكارها من حيث تعلقها بنا فعلى ما عرفت
الثاني اعتقاد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كاعتقاد في صبية صلاة كساد ستة مع
الصلوات الخمس كفروا عوم في صبية زائدة عليها معلوم من الدين بالضرورة **الثالث** استشكل
القول بجزم العلماء بالقول بان السجود للشيخ كفر والسجود لله ليس بكفر مع كون المساجد
في الحالين يقتضي ما يجب لله عز وجل وما يستحيل وقد ام الله سبحانه الملائكة بالسجود لادم
فسجدوا له ولم يكن قبلة على احد القولين بل هو المقصود بذلك السجود على الصحيح ولم يقل احد بالتعظيم
ان الله عز وجل امر بهذا لما ينهى عنه من الكفر وانه اباح الكفر لاجل ادم عليه السلام قال
وجواب الجواب بان الشيخ ما كان من نوع ما يعبد من دون الله تعالى حمل السجود له على
تعظيمه لا انه يليق به اجله تعظيم الا ذلك بخلاف الواحد الذي يليق به ان يجعل شيء تعظيمه
تعظيمه وليس شيء منها يقتضي كونه مستحقا للعبادة وسجود الملائكة لما ادم كان لاجل
الله وتعظيما مع اعتقاد انه لا يستحق العبادة وانما عبر بصورة السجود امتثالا للامر
وابتلاء على المعتاد الذي اشعر عن كبر المتكبرين وامتثال المطيعين او المقصود منه وقوع
ابن حجر ايضا بان السجود لغير الله كان شريعة بخلاف السجود للشيخ والحجر قال الله تعالى ورفع
ابويه على العرش وخروا له سجدا او قلت الذي تقرر شريعة هو السجود للعظمة
لا بقيد التعظيم **الرابع** انما تعرض لكفر من استحل ما علم تحريمه بالضرورة تعرض ضد
لكفر من جحد معلوما من الدين بالضرورة مع ان بينهما تلازما وتساويا تبعا للغزالي وقصر التشبيه
على اجمال المسائل وكما تزيد الايضاح للمبتدي **الخامس** انه عرم تكفير اهل الاهواء
من يقول ولا يلزمه بدا الكفر وليس هو بجانبه حيث لم يلتزمه ولا يخفى عليك ان مثل هذه الترفة لا تخفى
وربما كفرتم بينبغي التنبيه له لا طول بان يعلم كما قاله بعض المحققين ان الذي يحكم عليه بالكفر
من كان الكفر صريح قوله او فعله وكذا من لزمه الكفر لازم قوله وعرض عليه فلتزمه اما من لم يلتزمه و
فاض عنه وانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم له كفرا عندنا وبينا في الاصل اختلاف في تكفير البدع

وما احسن قول الشهاب القرافي في قواعده لا يخفى عليه ان الجزاء على الله عز وجل بحسب عظم التقرير قال وذلك ان الله تعالى غاير بين الكبائر وجميع المعاصي كلها جزاء على الله عز وجل ان مخالفة امر الملك العظيم جزاؤه عليه بقدر كانت فتبين بما ذكرته ان ما ذكره بعض اصحابنا من ان الخمر موجب للخلود في النار هو اعم المكان المخرج في التحريم والقتل والتعرض الى غير ذلك مما يمتاز به كبائر الكبائر عن غيرها فيترتب الكفر عسر جزاء لكم في الجملة فان كان بعض ما ذكر من جنس ما اقترن به الكفر ويلحق به ويلحق ما يقع له هل هو من جنس ما اقترن به الكفر او من جنس ما اقترن به بعد الكفر فيلحق بعد امعان النظر وجد الكفر بما هو من جنسه فان اشكل عليه الامر ووقعت المشابهة بين امرين مختلفين او لم يكن اهلية النظر فالذي نصره وجب عليه التوقف ولا يفتي بشيء. فهذا هو الضابط لهذا الباب اما عبارة جامعة مانعة لهذا المعنى فهي من المتعذرات عسر من هذه صورة هذه المباحثة اهـ ص **وواجب نصب امام عدل، وانتشر واعلم ان العقل حكم**

هذا شروع في مباحثة الامامة وهي من المهمات بل المتحتمة وانما قدمناها على المباحث التي لا ينتظم امر المعاش بدونها في دينية كانت او دنيوية وانما اتبعناها بالفروع في المباحث الكلامية لما تقدم لنا من التصعبات وباسر الاعتقاد اذ سيأتي من فروع الروافض والخوارج حتى عد بعضهم الكلام بالله العلم الباحث عن احوال الصانع عز وجل والنبوة والامامة والمعاد وبما يتصل بذلك من فاتون الاسلام **فقوله وواجب نصب امام يعني بعد انتصب الامام من الواجبات على الامة والمراد من الكفاية في الجملة فيجب على الامة من حيث هو على عليه السلام الى قيام الساعة وانه الحكم به اهل الحل والعقد وسقط عن غيرهم ايضا مع العلم بذلك من فاتون الجنة وغيره هذا مذهب اهل السنة واكثر المعتزلة وفي بعض الوجوه في المعتزلة من الخوارج في قولهم انه ليس بواجب اصلا وعلى ابي بكر الاصم من المعتزلة في قوله يجب عند ظهور الفساد والانصاف لعدم الاحتياج اليه ويجب عند ظهور الخلع وعلى هشام الفوطي منهم في قوله بوجوبه عند ظهور العدل لاظهار الشرايع وعدم وجوبه عند ظهور الخلع ان الاكثر يقيمون بطبعهم وصار سببا لزيادة الفتن واحتج الجميع بين بالاصابع بما وجد كلا انه **تنبيهان** الاول انما يجب على الامة نصب الامام عند عدم النص من الله ورسوله على القولين المعتبرين وعند عدم العهد والوصية من السابق لقيام بما قد يعين بما يجب عليها النصب وانما يجب عليها الامتثال والتنفيذ اذ وجدت الشروط

بالموضع

فصل في ان الامامة تنعقد بالاختيار

الموصل المعين القسم الثاني الامام مأخوذ من الامامة وهي لغة التقدم وتنقسم الى امامة نبوة والى امامة وراثة كالخلافة والى امامة عباد كالصلاة والى امامة مصلحة وهي الخلافة العظمى لمصلحة جميع الامة وكلها تخفف لدعاء الله عليه وسلم وحيثما اطلقت في لسان اهل الكلام انصرفت للمعنى الاخير وهي قسمان احدهما يعقد بعقد اهل الحل والعقد وهي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الفتح خرجت النبوة فخرج بقيتها العلوم مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي وكل رياسة من جعل الامام نائبا عنه على الاطلاق فمنها تنفذ الاحكام وكل رياسة لم يجعل فيها كذلك فالمعقود والمنعقد عن المنكر والله اعلم **وقوله** عز وعلا ان العلامة الفرعية تتبعا لحيض من القضاء والمحرش والمبسر يزيد اللفظ لانه لازم والله اعلم عين هذا عشرة شروط الاول ان يكون من صميم قريش لقوله عليه السلام الائمة من قريش وهذا اختلف هذا القائل ان يكون معنى يصح ان يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا ما يحتاج الى غيره في الاستفتاء في الحوادث وهذا قنوعليه الثالث ان يكون فاضلا في زهد وورع خبير بأمور الحروب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة ورفع الامة والانتقام من الظالم والآخذ للمظلوم منه الرابع ان يكون سليما من القوادح في افعاله الخوارم والموانع من ضرب الرقاب والقطع والاسقاط والدليل على هذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم لان الخلاف بينهم انما هو ان يكون الكامل مجتمعا فيه وانما هو الذي يولي القضاة والحكام ولان به يباشر الفصل والقطع ويتخصص امور خلافه وقضاته وان يصح ان الكل الامر كان في الصابة الكل فليس بالخامس ان يكون حرا والاسلام خلافا لمن شرط فيه الامام واسلام وهو السادس السابع ان يكون ذكرا واجمعوا على ان المرأة لا يجوز ان تكون اماما وان اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه الثامن ان يكون سليم الاعضاء فيكون سميعا بصيرا ناطقا ليصح الفصل والنشر وعلى النوع سليم الاطراف

قال [illegible] السمع والصحة وان كان عميا مجذوم الاطراف فيحمل على ان من فقد الناس بشهود منه او على نائب يوصله الامام امرا من الامور او ندبه لاستيفاء بعض الحقوق كجباية الخراج ونسبة المال ونحوه وسلم ابن عربية التاسع والعاشر ان يكون عدلا بالغا والاخلاف في ذلك الحادي عشر ان يكون عدلا لا خلاف بين الامة انه لا يجوز ان تعقد الامامة لفاسق قيل ويجب ايضا ان يكون من اهل العلم لقوله عليه السلام ايمتكم شفعاؤكم فانظروا من تستشفعون به في التنزيل وعبد كما روي ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فبدأ بالعلم ثم قال مايزيد على القوة وسلامة الاعضاء وقوله اصطفاه معناه اختاره وهذا يدل على انه يشبه النسب

فصل على شروط الامام العشرة

وليس من شرطه ان يكون معصوما من الزلل والخطاء عالما بالغيب ولا ان يكون افضل من الامة ولا اشجعهم
ولا ان يكون من بني هاشم بعينهم او من يعينهم من قريش فان الاجماع قد انعقد على امامة ابي بكر وعمر وعثمان
وليسوا من بني هاشم اه **وفيه** ما يبين ما فيه مما يقول اذا علمت هذا فالمراد بعدم العدالة
عدم الاتصاف بامتثال هذه المباحث عدالة الشهادة ولو ظاهرا غير الفسق اذ هو الذي تلبس به
وهو شرط في الابتداء دون حالة الاختيار وهي وصف مركب يعني من خمسة شروط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة او اعتقاد لان غير المكلف من الصبي والمعتوه قاصر عن
القيام بالامور عاجز ما يشغل والعبد مشغول بخدمة السيد والفاسق لا يتورع للامور مستخف باعين الناس
لا يعتاد ولا يمتثل امره ويستعفى من توليته لو عرض واشتراط الذكورية ظاهر فلا يكون المرأة امام
ولا خليفة لانها بالنساء اشبه وهن ناقصات عقل ودين ممنوعات عن الخروج الى المشاهد
الخ ومعارك الحرب والجالس لا يحط امر الدين ولا ينفذ اوامره ونواهيه والكمام يختل
بعامي الدين والدنيا فيكف بصلح الولاية ومن الولاية لدفع شر وبهذا يعلم انتفاء من على الغنم
واما الفاجر فامره ظاهر واشتراط الجمهور ان يكون شجاعا عالما يحيز عن اقامة الحدود ومقاومة
الخصوم مجتهدا في الاصول والفروع او وجدوا فامثل المقلدين ليتمكن من القيام بامر الدين فان زال
في تدبير الامور ليأخذ في سياسة الجمهور خالف فيه بعضهم وجوز الاقتداء فيها بالا
مستعانة من الغير فان يقوم امر الحرب ومباشرة الحدود الى الشجعان ويستشير المجتهدين
في امر الدين ويستشير اهل الاراء الصائبة في امور الملك مجتمعا بنفسه وجوزها في شخص
واحد وحيث قلنا ان يجب نصب واحد هل يجب الى تكليف ما لا يطاق او يجب نصب ما
قدروا وذلك الغاء لها او يجب الاقدر والاخاف فيكون اشتراطها مستفادا للعجز عن
الزيادة فيعتبر بعدها ينصب فاقدها فلا تكون هذه الاوصاف معتبرة فيها ويؤيده ما تمسك
به فانا نختار عدم الوجوب مطلقا لكن لا تمتنع ان ينصبوا فاقدها فيعتبر المفاسد التي تتوقع
بنصبه واشتراكه الاشتراك والجماعة وجاز ان يكون في قريش اي من اولاد النضر بن كنانة
او من اولادهم على الخلاف في اجماع قريش وعلى هذا فالاولى ان يكون من بني العباس ان وجد صالح
لها منهم والا فمن قريش والا فصالح لها قال في شرح المقاصد فان لم يوجد من قريش من يستجمع
الصفات المعتبرة ولي كنانة فان لم يوجد فمن ولد اسماعيل وان لم يوجد فرجل من
العجم ولا يشترط في الامام ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل فقد ولي عليهم خلافا

للشيعة

قف على هذا الشرط

للشيعة والخوارج وأكثر المعتزلة وبيان تضمنهم مع رد ذلك بالأصل والدليل على اعتبار كونه من شيء الإجماع على السنة والإجماع أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام الأئمة من قريش ويسن الإمام الصلاة اتفاقا فتعيينه الإمامة الكبرى وقوله عليه السلام الولاية من قريش ما أقاموا الدين وقوله استفاقوا الأمر وقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها وأما الإجماع فهو أنه لما قال الأنصار منا أمير ومنكم أمير منعهم أبو بكر رضي الله عنه بقوله كونهم من قريش ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم وكان إجماعا وحجة من لم يعتد بخلافه في مثله مع جوابنا بالا.. حل

تنبيهات الأول قال بعضهم إذا لم يوجد من قريش من يصلح لذلك ولم يقتدر على نصبه استيلاء أهل البغي والتغلب وشوكة الظلمة وأراد بالضلالة فلا كلام في جواز تغلب الخوارج وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وجميع ما يتعلق بالإمام من كل وجه شروط كما إذا كان الإمام قرشيا واسعا أو جبارا أو بدعيا فخلا عن أن يكون مجتهدا وبالجملة فتلك الشروط والأوصاف إنما يحافظ عليها عند القدرة والاختيار والأعذار الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة ولم يبق بعد العلم والعدالة وسائر الشروط إذ الضرورات تبيح المحظورات وقد سئل الحسن بن علي بن عبد الله التستري عما يجب على الرعية من طاعة ولاة الأمور وهو إمام قال تجبيه وتؤدي إليه ما يجب عليك لا بد من ذلك وتنكر أفعاله وأقواله وما التمسك على الناس من أمر الدين لم تعنف فقال أبو خزيمة متى أذن لو وقف على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار ويبايع له الناس تمت له البيعة وهل يسقط عن الوجود بذلك يا شيخ اذكر الصحيح إن شاء الله تعالى فلقد ما عرف به من جواز تغلب الخوارج هو قول ابن غانم المالكي والذي قاله ابن بزوخ المالكي هنا وهو مالكي متبعة لما بلغه أنه خالف فيها ابن غانم معول الصاحب الفارسي يعني ابن فروخ وأخطأ المذهب يعني ابن غانم والله أعلم الثاني علم من قوله نصب إمام الذي هو من أضافة المصدر للمفعول أن مستجمع شروط الإمامة الصالح لها متى ما أمكن من تحصيل تلك الصالحية إماما وهذا مما اتفقت عليه الأمة بل لا بد من أن يأتي بما تنعقد إمامته وذلك كما وعنها متفق عليه ومنها مختلف فيه والمتفق عليه النص من الله تعالى كإبراهيم وداود إنا جعلناك خليفة في الأرض والنص من الرسول والنص من الإمام السابق فإن هذه جمع على انعقادة الإمام بكل واحد منها فلقد الخوارج نصب الإمام بنص الإمام السابق وتعيينه للإمامة فيه خلاف والخوارج اعتبارا كما بسطته ذلك بتلخيص البرزخ وكما يجوز جعل الأمر بتعيين الإمام السابق جماعة وجعل الاختيار إلى أهل الحل والعقد واحدا منها كما فعل

قوله على قوله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش ليس المراد به إمامة الصلاة اتفاقا

عم والصحابة رضي الله عنهم فانه الفرض كما مر ايضا وان مر بابن الكلمة وهو اهل للامامة وامره
دائر مردود ونهي عن المنكر ودعا الى اتباعه لا يتوقف بذلك اماما خلافا للزيدية سموا الصالحية وغيرا
بزائغوا المختلف فيها المردود ومن المختلف فيها الفسوق عمدا او عند المعتزلة والخوارج والعالمية
خلافا للشيعة والفاسق لا كم بوالامامة الا النص اختيار اهل الحل والعقد الصالح لها وبيعتهم اياه
من غير اشتراط اجماعهم على الحاضر لا عدد محدود بل تنعقد ببعض واحد منهم ويلزم الباقين بعلم
وعزم لم يتوقف ابو بكر رضي الله عنه الى انتشار الاخبار والافطار ولم يبق عليه احد فقال
عمر لابي عبيدة ابسط يدك ابايعك فقال ما كنت لتقول هذا وابو بكر حاضر فبايع ابا بكر رضي الله عنهم
اجمعين وعلله بعضهم ايضا بان البيعة عقد يوجب ان لا يبقى الى العدم يعقدونه كسائر العقود
وهذا مذهب الاشعري قلت بل حق السلف والذي عليه الاجماع ولا يخفى ما تعقب
الامامة ببعض واحد فقد تبين ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير ما قال وهذا مجمع
عليه ولقد العراق مع نادر الخلاف وقد ذهب اكثر المعتزلة الى انتشار الى عدد
خمسة ممن يصح للامامة اخذا من الشورى وقضيته كما بعضهم على اشتراط البيعة والغزا
اشتراط اظهار الاشهاد على بيعته ليلا يدعي احد انعقاد الامامة سرا وعليه فيبقى
فيها شاهدان خلافا للجبائي حيث قال الا بد من اربعة شهود وعاقد ومعقود له وانكر
على هذا خصوصية للامامة العظمى والا فمشهور مذهبه ما لا ثبوت الولايات والعزل
لاجماع الباقين قال بعضهم وعلى الاول ادعى كل واحد من جماعة ان البيعة له عقدت
وجب الحكم عن الاسبق فيعقد ويكون غيره باغيا الى ان يفيء الى امر الله فان لم يعلم الاسبق
وجب ابطال الجميع واستيناف العقد لتوقع على الاختيار وقضية المذهب بل عدم
الصحة بناء مسايل ذكرناها في الشرائع يقع من فروض اما عن ابي الدراء ان اقامة
اثنين وقلا فتنة بعصر واحد وبلد واحد لا يجوز اجماعا لقوله عليه السلام كما في حديث
مسلم ما بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء اخر
ينازعه فاضربوا عنق الاخر وفي حديث عرجة فاضربوه بالسيف كائنا من كان فهذا
يدل على منع اقامة امامين لان ذلك يؤدي الى التخاذل والتخالف والشقاق وحدوث الفتن وزوال
الخ قال الامام ابو المعالي ذهب اصحابنا الى منع عقد الامامة لشخصين في كل بقعة
الحاجز فان اتفق عقد الامامة لشخصين من غير علم ومعاصرة فقال قد مرة تزوج

وليس

الثورى

وبين امرأة واحرة مرزوجين نوعي ان يشبع احدهما بعد الاخر فقال والذي عفوه فيه ان عقد الامامة
لشخصين في صقع واحد متضايق الخطة والتخاليف غير جايز وقد حصل الاجماع عليه واما اذا بعد
المدى وتخلل بين الامامين شيوع القوى فللامتناع فيه مجال وهو خارج عن القواعد وكان الاستاذ
ابو اسحاق يجوز ذلك ويقيس فيه قاعدين غاية التباعد كالاندلس وخراسان ولا تفصل جوزه
الناشر واحكامه وفي النظر رد على الامامية في تجويزهم نصب امامين من غير تفصيل
ويلزمهم اجازة ذلك في بلد واحد وصار والى ان علياً ومعاوية هما الامامين فانا اولا اذا كانا اثنين
في بلدين او ناحيتين كان كل واحد منهما قوي بمن يليه او ضبط ما يليه وانما جازت بعثة نبيين
في عصر واحد ولم يؤد ذلك الى ابطال النبوة كانت الامامة اولا ولا تؤدي ذلك الى ابطال الامامة
والجواب ان ذلك جايز ولا مانع الشرع عنه بقوله وافتوا الخ منها وان الامة مجمعة على
ان معاوية بلغ بتدع الامامة لنفسه وانما ادعى ولاية الشام بتولية من قبل من رايته ومعاذ الله
على هذا اجماع الامة بأسرها على ان للشام احدهما ولا قال احد منا الى شام ومخالفي امام وان
فانوا الفعل لا يحل لاحد وليس السمع مانعا عنه فلعل القوى السمع الاجماع كما مر في
الرابع لا يبطل المانع ترك بعض الشروط والتفصيل لانه ليس من وضيعة علم الكلام
وانما هو من التفقيهات تمام في الاشارة اليه وذكرنا نحن شيئا من ذلك في بعض الرغبة المتعلم
وقوله الشرع منقول واجب وهو المقصود بالافادة اولا وبالذات وسواه انما هو مقصود
ثانيا وبالعرض يقتضي ان وجوب نصب الامام على الامة بكيفية الشرع عند اهل السنة وجمهور
المعتزلة لوجوه احدها وهو انها ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا عليه بعد موته عليه
السلام حتى جعلوه اهم من تجهيزه ودفنه وتتبع عليه في كل زمان عقد ذلك
السلطان ولو كان جوابهم عند اذا ابتلي به شخصية حيث قال ايها الناس من كانت
يعبد محمد فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فانه حي لا يموت وابن بعد الامر مما
يقوم به فانظروا وهاتوا اراكم الله عز قد صرفت من كل جانب من الحاجة وما كنا
نتكلم في هذا الامر ولم نجد احدا منهم لحاجة بنا الى الامام غاية الامام انهم اختلفوا في تعيين من
يصلح خليفة وهذا لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصبه في الجملة وثانيها ان استمرار امر
جاهلية الاكراد وسر التغور وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الامور المتعلقة بحفظ النظام
وحماية بيضة الاسلام مما لا يتم الا بالسلطان وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف

فصل
على خصيصة ابي بكر رضي الله عنه
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم

بعد واجب وثالثها ان نصب الامام دفع ضرر عام مظنون وكل ضرر عام مظنون يجب على
العباد دفعه ان قدروا عليه اجماعا بيان ذلك الضرر وقد علمنا بالعادة والضرورة ان مقصود
الشارع فيما شرع من العلامات والمناكحات والجهاد والجدود والقصاصات باظهار شعايره
الشرع والاعياد والجمعات انما هو المدح العالي الى الحق تعالى وتعالى وذلك المقصود لا
يتم الا بامام موقبل الشرع يرجعون اليه فيما يعين نعم وانما مع الاختلاف الاهواء وتشتت
الاراء وانتشار فلوب البعض باشعاف فلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضي ذلك الى التنازع
والتوائب فيودي الى عطاك الكثير والوقوع في الم الخلل بشهادة التجربة عن موقف
الولايات بحيث لو تمادى ذلك لتعطلت المعايش وصار كل احد مشغولا بحفظ ماله ونفسه
فتحت فلم يسبقه وذلك يودي الى خفية المستضعفين وعطاك غالب المسلمين فيجب
الامام دفع مضرة الاعظم منها وقبل لا يسلم عنها بل نختار ان نصب الامام ايسر مفاسد
المومنين واعظم مفاسدهم الذين مجمعه الالباب السمع وقد بينا ما فيه بالاعن تكليف ما لا
يطاق فان قال السمع فان ميل الوجوب نصب الامام لزم الجماعة الامة باسرهم الاعصار على ترك
الواجب لانتفاء الامام المنصب بما يجب من التعطلات سيما بعد الدولة العباسية لان اللازم
منتف لان ترك الواجب معصية وضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة قلنا انما يلزم
ذلك لو تركوا ما كلفوا به عن قدرة واختيار وانما تركوه عن عجز واضطرار الفخر الرازي قال
السمعة انما يوجب اماما على الوجه المشروع بحيث يستجمع الشرائط ويباينه كما يقوله عن اهل
الحل والعقد فربما يتعذر بعض الشرائط من تعذر نفاذ الاحكام وكما عنه من العامة وامره
وشوكة بما ينتفع به في مصالح العباد ويقتدر بها على العزل والنصب لمن اراه هل يكون
ذلك ايضا واجبا والواجب وهل يجب على ذوي الشوكة العظيمة من اولوا الامر المتعذر
جنس السياسة والعزل والانصاب ان يفوضوا الامر اليه بالكلية ويكونوا الذين تعمل الاعية
قلت الذي يقتضيه النظر نعم لقوله عليه السلام فان موا فرقتا واذا امرتم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ويجب على الملوك والعظماء اعانته على تقييم الاوامر والنواجر والسلام
وقوله واجب نقلا وتتميم وقوله لان العقل القطع به عقلا بالشرع اي ان وجوب نصب الامام
عندنا ثابت على الامة بالشرع لا بحكم العقل وهو رد على الجاحظ والجبائي والكعبي وابي الحسين من
المعتزلة في قولهم بوجوب نصب الامام على الامة بحكم العقلين محتجين بان اهل دفع المضرة الثابتة

واجب

سعدة ان الطاعة للامام وخلعه واجبة وتوابه واجبة على جميع الرعايا فلا يجوز مخالفته في امر
ولا نهي حيث كان ذلك في معروف ينبه الشرع عنه فان لم يكن معصية فجمع عليها فهي
نصيحة الغرب بانه تفعل سيرة الحرز وفي تجد طاعة الامام فيما امر به انه يامر بمحرم يجمع عليه
فيرتكب فيه بالمكروه في حكم الوجوب وذكر الامام ابو عبد الله المالكي انه ان امر بمباح وجب وان امر
بمكروه فقولان **قلت** الراجح حيث لم تكن الكراهة طبعا عليها وجود الاشتغال
وعن الامر الممنوع احترز بالبين اي البين كونه مكروها **واعلم** ان الطاعة للامام واجبة بالكتاب
والسنة والاجماع بالكتاب فقط عصى والاصل في ذلك قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم اذ في امرهما امرهم والمعنون العاملون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
وفي الحديث من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني وفيه ايضا
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية اذ نفع الامام نفع وفيه ايضا من فارق
الجماعة شبرا مات ميتة جاهلية وعن الاجماع اذ بهم تستقيم الاحكام وتحقن الدماء وتحفظ
الفروج وتستقر الغنم وسقط عن الناس اصالة عين الامر واما العلم بالمبايعة و
توجه الامر بالطلب على الكفاية ببعض وعن الامرين جميعا بل والصلاح ويكون المبين فيها
في الجميع على ما يترجح امر الوالي معصية فجمع عليها فلا يجوز طاعته فيها لحديث
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وذكر الحديث انما الطاعة في المعروف **قال**
الشيخ زكريا انما للحصر ويفيد ما ليس بمعروف ولا معصية فتلزم فيه الطاعة اذ واجبة
والمندوبة والامور الجائزة شرعا فلو امر بجائز صارت طاعة فيه واجبة واستفت
مخالفته ولو امر بما زجر الشرع عنه زجر تنزيه ما لم يجمع عليه امتثال والاصح جواز
المخالفة تمسكا بقوله انما الطاعة في المعروف وعن ايهم بمعروف ان يجاد على نفسه
منه فله ان يمتثل او **قلت** ماذكر في المكروه احد القولين المشار اليهما بما مر ولعل
محل الخلاف ما اذا كان طبعا عاكراهة والا فالظاهر تحريم عدم الامام فيما امر به اذ لو جبر
الامام اخر الى ما لا يحل مما اجمع على حرمته او كراهته بفعله لا يرد به شيء من الاحكام
الخمسة وفي حالة مفسدة ما اي عليه دون مفسدة الصيام امتنع عليه الفيل وقد قال
الحسن لشيء حديث اباه اوده وسيأتيكم ركيب منفيعون يكلبون منكم ما لا يحب
عليكم فاذا اسألوكم ذلك فاعطوهم ولا تسألوهم وتوقعوا لهم هذا حديث عظيم الموقع

ع عن الذب فيجب بيع ما لحقهم من الظلم والمنازعة فيه وتجب الاستعانة عليهم وبه التعميم
لابن عبد البر وهمذا يفيد ان الفتنة وعامة الخوارج الى جواز منازعة الامام الجائر فقد روا ما اهل
الحق وعم اهل السنة فقالوا الصبر على طاعة الجائر اولى والاحوا واعقد الذين تشهر بان اعظم
المكروهين واهما بالترك اه قلت قال نعم الجائر بتعد ونحوه وارشاد الى القوة
واجب على من تمكن منه لدفع فساد تربو عليه والا جوز الدعاء الى الصلح اذا لم يجلب من اعتق
الشريعة تحا بالفتح بل المحتوم الدعاء بالاصلاح والاستغفار نسئل سبحانه وتعالى ان
يصلحنا واياهم و قوله الا بكفر الخ استثناء منقطع اذ ليس من جنس ما قبله ومعناه ان الامام اذا
امر بكفر صريح او طعن فلا يجوز كما عند الا ان يخيف القتل بقرائن الاحوال فلا باس بالتلفظ
بالتصنع بما لحقه مع جعل القلب عن اعتقاد مضمونه وعبر على مذهب الاكراه اجمع فقال
تقية الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان لم تجب التقية وقد رخص على ما صرح عمر
عشر وارخص بعضهم حتى تكفير الموجب لاخلاله عن استحقاق التوبة له اذ لم يجعل
الله للكافرين على المومنين سبيلا فان لم تقدر على الجهر بذلك فاصبر عليه سرا حتى تجد فرصة
القيام بحقه ونجعل الاستثناء منقطعا لزعم ما يقال ان النص يقتضي جواز المعاتبة
بالحرم فجمع عليه بيسر بكابه كفرا ومن جعله منقطعا ارجعا بعضهم قوله الصبر فكانه قال
وان لم يكن بينا حقيقة فلا تطعه وانصح عمر الا ان يامر بكفر او بتبديل واصرح
عمر كفاه او بالحد ان استطعت والا فبالصدع فقط قال قلت هذا
اسقطهم فيه خفاء قلت يوجه قوله بغير هذا الخ و قوله وانه يتكبينا اذا وتكره
في الجبر الزام بالكفر او تبديل وحوه اذ هو خاصية بيمين فرزته وكان خفاء عليها
نصر المبين وينصر الله من ينصره والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
و بغير هذا لا يصح صهره ش يعني انه لا يجوز لناص به عن الامامة وخلعه منقابه
ما خلا الكفر من جميع المعاصي اذا رتكبها من غير استحلال لا سرا ولا جهرا فقوله
بغير متعلق بيباح او صفة فلزم عليه للضرورة وهذا وما قبله يوفي بقول المازري كما
نقله عنه ابن عرفة بما نصه وافرق ومن ثبتت امامته وجبت كما عنه وانباعه بما
اجتهاد ومن نفيه فيما ليس بمعصية وان تغيرت حاله بكفر واخ خلع وبدعة
كالاعتزال وان دعا اليها لم يخلع وان قاتل فوثب وان لم يدع اليها فعلى تكفير يخلع

وعلى تقسيمه بأخذه ان امكن دون ازالة ماله وكشف عورته من فعل الاولى خلعه وان تفرقت
بفسوق الزنا وشربه الخمر وان قدر على خلعه بدون سعيه ذلك وكشف عورته بنى وجوبه اولى
فوق الشيخ وبنحوه مع كثير من اهل السنة والقاضي مستدلا بالاحاديث قلت
وهو قول ابن عمر بعدم الخروج من ولايته يزيد بجيش الحرة حسب ما ذكره مسلم في صحيحه
والاول قول عبد الله بن الزبير بالفتحة المشار اليها عما ذكره ابو مخنف او هو في شرح المقاصد
ينحل عقد الامامة بامور يوجد بعضها في الامام كالردة والعياذ بالله تعالى والجنون المطبق
وعبارة الامام ابيسر الابرجي خلاصة وكذا بما عرض له من نحو بتسميته العلوم وبالهم والصمم
والخرس وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وان لم يكن كما عن ابن الاشعري
من نفسه وعليه يحمل خلع الحسن رضي الله عنه نفسه واما خلعه لنفسه بلا سبب فليس
كذلك وكذا بالعزل بالفسوق والاكثرون على انه لا ينعزل وهو المختار من مذهب الشافعي وابي
حنيفة رضي الله عنهما وعن كل واحد منهم وبنحو العزل بالارتداد قلت
وهو الراجح من مذهب مالك وعامة اصحابه لمشتملين والحسن بتزوير نص الاكمال جمهور اهل
السنة من اهل الحديث والفقه والكلام انه لا يخلع السلطان بالظلم والفسوق وتعطيل الحقوق
ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وزاد ابو اسحاق في احيائه وتضييق عرصه
او تقبيح راقه قال السعد وكذا خلع نفسه فيما اذا وقع في اهل وبعضهم
يجب على الامام ان يخلع نفسه اذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الامامة وما اذا لم يجد نقصا
فهل له ان يعزل نفسه ويوقف فيه اختلف فيه انه ان لم يمنع من قيام بينهم فله ذلك
وان فعل لم يخلع عن امامته ومنع من قيام ان فعل ذلك لم يسعه ذلك مستدلا على
انه ان يفعل يقول الصحابة افيلوني فيقولون وقول الحق به انه لا تقيلوه ولا ينبغي لكم ذلك
وانه ذكر للبيعة فحكم حكم الوكيل للامة وكيل الامة او باختصار وكلام كالتصريح في انتهى و
المذهب خلافه فليس له خلع نفسه بغير عذر لما سبق للتوضيح ان كان مولدا حقا
على ولده ايلاد مع عزل نفسه قبل ان يوصي به ويستخلف عليه من يقوم عنه كالخليفة
والوصي والحجة النكاح عن ابن القاسم وامام الصلاة وكل من ولد حقا على ولده ايلاد
مع عزل نفسه فليس له ان يوصي به ولا يستخلف عليه الا بشرطه كالقاضي والوكيل ونحو
معوضا اقساما ما ذكره بكسر والفسوق من ان من مذهب الاكثرين ان لا ينعزل به الامام اذا

فجد

مكتب الحلبية تعد ارشاد الخ

نصب عمرا وكذا قول صاحب الامثال جمهور اهل السنة الخ يعارضه قول الزهري اذا نصب الامام عمرا
ثم فسق بعد انعزل ايضا فقال الجمهور انه تنفسخ امامته ويخلع بالفسق لان المقام المعظم لا تزيله
ان الامام انما يقام لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ اموال اليتامى والمجانين وانظر بها امورهم الى غير
ذالك مما لم نذكره وما فيه من الفسق يقعد عن القيام بهذا الامر والنهوض ببعضه فلو جوزنا
ان يكون فاسقا دام ان ابطال ما اقيم لاجله الا بتر وبالاولى اذا طرأ عليه الفسق يجوز ان يعقد لغيره بعد ان يرده
الى ابطال ما اقيم له وترك عزيمته وقال خوارج لا يخلع الا بكفر وبترك اقامة الصلاة وترك
الدعاء اليها او شيء من الشرايع لقوله عليه السلام في حديث عبادة وان ينازع الامر اهله
الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفي حديث ابن مالك لا ما اقاموا فيكم الصلاة الحديث
اخرجه مسلم واخرج مسلم ايضا عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه يستعمل عليكم
امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله
الا نقاتلهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الحديث فدل بمفهوم انه ينخلع ان بدل الصفة فوبين الحديثين عموم
وخصوص بعمرو الفسق وهو ما جزم به القاضي ماذا واما على التعليل بتغيير ما بغيي
عزله فالوجوب لا يزيد على القدر الذي يحصل به الغرض فان زاد السعي عما يتوقف عليه لا يتصور فيه الوجوب
وليس يعزل ان يزول وعنه ان يعزل فيتوجه حكمه بعزله لقوله ان المعزولة ايضا يصح
حكمها ويعزل بمعنى للمفعول لمعنى يصير الى منعزلا والانعزال وعدم عصمته وهو الوعد
الذي اجراه عليه التكلم اعني العزل لان الامام لا يجوز له الكفر فانخلع بكفره وصارت
معنى ان الامام اذا فسق بعد ان عقد له البيعة وهو عدل فانه لا ينعزل عنع الله بذلك
واذا استحق العزل خالفوا الكتابة ذهبوا الى ذلك وقد مر شرح هذه المسئلة من عند
تقلد عن اسقط فرضه وتكلمنا على قوله وتكلمنا على الفسق بما لا حاجة الى اعادته بتمامه
الاولى شرح المقاصد ولا يجوز خلع الامام بلا سبب ولو ظهر له ما تعقد امامته من
بعده وان عزل نفسه فان كان لعجز عن القيام بالامر انعزل وصار كمونه يشتغل الامر الى ان يزول
العجز والا فلا الثاني لو خرج خارج على امام معروف بالعدل الذي وجب على الناس
بنصبه وقهرهم عليه فان كان الامام باسقا او خارج مثله العدل الذي يجب للناس ان ينصروا
الى ان يخرج حتى يتبين امره فيما يظهر من العدل او تعود كلمة الجماعة على خلع الاول وذلك
ان كل من طلب هذا الامر انما هو من نصب الصلاح حتى اذا تمكن رجع الى عادته من خلاف

علكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم فجوا جميعا القياس بحرود السمعاء المنع بعد القيام بعدها
وان النفاذ وقوله والواقع بيطل الايجاب موجبا فالمتبادر بدا والعكس فيه ليس تفسيرا و
انكروا ما نهى الله ورسوله عنه واستعمل الفي عواو ومنها حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره =
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومنها حديث
ايضا عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون =
فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولاكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما اقاموا
فيكم الصلاة ومعناه من كرهه بقلبه ولم يقدر ومن لم يقدر على انكاره بيده ولسانه فقد برئ من الاثم
وادى وظيفته ومن انكر بحسب طاقته فقد سلم من المعصية ايضا ومن رضي بفعلهم وتابعهم عليه
فهو العاصي واما الاجماع فان المسلمين في العصر الاول وغيرهم كانوا يثنون على من يزهد ويتو
تارك مع الاشتهار عليه فان قلت انما ذلك بصيغة افعل الدالة على الوجوب لا على
مطلق الوجود فيفيد اجمالا قلت نعم لكن التفويض بمكان من تعيين المعروف بالاحكام الشرعية
فهو المحكمة والسنة لا يستفاد من غيره الا الشرع خاصة فان قلت
ما الجواب عن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقوله
تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى وعن حديث عائشة قلت يا رسول الله متى لا ننهى بالمعروف والنهي
عن المنكر قال اذا كان بخلكم خياركم وامركم الى نسائكم واذا كان الامراء ظلمتكم واذا
كان السلطان صغاركم قلت قال السعد الجواب ان المعنى بالاية الاولى اعلموا بالنفس =
بادعاء الاجتهاد وترك المعاصي وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يضركم بعد النهي
عنادهم واصرارهم على المعصية ولا يضر المهتدي اذا نهى وهذا قال الفضال ابو قال النووي يعني
ان فرضنا وقوعه وبقرائن الاية لم ليلتفت الى وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
السعد وقد تقال الامر في الاية منسوخ بالاجماع على انه ربما يفتقر الى كون الا
من بالمعروف والناهي المنكر واما الحديث فلا يدل الا على الوجوب عند وجود اشتراط
يلزم التعسير او انتفاء الفائدة فان قلت فعلى ترك الناهي النهي عن المنكر قلت
لا نسلم لانه استئناف انتفى او ان الامر يشترط والنهي لغة بالمعروف ومنه خلاف
الغير وامر بالمعروف ويوهم من عدم تفيده وجوب الاتي بالمعروف للامر رد مذهب

يخون

على معنى قوله لن نضل يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم الاية

فصل في شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

شانهما الارشاد من غير توبيخ او ومن قوله الا يكون مدار المنع بالتخيل ضعيفا جرا بتتبع ما نقله
السعد عن محيط الحنفية من ان للحنفي ان يحتسب على الشافعي في اكل الضب وترك التسمية
عمدا وللشافعي ان يحتسب على الحنفي في شرب المثلث والنكاح بلا ولي اه والله اعلم **وقولهما**
ليس من ان يومي انكاره الى منع اكبر منه فقد ان ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه الى قتل النفس ونحوه
قال الفراء هجرة المسلم ثلاثة فمنها فريضة يكون اذا لقيه عن فعل ما هو اعظم منه في التحريم وقربة
يفعله الناهي بان ينهاه عن الزنا فيقتل والقسم الاول انعقد الناس على انه يحرم فيه النهي عن المنكر
والقسم الثاني اختلفوا فيه فمنع من سواء جاء الاول نظر العظم المفسدة ومنع من جوز وقال هذا
ايضا والتقرير بالنفوس مشروع بحكاية الله عز وجل لقوله عز وجل وكاين من نبي. قتل معه
ربيون كثير فمدح بانهم قتلوا بسببه الا في الحرب وانتهى عن الهن والهن ما وهنوا لما اصابهم
في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وهو دليل على ان بذل النفوس في طاعة الله تقلى مامور
به وفي قتل يحيى بن زكريا صلوات الله وسلام عليهما بسببه انه نهى عن تزوج الربيبة
وقال صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ومعلوم انه عرض نفسه
للقتل بهذه الكلمة فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد ولم يفرق بين كلمة وكلمة
وانما هو باللصول او الفروع من الكبائر او الصغائر **وقد خرج** ان الاشعث مع جمع
كثير من اتباعه من قتال الحجاج وعرضوا انفسهم للقتل وقتل بسببهم خلق كثير بسبب
ان انكر الحجاج وعبد الملك بن مروان وجاز ذلك في الفروع لا في الاصول وهذا احد من العلماء
عليهم ذلك ولم يزل اهل البدع والغرز من اصعب الصاع على ذلك فظهر من النصوص ان المفسدة
العظمى انما تمنع عن الامر والنهي اذا كانت من عين هذا الفعل اما حذاء او نحوه كتب
الشافعية وعين هو وعبارة المحلي باب الجهاد وشرط وجوب الامر بالمعروف ان يأمن على
نفسه وعضوه ومال وان قل لما شمل كلامهم بل وعرضه كما هو المتجه على الغني كما هو وعلى
غيره بان لا يجاب بمفسدة اكبر من مفسدة المنكر الواقع ويجب مع الخوف على الغير ويسن
مع الخوف على النفس انتهت وعبارة السعد ومن الشروط انتفاء مضرة ومفسدة
ايهي من ذلك المنكر او مثله وعزبا حوا الوجوب دون الجواز حتى قالوا يجوز للامر والناهي وان
كان ان يقتل ولا يظن غلبة ظنه بضرب ونحوه لاكثر من حصل له السكون بخلاف من تحمل وحده على
المشركين وبظن انه مقتول فانما يجوز ذلك اذا غلب على ظنه ان يتلو منهم بقتل او جرح او

عن بعد المكلف وبكلام ان الوجوب مقيد بقدرة مستمرة تسقط الوجوب اذا زالت في الاثناء
اجزاء الواجب اما المباحة فيلزم الامر وهو مقتضى الامر وان لم اقف عليه بكلام غيره في هذا
المبحث الثالث ان يجب على الكفاية ان كان الفعل مما يتقرب به والا فلا ويجب
فاقد الطهورين وغيره وبقية السعي من المشروط كتخوين التاخير فان لا يعلم فقطعا عدم التاثير فيما يكون
عبثا واشتغالا بما لا يفيد فان يفعل يجب وان لم يوثر اعزاز الدين فلعله ربما يكون ذلك اذا لا
لذاته ونحوه قول الاسمري من شروط الوجوب ان لا يجاوز مدة جابته او وقد الكلام بما فيه
في الوجوب عند ضيق الاداء والشك فيها وتوهمها خلاف ظاهر كلام الفريقين ومن تتبعها
ايضا قول النووي قال العلماء والا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كونه لا يغير
في كفه بل يجب عليه بقلبه فان الذي تتبع الموجبين وقد مر ان الذي عليه الامر والنهي
بالقول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ او وقال الشهيد الفرق بين هذه الشروط
الثلاثة بعدم احد الشرطين الاولين يوجب الحرج وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب و
يبقى الجواز والاستحباب وبقي الاشارة بما ذكرنا لا يخفى عليك تحصيل اجادة واسماعها وانما
في كتب النهي المنهي عنه هذا المشروط لان المسئلة كما اشرنا اليه من ابواب الوقوع تنبيهات
الاول مراتب الانكار ثلاث التغيير باليد عند القدرة وهو مقدم على بقية اذا تعذر وراءه
التغيير بالقول ويكفي اولا باللين والرفق لقوله عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره
امره ذلك بالمعروف ولقوله تعالى فقولا له قولا لينا ولانجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
ثم التغيير بالقلب وهو اضعف الثلاث والاصل في ذلك قوله عليه السلام من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك
شيء من الايمان ويروى وذلك اضعف الايمان اللفظ لابي داود ونحوه في الصحيحين

قلت المراد من الايمان في الحديث الفعل على حد وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم لبيت المقدس بل يريد ان القلوب الساكنة في بيوتهم لو رأوا الناس يعملون
المنكر للزمهم ان يامروا بالمعروف وينهوا عن المنكر فان مالك وخفيض لهما
جناح الذل من الرحمة ولا يشترط عصيان المتلبس بالمنكر حيث كان ملابسا لمعسكر
واجبة الترك او ذا مرى المصلحة واجبة الفعل ولها امثلة كثيرة جدا الاصل سقوطها ان ما الجاهل
بعض وجوده لا يوجد وجوبه وتنبيه اياه عن فعل لا يوجد تركه كنهي الانبياء عليهم الصلاة

والسلام

والسلام امهم او بعثتها واستدعا اطباء العلماء على وجوب بورية الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بل الاجماع هو حتى قالوا ان امكنه ان يامر بمعروف بين يعاوجب عليه الجمع نحو قوما للصلاة ثم
امر التارك بها فانتهى الثالث لا يشترط عدالة الامر والاذن للعام قاله التفتازاني والنهي
السمعي لا يختص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمن يكون وربما لا يترتب شئ بل من
راى منكرا وهو من يتجب شئ فعليه ان ينهى عنه ان ترك المنكر وتنهيه عنه فرض وتميز ان ليس
من يزيل كاحد هما ان يزيل الاخر وبشاء ان يزعج فيه فلا عن الامر به والاشتراط عدالة المحتسب
بل يجب عليه ولو كان فاسقا فيجب على الكامل النهي عنه على الفاسق عن المنكر
واجب والانكباب عن المحرم واجب والاخلال باحد الواجبين لا يمنع وجوب بقية الاخر ولو كان
عدلا كان ولي لقوة عنه النكير باجابته او المرابع ليس للمحتسب ان يبحث عما يكتم
من المحرمات وان غلب على الظن استمرار قوم بعد الامارات والقرائن فزاد عن بان احد هما
ان يكون ذلك بانتهاك حرمة يقوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصرفه ان رجلا
خلا برجل ليقتله او بامراة ليزني بها فيجوز له مثل هذه الحال ان يتجسس ويقدم على التكشف
والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكل الوعيد الذي في المحتسب من المنكرات جار لهم
الاقدام على التكشف والانكار الضرب الثاني ما فرض عن هذه المهمة فلا يجوز له التجسس
التجسس عليه ولا كشف الاستتار عنه فان سمع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكارها
خارج الدار ولم يفهم عليهما بالدخول لان المنكر كلام فليس عليه ان يكشف عن الباطن
ولو خرج او عن ريحة او خمر بل اوان الا ان يخبره عدلان بها خبرا قبله بتشهيتها ما
بقي مشاهدة نعما الا ان تقوم القرائن كما مر الخامس فان بعض الامة يتبقى للامر والنا
ان يكونا بصورة من يقبل امره ونهيه فلا ينبغي للعالم ان يامر او ينهى وليس لابسا عمامة
وطيلسان او ثيابا التي تميزه ويعرف بها قال النووي ويجوز للكامل بالمعروف والناهي
عن المنكر وكل من وجد ان يفعل امر يخالفه فالكامل وليا كاويا ضعيف الحال او فاضل
النكير لنفسه اذا كان لما لنفسه وما اشتد ذلك بحيث لا يتجاوز الى التعدي ولا يكون
فيه لبطل فذ فلا من تحاول الاخبار والتعريض ولو كان صادقا فيه ذلك واغا يجوز ما فرسنا
وان يكون الغرض منه التاديب والزجر ليكون الكلام اوقع في النفس فلعل وقع
ما بن عبد السلام المالكي ان بعض كلمته فاذا كلاما فعال لا يقبل هذا الا كابر وكان بعض اكابر

فيه كلام انه يجوز للامر بالمعروف والناهي عن المنكر وكل من وجد ان يفعل امر يخالفه فالكامل وليا كاويا ضعيف الحال او فاضل النكير لنفسه اذا كان لما لنفسه وما اشتد ذلك بحيث لا يتجاوز الى التعدي ولا يكون فيه لبطل فذ فلا من تحاول الاخبار والتعريض ولو كان صادقا فيه ذلك واغا يجوز ما فرسنا وان يكون الغرض منه التاديب والزجر ليكون الكلام اوقع في النفس فلعل وقع ما بن عبد السلام المالكي ان بعض كلمته فاذا كلاما فعال لا يقبل هذا الا كابر وكان بعض اكابر

فقها فتوفر دواعيهما على ما ينكره عليه احد وهو الاصل مرعي ايس الفقايس ما امر به الكريم
الوهاب ص واجتنب نميمة وغيبة وخصلة ذميمة
ع كالتجسس والتحسس والكذب والحسد والغش
ش عقب بعثه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باجتناب الغيبة والنميمة اشارة الى دخولهما
فيهما لكثرة التلبس بهما والامر بالشيء نهي عن ضده فاجتنب للوجوب وعبر بالاجتناب ليعم القول والسماع
والاعتقاد والعمل والنميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد ينمي فعال
ابو حامد الخ اي النميمة انما تطلق غالبا على من ينمي قول الغير الى المقول فيه كقولك فلان يقول
فيك كذا وليست النميمة مختصة بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالقول او الكتابة او الرمز او الايماء ونحوها وسواء كان المنقول من الاعمال او من الاحوال وسواء كان عيبا او غيره قال النووي فالغيبة
النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وينبغي للانسان ان يمسك عن كل ما يراه
من احوال الناس الا ما فيه حكاية فيرة تعمل او بدع معصية فانه يحل ما ذكرناه فيحل مال نميمة فيرة
وهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل قال فيك فلان فعليه ستة امور الاول
لا يصدقه لان النمام فاسق والثاني فاسق فرد الخبر الفاسق ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح
له فعله الثالث ان يبغضه لله تعالى فانه يبغض عند الله تعالى والبغض
لله واجب ويجب بغض من يبغضه الله تعالى الرابع ان لا يظن بالمنقول عنه الغائب السوء
لقول الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم الخامس ان لا يحمله ما حكي له على التجسس
والبحث عن تحقيق ذلك لقوله تعالى ولا تجسسوا السادس ان لا يرضى لنفسه بما نهي النمام
عنه بالحكي نميمة عنه فيقول فلان حكى لي كذا فيصير بذلك نماما ويكون اثما بما نهي عنه وقد جاء
ان رجلا قال لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رجل ينتهي فقال لا عم ان شئت نظرنا في امرك
فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الاية ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وان شئت عفونا عنك فقال الرجل
يا امير المؤمنين لا اعود اليه ابدا ورفع انسان رقعة الى الصاحب ابن عباد يشتمه
فيها على اخذ مال يتيم وكان ماله كثيرا فكتب على ظهرها النميمة قبيحة ولو كانت عليحة
والميت رحم الله واليتيم جبره الله والمال عوضه الله والساعي لعنه الله نتيمة
الاول قال النووي كل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان كان فيها مصلحة

فلا

على ما يلزم من حملت اليه النميمة وانه يلزمه امور ستة

بعثه

فالمنع وذلك كما اذا اخبره شخص بان انسانا يريد الفتك به او باهله او ماله او اخبره بالسام او نحو ذلك بان انسانا يفعل او يسعى بما فيه مفسدة ونحو ذلك فان الآية الكريمة عن ذلك وان النهي فعل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواضع التي ذكرتها فهذا اجماع والمذاهب متفقة على انها كبيرة والاصل في ذلك في الصحيحين لا يدخل الجنة تمام وفي رواية متسع فساد بتدبين اولا على اثر الذنب مشروحة تمام وفي الصحيحين ايضا عن ابن عباس مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير بلى في رواية البخاري بلى انه كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله قال النووي قال العلماء معنى تعذبان في كبير اي كبير ترك عليهما او عند الناس وان كان كبيرا عند الله وبه يحصل نوع من ان النميمة ليست من الكبائر والله اعلم **التاسع** لا يخفى عليك ان النقل في السابع للنميمة يدل على انها مصدر او اسم مصدر وان جعلت بمعنى المنقول فحينئذ يشمل ما نقل من كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد **وقوله** وخيبة معطوف على نميمة اي ويجب عليك ايها المكلف ان تجتنب الخيبة وهي ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجته او خادمه او حركته او لونه او مطعمه او مركوبه او عمامته او ثوبه او مشيته او حركته او بشاشته او خلاعته او عبوسته او كلامه او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك او كتبته بيدك او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك او نحو ذلك **وقد نقل** ابو حامد الغزالي اجماع المسلمين على ان الغيبة ذكر احد بما يكره قال النووي فاذا كان ما ذكره الانسان مما يكره سواء ذكرته بلفظك او كتبته او رمزت اليه او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك **وخلاصة** كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ومن ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا او متكاسلا او على غيره لما من الغيبة ربما حكاية هيئة من تنقصه بذلك فكل ذلك حرام بلا خلاف **ومن ذلك** ان يغضب كتابه شخصا بعينه في كتابه قال فان ظن ان كل قارئ يتفطن والشناعة عليه فهو حرام فان اراد بيان غلطه ليلا يغتر او بيان ضعفه في العلم ليلا يغتر به ويقبل قوله فهذا ليس بغيبة بل نصيحة واجبة يتاب عليها اذا اراد ذلك وكذا قال الضعف او غيره او قال قوم او قال جماعة كذا وهذا غلط او كذا او جهالة او هفوة او نحو ذلك فليس بغيبة انما الغيبة ذكر انسان بعينه او جماعة معينين **ومن الغيبة** التي قد

وما

فيه على حقيقة الغيبة واخواتها

ونحو ذلك بعض الناس او بعض البلدان او من يدعي العلم او بعض المنتسبين او بعض من ينتسب
الى الصلاح او يدعي الزهد او بعض من يدعي البدع او بعض من رآه او نحو ذلك اذا كان المخاطب
يفهم بغيبة تحصل التحذير ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين وانما يعرض بالغيبة
تعريضا يفهم به كما يفهم بالتصريح فيقال ارجو فلان فيقول الله يصلحنا الله يغفر لنا الله
يعافينا نسأل الله العافية نحو الله الذي لا يشمت بالمرضى على الظلمة نعوذ بالله من الشرور ويعافينا
الله من فتنة الحياة الله يتوب علينا وما اشبه ذلك مما يفهم منه تنقيصه فكل ذلك غيبة
محرمة وكذلك اذا قال فلان مبتلى بما ابتلينا به كلنا او الحمد لله حيث لم يجعلنا به هذا كلنا نعلم وغيره
امثلة والاقتصار على الغيبة تعميم المخاطب نفس انسان ما يسوءه وفضيحة عرضا
مع نقص دينه فليعلم انه اذا ذكر شخصا بغير فيه انه ذو مخاطبه بما يكرهه لو سمعه لا يكون
غيبة ويشكل عليه مهمة الغيبة بالخلوة ونحو ذلك وكذا بالكتاب فقد تما بانه
ايضا حد بالاعلام المزيد تلمات الاولى مع الغيبة التحريم بالاجماع والكتاب
العزيز اجمع المسلمون انها حرام الا ان يباح لغرض صحيح ويدل له ما ورد والتحذير و
النصايا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن ابي
داود والترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك
من صفية كذا وكذا تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قال الترمذي
حديث حسن صحيح قال النووي معنى مزجته خالطته مما لكثرته يتغير بعض اوصافه او نحو لتغيره
نتنا وغيره وهذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة واعلمها وما تعلم بشيء من الاحاديث
يبلغ في الزجر الى هذا المبلغ وما ينكر عن الهروي او واعلم ان العلماء اختلفوا في نقلها
من التحريم فذهب الغزالي من المالكية الى انها كبيرة بل اخلاق يعني بالمذهب فلعله
وتعريف الاكثرين الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه بشهادة في سنن ابي داود عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بي الى السماء مررت بقوم لهم
اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم وقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين
يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم وفيه ما عند كثير من الفقهاء الغيبة ايضا وذكر صاحب

في سنن ابي داود

العدة

الغيبة منع انها صغيرة قال عليه الاجماع ومن تتبعه لهم البلوى فلم يسلم منها
فلت التفصيل نقل الغزالي والنووي في شرح المهذب عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي
حاصل الفرق ان كبيرة واما غيبة غير المعين فصغيرة وذكر بعضهم انه المعتمد من مذهب الشافعي فلت
ولم يشعر المتعرفة تقيد ولا استثناء وانما روعي فيها جهة المغتاب الثانية قال الغزالي
اعلم ان الغيبة كما تحرم على المغتاب فانها تحرم على السامع استماعها واقرارها فيجب على كل من
يسمع انسانا يبتدئ بغيبة محرمة ان ينهاه ان يخف زجره فان خاف وجب عليه الانكار
بقلبه ومفارقة المجلس ان تمكن من مفارقته فان قدر على الانكار بلسانه او على قطع الغيبة
بكلام اخر لزمه ذلك فان لم يفعل عصى فان قال بلسانه اسكت وهو يشتهي بقلبه استمراره فقال
ابو حامد الغزالي ذلك نفاق واني جد على السلامة من حراسة بقلبه ومن اضطر الى الاقامة
بذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الانكار او انه لم يقبل منه ولم يمكنه المفارقة بحكم من
الكفرة حرم عليه الاستماع والاصغاء الى الغيبة بل كما يجب ان ينزه الله تعالى بلسانه او بقلبه او
يتبرأ من الكافر ليشتغل عن سماعها ولا يحضره بعد ذلك السماع من غير استماع واصغاء
بهذه الحالة المزورة فان لم يفعل بعد ذلك من مفارقة وقطع مستمر وان الغيبة ونحوها وجبت
عليه المفارقة فان الله تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره واما يفسخ الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين الثالثة انه
الغيبة بالقلب محرمة كما تحرم بالكلام واذا سوء الظن حرام فقال الغزالي فيجب عليكم ان تحدث نفسك بمساوئ
انسان يجوز عليك ان تحدث نفسك بذلك فان الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن وان بعض الظن اثم
ايام والظن وان الظن اكذب الحديث والمراد عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء واما الخواطر
وحديث النفس اذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفو عنه بالاتفاق العلماء انه اذا اختطر له
وقوعه والم يزل الانقطاع عنه وبسطه بالاصل الرابعة ما يجيء من
الوقوع في الغيبة ويبعث على الاقلاع عنها مع التوفيق ان ينظر النصوص الواردة في الكتاب
والسنة بزواجر التحذير بما يقول وما يقولون كقوله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد و
قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله تعالى ما يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم سبعين خريفا وقال رجل
للحسن البصري انك تغتاب فقال انه ما بلغ قدرك عندي ان احكمك في حسناتي وعن ابي الدرداء لا تتخذ

فوق على ان الغيبة بالقلب محرمة

HULAC

معتدا باحرا اعتبت والزنى لانهما اخوجنسان **الخامسة** اعلم انه يتبع في توسيع غيبة
مسلم ان يرد عليه ويزجره ذلك فان ورد من غيبة مسلم ارد الله النار عن وجهه يوم القيامة فان
لم يزجره بالكلام زجره بيده فان لم يستطع بيده ولا باللسان فارد ذلك المجلس بحاما امكنه فعله
فان سمع غيبة الشخص وغيره معه عليه سواء كان من اهل الفضل والصلاح كان الاغتياب اذا كان
اكثر واحد يتهم بسببه اسقط **السادسة** سماع الغيبة كالغيبة فكل ما ذكرنا من ذلك
اعتبار عن حضور المغتاب فيما وقع به وجهه وحضرته مما يكره فليس بغيبة وانما هو
كما قال الفزالي الهمز واما اللمز فهو الغيبة وقيل اللمز عن وجه يكون بحضوره والهمز هو الغيبة
وبتصفحه بالاصل كما ورد به الاحاديث الدالة على حرمة الغيبة ذكر الاخوة ثلاثة والمسمى اخرى
واخرى تسمى وقد الغيبة بانكار ما ذكر سوء تجاهر وتسمى ان اهل من ذكر ذلك الامر
غيبته **السابعة** انه قد يكون من الغيبة ما يترخص بحكمه وقد يعرى عن اهل ذلك
بذلك غيبة بل حال على حضوره نظر انعرفه غيره او لا يكون غيبة نظر لعرفه هو كما ذكر اما
الاولى فيتمحون بالسرقة وقيل لا بعض من سمع انهم لا يفعلون ذلك الا شجاع وبهذا
يتم جمع جم من شراح رسالة القشيرية قلت وهو عواد نظرية ذكرنا ذكرت
بذلك بحسب عادتهم وعوم كافة ابناء وما سيأتي في الجاهر **الثامنة** اعلم
ان العلماء رضي الله تعالى عنهم ذكروا ان الغيبة وان كانت محرمة تباح في احوال للمصلحة بل ربما
وجبت والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول اليها وتلك الاحوال ستة منها
التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان او القاضي او غيرهم ممن له ولاية او توقع على
الصالح من ظلمه فيقول ظلمني وفعل بي كذا واخذ لي كذا وكذا وفعل بي كذا
ونحو ذلك وهذا مستثنى مما تقدم في المنع ورد الغاصب الى الصواب فيقول لمن يرجو القدرة على ازالة المنكر فلان
يعمل كذا وينكر كذا فاغتنى عما رجوه بشرط ان يكون قصده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد
ذلك كان حراما وهذا مستثنى ايضا بان يقول لمن يثق بدينه وصلاحه واخي او صاحبي او زوجي يتكلم
وهل هذا الكلام لا وما اشبهه في هذا المعنى واحترز بقولي بدينه وصلاحه عن فاسق ونحوه لكن
قوله زوجي يتعلق بكذا او زوجي يفعل كذا او نحو ذلك فيه نظر لان الحاجة لا تبيح الكذب والاولى ان يقول
ما تقول في رجل كان من امره كذا وكذا زوج او زوجة يفعل كذا وكذا ونحو ذلك وانما يحصل بالغرض من غير
تعيين ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث

ولم

معان الغيبة تجوز في ستة مواضع

ولا ينفعها عنه السلام عن ذلك ومنها تحريم المسلم من اشتهر فعله وذلك من وجوه
منها خروج المجروحين من رواة الحديث والشهود والوصيا وذلك جايز باجماع المسلمين بل
واجب للحاجة ومنها اشتهاد الزوج بتزويج المشهور ان يكون عنينا لحالم وعن توفية الحكم بقول المجروح
ولو باستغراق الزمان اما عنه عن الحالم فيحرم لعدم الحاجة لذلك والتعرف باعراض الناس حرام والاصل
فيه النصيحة ثم شرط بعض الرواة ان يكون لمصلحة اهل الفاسقين لذلك لئن يتبع به قال
وهذا اوسع من الاول المشهور لانه لا يختص بالحكم بل يجوز وضع ذلك من يضبطه ويتقنه واذا
لم يعلم عنه الفاسق لانه يجري مجرى ضبط السنة والاحاديث وطالب ذلك غير متعين قال و
يشترط بهذين القسمين ان تكون النية خالصة ثم تقع بنصيحة المسلمين عند حكام
وبا عنبط شر يعلم ما من كان لاجل عداوة او تحسد بالاعراض وجوبا مع القدرة فهو حرام
وان حصلت به المصالح عند الحكام والرواة فان النصيحة فرض الى المصلحة ثم قد تكون بما يكتمه
مسلما وانه عام فوجهه كتمه وان حصلت المصلحة بقول الكاذب وكذلك من يريد ان يتزوج بكتمها
جاز وانه عام يكتمه وانه بعث المجتمع تعمل قال ويشترط ايضا في هذا القسم الاقتصار
على القوادح المختلف بالشهادة او الرواية فلا يقول هو ابن زنا وابوه اعرابي ونحو ذلك
من الاوصاف التي لا تقولها بالشهادة او الرواية الا وهذا اذا استشارك انسان في
معاهرة او مشاركة او ايداع او معاملة يعلم ذلك وجب عليك ان تذكر ما تعلمه منه
على جهة النصيحة فان خص الغرض بمجرد فوائد المصلحة لك معاملته ومعاشرته او ايداعه
هذا ونحو ذلك لم تجز الزيادة بذكر المساوي وان لم يخص الغرض الا بالنصح بعينه وذكرها
نصحا وشرط الغزالي في هذا النحو ان تكون الحاجة ماسة لذلك بان يكون المنصوح شريكا
في تلك المعصية او عزما على الشروع فيها وان لم يستشر النافع لان النصيحة واجبة على
العالم بوجه المصلحة وان لم يسئل قلت وصرح صاحب الذخيرة انه اذا لم يسئل كان ذلك
معزوا اليه ثم رغب الشافعي وافتى كلام الجزولي انه لا يجوز على من علم حال شخص سيل
عنها يذكرها الا اذا لم يكن هناك من يعلمها غيره والا كان فرضا كفاية قلت
وهو بعيد لان ظاهر نص الشهاب ينبغي ان يقتصر الناصح على ما له دخل بتلك المصلحة
من العيوب خاصة قال والشرط الاول اعتبارا من ذكر عيوب بعض الناس خشية ان يقع بين
الناس وبينه من المخالطة والمعاملة ما يقتضي ذلك فيحرم الجواز بل لا يجوز الا عند مسيس الحاجة

وذا ذكر الايجاب العيبة مطلقا لان خشية ذلك فيها بالكل والشهر الثلاثة اعتبارا لزمان يشتار
فيه امر الزواج ليزيل العيوب المخلة بالشركة او المضافات فقط او يستظهر بالسبع مع يزيل الغير
المخل بمصلحة السبع والعيوب المخلة بمصلحة الزواج والزيادة على العيوب المخلة بما استثنيته
فيه حرام فلا يجب ان يفتضح على ما غير ذلك او ما عرف الاقدام عليه اهـ ومنها اذا راى من يشتريه
جبلا مثلا معروفا بالسرقة او الزنا او الشرب او غيرها فعليه ان يبين ذلك للمشتري. انما يكون
بعلمه ومنها اذا راى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق يأخذ العلم عنه وخاف ان يتضرر
امتثاله بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله ويشترط ان تقصر النصيحة تمام وعلى ما
يغلب به وعلى عمل المتكلم بذلك الحسبة وتلبيس الشيطان عليه ذلك ويجب ان تكون نصيحة
وشفقة فيبتغي بكل ذلك ومنها ما ذكره الشهاب القرافي من ان من اعظم ارباب البدع و
المضايق المضلة ينبغي ان يشهر في الناس فسادها وعيبها والتحذير عن الاغترار
بهم ليحذر منهم الناس ويضعف ما يقعوا فيه وينفر عن تلك المفاسد ما امكن بشرط ان لا
يتضرر فيه الصرف ولا يترتب على اعلانه من الشر والفواحش ما لم يكن وكم يقعوه
بل يقتصر على ما ينتهي من الشر خاصة ولا يقال عن المبتدع انه يشهد حتى ولا انه يزني ولا يغتاب
ذلك ما ليس فيه قال وعن القسم داخل في الجملة غير انه لا يتوقف على المشاورة ولا مقاربة
او وقوع في المفسدة ومن ذلك من اعلن الضلال ولم يترك شيئا تعظمه ولا كتبا تعزى ولا
شيئا يخشى من فساده يغيره ينبغي ان يستتاب بستتاب انه تقبل ولا يترك له عيبه البتة وحسابه
على الله تعالى وقد قال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم والاصل اتباع هذا الا ما استثناه
صاحب الشرع ومنها ان تكون له ولاية لا يقوم بها حق قيامها وجدها اما بان لا يكون عالما
لها واما بان يكون فاسقا او مغفلا وكونه كذلك يوجب ذلك نزع عليه ولا يتأتى عزله فيزيله
ويولي من يصلح او يعلم ذلك منه فيعامله بمقتضى حاله ولا يفتضحه وان ينبغي ان يحمله
على الاستقامة او يستبدل به غيره ومنها ان يكون يجاهر بفسقه او بدعته
كالمجاهر بشرب الخمر او مصادرة الناس واخذ المكس وجباية الاموال الظلم او تولي الامور التي
لا يجوز له المجاهرة بها ومن ذكر بغيره من العيوب الا ان يكون بحيث لو وجد اخر مما ذكرناه
هذا كلام النووي ونحوه قول القرافي المتعين بالفسق وكقول ابن القيس د
، فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع ، يقتضي جواز اغتياب شخص ، فلا يبعد ان يحكى ذلك عنه

لان

لانه يتبادر اذا سمعه بل قد يسبق بتلك المخازي فان الغيبة امارة لحوالمقتاب وتدانه وتزلك من
اعلن بالفسق وتظاهر بكبائره من الام والملوك وبعد ونازع فيه ابناء جنسه وكثير من العوام يقعون
بالسخرية والافتراء على التصوف على الزوار العلماء والمعتمر الكبار فارع مشاعرا عن هذه الطوايف فانهم
وانهم لا يتداولون بسماعه بل ينصرونه لا يقبل الشرع ذلك الا بعين واجاهرة فيخالف الحالف
حرمة الغيبة بالنسبة الا فاسق المعلوم فهو في غيبة الحكم عند اهل العلم ولا حرمة لعرضه فيجب
تغييبه عما اذا اغتيب بخلاف ما يتعلق بثغوره عليه او مجاهرته به واصراره عليه ما لم يتب
التوبة فلا ولا يجوز حمله على الحالة اتفاقا **ومنها** التجريح والتعديل عند التشاجر
فاذا طعن الانسان في عدل او بالغ كالاعمش والاعرج والاعمى والاحول والاقمص
والاحدب والاعمى وغيرها جاز ان يقع به ذلك بنية النصيحة ويحرم الحالة على حاجة
التنفيس وذا مر استفتى يجيء هذا كان اولى وقيل بل يجب لما فعل بعضهم بيرمايتهم المذنب
ولا يكرهم بعذر ستة اسباب ذكرها العلماء يباح فيها الغيبة قال الشافعية النووي
والغزالي وغيرهما ومن المالكية القرافي وابن الحاج في المدخل بزيادة بيناها في الاصل **فرع**
معلوم ان الغيبة لها حالتان حالة الاقدام عليها وحالة الوقوع في جهة من هي له والاولى
يتبع فيها التوبة بحل منها والثانية لا يلزم فيها مع التوبة من علم عفوها جملة عنه و
ولو بالابراء المجهول متعلقها عند قائلها اخرون وجمعين عند الشافعية ايضا وانهما
الاصح عندهم لابد من تعيين متعلقها وعند الحنفية لابد من تعيين الغيبة لها جملة ان
بلغته على وجه الحق ولا اصل مزيد كثير **وفرع** وخصلة ذميمة تطلق على نميمة
وهي تهيج بعد تحصيل علم الغير وجود الاجتهاد على ملاذي بل كل خصلة ذميمة او
مزموما شرعا بالطبع والبغي والزنا والغش والخديعة والكذب تقتضي مصلحة شرعية
والنهي وترك الصلاة ومنع الزكاة وعدم المبادرة بالحج المستطيع وعقوق الوالدين
وترك الاشتغال بالعلوم الواجبة وغير ذلك مما لا يحصى من الافوال والافعال وترك الاخلاق
كالعجب قال القرافي وهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد بعد معصية تقع بعد
العباد متعلقه فهذا الشعور الخاص لما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه وكل مطيع
بطاعته بعد اخراجه عن مفسدة المعاصي لانه يقع بعدها عجاب الزهاد انه يقع معها
بعينها او سبق في علم العجب انه سوء ادب مع الله تعالى فان العبد ما ينبغي له ان يستعظم

BUREAU

ما يتوجب به لسيده بل يستحضر بالنسبة الى عظمة سيده واسباغ نعمه وانه تعالى قال
الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه ان يعجب بنفسه فيرى لها حقا وعبادة
مع ربه وهو مطلع عليه وعجب بنفسه لغة الله تعالى وسخطه وبغضه على صاحبه بقوله تعالى
والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون معناه يفعلون من الطاعات ما يفعلون وهم
خائفون من لقاء الله عز وجل بتلك الطاعة اعتدادا بها وعزا بها على كثير من العبد والتقي
عن غيرها فالعجب راجع الى العبادة فقط بخلاف الكبر فانه راجع للخروج الصلاة اه قلت
على قوله ان العجب ينافي الخ ان اول رسم العجب بانه رؤية النفس عالما واستعظام العبد ذلك
منها والله اعلم وبالجملة هو من الاخلاق القلبية وامر الكبر وهو بطر الحق وغمص الناس
كما فسره به عليه السلام كما في حديث مسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
رجل يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال
والكبر بطر الحق وغمص الناس بالضاد والكاف المعجمتين قال العلماء بطر الحق
رده على قائله وغمص الناس احتقارهم وقوله عليه السلام لا يدخل الجنة الخ وعيد عظيم
يقتضي ان الكبر من الكبائر وهو رأي بعضهم ثم هذا الحديث وامثاله محمول عندنا على المستحل او
على عدم الرجوع وقد يحمل ذلك على المتكبر من اول امره اذا الغالب العلم فيراد به الخاص
اذا اقتضته النصوص او القواعد وما سيأتي فيه للمعتزلة على خلوده في نحو الكبيرة في
النار والله يغفر لهم على كفرهم بارتكابها كالخوارج **فنبهان** الاول الكبر
على اهل الله والفساق والظلمة واهل التجبر من اهل الدنيا او ارباب المناصب مطلوب شرعا
متحتم عقلا وعلى الصالحين وائمة الدين حرام مقدوح من الكبائر وهو من اعظم الذنوب القلبية
حتى قال بعض العلماء كل ذنب من ذنوب القلب ربما يكون معه الفتح الا الكبر الذي
كلهم من الحديث المؤثر ان التجمل بالملابس والمراكب والخيل والدور والخدم والاسرة والقصور
ونحوها لا يلزم ان يكون كبرا او اعجابا بمعنى نفي هذه الامور فسمها العلماء خمسة اقسام وذكر
القراء اللباس والاخصوصية لدعا قال يكره وابتاعها جوازا والامور وعينهم اذا لم يقف
عليه تتبع الواجد فان القيمة المرتبة بولاة الامور لا تتحمل معها مصالح العامة اليوم
لما جبلت عليه النفوس في العصر المتأخر من التعظيم بالدور عكس ما كان عليه السلف
الصالح من التعظيم بالزهد والتقوى وقد يكون مندوبا الصلوات والجماعات والخروج

ناجم

فرع على حديث لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر وقالوا الحديث

فرع على ان الكبر على اعداء الله والفساق خير الخ مطلوب شرعا

فرع على التجمل تجري عليه الاحكام الخمسة

رهبة الفرد والمراة تزوجها و ٤ العلماء لتعظيم العالم ٤ نفوس الناس وقال عمر رضي الله عنه
احب ان انظر الغازي ابيض الثياب وقد يكره اذا اخل وسيلة تجر كمن يتزين لما جبلت لتوقع
العجز عنه وقد يكون مكروها اذا كان التنظر على امتداد وقد يكون مباحا اذا خلا عن تلك الاسباب
يرجع وقد يفصل بما لخصه الغزالي فنقسم النعمة الثالثة نعم الشهادة ٤ فوائده على اقسام الاقسام التي
الى اقسام اللباس عين الاباحة فيجب التنزه عن الكبار كانوا حرجا او غيره ويندب
عما مثل اهل البوع فقيها عالما وقد يحرم كزي المخنث الساقط وتتعدد اباحته والفرق بينه
وبين التجمل باللباس ان اصل التجمل الاباحة وقد يمنع عنه لدليل يثبت الاصل على ان التجمل من افعال
الجوارح الظاهرة الراجعة الى الحسن وزي الخير الذي هو من افعال القلب الراجعة الى الاختيار
والازدراء وبما تقرر علم ان الخير يتصف به الجائز والمندوب وان العجب لا يتصف به الا المحظور
ثم الفرق بين العجب والتسميع وهو ان يعمل العمل لوجه الله ثم يبديه ٤ الناس حتى يحمدوا
به فالعجب الحبور او دبح السرور ان العجب بالقلب والتسميع باللسان وقد سلم مرفوعا
من حدث سمع سمع الله به يوم القيامة بان يفضحه يوم القيامة بالفداء ان فلانا فعل كذا
ثم اراد به غير ما بينه العلماء وفي رواية لفظه من سمع سمع الله به ثم صغره وحقره والفرق
بين التسميع وبين الرياء كما يأتي ان العمل في صورة التسميع يقع خالصا لله تعالى ثم يبديه فيحمد
وجه الناس وفي الرياء يقع مقارنا لقصد وجه الناس والاخلال بقسم الله تعالى ٤ الجملة
والله اعلم وقوله وداء الحسد عطف على العجب اي ويجب عليك ان تجتنب داء هذا الحسد
والاصابة فيه بينة وهو تمني زوال النعمة المحسود سواء تمنى انتقالها اليه او لا كما يأتي
واعلم ان الحسد المشترك مع الغبطة ٤ انهما لتعلق بالقلب ويفترقان من حيث ان
الحسد تمنى زوال النعمة عن الغير والغبطة تمنى حصول مثل نعمة الغير من غير تعرض لتعلق
زوالها عن صاحبها او زيادتها عنه فالحسد شر لاحسد الا اثنين الحديث مجاز او حكم
الحسد ٤ الشريعة التحريم وحكم الغبطة الاباحة لعدم اقتضائها لمعصية البتة و
الدليل تحريمه الكتاب قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اي يحسدون الناس على ما اتيتهم
الله من فضله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض اي زواله بقرينة النهي والسنة
كقوله عليه السلام دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة
الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وامر الجماع وانه منعقد بين الامة

اعني الحسد والغبطة بينهم وبين

عما فيه وذمه لان اعتراض على الخوف وهو فرض حيث انتج على غير الذي سيح لما لم يقصد ايذاء بهوء
يريد نفض بعلم وازالة بضم الله عز الله عفو كبير او ان فلت ربما صار العجب والكبر
والحسد طبايع لاخرة المكلف فيها فيكيد واخر بداح فلت اذا صار ذكرك =
كان المكلف به عدم ذكرها سبابها والتمام مقتضاها والله اعلم وقوله =
واوكلام معفو عنه كالعجب اي ويجب عليه ان يجتنب المرء الكبير وهو =
بالمد لغة الاستخراج ملخوذ من مريت الناقة اذا مسحت ضرعها لتدر =
لبنها او مريت العود اذا استخرجت ما به بسوط او غيره بمكان كالمس
التمار بين يدي صاحبه ان يستخرج ما عنده او ملء كلامه وفي العرف منا
زعة الغير فيما يدعي صوابه ولو كنا فال نحلي ولا تمار فيه والامر اظهر
فال الغزالي واعلم ان كل ما ذم من كلام الغير اظهار خطاه فيه لغير غرض
سوى تعريف خطاه واظهار مزيته عليه تنبيه فقد ظهر لك ان المراء مخالف
الخوف وابطال الباطل مطلوب شرعا ولعضيمة الخصم منه غير غرض صحيح
سوى قهر الخصم وذلك حرام وقليل اعادة الكلام معه ليتبين على ذاك وقوله والجدل
سواء فجعل معفوا على ما قبله او على نحو العجب مجرور وتسكن الراء للوزن
ويقال فيه الجدال ايضا وهو لغة القرآن مصدر جادل اذا خاصم من الجدل
بسكون الدال وهو شدة الفتل وهو نسج الشعر ونحوه عريضا وقيل
نسجه مطلقا قال الغزالي واما الجدال لاعداد الاقران يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها وعرفه بعضهم بانه مقابلة الحجة بالحجة وبعضهم بانه تفاوض
بين اثنين يقصد كل منهما تصحيح قوله او ابطال باطل والمذموم منه المراد هنا ما كان
لمغالبة وابطال الحق او كان اظهار الخلل في كلام الغير ليتسبب بذلك
لترفع العلم لنفسه وخفضة الجهل لغيره واعلم كما ان كلا من المراء والجدال فيه
يجامع الاخر بل فيهما بمعنى واحد كما يعلم مما بين اثنين فصاعدا وان الذم
منصب عليهما مع ما ذكر لغة الخوض الشروع في الشيء والانغماد الى ما عظم والجائز منهما
انما يكون طلبا للظهور الحق قال ما لا يجدي اليسر من الخير شيء وقال
الشافعي ما ذاكرت احدا فقصدت الخصامه وانما اذاكره لاظهار الحق من

تحريش

حيث هو حق وهذا هو المناظرة المشروعة وهي النظر بالبصيرة من الجانبين لاظهار الصواب ولها
آداب تجتنب اظهر آداب ما عدا الصمت من الجوارح والاعتزال عن رفع الصوت وخفضه وحسن الاصغاء
لكلام صاحبه وجعل الكلام مناوبة لا مناهبة والتأني على الرد وان كان بديها والاصرار على السؤال
ان كان سديدا والاحتراز عن الضجر والتعصب والمغالبة وقصد الانتقام وترك ذلك كله مذهب
للحرارة الكلام وان لا يتكلم فيما لم يفهم علمه وان يرجع عن خطأه وان يصغي لمحق جاء نتيجة
تخصم بالزور وترد كلام بالتعصب وان يجتنب الرياء والمباهاة والنخوة والبلج وترك
قبول الحق قال بعض الزهاد اذا قام على المجادلة مع هذا الامر يتفوه والله سبحانه وتعالى
المؤثرة منحس خصال ايضاح المحجة وابطال الشبهة وترك التخطي الى الصواب وانتقال الى الرشاد
والتواضع الى الحق والاعتقاد مع الزهد الى التعلم والتعليم وكلب الحق فمتى استشعرت المناظرة و
المجادلة والمماراة فليمسك فمتى كرهت الحق واحقاق الباطل وابغاء الشبهة فقد سلم وان
استشعرت مصلحة ابطال الباطل واحقاق الحق فان كانت بحسب تلك المصلحة ان واجبة فواجبة وان
مندوبة فمندوبة وان لم تستشعر مصلحة ولا مفسدة فانه مباحة وربما كان تركها اولى
وكل هذا فيما يرجع الى الغير واما ما يرجع الى الزيادة فهي جائزة على احوالها مطلقا مع مراعاة
الحق والتزام الصدق وترك التعصب والميل والاصغاء بالاصل عن الغرائب **تنبيهات**
الاول المجادلة اهل الاهواء الغير ضرورة ممنوعة لما فيها من مخالفة الحق وترك الواجب
وتحرك شبهة ليختلس ان تؤثر في قلب السامع الغافل عن مايغير فلتة فضيحة هذه
العلة لمجلد ترك التعرض لمثالها بعد موتهم وهو الحق الا ضرورة تدعو الى ذلك الثاني
مما افترضناه على عموم اختصاص الى ابداء فضله واظهار الاهواء خلافا لقوم ذهبوا الى ذلك
الثالث فرق الغزالي بين المبتدأ والمجادل بان المجادل تارة يكون ابتداء وتارة يكون اعتراضا
والمبتدأ لا يكون الا اعتراضا وبه نقول اذ هو رد على من يقوم عليها دليل **قال بعضهم** ما رأيت
شيئا اذهب للدين والا انقص للمروة والا شنع للمرء والا شغل للقلب من الجدل فمتى يكون علمه
علانية وخاطره معلقا بالحاجة فلا ينبغي فتح بابه الا لضرورة لا بد منها والله اعلم

و فرق ان البحث هو العلم
الباحث عن احوال المعلل المتكلمين

فوله واعتقاد تحكمه وفوائد المباحثة ان تزكي امام البروع وهو العلم الباحث عن احوال
افعال المكلفين وما يتميز عليها من حسنها وكاملها من ناقصها واما علم الخلاف
وهو العلم الذي به يتميز تجمعها من عاسدها لتعرف انواع الدلائل وكيفية اكتسابها وانواع

الرذايل ويجتنبه اجتنابه وذايرته تخلق الانسان بالاخلاق الكاملة المحمودة وتجنب الاخلاق
الرذيلة المرموقة واعلم ان كلا من العقايد لو جعفر اخر مما وجوب اعتقاده احدهما وثانيهما
التوطية والتمهيد لما اراد الرمزة من علم التصوف وغاية المنظومة جامعة للغيز والرابط
انقطاء البيت الاول شرح عجز البيت الثاني بقوله وكل ما كان من اخلاق الخلق حليف مع تتبع الحق
مر وهو ما عبر عنه بالاكتساب والتوكل اختلف بعض طرايق التصوف المشهورة =
ومنها ايضا ما عبر عنه بعضهم حيث قال هو علم باعوارج وبها صلاح القلب وسايرة النفوس
وذايرتها صلاح احوال الانسان وقد تخلص عن هذا علم التصوف تخلصا حسنا حيث فسر التخلية عن
الرذايل بقوله واجتنب الخ على التحلية بالفضايل المشار اليه بقوله وكل ما كان الخ فيه الحث على تصفية
الاعتقاد وكمال الاعمال باسعادها وتعزيز الاخلاق وريا ضة النفس والحق وزالها المتلف
بعض ريض النوايغ والشوايغ الغايقة عن الوصول الى الكوفة عقدك وقولك وفعلك وخلقك
وتخلقك لابناء جنسك ومعاملاتك وسايرنفس ذاتك وتقلباتك وجميع حركاتك
وسكناتك وخواتك وجواتك وذاتك وهيئتك وبعضك ومجتمعك وزكاتك وورعتك
كلها واجبة كانت تلك الاحوال او باحة مختصة بك او مشتركة بينك وبين غيرك ولو
بهيمة وكاجرا كالاخلاق والاحوال التي كان عليها خيار الخلق وافضل الناس وهم الانبياء
والخيار المصطفون وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذ جمعها تفرق في الجميع او من
ثبتت له الخيرية ولو نسبية فيشمل صلى الله عليه وسلم ويشمل الانبياء والعلماء والشعراء
والاولياء والمؤرخين والمؤدبين والمعلمين وغيرهم ممن انتسب ويكون الطلاق وجها اذ من المحاسبين
من ذهب الى التوصل الى معرفة الجواهر التي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذهب الى معرفة
الجواهر غير من الانبياء ومنهم من ذهب الى الجواهر العلماء وهلم جرا وان كانت
الجواهر بعضها يلي وضبط وعليه الخواتم متفاوتة وانواع لما لا تتم على تمام الاحوال بنفسها
متخيرة باضافة بعد الجواهر التجسيم والقرينة وقد تبين فيما تقدم كتب التصوف وعلم
الاخلاق والفقه والحديث اعم من ان تعصيلها ولم يخرج على ضبطها وتاصيلة الاتكيء
الموفق الاشارة ولا ينفع الحذر ان تطويل و قوله حليف خاتم خبرها الذي بعد خبره
ول وهو كما كان الخ والحليف فعيل بمعنى فاعل كجليس بمعنى مجالس وخليط بمعنى مخالط
والبيس بمعنى من لا تنفك ايه ملازما له وملاك الشيء وهو بالضم والتشديد والاناة والتوبة =

دخل

وقل سبحان الله بحيث لا يستفزك الهوى والشيطان ولا يهيجك الغضب مع التكثر بالاخوان فليس الشجاع بالصرعة وانما هو الذي يملك نفسه عند الغضب ثم عفو عما يجد بعد عفو مفر قوله تتبعا للخوان جعل اسم الفاعل نقلا من مفاعل اي لا ترتكب سفساف الامور متتبعا لمحتشد الوعر مجتنبا لمواهيه فالنقل وما اتاح الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله الاخر ما خرج عنها الخ. من امور الدين استنباطا او جعل بمعنى الحكم الشرعي اعطى الوافع فاخرج ولا يخفى عليك ان الاتكون تابعا للهدى ودين الحق اتباعا كاملا الا بالملازمة على جميع الخواص وضبط الانفاس بحيث ترتقب الكلما قبل ان يتكلما واعتقادا تكلما وكما هو كذلك عند اهل الشريعة فالمجرد تارك الاضداد من اذاهما واضيعه. واتيانا بالواجبات والمندوبات تارك المحرمات والمكروهات فمن قطع عن الصباح فقد خلا عن اللذات والشهوات منها وايضا نفسه عن الميل الى غير الله عين قطع الدنيا على ما سواه. وجماع ذلك كله احاديث اربع الاول ما اخرجه مسلم في صحيحه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت الثاني ما اخرجه الشيخان في صحيحه من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث ما اخرجه البخاري في صحيحه من وصيته عليه السلام لابي هريرة بقوله لا تغضب والرابع ما اخرجه مسلم ايضا في صحيحه لا دين لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه زاد الطبراني في رواية من لا خير فيه كما ان مدار الدين والشرع على اربعة احاديث احدها من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وثانيها انما الاعمال بالنيات وثالثها الحلال بين والحرام بين الحديث ورابعها ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ومن جمع الكلام كجوامع الكلم قوله صلى الله عليه وسلم عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد ورع ما ليس يفيد واعمل بنية ع وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف فعليك ايها المخلص بالتخلق باخلاق النبي صلى الله عليه وسلم واخلاق اخوانه من الانبياء والمرسلين واخلاق واتباعه من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والاولياء والمشهورين والصالحين بين هذه الطبقة الكبرى وهي ان يتبع كلما اتباع كل من السلف الصالح من الانبياء والصحابة والتابعين وتابعهم خصوصا ائمة الاربعة المجتهدين واربابه المذاهب المشهورة المدونة لاتباع اليوم على امتناع الخروج عن مذاهبهم فانه لا يخفى عليك ان السلف الصالح فتحوا الطريق الى الصحابة لان قوله

مطلب

خيار الخلق قرينة عدم الاختصاص هنا و قوله وكل شر في ابتداع من خلف علة لنهي مقدر تضمنه
الامر اي كن كما كان عليه خيار الخلق لا كما كان عليه شرارهم من الاخلاق الردية والافعال الغير
المرضية وخصوصا ابتداعات الخلف السيئ الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وهي الاحداثات
والاختراعات لما لم يكن في عصره عليه الصلاة والسلام من القرب والعبادات وكذا العاديات بناء
على دخول البدع فيها كالمعاملات كما هو مختار السرخسي وغيره من الحنفية من كل ما لم يتناوله
ادلة الشريعة اذا كانت مذمومة فقد روى احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه من
حديث ابن نجيح العرباض بن سارية السلمي قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
صلاة الصبح موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله
كانها موعظة مودع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تامر
عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة
قال العلماء لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض
اي موجدهما على غير مثال سابق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص والعام
بان يكون الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة اما ما احدث مما له اصل في الشرع اما بحمل
النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والائمة المهديين و
من ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمة البدعة هي وليس ذلك مذموما لمجرد لفظ محدث
او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبياء وانما
منشأ الذم ما اقترن به من مخالفة السنة ودعايته الى الضلالة وهي من حيث هي
منقسمة الى اقسام خمسة واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وادلته من الشرع كتدوين
القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرآن واجب اجماعا
واهمال ذلك حرام اجماعا زاد بعض المتاخرين ومن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال با
لعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان
واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وفيه بحث ظاهر وكالجرح والتعديل وتمييز صحيح
الاحاديث من سقيمها او تدوين نحو الفقه واصوله والرد على القدرية والجبرية
والمرجئة والمجسمة اذا دعت الى ذلك حاجة كما مر لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما

زاد

قف على وصيته صلى الله عليه وسلم لاصحابه

البدعة

قف ان البدعة منقسمة الى اقسام خمسة

زاد على المتقين كما دلت عليه القواعد الشرعية والا تنافى بقطعها الا نادر و ما ليس الواجب المطلق
الا به فهو واجب وحرام وهو كما يدعة قلنا ولنتها قواعد التحريم وادلته من الشرع بيع بالمكس
والحرز تذ من المكاس والى بتات الحنفية القواعد الشرعية وتقديم الجهل على العلماء وتولية
المناصب الشرعية من لا يصلح لها بكهين القوارث وجعل المستحق به الكون المنصب كان لابيه
وليس فيه هو اهليته لما زاد بعضهم ومن البدع الحمدة الاشتغال بمقاصد سائر اهل البدع كلها
المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة الاعلى الوجه السابق انفا وسنذكر اليه وهو
ما دلت ولتة قواعد الشرع وادلته كصلاة التراويح جماعة واقامة صور الاية والقصات
ودلالة الامور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب ان المصالح والمفاسد
الشرعية لا تختص الا بعض الاوقات في بعض الناس وكان الناس في زمن الصحابة رضي الله
عنهم انما يعظمون بالدين وسابقيه والاسلام ثم اختل النظام حتى صاروا لا يعظمون الا با
لصور زاد بعضهم ومن البدع المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في
العصر الاول والكلام في قولهم التصوف والجدل وجمع المحابر والاستدلال في المسايل العلمية
مع فصور جدا لله تقل ومكروه وهو ما دلت ولتة ادلة الكراهية من الشرع بيعة وقواعدها
تخصيص الايام الفاضلة او غيرها ببوع من العبادة في غير ما ورد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام او ليلتها بقيام ومن هذا الباب الزيادة في
المندوبات المحدودة كما ورد به التسبيح عقب الفريضة ثلاثة وثلاثين فيفعل مايتة وورد
صاحب ذكاة الفطر فيجعلها عشرة اصع بسبب ان الزيادة فيها اظهار الاستظهار على
الشارع وقلة ادب بهم بل شان العطاء اذا احمد واثنيا وقد عنه وعلى المخرج عنه قلة
ادب والزيادة في الواجب او عليه اشبه بالمنع لانه يودي الى ان يقتدى ان الواجب هو الاصل و
الزيادة عليه جميعا ولذلك نهى مالك رحمه الله عن اتصال صيام ستة ايام من شوال برمضان
ليلا يعتقد انها من رمضان وخرج ابو داود وغيره ان رجلا دخل المسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الفجر وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلس حتى
تفصل بين فرض عند ونفل فبل اهلك من كان قبلنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصاب الله بك يا ابن الخطاب يريد بهم ان من قبلنا وصلوا النوافل بالفرايض فاعتقدوا الجميع
واجبا وذلك تغيير للشرايع وهو حرام اجماعا زاد بعضهم ومن البدع المكروهة زخرفة

ما ليس الواجب الا به فهو واجب

فيجب الكراهة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح الخ

المساجد وتزويق المساجد اعلم ان الكلام على الزام على التشبيه بالكراهة انما هو من
حيث زيادته فلا يناقض قول النووي وغيره انه يثاب عليه يعني من حيث انه ذكر والله اعلم ومباح
وهو ما تساوى طرفاه الاباحة وفوائده من التشريع ما اتخاذ المدخل الذي في انثاء
بيته احدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المدخل ان بين العيدين واصله من
المباحات بوسايل مباحة زاد بعضهم ومن انواع المباحة التوسع في المآكل والمشارب
والملابس وتوسيع دار السكن قال قلت فيه نظر اذ قد تفضي ان اقامة صور الايمة وغيرهم من زواة
الامور منذوب اليها اذا كان في اقامتها نفع فهو مندوب وان كان فيها مفسدة ولا ينسلخ ابا حتها عنهم
فلعل ليس الكل الا بمعنى ذكر وان العلماء مختلفون في الحكم بحفظ بعضهم بجعله مكروها
وبعضهم يجعله مندوبا وبعضهم يجعله مباحا فيتنزل كل كلام على ما ينا سبه من هذا الخلاف
تنبيهان الاول الكلام الناظم القول بشرعية البدعة فهو نحو قول ابن الزملكاني
الاعياد مطبقون على انكار البدع والشدة في اطلاق الحديث السابق ايضا وهو غير الشامل بعمومه
اذ لا نبي بعده عليه السلام السابق بخرزه ويزيده بيانا قول الشافعي في التقسيم بعد الشافعي
قال بعضهم كل حكم اجازه الشرع او منعه او امتر دد الى احدهما بعد وقوع فان اجازه مرة
ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه فيه شيء والامتر دد الى الاجازة وارفع
فيه الحلاف فيما ورد الشرع والاصح انه لا حكم ثمة فلا تكليف فيه شيء وفيما يرجع
الى المصلحة والسياسة بما وافقها منها احدهما ومالا فترد الاول فترفعه برتبة فاعمل
بليق به ايضا اذا عرفت هذا عرفت ان قول القرافي في البدعة اذا عرضت تعرض على قواعد الشرع
وادلته فاي شيء تناولها من الادلة والقواعد الخ فيه نظر من ايجاب او تحريم او غيرهما وان نظم
انها من حيث الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر عما يقتضيها كما هو ظاهر
وان اتحد كلها في الابتداع والشر كلها في الابتداع مطابقا للنظر مطابقة تامة الثاني
قال ابو العباس الابياني من علمائنا المتر بص ثلاثة كلما ذكر تكتب عليه بسعين وبين خير
المريد والمراد اتبع ولا تبتدع اتبع ولا تبتدع مزوع لا يتسع ص

وكل بدعة تقبيح فرد، فما ابيح افعل ودع ما يبح،

ش لما ذكر فيما سبق التحذير بشيع افعال المحذور وتقدم ان فيه اشتراكا على امر اختلاف
تفرعت وذكر ان كل خير وسلامة وعافية حصيرة باتباع السلف الصالح بين هنا ان

افضل

افضل الاحوال واكمل الخصال النبوي النبي صلى الله عليه وسلم وخصائه التي تنسخ ولم يكن المقصود
منها مجرد بيان جواز الفعل بالجملة ولا اقامة الدليل على اختصاصه عليه السلام به والتنبيه الجملة والله
والتفصيل راجع الى غيره بذلك فهو وقف على ما اخترعه من العبادات واستنبطه من الاجتهادات
مما ينسب الى كل بقعة ويستنبط من شرعته وما شرع لكنه كل اليل فهو مرجح لما تشبثه
تضييع الفرض او الاتيان به على كسل وفتور وكذا ما فضله عليه السلام مجرد بيان الجواز كوضوء صلى
الله عليه وسلم مرة مرة لا فرق فيما اضيف اليه من فرضيته وهو كل بقعة وهو مسنونة بين الاقوال
والافعال والاعتقادات ومن هنا قال المزني السنة الضعيفة احب الي من رأي الرجال وكذا ما كان
مختصا به صلى الله عليه وسلم كتزوج بجمع عليه الصلاة والسلام ازيد من اربع نسوة فان
قلت هذه القيود التي استدركت اليها تعرض في النظم لشيء منها فيكون الكلام في محل التنبيه
قلت بل هو اشارة الى المبهم لشهرته ويمكن ان يكون المراد ان كل امر وله صلى الله عليه وسلم فهو
باعتبار كونه هو اله عليه الصلاة والسلام من حيث هو كذلك هو وقته الخاص راجح بذلك
الوقت على ما يقع معه ما يتعلق به ذلك الوقت وجه بلا اعتراض الا انه يفوت غرض الناظم
الذي هو بيان ما هو الارجح بالنسبة الينا ان نتبعه فيه دون غيره و قوله في الجواب
ايضا بان قوله ما يبيح اي فعل هدي بلغه عنه صلى الله عليه وسلم او بلغ امامه وامنجه
وتوضيح كون ما يبيح وحده انما عد فيه وابعد فخرج لكلام اعتقاده يتوهم دخوله اذ الاباحة
بفعل ما كان منسوخا والما كان خاصا به عليه السلام لغيره ولما كان يخرج بيان جواز
الفعل ولا يخفى ان المراد بالاباحة هنا ما لم يثبت عنه ولو تنزيها فدخل فيه الواجب والمسنون و
المندوب والمباح المستوي الطرفين فلا والامر بفعله تعداه اذا عتب عليه في
فعله ولا شك ان اذى كذلك فتأمله و قوله ودع ما لم يبح امر اهيئة ماضية اي واترك
فعل ما لم يبح لك فعله لتوجد التقيد عليه فيه في ما كان او مكروها او خلاف الاولى ويدخل
فيه المجمل والمؤول فيبين المراد منهما المجمل بكيفية وجه الفعل المباح فلا يدخل فيه العام والمطلق
قبل ورود التخصص والتقييد لوجوب العمل بهما حتى تحقق التخصيص والتقييد لان الاصل عدم
عروضهما تنبيه الاولى تبين في كلامه ثلاث مقامات الاول مقام خوض الحواص
وهو اشار اليه بقوله ولكن لما كان مختار الحق البيت بما احتملت مرة ثلث الثاني مقام
الحواص وهو اشار اليه بقوله وكل هدي النبي فرجح الثالث مقام العوام واليه اشار

بقوله فما أبيح لهم ودع ما يبيح الفساق عن البيت من البرع السرفية المشهورة ولم ينبه على فاسد وهو أن مالك اشتهر عنه ع، فتابع السلف من سلفها، وجانب البرعة من خلفها، ثم لما ذكر أن كلا من اتباع من سلف واجتناب من خلف أشار هنا إلى أن كل مكلف مأمور بأن يتابع في عباداته وأفعاله وهيئاته الطريق الصالح من السلف الصالح بأن يقتدي به في هديه وسمته

فقيه على معنى الصالح

وعرفه أن الصالح كما قاله الزجاج وصاحب المصالح وغيرهما هو القيام بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ومن قال عليه السلام افتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقال عليه السلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ولما كان الصالح من السلف أشق محافظة على ذلك من صالح غيرهم قيد بقوله من سلفها بالألف لأن اتباع السلف الصالح نجاة من كل سوء وفوز بكل كمال وحيث

أعم وأنه حيث أطلق السلف الصالح فالمراد به الصحابة

أطلق السلف الصالح فالمراد به الصحابة رضي الله عنهم لقدمهم عصرا وسبقهم الرجال أبا وأما السابقون فقيد يطلق الصالح على النبي. والولي قال نقلي واسمعيل وذاه الطفل كل من الصابرين وزاد خليل بعد حتى أنهم من الصالحين وقال نقلي في نحو وبينا من الصالحين وقال داود مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والأنبياء أكمل منهم في الأولياء إذ صلاح كل يقتضي ما لابد منه من البصاحة والرشد إلى الأنبياء الكبر وأنقله مفسرة فصلاحهم ليعلم علاج و قوله وجانب البرعة الخ إرشاد بعد الإرشاد الأول يعني أن كل مكلف منهي عن أن يتابع في البرعة المذمومة في عقائده وأفعاله وأقواله وعاداته على الراجح من دخول البرعة في العادات والمعاملات أخص من البرعة التي خطأ بالألف وإن جاء بعض خواص الصحابة وعلمائهم يبصرون ما وقع من عوامهم واعرابهم ومن لم يعرف الإسلام ولم تستغرقه نجاة الصحابة كعيينة بن حصين الفزاري.

أعلم أنه صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم الحديث محمول عند العلماء على ما مضى

واعرابي وقد يحمل بعض المتأخرين قوله عليه السلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم على العلم منهم أو ما كتبت مجانبة البرعة بعد الأمن بمتابعة الصالح لأنه لا يتكلم قول الإيمان إلا بالعمل ولا يتم قول ولا عمل إلا بالنية ولا يتم قول ولا عمل ونية إلا بموافقة السنة وقوله نقلي وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال نقلي من يطع الرسول فقد أطاع الله وحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وكل ما وافق الكتاب والحديث والإجماع أو القياس الجلي

فهو

تنبيه

سنة وما خرج عن هذا فهو بدعة مذمومة وان اعتقدت قربة وبحث للعامل فيه بيانه
ما يليق بهذا المحل قول الشهاب القرافي في قواعده اعلم ان الذي يباح من اكل الناس فيهم ثلاثة
اقسام القسم الاول ما ورد فيه نص خاص في الشريعة من ايجاب السلام واكرام الضعاف وتشميت العاطس
والمصافحة عند اللقاء والاستيذان عند الدخول وان لا يجلس في ما فرجة احد الا برضاه الا باذنه
وان لا يؤم بمنزل الا باذنه ونحو ذلك مما هو مبسوط في محله من الفقه والحديث القسم
الثاني ما لم يرد فيه نص ولا كان في السلف لانهم لم يكن الاسباب اعتبارية موجودة في زمنهم و
تجددت في عصرنا فتقيس المجردة اسبابها لانها شرع مستأنف بل علم من القواعد ان الشرع
عينه ان هذه الاسباب لو وجدت في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكانت هذه المسببات
من فعلهم وصنيعهم وتأخرهم لتأخر سببها ووقوعه عندهم وقوع سببه لا يقتضي
تجديد شرع ولا عرفه كما لو انزل الله عز وجل على لسان اللواط من زجر او عيره من العقوبات
فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة رضي الله عنهم ووجد في زماننا اللواط فرتبنا عليه تلك
العقوبة فلم نكن مجددين للشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع والقسم الثالث ما لم يعلم ذلك
بنص او بقواعد الشرع وهذا القسم هو في زماننا من اقبح المداخل على الايمان واخذ الراس
لان علم قدره جرأ على مخالفته بجهل الدين ونور الدين ويجر ذلك من الخروج والاعراض عن
الاسماء والكتاب والمكاتبات بالخروج ايضا كل احد على قدره وقد صرح اسم الانسان
بالملوك ونحوه من الالقاب والتعبير عن المكتوب اليه بالمجلس العالي والسامي والجناب
ونحو ذلك من الاوصاف العربية والمكاتبات العادية ومن ذلك ما يتيه الناس في
المجالس والمبالغة في ذلك وانواع من الالفاظ المباحة للملوك والوزراء واولي الرتبة من الولاة
والعلماء فهذا كله بين الامور العادية لم يكن في السلف ولم ير فيهم فجعله من المكارمات
والمروءات وهو جار مجرى ما مر به مع كونه بدعة ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام رحمه الله وكان من اعيان العلماء واولي التمييز والتثبات على الكتاب
والسنة غير مكترث بالملوك وضلالهم بحيث لا يبالي فخرج به الله تعالى يوما وقرأت
اليه قبالة فيها ما تقول ايمة الدين وفقهم الله في البيان الذي احدثه اهل زماننا مع انه
لم يكن في السلف هل يجوز او لا يجوز فكتب رضي الله عنه في القبالة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا غضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله

فرع هذه الحكاية التي ذكرتها

اخوانه وترك القيام في هذا الوقت يقضي المقاطعة والمدابرة فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا هذا نص
ما كتب من غير زيادة ولا نقصان وفي اثناء بعض كتبنا انه وجد بخط الشيخ ما هذا وهو ما قرأ على بن يحيى
العزيز رضي الله عنه تحدث الناس انه ضحية على قرب ما احدثوا من الفجور ويحدث اسباب
يقتضي الشرع فيها امورا لم تكن قبل ذلك لاجل عدم سببها قبل ذلك لانما تشرع بحدوث
ذلك هنا فعلى هذا القانون يجري هذا القسم بشرط ان لا يبيح محرما وان يكون واجبا فلو كان
الملك لا يرضى منا الا بشرب الخمر وغيره من المعاصي لم يحل لنا ان نواده وكذلك غيره من الناس
والله اعلم نحلوف بمعصية الخالق وانما هذه امور لولا هذه الاسباب صارت تركها يوجب
المقاطعة المحرمة فقد الحق والتزم دفعه وحسم مادته وان وقع المكروه هذا هو فائدة
الشرع وان من الحق ان رضي الله عنهم وغيرهم وانما هذا التعارض صاروا في زماننا
واختص الخائبة وما خرج عن هذين القسمين اما محرم فلا يجوز المواددة به او مكروه فجعل يتقاضى
بينه وبين محرم لم ينه عنه فلم تتوجه اذ افعل تخييري لم يجب لانه مشبه بفعل المجابرة و
يرفع الفساد في المغلب الذي يقام له ومباح اذا فعل اجلالا لمن يريده ومندوب
للقادم من السفر وحاضر قومه ليسلم عليه او يشكر احسانه او الفاجر المعاد ليعزيه
بصيبة وبهذا يجمع بين قوله عليه السلام من احب ان يمثل له الناس او الرجال قياما
فليتبوأ مقعده من النار وبين قيامه عليه السلام لعكرمة بن ابي جهل الفاسق من ايمن قرحا
به وقيام طلحة من عند الله لكعب بن مالك ليهنيه بتوبة الله عز وجل عليه بحضرته عليه
السلام ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فكان كعب يقول لا انساها لطلحة
وكان عليه السلام يكره ان يقام له وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما علموا من كراهته لذلك وكانوا
اذا قاموا الى بيته لم يزالوا قياما حتى يدخل بيته صلى الله عليه وسلم لما يعلمهم من كراهته فعلم ذلك
بكراهة ذلك وقال عليه السلام قوموا للانصاري لسيده قيل تعظيما له وهو لا يحب ذلك
وقيل ليعينوه على النزول عن الدابة فلت والنهي الوارد عن محبة القيام ينبغي ان يحمل
على من يريد ذلك تجبرا اما من اراده لدفع ضرر عن نفسه او التفجعة به فلا ينبغي ان ينهى
عنه ان محبة دفع الاسباب المؤلمة مأذون فيها بخلاف التكبر ومن احب ذلك تجبرا ايضا لا ينتفي
عن محبة وانما ينتفي الذل الطبيعي بل العادة به عليه من اذا يأتي الناس اذا لم يقوموا ومن اخذ تم عليه وان
الامر بمحبة لا ينهى عنها بعد تحقق الفرق بين المشروع من المواددة وغير المشروع منها

على انه عليه السلام
بكى او بقام له الخ

١٤ ع ، عز أو ارجو الله ع الاخلاص ، من الرياء ق ع الخلاص ، ٥
٥ ، من الرجيع ق نفسي والهوى ، ومن ميل الهوى ، فر محقوق ، ٥

ش صدر هذا الكلام بالامر بالاشارة طلبا للتخلص من غرض الاول الى الغرض الآخر لان هذا اسهل لان الامر بمتابعة الصالح ومجانبة المبتدع مظنة ان يفعله وهو واضح ان يجهد عن الاخلاص والاقتصاد للامور الدينية بالامر والنهي يشتبه بها الرياء كثير من المتابعين والجا الى الله على تصحيح النية وخلوص الطوية والتغيير هذا الانهماك فيه او الامر عز او رباء جاء ثانية الجزء نحو هذا ثم واو التعقيب تخلص منه ثم اتى بواو الحال او الاستيناف في قوله واذا ارجو الله ان تشغل بالي بالتوجه الى الهوى فيض ربه مع غلبة ظني بإجابته واباضته على ما ملته مع تحقق رجه و سعة عفوه اذ الرجاء الامل مع الاخذ باسباب الفوز وجعل الميزان عز الطمع وهو هنا فوله في الاخلاص ايما تخلفي واوعاي به بانه لا يقدر على ذلك غيره ولا يطلب من احد سواه وساء توفيقي الاتباع عليه توكلت واليه انيب وهو قصر وجه الله تعالى خاصة بالعبادة فرضية كانت او نفلية كلها ، كانت او بقية قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة والاحاديث كذلك فيه كثيرة وهو واجب عيني على كل مكلف ع جميع اعمال البر والطاعات والفرض فيه سلم عز ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ع البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى اذا واهم المبيت الحديث بطوله واعلم ان بعض الاكابر ادعى في الاخلاص ع الطاعة وانه ترك الرياء فيها قال وهو سبب للخلاص من اهوال يوم القيامة لما روى انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كبر وا التهليل على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلاة و ايتاء الزكاة فارقها والله عنه راض رواه ابن ماجه وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة كظلم رواه البيهقي فيما لا يتم الاول الا به الطارع انشأ لا يستمر ان يجده الرجا تجدد الانسنة عملا بالحديث المتقدم واتبا بالاخلاص معهما طلبا للتمام من الثانية قال الغزالي اذا كان هناك فرض عيني وفرض كفاية كالصلاة على الميت والجهاد والحج

فيه ان الاخلاص واجب عيني على كل مكلف

فيه اذا اجتمع الفرض الديني والدنيوي في العبادة ما الذي يغلب فيها

BUSAT

والحج او الجهاد والغنيمة او التجارة والزواج بل ان كان الفضل الراجح هو الاغلب في نيته اجر
وان كان الفضل الاخروي هو الاغلب اجر بقدره وان تساويا فتردد الفضل بين الشيئين فيما اجر
قال الحافظ ابن حجر واما اذا نوى العبادة وحدها مثلا فيما يظهر ان الاخلاص يقتضي ان اجرها
ابن حجر المكي عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان نوى ابتداء فيما يختص بغرض ما عرض
له بقدره كما من عجاد وغيره اه وفي شرح الشمايل لبعض المتاخرين ان الزيادة العمل لغرض صحيح
كان يعين الناس والمعتمد ان عمل ليسمع الناس عمله ثوابه فيكفر به باحسان
او رحم او يحضر جاههم به فلو تيمم وكان قد وجد الماء حبط ثواب العمل وان عمل
لو لم يكن فصر توضيه التبرد مثلا قال ابن عبد السلام لا ثواب له ايضا للقوله عليه السلام
عز به نقل الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانه منه بريء وهو للذي اشرك وقال الغزالي ان غلب باعثة الاخرة اثيب والا فلا وبينت
في حاشية مناسك النووي الكبرى ان المراد الزيادة على كمال الشرائع والاعتماد انه حيث
مثلا عن فصر لحر اثيبه بقدر فصر العباد اه وانظر ان الواجب الاعتماد وهو
الجاري على قضية قواعدنا وان كان خلاف ما ارتضاه الحافظ من كلام الغزالي وبه اندفع كلام
الغزالي وقوله من الرياء الخ ان عني به المثال على حد قوله تقلي ارضيتم بالحيوة الدنيا من
الاخرة والمعنى ارجوا الله سبحانه في تخليصه اياه بالخلاص بل الرياء وهو ايقاع القربة لغير
الناس كما قاله الغزالي فان خرج بالقربة غيرها كالتجمل باللباس ونحوه فبالاولى فيه وارد
غير الناس نعما فلا ريا فيه لحمد يتجر او غزو ليغنم فلا تنعسم قربته بل ترد فاذا وهو
فعلمان ريا اخلاص كان لا يفعلها الا للناس ويا شرك كصومها لله وللناس وهو
اخبث ويحرم اجماعا لقوله تقلي فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون
ويمنعون الماعون ومتى شمل الريا العبادة بطلت اجماعا لقوله عليه السلام
حكاية عن الله انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه
وان شمل بعضها وتوقف اخر عاملا ولها كالصلاة في جماعة تردد كذا بحاشيتي
بر عايته والغزالي في احيايه وان عرض قبل الشروع في العبادة امر بدفعه وعملها فان
تعذر دفعه بصبر بقدره فان كانت مندوبة بقيت على ندبها لتقديم الحرم على المندوب
او واجبة امر بمجاهدة النفس لازالة الواجب فان واظب عن الريا ثلاثة استجاد

في على من ابتدا عبادة لله
خلاص ثم عرض عارضها رياء او
عجب لم يضره ذلك

الرياء والسمعة

معنى معنى الرياء

تجمل

الخير ودفع الشرور والتقطيع من القلوب ومما يتخوف بالرياء ترك العمل مخشية الرياء اذ
التعبد امور بالطاعة وترك المعاصي لانه يترك العمل لاجلها فكيف سبيل ما ترك من
اصله يدفع به نفسه محبة على الناس له وان يكون به كريم المجلس فان كان ذلك منه فلا
بأس قلت كون التعبد يجب ان يقطعه الناس عن العمل وهذا الغرض الاول جلي والثاني
كسبي وتحويل الطاعة عن موضعها قال والتسميع يخالف الرياء وهو حرام ايضا و
هو ان يعمل العمل خالصا لله تعالى ثم يحدث به الناس لغرض الرياء من التقطيع وغيره وهو يدفع بلا
بعسر الطاعة انوافا والرياء مقارن لها والله اعلم وفي شرح الرسالة القشيرية
لشيخ الاسلام حقيقة الرياء التفات القلب في الطاعات الى شواهد الحق فمن الناس من يفعل
ويدخل في عمله عليه فعل غاية الفساد ومنهم من يدخل في عمله لله تعالى ويعرض لنفسه انتباه
ما ينزيده فيبطل عمله ومنهم من يمنع ما خطر له من التزيد ويبقى مسرورا باطلاع الناس
عليه في عمله فهذا مخاطب فيه ومنهم من يمسك لعمله وان كان صحيحا تاما ويضمحسنه
ويبني منه ريبة عليه ومنهم من يلتفت في وقت عبادته لربه بحسن عمله وازراء غيره من ربه
وسلم من العجب بعد ان لا يبطل عمله وبهذا الاعتبار فيكون رياء العمل فيه افضل من اخلاص
المريدين وان اخلاص المريدين سلامتهم من اول رتبة الرياء الخ ورياء العارفين التفاتهم الى علم ربهم
الى حسنه في حال عبادتهم قال في الرسالة وقال الفضيل ترك العمل لاجل الناس هو الرياء قال
شيخ الاسلام هذا الذي يشتهي عليه بلا اخلاص اما ترك المخلوق من وقوعه في الرياء فليس
برياء وان كان تارك مصنوعا له لم يحل ان يسلم ذلك العمل ويجعل قال في الرسالة والعمل
لاجل الناس هو الشرك وقال شيخ الاسلام هذا اذا ترك الناس مع الله في العمل لهم عمله
لاجل الناس خاصة بعد ريا وكم اي فتامل جميع ما ذكرته عن الغزالي تجد اهل مذهبه تابعا
فلا اظنه يخرج عن نوع مخالفته والله اعلم تنبيه الاولى الفرق
بين المراهنة المحرمة والمراهنة التي لا اثم بل قد تجب اعلم وفقك الله ان المراهنة مقابلة الثمن ... س
عما يجوز من القول او الفعل وسماه قوم قمارا وهو الذي عن يسار هنوز اي قمر تودون
او اثبتت على عبد لله او حوالم ويقولون لك مثلا قد فعلت مراهنة حرام وكل كل من
يشتط كلاما على خصمه او مبتدعا على بدعته او مبطلا على ابطاله وباطله فهو مراهنة حرام
لان ذلك وسيلة لتكثير ذلك الكلام والباطل من اهله وروي عن ابي موسى انه كان يقول اذا

فعل المراهنة المحرمة والجائزة

BULAC

واما المداهنة فتنقسم للاحكام الخمسة

لتكفر بوجوه فمنها ان قلوبنا لتلفظ بريء الكلمة والجملة الذين يتفوه شرع يتبسم
بوجوههم ويشكرون بالكلمة المحفة فان ما نراه الا وفيه صفة شكر وتوكان الجنس الناس
يقبل الدنيا اقبال الشره فهذا قد يكون محاما وقد يكون واجبا اذكان يتضمن انواع ربح =
مفسدة تخل بحرم او بواجب لا تتدارك الا بذلك القول ويكون الحال يقتضي ذلك وقد يكون
مندوبا اذكان لتحصيل المندوب او مندوبات وقد يكون مكروها اذكان غرضه الضرورة
تقتضيه بل التحفظ من الصحيح او يكون وسيلة للوقوع في مكروه فانقسمت المداهنة
الى هذه الاحكام الخمسة الشرعية فظهر الفرق بين المداهنة المحرمة وغير المحرمة وقد
شاع بين الناس ان المداهنة بجميع انواعها كلها محرمة وليس كما يتوهمون لما علمت

أعم والفرق بين المداهنة المحرمة والمداراة المكروهة

الفائدة الفرق بين المداهنة المحرمة وبين المداراة المشروعة اما هو بما دله
عليه قوله عليه الصلاة والسلام امرت بمداراة الناس كما امرت باقامة الفرائض فان المداهنة
ما علمت من بذل الدين لحفظ الدنيا واما المداراة فهي بذل الدنيا لحفظ الدين او العرض

فيما يقع الفرق بين الخوف من غير الله تعالى المحرم وغير المحرم الخ

والمهمة الثالثة الفرق بين الخوف من الله عز وجل المحرم وبين الخوف من غير الله
عز وجل الذي لا يحرم وتأويل قوله تعالى ولم يخشى الا الله وقوله تعالى فلا تخشوهم واخشون
وقوله تعالى وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ونحو ذلك من النصوص الدالة على خوف
غير الله تعالى كما هو المستفيض في السنة الجمهور ان هذه النصوص محمولة على خوف
غير الله تعالى الدافع من فعل الواجب او ترك المحرم او خوف ما جرت العادة بانه يجاوز فيه من
يتحكم مما لا يجاوز فيه عادة كالعين بين الفتح يجاوز العابر ان يقتص حاجته =
بهذا السبب وهذا كله خوف حرام وعلى هذا الباب وهو قليل ان يتفكر له =
قوله عز وجل ومن الناس من يقول امنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب
الله الخ فمعنى هذا التشبيه في هذا المكان فمن يخافه وهو قادر على سعيا في الدم
والانكار مع ان فتنة الناس مؤلمة وعذاب الله تعالى مؤلم ومن شبه مؤلم بمؤلم كيف ينكر
عليه هذا التشبيه ويرد الانكار من تطيب وهوان الله تعالى وضع عذابه =
حاثا على ما عاقبه وزاجرا عن معصيته فمن جعل اذاية الناس له حاثة على ما عاقبه
او زاجرة عن معصية الله تعالى وزاجرة له على ما عاقبه الله تعالى فقد سوى بين عذاب الله عز وجل
وفتنة الناس في الحث والزجر وشبه الفتنة بعذاب الله من هذا الوجه و

التشبيه

التشبيه من هذا الوجه حرام فنطعا موجبا للتحريم واستحقاق الذم الشرعي ودليل على ذلك اعلم
انك وهو من باب خوف الله عز وجل المحرم وهو نفس التشبيه هاهنا ولن يكون الخوف من غير الله عز
وجل وليس محرما كالخوف من الاسود والحيات والعقارب والظلمة ومن يجب الخوف
من غير الله عز وجل كما امرنا بالفرار من ارض الوبا. يعني اذا تحققنا عن حولها والخوف منها
اجتنبنا من الامراض والاسقام وهو الحق فرق من المحروم فرارك من الاسد فصون
النفوس والاجساد والمنافع والاعضاء والاموال واجب عن الاسباب المضرة واجب
كما علمت وعلى هذه القواعد فقد يظهر لك ما يجب من الخوف من غير الله تعالى وما لا يجب وحيث
تكون الخشية من الخوف محمودة وحيث لا تكون واعلم ايضا والله اعلم الرابعة عجبا
على الله عليه وسلم اجلالا لله واعظاما لامره ونهيه ونكد نشريعا لامته وشفقة عليهما
لوجود شطر كثير منها من الجزاف والايمان الذي هو اساس الشرع وعاد وكان بكاؤه صلى الله
عليه وسلم من جنس بكاء ليس معه شهوة لاربع دموع كما لم يكن عند جفونه والدمع
عيناه حتى تقلان وتسيل لعبرة اذ يزوغليان كازيز المرجل وهو القدر يبكي رحمة على
ميت وخوفا على امته وشفقة ومن خشية الله تعالى وعند سماع القرآن واحيانا بالصلاة
وبامصلح والذي نفسي بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما
رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار فجهة الله صلى الله عليه وسلم بين عين اليقين
وعين اليقين مع الخشية العظيمة واستحضار العظمة الالوهية ما لم يجمع لغيره
ومن ثم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال وان اتقاكم واعلم بالله اذا الخامسة
الخوف والوجل والرهبة متقاربة المعاني والاول توضع العقوبة على الجاني الانباس اوضح ابد
القلب من ذلك الخوف والخشية اخص منه اذهي خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال انما
يخشى الله من عباده العلماء وقيل الخوف حركة والخشية سكون الاول ان مزيرو عن والله
حالة تحرك للهرب وهي الخوف ومحالة استقرار في محل يصل اليه وهي الخشية والى
للامعان في الهرب من المكروه والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف بسطوته والهيبة
خوف مقترن بتعظيم واجلال واكثر ما يكون مع المحبة والهيبة والاجلال تعظيم
مقترن بالحب والخوف للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للجبير والاجلال للعلي
وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الخشية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم واشدكم

فرع على الخوف من غير الله تعالى وهو غير شرعي فالخوف من الاسد الخ

بقي

فرع على بكائه صلى الله عليه وسلم اجلالا لله تعالى واعظاما لامره ونهيه

فرع على معنى المرجل وهو القدر

فرع على هذا العواطف وتغاير معانيها

هبة

لد خشية اي كان بعض لحفظ العاريين **وقوله** ثم الخلاص اي ثم ارجوا بفضل الله في تيسير الخلاص
من الوقوع في مكايد الشيطان الرجيم فعيل بمعنى مفعول اي المرجوم المطرود عن رحمة الله تعالى
المبعد منها والمراد بالشيطان الجنس فيصدق بابليس وسائر اولاده وجنوده واعوانه
وانما نجي الى الله تعالى في الخلاص منه لانه لذا عدا الاعواء لقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا انما يعاديكم ليكونوا من اصحاب السعير ولاجل هذه العداوة نبه النبي ﷺ ان ما يقع مولود
منه الى الارض حال ولادته الا ضعيف بطعنه الخفاء التسلط والاغواء الا من عصمه الله
منه وقع هذا هو جبلي الحاسابين المتعلقة حتى يأتي للانسان بالشر في صورة الخير ثم
يغفل عنها الى ما اراد وقد اخذ الله علينا العهد ان لا نطيعه الا عصمه الله يأتي ادم ان
لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين والاطلاع لنا عليه لتباينه والتنبه لوسايسه
الرئاسة ليس في غريزة البشر وانما هو ليس غريزة نفسه وما قويني الا بالله عليه توكلت
واليه انيب **تتمة** ابليس اسم اعجمي عند الاكثر وقد عرف من انصرف للعلمية و
العجمية وقيل اسم عربي مشتق من ابلس اذا يئس واشتق ذا حاجة وكان اسمه قبل
عصيانه عزازيل وقيل الحارث وقيل الحكم وكنيته ابو مرة وقيل ابو الحرث وقيل ابو كردوس
وهو شخص رؤساء خلق من نار السموم وهو ابو الشياطين كما ان ادم ابو الانس
لصفاء وهو الصفاء وبين التعقيبين فرع عداوة الابوين **وقوله** ثم تيسير هذا والتي قبلها
لجري الرزق بمنزلة الاولى وقد اتى بالواو مع التعقيب تنبيها على ذلك **ثم** اي ثم ارجوا بفضل الله
في الخلاص ما تسوله نفسي الامارة بالسوء والفحشاء واما النفس اللوامة وهي المطمئنة
فلا تزعج الا الى الخير **وقوله** والهوى اي وارجو الله سبحانه في الخلاص مما يزعجني اليه
الهوى بالقصر وهو نزوع النفس اي محبوبها وميلها الى مرغوبها وقد كان فيه هذا
كما مر عن التعاذ الى عافية الم وما فيه بخالفا **وان فلت** كيف ينبغي ان
يقول كلما الخلاص من الشيطان على طلب الاخلاص لتقدمه عليه تسببية وخارجا
قلت تقدمه على الاخلاص تقدم مصنوع اذ كل مولود انما يولد على الفطرة
الاسلامية والكاعذ الايمانية والكوينة الحانية التي فطر الله الناس عليها
حتى يكون ابواه يعينان الشيطان على اغوايه فكانه سأل الله سبحانه البقاء على الحالة
الاصلية ثم سأله الخلاص مما يعرض له بعدها ايضا وان سلم فلعله قد لم يزيح العناية

فيه على ان المراد بالشيطان الجنس

فيه على ان كل مولود من البشر لا يقع على الا بوخزة حال ولادته بطعنه

فيه على اسم الشيطان وكنيته مع اعرابه

فيه على ان الابوين معينان للشيطان على اغوا ولدهما

بد اوسين. التعرض لذكره يشعر الى استبعاد تبيين علة كلب الخلاص من شر كل واحد من هذه الامور
بقوله ومن مثال الاول شخص يميل الى احد هوى الثلاثة التي هي عبد كل هلاك ومنشأ كل
فتنة وينبوع كل شر وفساد وغوى وقد زاغ الرشد وخرج عن حد الاستقامة وقد اورد ذكر هذه
كل واحد من هذه الثلاثة بالتاييد كما يعلم من على التعريف وقد اختلف في تفسير بعضها
فقيل ان الاول اعني الميل حرفت عينه للاتفاق الساكنين واسقطت تشديد لام المضرو
وقد يجعل من ستر طبية فلا اشكال لكنه لا يجدي عن تكلف وجدوى المعنى الثاني قال التبيين
في قوله على فلا تفتح العين هي والله عفية شديدة تجاهر الانسان بنفسه وهواه
وعدوه والشيطان وانشد بعضهم في المعنى اني بليت باربع يرمينني بالنبل فرتعبوا علي
ابليس والدنيا ونفسي الشقي من ارجو ابيهن هلاكي
يارب لا حول في بعد انني اضعف لا ارجو الهن سواك
وانشد بعضهم ايضا اني بليت باربع يرمينني بالنبل عن قوس لهن توتير
ابليس والدنيا ونفسي والهوى يارب انت على الخلاص قدير
في اطاع مولاه وجاهد نفسه وهواه وعدي شيطانه ورفض دنياه بلغ من نيل الكرامة الدارين
مدة وكانت الجنة مثواه ومأويه ومن تمادى في غيه وضلاله وسلك زمام قياده للشيطان
قد كانت النار ام الهاوية دار سجنه الخالد فيه وقد من صفو واتى الجنة لا ريب فان الجنة هي
المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وفي الاية
تاويل اخر مبين في الاصل هذا وارجوا الله ان ينجينا عن السوال مصلفا مجتبا
وآله الصلاة والسلام الدايم على نبي ذي الجاه الراجح
محمد وعبده وعترته وتابع نهجه من امته

ش قوله هذا اشعار بقرب من التخلص ومراده انه يجيء مرة ويجوز هنا بقرينة المقام وجه
اخر وهو جعله بمعنى الجعل مفعولا اي اسئل الله هذا قائلا وبعده للعطف وعلى الاول هو
للحال اي هذا عجالي الحال اني ارجو الله والمراد من ترجمه واحسانه رجاء تجدد الاحوال
والازمنة والامكنة ان ينجينا ويعصمنا معاشر اهل الطاعة من المسلمين ويجعل معاشر
اهل العلم ويجعل خضوع الناظم وضيع العظمة لابناء التواضع المشروع مقام الرجاء
لاختلاف الجهة لان التواضع والانخلاع محلهما القلب وان ظهر اثرهما على الجوارح

والمختار اعصمه لتاهيل الله ايا لتكليف وذلك نعمة يتبع اظهارها واما نعمت ربه فجزئ
ثم ذكر المفعول فيه متوسطا بين مفعولين ينبغي الذي معناه يعطي بقوله عز وجل ورود السؤال
علينا ولو من واحد الغيوب وتجليات الاسرار ونسأل الحضرة للالهية وقوله مكلفا حال
من السؤال اي سواء كان في الدنيا او في القبر او في القيامة وقوله الاطلاق بكسر ثقيل
سايبوا ولا تحوا عليهم كما قاله بعض المحققين وقوله حجتنا مفعول ثان ليضع ما الذي اليه وبقوله
الاول وقوله الشخص اي المراد به ما يحتج به احتجاجا صحيحا مقبولا معتدا عاما ذلك السؤال
بحيث يكون مقبولا فصل الاصغر فيه والامتناع من قبوله ثم الحجة ان كانت عقلية فهي قياس
برهاني واما جدلي واما خطابي واما شعري واما سفسطي واما تمثيلي واما مشتبها وغوايتهم
مبسوطة في المحفوظ وان كانت نقلية فهي اما كتاب واما سنة واما اجماع واما قياس واما مشتبها
بعض اقسامها في الاصول وقوله واما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مقبولة يعني مردودة كما جاء به الحديث وكانت الملائكة لا تزال تصلي على واضعها كتب
ما دام اسم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وكان حسن الخلق والرجاء يقتضي
ان الله يجازيه اذا قبل عقدة مفعل بكسر فيه مفعل مفعل ورد فيه واذا زاد عينها وخلع لا
يعرف اذا ليها لا يرد بشيء اسقطها جعل الصلاة والسلام مكتنفين لها في جزء الرسالة من
الاحكام توسلا الى ذلك ثم وان كانت بضاعة مزجاة فقال ثم الصلاة والسلام الدايم ثم تلا
ستينا والمطلوب على الصلاة والسلام السابقين صدر المتوسة والدايم اما نفت كلما
واصله الدايم كل منهما واما نفت لا حرفا يفيد نفي مع الاخر ولا يمنع الصلاة
على المصطفى لجواز كونه سببيا لها والدايم فضلها او تم تمام عمل به بالجزم
والايصال وبهذا يجاب عن عقد دوام الصلاة والسلام المتضمنين تجرد النطق بها لعرض
صيغها فلا يستلزم الدوام والتابيد والله اعلم وقوله على نبي تنازع فيه المصدران ايضا
عمل الثاني فيه والاول في ضميره ثم حزف والاصل والصلاة عليه والسلام على نبي. ويقال
شرط عقد عمل المصدر ان لا ينعت قبل عمل فلو نعت قبله كما هنا بكمل عمل فلا يضر الا
التنازع لان نعت هذا الشرط ليس متفقا عليه على ان الجواب عن هذا الشرط انما
هو في عمل النصب لا في عمل الخفض والجار والمجرور لان الجوامد قد تعمل فيه مع عمل
النعوت ثم نعت النبي صلى الله عليه وسلم بما هو وصفه اللازم ونعته الزايم

فيقال

جواب

فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة

فقال ابو الراح والظاهر ان خزية الاول وابن ابية الثاني وبواسكنة مع تخريب التهوين
يستبعد الخص والراد العادة المستمرة والراح جمع الرحة بمعنى الرحم والرحة يعني
في الصلاة والسلام على نبينا . موصوف بانه لا احد ولا عامة الا الراح ولا ينافيه الابراء الخ
مع جمع المبتدأ الا بتاويل المصادر نحو الزيدون عدل وصوم مجرد المصدر وعدم لزوم مطابقة
والراد ان يشتمل صلى الله عليه وسلم وشرائفه التي الناس احوج اليها فهم يقيها من البقية
الرحة والقطع والشعبة والزلة نقتة سبحانه بقوله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رءوف رحيم والاجر عليه رجوع النظم بما
قررنا الوفود سبحانه ومن ارسلناك الا رحة للعالمين وبعض المحققين فيها كلا حسن لخصصناه
بالاعم وفؤاد محمد بن عبد الله النبي الموصوف بما ذكر اويبارك صلى الله عليه وسلم وزاده
شرفا وكمالا الذي لو كانت البحار مدادا والعقلا كتابا لم يبلوا ترويج جزاية كما لائقة وما يجمعوا
حقا نوجه الا واجد الا فضل رسول الله ليس لحد فيه بعد بمنة الوهوبهم . كما
لشمس تكلم للعيون من بعد صغيرة وتحل الكبرى من فمم . إنما مثلي ومثل الناس
كمثل البعوث أتاه . كيف وهو السيد العظيم صاحب الخلق العظيم و
رسول الملك العظيم والمطلع على اسرار ربه العظيم وخاتم نوع الانبياء العظيم واعلم
ان ترك التعظيم وعدم باسيد لحضور النظم والاد خلاف ما فاد استاذنا جواز
استعمال السيد فيه عليه السلام واستحبابه بعد الصلاة وانما الخلاف في استعماله
فيه حال التشهد للصلاة والمعول عليه المسئلة الاستحباب كما بسطناه بالاصل
واما حديث لا تسودوني في الصلاة فقال الجمل لا اصل له قال بعضهم ولو وجد امكن
تاويله والله اعلم ولزله وعجبه عطف على نبي . اي والصلاة والسلام الدائم كل منهما
على محمد صلى الله عليه وسلم وتعم بيانهم صحب الكتاب وتراهم الغر الجحاجيل ايضا
سواء بسواء وهو اهل بيته صلى الله عليه وسلم فخر وردبه وقيل ازواجه وذريته وقيل
اهله وعشيرته الادنون وقيل تبعه ورهطه الادنون وعليه اقتصر الجوهري ولما
كان الدعاء اهم من الثناء اخره عن الاول ثانيا بعد التعميم لخصوص مزيد اولا
ليرتقي في الدعاء من تعميم البقية في فضله بعض ما يجب لهم فقال بناء على الراجح السابق بيانه من
جواز الصلاة والسلام على غير الانبياء تبعا والصلاة والسلام كل منهما على كل تابع اي

فيه ان استعمال السيد
في النبي صلى الله عليه وسلم مستحب

بناء على ما شاع شرحه كذا
في شرح ولده اه

منع لتجد بسكون الطاء أي يقظة وسنة وشفاعته من جميع أمته أجابه صلى الله عليه
وسلم من أهل الحاجة إلى يوم القيامة. والظاهر أن هذا القيد لبيان الواقع أي لا يكون المنتفع
لشفاعته الا من أمته لعموم بعثته كما سبق لا يقال فلا يكون التابع لها ليس أفضل منها
فيجب عليه السلام بعد نزوله أن الزمان إذا تغير فلعل أن سلف أنه لا يكون لهذا الأمر
أمته لتكليفه بشريعته الناسخة لشريعته مع بقاء نبوته بل لو فرض أن تبع من تقدم من
الأنبياء وجد أمته كان كذلك ونسلم فلا يجب الاحتراز عنه كما لا يخفى ثم اعلم
تشتمل على مسائل منها أنه قال جمع من العلماء نفعنا الله بهم يستحب الترضي والترحم
على الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار فيقال في أبي بكر رضي
الله عنه أو رحمه الله وتخصيص بعضهم الترضي بالصحابة والترحم بغيرهم خلاف الصحيح
الذي عليه الجمهور نعم الترضي بالصحابة أشهر منه في غيرهم ومنها أن الصحيح
كراهة الصلاة والسلام على غير الأنبياء والملائكة استقلالا وقيل بجوازه ما لم تتخذ
قال النووي وقيل يجوز لمن لم تتخذ جوازه منه عليه السلام والظاهر أنه لا بأس
به ومنها أنه يجوز أن يقال اللهم اجعلنا ممن تنالهم شفاعة نبيك
صلى الله عليه وسلم خلافا لأبي بكر بن محمد بن العربي في منع ذلك لأنه لا يجار من النار ولا يشفع
إلا لمن استوجبها فكأنه دعا باستيجابها قال النووي وهو خطأ فاحش وجهالة
بينة. أقول صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما يقول المؤذن حلت له شفاعتي والفرق بين
الأمرين الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه الله في قوله فزعم بالنقل المستفيض سؤال
الوسيلة الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى
هذا فلا يلتفت إلى كراهة من كره ذلك لكونه لا المزيد لأنه ثبت في الأحاديث
الصحيحة مسلم وغيره اتخاذ الشفاعة للأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب ولقوم في
زيادة الدرجات في الجنة فإن كل عامل مقر بالتقصير محتاج إلى العفو مستوفز لأن يكون
من الهالكين ويؤيد هذا القول أن يأمروا بالعفو والصفح والإعراض عن الصاخبين لأنما الأعمال
بالخواتيم وكل هذا خلاف ما ذهب إليه السلف والخلف اهـ وقد فرغت المسئلة ومنها
أن الإنسان إذا أورد الصلاة والسلام عقب إتمام عمل كما هنا لا ينبغي له أن يفصل بينهما
الإعلام بالتمام بل ينبغي له لا يفصل إلا لتحصيل فضيلتهما والأذكار الكراهة وكذا

فليح

أعلم أنه لو فرض أن جميع ما
تقدم من الأنبياء وجروا معه
صلى الله عليه وسلم لم يقولوا الأمر أمته

في على أن الترضي والترحم على
الصحابة والتابعين وغيرهم
من العلماء والعباد جائز

في على كراهة الصلاة
والسلام على غير الأنبياء
استقلالا

من

فصل في ان الله تعالى جعل الصلاة والسلام عليه موجرا عليهما ولو لم يكونا على الوجه الاكمل

ولو لم يعلم التمام والله اعلم سواء وسلما يوخذ من النظم من ان الله تعالى جعل الصلاة والسلام يوجر عليهما أو لم يكونا على الوجه الاكمل وهو الذي نسخ الاتيان بهما على الوجه الاكمل والاجر الاكمل ومنها قول القاضي عياض من مواضع الصلاة التي نص عليها علماء الامة ولم ينبه احد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل الرسايل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول واحرى عن رواية بني هاشم فيصلي به عمل الناس في اقطار الارض ومنهم من يختم بها ايضا وقال عليه السلام من صلى علي كتب الله له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ومنها رؤيته عليه السلام في اليقظة والمنام جايزة باتفاق الحفاظ وانما اختلفوا هل يرى الرايي ذاته الشريفة حقيقة او يرى مثاله فيحكيها فذهب الى الاول جماعة وذهب الى الثاني الغزالي والقرافي والبيضاوي واخرون واحتج الاولون بانه تعالى اجرى العادة بان نور الشمس ونور القمر ونور الكواكب المعاين كما يرى النور والسراج والشمس من بعد والمرئي جرم الشمس بارتفاعه ومقاديره فكذلك الجسم الكريم والبدن الشريف فلا تمنع معرفته الروحانية الشريفة ولا خلق العلم منه بل يجوز ان الله سبحانه اجرى للراي ويزيل الموانع عن يراه وهو بحاله ويمكن على هذا ان يراه اثنان في اماكن واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب او يخص تلك الجهة بشعاع لا نوراني ما وراءها ويجيب القرافي بان محل النزاع هل اذا رآه الرايي بعينه بالمشرق ورآه اخر بعينه بالمغرب فان الشمس انما ترى بعينها شعاعها واما اجرامها فهي بالسماء ونحن هل الرايي لا يستحيل في تلك الاوان كون ذلك في محل يخصه فوجب القول بالمثال ومن قال الحاقة من اكابر الصوفية بالعالم المثالي سواء وابو حورية عليه السلام الحقيقية اولا: الاول المروي على خلاف اعتاهو صورة الرايي المنطبعة في مثاله عليه السلام الذي هو المراة للصور وتوسط بعضهم فقال رويا على صورة وصفته الحقيقية رويا لا تحتاج الى تعبير ورويا على غيرها رويا تحتاج الى تعبير وهي حقة في الوجهين جميعا لا تلبس فيها من الشيطان باتفاق العلماء فان الشيطان لا يتمثل في الصحيح ان رويته عليه السلام في كل حال ليست بعلة ولا اشغال بل هي حق في نفسها وان رويته بغير صفته اذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى بعلم انه ان كان بصورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه او رجولته او كهولته او اخر عمره لم تحتج رويته لتعبير والا احتيجت لتعبير يتعلق بالرايي ومن ثم قال بعض علماء التعبير من رآه شيخا فهو غاية نسك ومن رآه شابا فهو غاية تهتكه

فصل في رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة ومنامه جايز باتفاق الحفاظ

فصل في القول بالعالم المثالي وانه منسب للاكابر الصوفيين

ومن رآه متبسما فهو متمسك بسنته وقد يرجع من رؤياه على حاله وهيئته كان دليلا على حال صلاح الرائي
وكمال حاله وكشفه بما عاناه ومن رآه منقبض الحال عابسا كان دليلا على سوء حال الرائي حتى
ان الموحد يراه جسما والملحد يراه فيما قال ابن سيرين جمعة رؤياه صورة حسنة حسن
في حق الرائي ومع نقص او شين في بعض بدنه خلل في دين الرائي لان كامل الصفة ينطبع فيما
ساقابلها وان كانت ذاته على احسن حال واكمل وعزه بحسب الجاه الكبير ورؤيته اذا يعرف
حال الرائي والتزيي به فالرائي بالرؤيا منامًا ادراك تجوز في قمة اقوة النوم من القلب وتوافقه
قول غيره احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي عين بصيرة لا عين بصر ورؤيا البصيرة
لا تقتضي في حق المرء بل يرى شرفا وعزا وارضا وسمعا كما ترى الصورة في مرآة قابلتها و
ليس في حرمها مختلفا بحسب المرآة باختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا واخر شابا وآخر
في حالة واحدة كاختلاف الصور الواحدة في مرايا مختلفة الاشكال والمقادير وبعدها
على جواز رؤية جماعة في زمان واحد من فعل متباعدة وبأوصاف مختلفة قال
البوزرجمهري وابن الهيثم ومن الغلوة والمسافة قول بعضهم ان الرؤيا في النوم بعينين الرأس مع
ان الاعمى يرى في النوم عورا مختلفة ولا بصر لرأسه وقال بعض المتكلمين ان الرؤيا للنفس
المتباينة بعينين في القلب وانه ضرب من المجاز وفي حكى ابن جرير والبارزي والبيهقي وغيرهم
عن جماعة من الصحابة انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وحكى ابن جرير انهم
حملوا على ذلك رواية من رآه منامًا بصيرا في اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه بعد
ذلك يقظة وسألوه عن من اشياء فاخبرهم بوجوه فتزيجها فكان
كذلك فلا زيادة ولا نقص قال وهذا ان كان عن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث
معه لانه مكذب بما ثبتته السنة والاجماع منها الاسراء فقد اجمع اهل الحق على
انه اسري بجسده في اليقظة الى العالم العلوي والسفلي وحييت روحه صلى الله عليه وسلم كذلك عرج
كالامام عبد القادر الجيلي وحمد بن عوارف المعارف والامام ابو الحسن الشاذلي كما حكاه
عنه تلميذه ابن عطاء الله وكصاحب الجواهر العباس المرسي والامام علي الوفائي والقطب
الغسطلاني والشيخ نور الدين الايجي وجرى على ذلك الفرغاني فقال في كتابه المنتزع من
الفضل وهم يعني اولياء الله يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء و
يسمعون منهم اصواتا ويكتبون منهم فوايد اه قلت فان ارواح

الانبياء

اي وان ارواد الغلوة يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء الخ

الانبياء مبني على ما قرره من زوبة المثال دون الفراق وقد عرفت ما فيه وبسطنا المسئلة في الا
حمل يزيد سليمان ومنها ان ابا بكر بن العربي قال في العارضة كان النبي صلى الله عليه وسلم
معصوما من الشيطان حتى قرن الوحي به بشهادة استعاذته كما انه عرفه بشهادة استغفاره او
مزاولتها وعندي فيه نظر لانه بل هو كلام لا يصح اذ هو نحو لا دليل عليها مخصوص الوحي
والعصمة من الشيطان لم تمنعه جابر الغير فكيف به منه وهو المشترك للمتقين واحسن ما
رايته لعلمه عليه السلام وسائر الانبياء المغفرة قول البرماوي بعد ان رد اجوبة ذكرها بالاعراض
لحواد ان معنى الغفران للانبياء الاحالة بينهم وبين الذنوب فلا يصدر عنهم لانه لان الغفر الستر
والستر اما بين العبد والذنب او بين الذنب وعقوبته والثاني غير الانبياء الاول وبالامم الثاني اه
ومنها ان قول السمعاني المشهور من اهل السنة بل ذكر ابن اسحاق وابن عون والاشعري واكثر الاخبار
ع الاشاعرة اعتقاد ابي الحسن علي بن اسمعيل بن اسحاق بن سالم بن عبد الله بن بلال بن ابي بردة
ابي موسى الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم او من خالف ابا علي الجبائي ورجع
عن مذهبه الى السنة اي كريقة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة اي كريقة الصحابة رضي
الله عنهم اجمعين وبه قال ماوراء النهر الماتريدية اتباع ابي منصور الماتريدي بالتحتية ابن رضي
العباسي تلميذ ابي نصر زحاف اتباع سليمان الجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن
الشيباني رضي الله عنهم اجمعين وما تريد قرية من سمرقند وبين الطائفتين اختلاف
في بعض الاصول كمسئلة التكوين ومسئلة الاستثناء في الايمان ومسئلة ايمان المقلد وغير ذلك
والمحقق من الفريقين انه لا يتعصب احدهما الى البدعة والضلالة خلافا للمطلين
المتعصبين حتى ربما جعلوا الاختلاف في الفروع ايضا بدعة وضلالة كما قول لم يرد
التسمية عمدا وعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين وجواز النكاح بلا ولي والصلاة
بلا رفع اليدين وما يقولون ان البدعة المذمومة هو المحدث في الدين من غير ان يكون في عهد
الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولا دليل على ما ذهبوا اليه فانه تتسع بقوله
عليه السلام اياكم ومحدثات الامور وما يعلم ان المراد بذلك هو ان يجعل في الدين ما ليس منه عصمنا
الله تعالى من اتباع الهوى وثبتنا على اقتفاء الهدى ومنها ان المتبوع عليه من اهل السنة مزد
العقايد ان العالم حادث والصانع قديم متعدد بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره ولا هم

فرع على ان صلى الله عليه وسلم
معصوم من الشيطان حتى من
الوسوسة بشرط الاستعاذة

فرع على معنى الغفران في حق
الانبياء عليهم السلام

فرع على ان المراد بالجملة
من يجعل كل امر لم يكن في
عهد الصحابة رضي الله عنهم
بدعة مذمومة (الخ)

لا شبيه له ولا ضد ولا ند ولا نهاية له ولا صورة ولا خروج ولا يخرج بشيء ولا يقوم به حادث ولا تلحقه عليه آفة ولا انتقال ولا تحول ولا كمد ولا نقص وأنه يرى في الآخرة ويسمع ويرى ويعلم ما شاء كان وعلم بعضنا ولم يزل والمحتاج إلى شيء ولا يجب عليه شيء كل المخلوقات تحت قضائه ونذرته وإرادته ومشيئته لا مخرج منها ليست بزعمه وأمره ومحبته وأن الصعاد الجسماني وسائر ما ورد به السمع من عذاب القبر والحساب والصراط والميزان وغير ذلك حق وأن الكفار مخلدون في النار وفي النساء ومن المؤمنين وأن العبور والشفاعة حق وأن اشتراط الساعة حق من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الأرض حق وأول الأنبياء وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وأول الخلفاء أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وعلي وأن أفضل عثمان على علي رضي الله عنهم أجمعين وهذا هو مذهب جملة العرب الثلاثة والسبعين من المخلصين الشرعيين المعتقدين ربانيا ويقتدون بمن هو المعتمد وجمع ما علمتنا بفضل علينا بقوله واستعبدنا بقبوله أثابه جزيل ثوابه على حضرة الأعظم ووعده وأجله من الصالحين جعلنا الله الكريم وصفه وسائر أعمالنا عن نزغات الشيطان الرجيم وأجعلنا الله بالزلفى جليلا ذا في الآخرة جزاء جزيلا وانفع به من كتبه قرأه أو أدى حصله أو شيئا منه أو سمع فيه أنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأهل ملته أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله وبالخير عم والحمد لله والسلام على نبي الرحمة وشفيع الأمة محمد

قال ناسخ هذا الكتاب المبارك نجل الله وحسن عونه على يد الفقير

الحقير واحوجهم إليه محمد بن علي بن محمد بن

علي بن محمد الجاسي نسبا الأشعري اعتقادا

المالكي مذهبا عفى الله عنه ولوالديه وساير أقاربه

ومشايخه ومن تطرق إليه ولأحبابه

ولجميع المسلمين والمسلمات آمين

حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره ذاكر وغفل عن ذكره غافل وصلى الله على سيدنا محمد عدد كل معلوم لك

وكان الفراغ من نسخه يوم الثلاثاء الحادي عشر من شهر الله المعظم ربيع الأول سنة ٥٤ الفة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فو على عثمان أفضل من علي رضي الله عنهما على الراجح

SUDAC

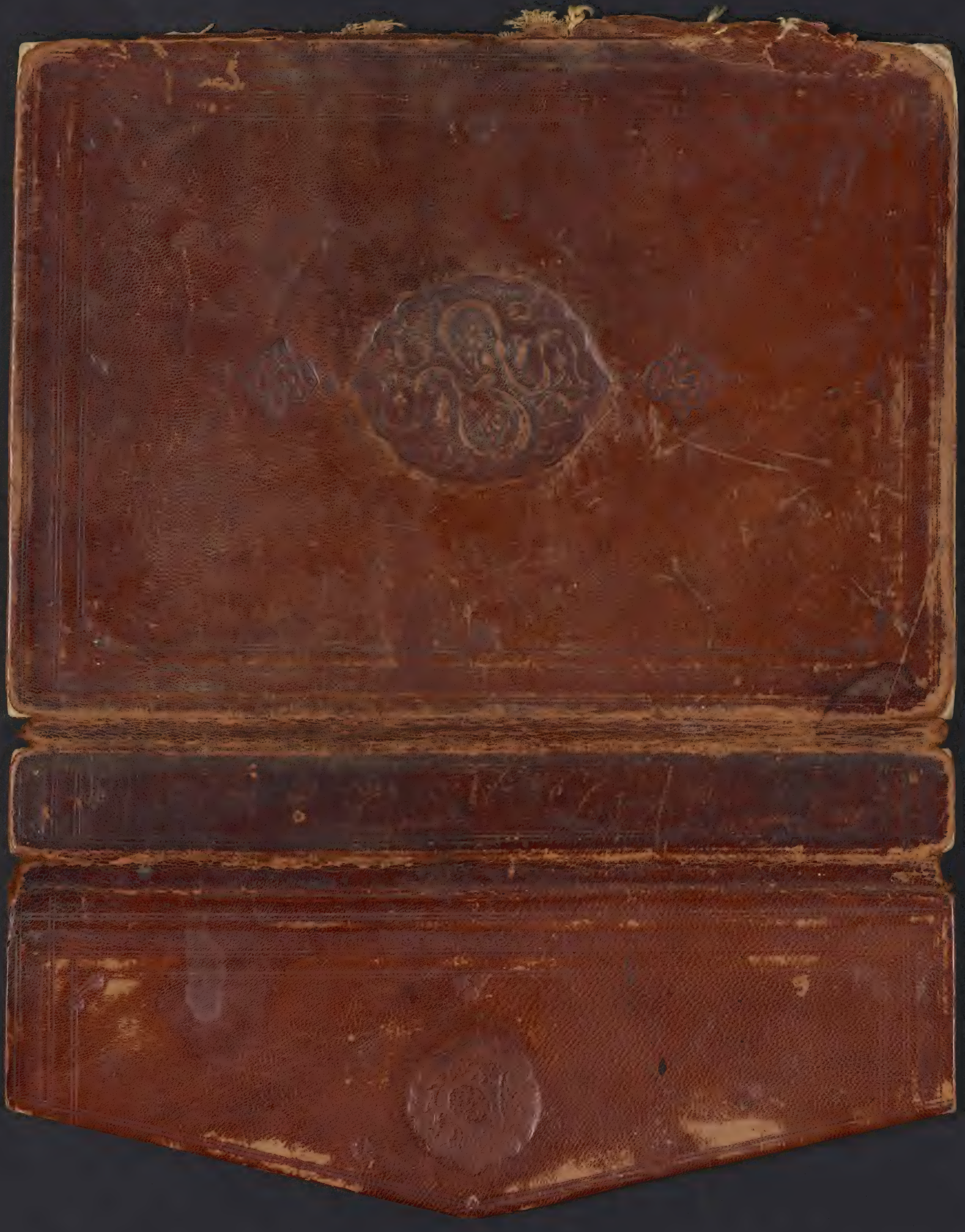

Ms
ARABE
218

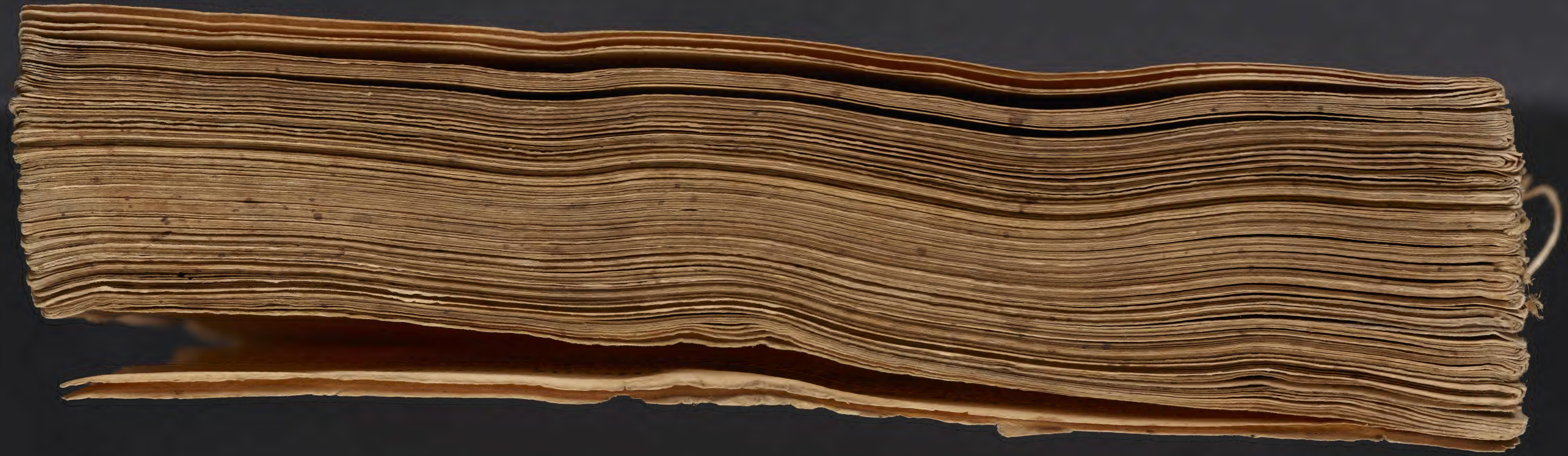

218 (a)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين

إياك نعبد وإياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت

عليهم غير المغضوب

عليهم ولا الضالين

BULAC

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد واله ء
قال الشيخ العالم العلامة ابراهيم
اللقاني المالكي قدس الله ضريحه
ونفعنا ببركاته ءامين
الحمد لله على صلاته
ثم سلام الله مع صلاته
على نبي ء جاء بالتوحيد
وقد خلا الدين عن التوحيد
فارشد الخلق لدين الحق
بسيفه وهديه للخلق
محمد العاقب رسل ربه
وءاله وصحبه وحزبه

وبعد

الحمد لله الواهب الفتاح والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصحابه ::

الى حضرة من اصطفاه للوداد :: وانار به الافكار والعباد :: واسعد به الاوفات والمعاد :: وجعله منهلا سايغا للعطاش الوراد :: من هو واسطة الامداد :: ونور البصيرة والبصاير للوفد السداد :: الوارث لاهل العناية والدرايه :: شيخ الافكار واحراز بدايه :: شيخ المغاربة الوجود :: استاذنا الشيخ سيدي محمد امزيان بن احداد :: السلام عليكم محفوف بالتحية وسوابغ الانعام :: بالدوام مزيد بالاكرام :: كلما رشح الغمام :: وقبلت الطروس شعاع الاقلام :: يحمد ويعم كل عبد له على الدوام :: على مر الليالي والايام :: وبعد سيدي ادام الله عليكم صحايب التوفيق :: والدعاء الصالح لنا ولكم الى منهج الطريق :: ويسلك بنا انهج طريق :: فقد اعلمتني بالبارك من الزمان على امر الكتب التي قدم به ولا خلا من توفر بها سيدي جاء رمتم الشراء فارسل اليه عن بور من غير تراخ وعرف الكتب فقد اعلمني بالبعض منها الشيخ عبد الباقي كامل وجزء منه ايضا الذكات والاجارة وجزئين من الاحياء للعزالي والشيخ الخرشي بتمامه والنصف الاول منه ايضا وابن سلمون في الاحكام ونسختين من متن مختصر الشيخ خليل والنكت للعاصمي على الشاطبية ضل عني اسمها وثلاث مجلدات بيضاء عرف من العنوان من شراح التوحيد ونكت اخرى للشيخ السنوسي وغيره وشراح الاجرومية وشراح المنهج المنطقي وحواشيه فقد اعلمني بجهز الفقيه يوم الاربعاء الماضي وهو مشغول فعسى ان لم احصه جميعها حتى اعاد انها بالتفريط وكتبه كليكم ومقبل التراب قدمكم فرشم عبكم على الدوام :: محمد العلمي مع السلام ختام :: والصلاة والسلام على خير الانام :: وعلى اله اهل الاكرام ::

BULAC

الى حضرة الشيخ الوارث
الشيخ سيدي محمد
امزيان بن احداد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

هذا كتاب جمعته يا فوتة نور العلم
جمعت في فنون الحديث والصلوات كافة
للمشايخ والرواة من البطون الكثيرة من العتبية والمجموع والواضحة
والمدونة والسليمانية والمعونة ومختصر بن عبد الحكم واكثرها
نص اللخمي في علم الديانات **جاولها** فرايض الوضوء وسننه
وفرايض الجمعة وسننها وفرايض المسح على الخفين وسننها وفرايض
الصلاة وسننها وفرايض الزكاة وسننها وفرايض الصيام وسننه
وفرايض الحج وسننه وفرايض الامامة وسننها وفرايض الاذان
وسننه وفرايض الجهاد وسننه وفرايض الاسلام وموجباته والفرايض
الداخلة في السنن والسنن الداخلة في الفرض وما جاء في القبلة من
واحوالها والنية والكلام عليها والاوضية التي يصلى بها الفرض
والاوضية التي لا يصلى بها الفرض ووجوب زكاة الفطر وعلى من تجب
وصيامهم الاسلام وفي عاجز الاسلام وما هو اعم هل الاسلام او الايمان
وما هو اعم هل الحج او الشكر والكلام على العقل وابن محله وعلى
كم ينقسم **اجاوب** اليا فوتة المذكورة **معرفة الله**
تعالى بالقلب والجوارح الجوارح والاقرار بقول لا اله الا **الله محمد**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننهما تعظيم الشيخين
ابو بكر وعمر رضي **الله** عنهما وشروطها حديث النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قال لا اله الا **الله** مخلصا بها قلبه صادقا بها
لسانه دخل الجنة وموجبات الصلاة والزكاة والحج والجهاد
والصلاة فرض وسننها الوتر وشروطها حديث النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم
والليلة فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان
له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن كما ذكرنا
لم يكن له عند الله عهد ان شاء غفر له وان شاء ادخله الجنة والزكاة
فرض وسنته زكاة الفطر وشرطها حديث النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اخرج زكاة الفطر من ماله طيبة بها نفسه
فهو الله لا يقبل الا من مؤمن والمؤمن هو المستوجب لدخول الجنة
ثم الصيام فرض وسنته صوم عشرا وشرطه حديث النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم الحج فرض وسنته العمرة وشروطهم
حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال من حج هذا البيت
ولم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياه كيوم ولدته امه والدعائم
التي بني عليها الاسلام خمسة شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج
بيت الله الحرام وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حديث
خالد بن الوليد رضي الله عنه الى ارض العراق وامره ان يفاتل الناس
على هذه الكلمة وقال من ترك هذه الكلمات فقد قاتله كما
قاتل من ترك الخمس وتفرقت من هذه الكلمات
جميع العلوم كلها وفي رواية اخرى قواعد الاسلام اربعة دال
ودليل ومبين ومستدل فالدال هو الله سبحانه والدليل
هو القرآن والمبين هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمستدل هم
العلماء رضي الله عنهم وهي اربع الاسلام اثنين وعشرين اولها
الاستمساك بكتاب الله والاقتداء بسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم وكف الاذى واكل الحلال ورد المظالم واجتناب المحارم
والتوبة من التقصير وتبعها خمسة فقه الدين وفوق يقين

وصدقة من قلة وقوة من ضعف والعفو عن المقدورة
تتبعها خمسة حب الجليل واتباع التنزيل وخوف التحويل
وحفظ الخليل والتاهب للرحيل تتبعها خمسة معرفة
الرحمن ونقص مكايد الشيطان ومجاهدة النفس واخلاص
العمل وموافقة السنة سهام الاسلام عشرة شهادة
ان لا اله الا الله وهي الملة ثم الصلاة وهي الفطرة ثم
الزكاة وهي الطهارة ثم الصوم وهي الجنة ثم الحج وهو
الجنة ويقال هي الشريعة ثم الجهاد وهو الفوز ويقال هي
الكفارة ثم الامر بالمعروف وهو الوفاء والنهي عن المنكر وهي
الغيرة ثم الجماعة وهي الالفة ثم طلب العلم وهي الجملة
شرايع الدين ثلاثة القول بالحق والعمل بالطاعة والوفاء
بالعهد والدين تصلحه خمسة العقل والعلم والحلم
والورع واليقين والقناعة وتفسده خمسة الحمق
والجهل والحرص والخيانة والكذب اصول الشر اربعة
اول من كذب ابليس لعنه الله والحرص وهو الذي حمل ادم عليه
السلام على الشجرة ثم الحسد وهو الذي حمل قابل على قتل اخيه
هابل فاصبح من النادمين والرابع الكبر باب في العقل
والعقل حجة الله على خلقه وهو مالك القلب وامير الجسد
ووزير الروح وترجمان العبد وبه يقع التدبير وتثبت به
الحجة وهو عقلان عقل موهوب وعقل مكسوب فالعقل
الموهوب هو الذي وهب الله للعلماء يميزون به بين الحق والباطل
فالعقل المكسوب هو الذي اشرك الله فيه جميع الخلايق
فاعطى منه للملايكة ولبني ادم وللبهايم فالملايكة لهم عقل
دون شهوة وبنوا ادم لهم عقل وشهوة والبهايم لهم شهوة
دون عقل وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

الفطرة

لما خلق الله العقل خلقه من اثنا عشر شيئا من نور مكنون
مخزون تحت العرش لم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل فجعل
الزهد راسه والعلم فهمه والصبر طبعه والرافة والرحمة قلبه
والحكمة اذنيه والذكر لسانه والحيا وجهه والقناعة بطنه والعفة
يديه والاستقامة رجليه ثم شخصه شخصا قايما تتلالا منه
منه السموات والارض فقالت الملايكة ربنا سبحانك ما هذا
الذي خلقت حتى اضا منه السموت والارض فقال الله عز وجل يا ملا
هذا شخص خلقته وسميته بالعقل قالت الملايك ربنا في من تجعله قال فوعزتي وجلالي
لا اوضعته الا في احب الخلق الي ثم قال الله له ايها العقل اقبل
فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له اسكن فسكن ثم قال له
اسمع فسمع ثم قال له ابصر فابصر وكان ذلك كله على الايمان
ثم قال الله له وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اشرف منك ولا اعلى
اعلا منزلة منك بك اعرف وبك اعبد وبك احمد ثم ان العقل
خر ساجدا لله عز وجل فقال الله له ارفع راسك يا عقل
فاني شفعتك في من وضعتك فيه من جميع خلقي من قبل ان نخلقك
بالفي عام ثم رفع راسه بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء على
رب العالمين فقوله تعالى الله نور السموت والارض مثل نوره كمشكوة
فيها مصباح المصباح فمن زعم ان الله نور السموت والارض فقد كفر
بالله وبرسوله لان النور والظلمات خلقهن الله سبحانه كما
جرت حكمته وقدرته في ساير خلقه تعالى الله ان يوصف بالنور
الذي هو ضد الظلمات وقوله تعالى كمشكوة ويريد بالمشكاة النفس
وبالزجاجة القلب وبالمصباح العقل واعلم ان الجسم اذا اكل
طعاما حلالا يكون العقل صافيا منيرا مشرقا فتظهر له الاشياء
الصالحات واذا اكل شيئا مشوبا بالحرام تعذرت النفس وتغير القلب
وانعمى العقل وانحجبت عنه الاشياء الصالحات ثم قسم الله العقل
على اجزاء شتى لا يعلمها الا الله تعالى فمن الناس من اعطي له من

BULAC

من العقل وزن حبة وحبتين ووزن لي درهم ولي درهمين ووزن اوقية
ووزن اوقية واواق ورطل وارطال وقنطار وقناطير والناس متفاوتون
في العقل يعرف الله عز وجل كل احد على قدر ما اعطي له من العقل واختلفوا
في اين مسكنه فمنهم من قال في القلب وهو مالك رضي الله عنه ومن
وافقه ومنهم من قال في الدماغ وهو الشافعي رضي الله عنه ومن
تبعه واحتج مالك بقول الله عز وجل افلم يسيروا في الارض فتكون لهم
قلوب يعقلون بها واحتج الشافعي ان الانسان اذا ضرب في الراس اختل
عقله وقال ابو حنيفة العقل شجرة اصلها في القلب واغصانها
في الراس وتنقسم الاعمال على اربعة اقسام على العقل والقلب
واللسان والجوارح فعرض العقل اليقين وعرض القلب النية وعرض اللسان
الصدق وعرض الجوارح العمل الصالح وعرض القلب ستة اشياء
الايمان ومجانبة الكبر والعصيان واعتقاد السنة ومجانبة البدعة
والبدعة ومعرفة المعبود والاقرار بالوحدانية وينقسم
القلب على اربعة اقسام قلب منشرح وقلب مجروح وقلب
منكوس وقلب مطبوع فالقلب المنشرح قلب المومن
منشرح بالمعرفة قال الله العظيم افمن شرح الله صدره للاسلام
فهو على نور من ربه والقلب المجروح قلب المنافق قال
الله العظيم ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم
كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الاية والقلب
المنكوس قلب الكافر منكوس بسبب الغرة كما قال الله
العظيم وقالوا قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه الاية والقلب
المطبوع قلب المرتد قال الله العظيم وارتدوا على ادباركم
فتنقلبوا خاسرين وقال علي رضي الله عنه القلوب ثلاثة قلب
راغب وقلب تايب وقلب عارف فالقلب الراغب متعلق بالدنيا
والقلب التايب متعلق بالاخرة والقلب العارف متعلق بالمولى
وقال ايضا الله عز وجل ارضه لحبة الا وهي القلب احبها الى الله

افضلها

ارقاها واصلبها واصفاها معناه ارقاها على الايمان واصلبها
على الدين واصفاها في اليقين اركان الكبر اربعة: الغضب: و
الطمع: والهوا: والشهوة: النية تصلحها اربعة:
العلم: والحلم: والورع: وكمال العقل: وتفسدها اربعة:
الحمق: والجهل: والطمع: والهوا. وجوب الاسلام
عشرة البلوغ والعقل والاسلام والحيض والنفاس والا
ستيقاظ من النوم والذكر بعد النسيان والعتق من الرق
والحرية من الدين والطريق السابلة اصول الايمان سبعة
ايمان بالله وايمان بالعبودية وايمان بالخصوصية وايمان بالقدر
خيره وشره وايمان بالقبضتين وايمان بالناسخ والمنسوخ
اقسام اقسام المروة ستة ثلاثة في الحضر وثلاثة في السفر
اما التي في الحضر فغض البصر وامساك الفرج وادى الامانة واما
التي في السفر فبذل الزاد ومراغبة الرفيق وحسن الخلق والايمان
ينقسم على اربعة اقسام: ايمان بلا عمل وايمان وعمل بلا نية وايمان
وعمل ونية بلا سنة وايمان وعمل ونية وسنة فاما الايمان بلا عمل
فهو ايمان الكفر واما ايمان وعمل بلا نية فهو ايمان المنافق واما
واما ايمان وعمل ونية بلا سنة فهو ايمان الجاهل واما ايمان وعمل ونية
وسنة ايمان كامل وهو افضل الايمان عند العلماء. وقال ابن القاسم
رضي الله عنه في الايمان ما يزيد ولا ينقص وفيه ما يزيد وينقص وفيه
ما لا يزيد ولا ينقص فاما الايمان الذي يزيد ولا ينقص فهو ايمان الانبياء
عليهم السلام اذ ليس لهم معصية تنقص ايمانهم والايمان الذي يزيد
وينقص فهو ايمان المسلمين الموحدين تارة يزيد بالطاعة
وتارة ينقص بالمعصية واما ايمان الذي لا يزيد ولا ينقص فهو ايمان
الملايكة لان ايمانهم على الدوام فان قيل لك ما هو اعم هل الايمان

BULAC

أعم

أو الاسلام وهل الحمد أو الشكر أعم فالجواب أن تقول
الاسلام أعم من الايمان بدليل الاية قوله تعالى قالت الاعراب
امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والحمد أعم من الشكر
بدليل قوله تعالى لنبيه عليه السلام قل الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى. الله خير اما تشركون وقوله
واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين فاما
الايمان بالله فهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر والجنة والنار والبعث بعد الموت والصراط والميزان والحوض
والحساب والعرض على الله عز وجل وان المؤمنين يرون الله تعالى
بابصارهم في الاخرة ولا يراه الكافرون والمنافقون وان تؤمن
بعذاب القبر وسؤال منكر ونكير وان قوما من اهل التوحيد
يخلدون النار ثم يخرجون منها بشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه
من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه ولو مرة في عمره يدخل
الجنة واما الايمان بالله فهو ان تعمل عملا مما امر الله
خالصا لوجهه عز وجل على حكم الكتاب والسنة والاجماع واما
الايمان بالعبودية فهو ان تعلم انك عبد الله ولو ملكك ملك
سليمان وذي القرنين فلا تتكبر ولا تتجبر على معبودك واما
الايمان بالخصوصية فبين خلق الله الخلق غمسهم في النور
فمنهم من انغمس في النور حتى غاب ومنهم من انغمس
شيئا قليلا ومنهم من لم يأخذ شيئا فاما الذين انغمسوا
فيه حتى غابوا فهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون
واما الذين اخذوا منه شيئا قليلا فهم الموحدون الذين
كانوا يعملون الخير والشر واما الذين لم يأخذوا منه شيئا فهم
الكافرون والمنافقون واما الايمان بالقبضتين
فبين خلق الله. اخذ عليه السلام قبضة من الارض على كتفه

اليمنى

الايمن فاخرج منها ذرية طيبة بيضاء كبياض البيض فقال هؤلاء
الى الجنة ولا ابالي وبعمل اهلها يعملون ولا ابالي ثم قبض قبضة
اخرى على كتفه الايسر فاخرج منها ذرية سوداء مثل القار وهو الزفت
وقال هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون ولا ابالي واما
الايمان بالقدر فهو ان تومن بالقدر وخيره وشره حلوه ومره
وتعلم ان الله قدره عليك وان كل ما اصابك لم يكن ليخطيك
وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو اجتمع اهل السموت والارض
على ان يضرك بشيء لم يقضيه الله لك لم يقدروا على ذالك
واما الايمان بالناسخ فهو ان اية رحمة نسختها اية عذاب والمنسوخ
وا اية عذاب نسختها اية رحمة وانك لتومن بالكل باب
في النية وما يصلحها وما يفسدها وهي ماخوذة من
الكتب والسنة فان قال قايل هل هي شرط في صحة
الوضوء او خارجة عنه وهل هي عرض او جوهر وهل هي
للخادم او للمخدوم وهل هي عمل او غير عمل وهل ينفرد بها
القلب دون الجوارح ام لا وهل تقدم النية بذاتها دون غيرها
ام لا وما معنى النية وما يراد بها واين محلها ووقتها
وزمانها وكيفيتها وهل هو حاضرة او غايبة وعلى كم
تنقسم النية فالجواب ان تقول النية ليست بجوهر وانما
هي عرض من الاعراض على وجهين محمود ومذموم
فالمحمود قوله صلى الله عليه وسلم المومن لا يستغني عن
دينه واخرته والمذموم قوله تعالى تريدون عرض الحيوة
الدنيا والله يريد الاخرة ولا تنقسم ذاتها وانما هي متعلقة
مستصحبة في الاقوال والافعال وشرط في صحة العبادة فيراد
بها حقيقة المعبود وهي حاضرة غير غايبة وتنقسم على قسمين

اخلاص وتمييز في جميع الطاعات والتمييز فرق بين المفروضات
والمسنونات وان انفردت الجوارح في النية يكون القلب فارغا من
الحقايق واختلف العلماء فيها هل هي عمل او غير عمل
فاثبتوها انها غير عمل لان الاعمال لا تصح ولا تقبل الا بها وا
ختلف فيها اين يحضرها الانسان اذا قام الى الوضوء او الى الصلاة على
ثلاثة اقوال فمنهم من قال عند غسل اليدين حين الشروع في الوضوء
ومنهم من قال عند المضمضة والاستنشاق ومنهم من قال عند غسل
الوجه وقال ابن القاسم عند غسل اليدين اول مرة ومن قال
عند الوجه احتج بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق والوجه فرض والنية فرض متصلة بالفرض
وكمال اعتقاد بالقلب ونطق اللسان وعمل بالجوارح ومحلها
القلب ووقتها الاحرام وكيفيتها نفي كل افة تقذف في النية
فان قال قايل اين تكون النية عند الاحرام بين همزة الالف
الاولى والراء قال ابو اسحاق فذلك محل النية فان قيل كيف
كيف يجمع بين النية والاحرام في وقت واحد لان ذلك ممكن غير
ممتنع لان النية اعتقاد في القلب والاحرام لفظ باللسان يجتمعان
في محل واحد ولا عذر في اجتماعهما بخلاف التصديق والنية
في لغة العرب هي القصد الى الشيء بعينه وينبغي للمكلف ان
يعتقد بقلبه ما يريد بعقله والاصول ثلاثة اصل الاصول التوحيد
اصل جامع الاصول معرفة الرسول عليه السلام واصل
تتفرع منه الاصول

باب في الوضوء

وفرايضه وسننه وفضايله ومستحباته اعلم ان الوضوء
يقوم من ستة اشياء فرايض وسنن ومراتب وحدود وشروط
وخصال ففرايضه ثمانية النية والماء الطهور وغسل الوجه
وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى

الكعبين

الى الكعبين وزاد ابو بكر الابهر الجسد الظاهر واختلفوا في الفور
هل هو واجب او مستحب فمنهم من قال واجب احتج بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم حين احتج بوضوءه وضافت عليه اكمام الجبة
التي اهديت له من الشام فاتم الوضوء من اسفلها ولو كان الفور
تاخير لجرى ها صلى الله عليه وسلم ومن قال احتج بفعل ابن مستحب
عمر حين دعي الى الصلاة الجنازة وهو في السوق فمسح على النعلين
ولم يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تاخير المسح حين دعي الى
ذلك وقد كان توضأ في السوق ولم يغسل رجليه ثم جلس
ساعة طويلة ومسح الخفين واخذ في ذلك محمد ابن عبد الحكم
والفور لا فرق بينه وبين الوضوء الا في عدد الا. وان طال ذلك ابتدأ
الوضوء. وان لم يكل فلا شيء. عليه وسنته ايضا سبعة
وقيل ثمانية وهي غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء. والمضمضة
والاستنشاق والرد في مسح الراس من القفا الى حيث بدأ.
والغسل الثاني للاعضاء. والترتيب من تركه ناسيا فلا شيء
عليه ومن نكس عمدا ابتدأ من حيث تعمد وفي قال مالك
في المدونة كالذي ما وجوبا من نكس وضوءه عامدا او ناسيا
او جاهلا والكي من توضأ ونسي شيئا من فروض وضوءه فذكره
قبل ان يجف وضوءه فليغسل الذي نسي وحده ويعيد الصلاة
في الوقت وبعده سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا ومن
نسي شيئا من سنته حتى صلى صلاته تامة وعليه ان يغسل
الذي نسي وحده لما يستقبل من الصلاة واما مخرج البول والغائط
فليس هما من الوضوء وانما يغسلان لما مسهما من النجاسة
ومن نسي غسلهما او احدهما فليغسله ويعيد الصلاة
احتياطا في الوقت ومراتب الوضوء سبعة وقيل ثمانية وهي

مدني ومكي وشرعي ولغوي ومروي وسمعي ومستبري
ومعنى قولنا هذا مدني ان اية الوضوء نزلت بالمدينة ومعنى مكي ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضى بمكة بجبل جيرا حين جاءه جبرايل
عليه السلام ومعنى شرعي يراد بذلك ما اتى به النبي صلى الله عليه
وسلم في الوضوء والاحكام ومعنى لغوي يراد بذلك ان الوضوء في لغة
العرب النظافة وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى ومعنى مروي يراد
بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توضى مرة مرة وقال هذا
وضوء لا يقبل الله عز وجل الصلاة الا به وتوضى مرتين مرتين وقال هذا
هذا وضوء ووضوء من اراد ان يضعف وتوضى ثلاثا ثلاثا وقال
هذا وضوء ووضوء الانبيا قبلي ووضوء ابي ابراهيم عليه السلام ومعنى
معنى سليمي يراد بذلك قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم ومعنى
سمعي انه مسموع من تلاوة الاية ومعنى مستبري ان ادم
عليه السلام حين اهبط من الجنة اسود وجهه فبقي في الارض
ما شاء الله تعالى ثم نزل عليه جبرايل عليه السلام في يوم عشراء
فعلمه الوضوء فلما غسل وجهه ابيض منه الثلث ولما غسل
غسل يديه الى المرفقين ابيض منه الثلثان ولما مسح راسه و
وغسل رجليه الى الكعبين ابيض كله واستبرا من خطيئته ويقال
ان ادم عليه السلام غسل وجهه من اجل قبله الى الشجرة
وغسل يديه الى المرفقين من اجل ما تناول بهما من الطعام واسه
واستعان عليها بذراعيه ومسح براسه لاجل ما اظلت عليه
الشجرة ومسح اذنيه لاجل سماعه بهما الى الخطيئة وغسل
رجليه لاجل مشيه بهما الى الشجرة فجاز الله تعالى ان يكون
ذلك الوضوء كفارة له ذكر الحدود والشروط وهو سبعة

اولها البلوغ والعقل ثم ثبوت حكم الحدث ودخول الوقت
وان هي يكون مكتفيا ذاكرا الوقت غير ساه ولا ناس ولا نايم
ووجود الماء ثم القدرة على استعماله او من يوضيه ذكر
الخصال وهي سبعة اولها امر العبد ان يغسل فرجه في الدنيا لكي
يطا به حور العين في الجنة وامر بغسل يديه لياكل بهما من موايد
الجنة وامر بالمضمضة ليكلم ربه في الجنة وامر بالاستنشاق ليشم
رايحة المسك في الجنة وامر بغسل الوجه لينظر به الى ربه في الجنة وامر
وامر بمسح راسه ليتوج من الجنة وامر بمسح اذنيه ليسمع بهما
كلام الله في الجنة وامر بغسل رجليه ليمشي بهما في بساتين الجنة
وقيل للبس الخلاخيل في الجنة والوضوء مشتق من الوضاءة وهي
النظافة والنظافة من النقاوة والنقاوة من الجمال والجمال من الكمال
والكمال من الحسن والحسن من النور والنور من البهاء والبهاء من الضياء
والضياء من الحياء والحياء من الجنة والجنة من الكون والكون
من علم الله عز وجل وقيل ان صاحبه يجيء يوم القيامة وبو
جهه نور مثل ضياء الشمس والوضوء على ثلاثة اقسام
الغسلة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة فضيلة والرابعة
سرف ومن زاد واستزاد فقد اساء وتعدى وظلم وقال مالك
لا اجب الواحدة الا للعارف بالوضوء ولا تطرح الماء بيدك فيكون
مسحا وليس بغسل وتكثير الماء ولو كنت على شاطي البحر ويروى
ان بلال رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضى
ولم يصل الى منه شي الى الارض لقلته وقال ابن حبيب في الواضحة
قال النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الله ملايكة عند كل وضوء فيرفعون
ما كان منه سرفا لان السرف غلو او بدعة

باب

ما يفسد الوضوء وهي عشرون خصلة عدها العلماء المجتهدون
اولها

امر بغسل ذراعيه للبس السراويل في الجنة

البول والغايط والريح خرج بصوت او غير صوت والمني والمذي
والوذي وكل ذلك على وجه العادة والملامسة والمباشرة
والقبلة مع وجود اللذة والقصد اليها وزوال العقل بنوم مستثقل
او اغماء او سكر او تخبط جنون والمختلف فيها مس الرجل
ذكره ومس المراة فرجها والتذكر مع الاشتهاء وخروج شيء
من المعتادة من المخرجين على وجه العادة والملامسة
والمباشرة مع عدوم اللذة وعدوم القصد اليها ورفض الوضوء
والردة والشك في الحدث النية تصلحها اربعة اشياء الا
خلاص والتوكل على الله والعلم والرجاء وتفسدها اربعة الحرص
والطمع والبغي والحسد باب في الصلاة ومن صلا
ها من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفرايضها وسننها
وفضايلها اعلم انه ما كان لنبي من الانبياء همة في ملة حفظ
الاقام وصلى ودعا فانه افضل ما يتضرع به العبد الى الله عز
وجل الدعاء بعد صلاة الفجر قال بن الطلاع اعلم ان اول
صلاة صليت في الارض صلاة الفجر وذلك انه لما اهبط الله
عز وجل ادم عليه السلام بكا وتضرع الى الله عز وجل في
المغفرة فلما رحم الله عز وجل عبرته وقبل رغبته نزل عليه
جبريل عليه السلام عند طلوع الفجر مبشرا بالمغفرة
وصلى ركعتين تضرعا لله عز وجل حين غفر له ذنبه فما زال يصليها
حتى توفاه الله ثم خلف من بعده ابنه شيث عليه السلام
وهي وصية فنباه الله وانزل عليه عشر صحايف وقيل ثلاثين
صحيفة فكان يصليها فرضا حتى توفاه الله ثم خلف من بعده
ابنه انوش عليه السلام فنباه الله وانزل عليه عشر صحايف
وانزل الميزان فصلاها حتى توفي ثم خلف من بعده نوح

فطلبه

عليه السلام

عليه السلام فكان يصليها فرضا حتى نزل عليه الطوفان فانجاه
الله في الفلك فاراد ان يحدث لله شكرا فالهمه ان يتحرى الاوقات
ووقع في قلبه ان يصلي اربعة ركعات عند الزوال ∴ فتلك صلاة
الظهر فكان يصلي الصبح والظهر فرضا حتى توفاه الله ثم خلف
من بعده ابراهيم عليه السلام فنباه الله واتخذه خليلا فاراد ان
يحدث لله شكرا حين انجاه الله من نار النمرود لعنه الله فكانت عليه
بردا وسلاما فالهمه الله تعالى ان يتحرا الاوقات فكان يصلي اربع
ركعات حتى تصفر الشمس فكان يصلي الصبح والظهر فرضا والعصر
تطوعا حتى توفاه الله عز وجل وقيل ان جبريل عليه السلام
صلى بابراهيم الخمس صلوات بعرفة والمزدلفة والله اعلم و
لكل صلاة اسمان فصلاة الصبح صلاة الفجر وصلاة الظهر هي
صلاة الاولى وصلاة العصر هي صلاة العشا وصلاة المغرب هي صلاة
الشاهد وصلاة العتمة هي صلاة العشا الاخرة وقد جمعها
الله تعالى في ايا تين من كتابه حيث قال فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون قوله حين تمسون يعني بذالك المغرب والعشاء
وحين تصبحون يعني بذلك الصبح وعشيا يعني بذلك صلاة
العصر وحين تظهرون يعني بذلك صلاة الظهر

باب

في فرض الصلاة والدليل عليها من الكتاب والسنة فاولها دخول
الوقت قال الله العظيم فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة معناه
الوقت وقوله كتابا موقوتا معناه مفروضا ثم الطهارة فرض
يعني به الوضوء قال الله العظيم اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا و
جوهكم وايديكم الى المرافق وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور ثم ستر العورة فرض قال الله العظيم يابني

BULAC

يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال رسول الله صلى
عليه وسلم لعن الله الناظر والمنظور اليه ثم اختيار البقعة فرض
قال الله العظيم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقال
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا للتيمم ثم
القيام الى الصلاة فرض قال الله العظيم وقوموا لله قانتين اي ساكتين
وقال صلى الله عليه وسلم من ياتيها منكم وعليه السكين والوقار
ثم التوجيه الى القبلة فرض قال الله العظيم قد نرى تقلب وجهك
في السما. وكان عليه الصلاة والسلام اذا سلم من صلاته رفع راسه
الى السما. ويقول اللهم ارزقني قبلة ابراهيم عليه السلام فانزل
الله تعالى عليه فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد
الحرام قال بن عباس رضي الله عنه يعني القهر اليه وكانت اليهود
لعنهم الله يقصدون بيت المقدس فقالوا ما وليهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها فانزل الله تعالى عليه قل لله المشرق والمغرب
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قبلة المشرق والمغرب
ثم النية فرض قال الله العظيم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص النية وقال عليه الصلاة والسلام الاعمال
الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى ولا يقبل الله عز وجل عملا الا بالنية
صادقة ثم تكبيرة الاحرام فرض قال الله العظيم وكبره تكبيرا
وقال عليه الصلاة والسلام لا يجزئ المصلي من الاحرام في الصلاة
الا الله اكبر ولا من السلام الا السلام عليكم ثم قراءة ام القرآن
فرض قال الله العظيم ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم
سميت المثاني لانها تثنى في كل ركعة وقال عليه الصلاة والسلام
كل صلاة لا يقرا فيها بام القرآن فهو خداج والخداج هو النقصان
ثم

ثم الركوع والسجود فرض قال الله العظيم يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا قال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين علمه
الصلاة اركع حتى تطمئن راكعا وارفع حتى تطمئن رافعا واسجد حتى
تطمئن ساجدا فاذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك ثم الجلسة الا
خيرة فرض قال الله العظيم والربك فارغب ثم السلام فرض قال الله
العظيم السلام المؤمن المهيمن وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة بين ركعتين
احرام وتسليم يعني اذا احرمت بالصلاة حرم عليك كل شيء الا الصلاة
وما يتعلق بها من الاقوال والافعال واذا سلمت منها حل لك كل شيء
وقال في حديث اخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم تجب الصلاة وتوجب
على المكلفين بعشرة اشياء وهي البلوغ والعقل والاسلام وحرمة
المعبود والاقرار له بالوحدانية ومجيء الرسول صلى الله عليه وسلم
وعلم ما جاءت به الرسل وتصديقهم بما جاء به وبدخول
الوقت ووجوب الطهارتين اما الوضوء او التيمم لوازم الصلاة
تسعة ثلاثة منها قول وعمل وثلاثة اقوال واعمال وثلاثة قول بلا
عمل اما التي قول وعمل الركوع مع التسبيح والسجود مع الدعاء
والجلوس مع التشهد والتي هي اقوال واعمال النية والوقت
والقبلة والتي هي قول بلا عمل التكبير والقراءة والتسليم واركان
الصلاة اربعة النية مع الاحرام والقراءة مع القيام والركوع مع
السجود والجلوس الاخر مع السلام وجميع الاقوال كلها
ستة الثلاثة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والسلام
والافعال كلها في الثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلسة

BULAC

الوسطى والقيام من الراس يجزئ السلام عوارض الصلاة اربعة عمد
وجهل وخطاء ونسيان سبعة تجزئ عن سبعة النية تجزئ عن اقامة
الصلاة وتكبيرة الاحرام تجزئ عن رفع اليدين وقراءة ام القرآن تجزئ عن
السورة وسمع الله لمن حمده يجزئ عن ربنا ولك الحمد والسجود على
الجبهة يجزئ عن الانف والجلوس يجزئ عن التشهد والسلام يجزئ عن
التشهد القيام والقبلة تنقسم على اربعة اقسام قبلة عيان وقبلة
اجتهاد لساكن بلاد الاقطار وقبلة احتياط لمن اشكلت عليه القبلة
هي لا يدري لا يجهة فهذا يصلي اربعة جهات لكل جهة صلاة وقبلة
تقليد هي للاعمى ومن لا يعرف القبلة مستحبات الصلاة اربعة
حضور القلب وشهود العقل وخشوع النفس وخضوع الاركان
فمن اتاها بلا حضور القلب فهو مصل لاه ومن اتاها بلا شهود
العقل فهو مصل ساه ومن اتاها بلا خشوع النفس فهو مصل خاله
ومن اتاها بلا خضوع الاركان فهو مصل جاف ومن اتاها بتمام
ركوعها وسجودها فهو مصل واف ومن هون بركن من اركانها
فالثواب على قدر زيادتها ونقصانها فرض الصلاة ثمانية
عشر عشرة متفق عليها عند الجميع وثلاثة متفق عليها
في المذهب وخمس مختلف فيها فالعشرة المتفق عليها
عند الجميع النية والكفارة ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة
والركوع والسجود ورفع الراس منه والقيام والجلوس الاخر
وترتيب افعال الصلاة والثلاثة المتفق عليها في المذهب تكبيرة
الاحرام وقراءة ام القرآن للفذ والمأموم والامام والخمس

المختلف

المختلف فيها الرفع من الركوع و ستر العورة و طهارة البقعة
والثوب و قطع الكلام و الاطمئنان في جميع اركان الصلاة و سننها
الصلاة ثمانية عشر ايضا الاذان في المساجد حيث الاية و اقامة
الصلاة و رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام و قراءة السورة مع ام
القران و القيام لها و الانصات لقراءة الامام فيما يجهر فيه و قول
سمع الله لمن حمده و السر فيما يسر فيه و الجهر فيما يجهر و قول
المأموم يناولك الحمد و التكبير كله ستة سوى تكبيرة الاحرام
فرض و الجلوس الاول و التشهد له و الجلوس الاخر و التشهد له الاقصر
ما يقع فيه السلام فانه فرض و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
و صلاة المرأة في الثوب و القناع و رد السلام على الامام و فضائل
الصلاة ثمانية عشر ايضا و هي اخذ الزينة عند التلبس بها و الصلاة
و على من تبتله الارض و تسوية الصفوف و صلاة الرجل في جماعة
و وضع اليد اليمنى على اليسرى و ترك الاعتماد في الناقلة و ترك البسملة
في الفرض و تطويل القراءة في الصبح و الظهر و تخفيفها في العصر و المغرب
و توسطها في العشاء الاخيرة و التأمين بعد ام القرآن للمأموم
و البعد و الامام فيما يسر فيه و قول البعد سمع الله لمن حمده و يناولك
الحمد ليجمع بينهما و تقصير الجلسة الوسطى و هيئة الجلوس و الاشارة بالا
صبع و القنوت في الصبح و القراءة خلف الامام فيما يسر فيه و القيام بعد السلام
و تعجيل قيام الامام من صلاة حين يسلم اذا كان في المسجد

باب

في الامامة و شروطها و شروط الامامة عشرة اولها ان يكون مسلما
مؤمنا حرا بالغا صحيحا عالما عاقلا وارعا حليما متواضعا و انما شرطنا

ان يكون مسلما احترازا من الرق وان يكون بالغا احترازا من الصغير وان
يكون عجيا احترازا من المجنون والجذام والبرص وان يكون عاقلا احترازا من
الربا. وان يكون عالما احترازا من الجهل وان يكون وارعا احترازا من سفك
الدما. واكل الحرام وان يكون حليما احترازا من الحقد والبجاء وان يكون متواضعا وارعا احترازا من التكبر والتجبر فمتى اكمل هذه الشروط العشرة وجب
ان يكون اماما في البوادي والحواضر والائمة اربعة امام يدفع وامام ينفع
وامام يتبع وامام يتوقع فالامام الذي يدفع هو السلطان لانه يدفع
عن الرعاية البلا فقال الله العظيم اني جاعلك للناس اماما والامام الذي
ينفع امام المسجد سمي بذلك لان الناس يتبعونه في جميع احوالهم
من صلاح فينفع والامام الذي يتبع هو الذي يتبع طريق الحق فقال
الله العظيم وانهما لبامام مبين والامام الذي يتوقع هو الكتب الذي
يعطى للعبد يوم القيامة ما فيه من شقاوة او سعادة فقال الله
العظيم اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ومن نسي
السورة التي مع ام القرآن فليسجد لسهوه قبل السلام فان نسي بعد
السلام فان نسي حتى طال فلا شيء عليه فان ما لا بد من طي المغرب خمسا
سجد بعد السلام تجزيه صلاته ومن قرأ ام القرآن في موضع التشهد
فلا شيء عليه ومن قرأ التشهد في موضع ام القرآن فلا تجزيه ومن قرأ
بالتشهد في موضع السورة فليسجد قبل السلام فان نسي وبعد السلام
فان نسي حتى طال فلا شيء عليه ومن نسي ام القرآن في ركعة من الرباعية
فعليها ثلاثة اقوال احدها يسجد قبل السلام وتجزيه صلاته والثاني
يلغيها ويأتي بركعة اخرى في موضعها ويسجد بعد السلام والثالث

يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا وهو احسن ما قيل في ذلك
قاله ابن القاسم وابن المواز في المدونة **واعادة** الصلاة على خمسة
اقسام اعادة الوجوب **واعادة** الاستحباب **واعادة** السنة **واعادة**
الترتيب **واعادة** الاختيار **فاما** اعادة الايجاب فمثل من سلم في صلاته
ثم ذكر انه بقي عليه شيء من مفروض وضوءه او نسي النية او نسي ام
القرآن من نحو صلاته او فهقهة في صلاته عامدا الحال او جاهلا او نسي
تكبيرة الاحرام او صلى قبل الوقت او صلى مكشوف العورة او ترك ركعة او
سجدة او السلام حتى طال فهو يعيد للايجاب **واعادة** الاستحباب
كمثل من سلم من صلاته ثم رأى ثوبه نجاسة او في الموضع الذي صلى فيه
او صلى بثوب حرير او خاتم ذهب او صلى بغير القبلة او في طريق العامرة او
في الكنائس او في مقابر المشركين او من ذكره بالحدث الاكبر او بالحدث الاصغر
في هذا يعيد للاستحباب **واعادة** السنة كمثل من سلم من صلاته
ثم طال فذكر انه اسقط ثلاثة تكبيرات او ثلاثة تحميدات او الجلسة
الوسطى فهذا يعيد للسنة **واعادة** الترتيب كمثل من سلم من
صلاته ثم ذكر ان عليه صلاة منسية فانه يصلي المنسية ويعيد
الحاضرة للترتيب **واعادة** الاختيار كمثل من سلم من صلاته
ثم ذكر الطهر والعصر ثم ذكر انه نسي فاتحة الكتاب وسجد قبل
السلام يعيد الصلاة احتياطا والله اعلم **باب** سنة تجزئ
عن الفرض وهو مسح الخفين وسنة تجزئ عن الفرض وهي لمن نسي
فاتحة الكتاب في كل ركعة من الرباعية وهو في اخر صلاته فانه
سجد تارة قبل السلام وصلاته تامة **وسنة** تعلو منها البيضة

فهقهة

ولمن مسح لظهور الخفين دون بطونهما فانه يعيد في الوقت
خاصة ومن مسح بطونهما دون ظهورهما فانه لا يعيد ابدا
باب الاذان
في الاذان وشرطه ان يكون صيتا خيرا في دينه ترضاه
الجماعة ولا يجب للمسلمين الا ما يجب لنفسه عاريا بالاوقات عاريا
بالفراغ للاذان وبترتيبه سالما من اللحن عاريا باقامة الصلاة سالما
من الكلام يتناهب امور المسجد وان جلس اخذ في مكانه لا يغضب
ولا ينهر الغريب اذا قصد من المسجد ولا يجادل الامام في مسئلة
ولو كان هو فيها على صواب ولا يمزح مع احد فيستخف به ولا يكثر
الضحك فيقل ورعه ومن قل ورعه وقف قل خيره ولا خير فيه
ومن لم تكن فيه هذه الشروط لم يقم ثوابه بوزره والاذان
على خمسة اقسام فرض وسنة ومستحب ومكروه وممنوع
فاما الاذان الفرض فهو اذان يوم الجمعة لصلاة الفرض لقوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية فان صليت الجمعة بغير اذان
فعليهم الاعادة والاذان السنة هو الاذان في سائر المساجد والجماعة
الراتبة والاذان الاستحباب هو اذان الرجل في خاصة نفسه يؤذن
يومين ويترك اربعا ويؤذن عشرة ويترك عشرين والاذان
المكروه اذان العبد والاذان على ظهر بيت الله الحرام والاذان
الممنوع اذان المرأة والاذان قبل الوقت الا اذان الصبح والاذان
في الموضع النجس مثل المزبلة والمجزرة وما اشبه ذلك فهذا
ممنوع ويقال حرام في بعض الافاده وبل
باب الاوقات
والاوقات على خمسة اقسام الاول لا يعلمه الا الله عز وجل

والثاني يعلمه الله وملايكته وانبياؤه في زمانهم والرابع يعلمه الله
وملايكته وانبياؤه والمؤذنون الحذاق والخامس يعرفه العموم فان
قام المؤذن الصلاة وتاخر الامام فان كان قريبا اجزاتهم الاقامة وان
تباعد ذلك ابتدا الاقامة ولا باس بخروج المؤذن من المسجد ليقيم
الصلاة خارجا من المسجد ليسمع من كان حول المسجد وفضايل
الاذان كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت امتي ما في
الاذان لترك كل امرئ شغله وكل ذي سوق سوقه وكل تاجر تجارته
وتفرغوا للاذان وقال المؤذنون اطول الناس اعناقهم يوم القيمة
اعناقهم كاعناق البخت وقيل كاعناق النعم وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكتب للمؤذنين بكل كلمة مائة واربعون حسنة
ويوجر بعدد كل ما سمعه حيث يبلغ صوته ويشهد له ويصدقه
كل رطب ويابس وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اتاذن لنا
يا رسول الله ان نتضاربوا عليه بالسيوف قال لا ولكن يا عمر
سيدعه الناس في اخر الزمان الى ضعفايهم وفضايله كثيرة وقال
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نادى المؤذن هربت الشياطين حتى تلوذ بالروحاء وهي ثلاثون
ميلا عن المدينة وقال الضحاك لما راى عبد الله بن زيد الاذان
في منامه امر النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن حمامة رضي الله عنه يؤذن على
السطح فلما فتح فمه بالاذان سمع الناس دويا كثيرا وهدة عظيمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعرفون ما هذا فقالوا الله ورسوله اعلم
قال ان ربكم جل جلاله امر ان تفتح ابواب السموات الى العرش

والثالث يعلمه الله وملايكته

BULAC

المجيد لحرامة لانه ان بلال بن حمامة وقال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه يا رسول الله هذا لبلال خاصة او لجميع المؤذنين كافة قال
بل لجميع المؤذنين كافة وان ارواح المؤذنين مع الشهداء فاذا
كان يوم القيامة ينادي منادٍ يا من تحت ساق العرش ابن المؤذنون
فيقومون على كثبان من المسك والكافور وقال علي رضي الله عنه
ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذنون والشهداء
ومن مات يوم الجمعة وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة لا يؤذون في قبورهم الانبياء والعلماء والشهداء ومن
مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة ويروى عن عبد العالي
التهامي انه قال ثلاثة على كثبان من المسك يوم القيامة حتى
حتى يفرغ الله من حساب الخلائق اما يوم الناس ابتغاء وجه الله
ومؤذن اذن في مصعد ابتغاء وجه الله ورجل قرأ القرآن ابتغاء
وجه الله وعنه قال سعيد بن جبير رضي الله عنه قال كنا عند
عبد الله بن عباس في الطايف انا وعكرمة وميمون بن مهران وابو
العالية وجماعة من الناس اذ صعد المؤذن على المنار فقال الله
اكبر فبكى بن عباس حتى انتفخت اوداجه وابتل رداؤه واحمرت
عيناه فقال له ابو العالية ما هذا البكاء يا ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما هذا الجزع انا نسمع المؤذنون ولا نبكي ونبكيا
اليوم ليكاد فقال يا ابا العالية لو يعلم الناس ما يقول المؤذن ما
ناموا ولا استرحوا ابدا فقال له ابو العالية اخبرنا يا ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله قال اذا قال المؤذن الله

اكبر

الله اكبر كانه يقول يا معشر المسلمين تفرغوا للاذان وريحوا
ابدانكم وقدموا خير اعمالكم تفلحوا عند ربكم واذا قال
اشهد ان لا اله الا الله كانه يقول اني شهدت جميع من في السموات
ومن في الارض اني كنت اعلمكم في كل يوم خمس مرات واذا قال حي
على الصلاة كانه يقول قد قام هذا الدين فاقيموا واذا قال حي
على الفلاح كانه يقول خوضوا في الرحمة وخوذوا اسهمكم من الهدى
واذا قال الله اكبر كانه يقول حرمت عليكم جميع الاعمال كلها
حتى تودوا الصلاة واذا قال لا اله الا الله كانه يقول امانة سبع
سموت وسبع ارضين على اعناقكم ان شاتم فاقدموا وان شيتم
فادبروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن
حاجب الله والامام وزيره يعطى له بكل صلاة ثواب الف صديق
والعالم وكيل الله يعطى له بكل حديث ثواب قدر يوم القيامة
تكتب له عمرة الف حجة وقال الفقيه معنى حاجب الله اي يعلم
الناس القدوم على ربهم كحاجب باب الملك فاذن للناس في الدخول
عليه ويقتدون به ومعنى وزير الله اي يشفع للناس ويقتدون به
في جميع افعاله من امر صلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مدينة يكثر بها المؤذنون الا قل بردها

باب

تفسير عدد الصلوات عدد الصلوات عشرون صلاة خمس
صلوات مفروضات وخمس مسنونات وخمس لا مفروضات ولا مسنو
نات وخمس مفروضات ومسنونات فالخمس المفروضات
وهي الصلوات الخمس والخمس المسنونات هي صلاة الكسوف والاستسقى

وصلاة العيدين وصلاة الوتر وهي سنة تقطع الفريضة والتي
لا مفروضات ولا مسنونات هي ركعتي الفجر وهما من الرغايب
وركعتان قبل الفجر وبعد تحية المسجد وركعتان بعد الظهر و
ركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب والخمس التي هي مفروضات
ومسنونات فالصلاة فرض والجمع فيها سنة والصلاة بعرفة والمز
دلفة فرض والجمع فيها سنة وصلاة الخوف فرضها اربع ركعات و
وسنتها قسمتها على طايفتين امام واحد يصلي بكل طايفة ركعتين
والمغرب والعشاء فرض وجمعهما ليلة المطر سنة والصلاة في السفر
فرض والتقصير فيها سنة والصلاة على اربعة اقسام صلاة
عبادة وصلاة ازمنة وصلاة ازمان وصلاة نادرة فاما صلاة
العبادة فهي الخمس المفروضات واما صلاة الازمنة صلاة العيد
ين واما صلاة النذر فهي صلاة الكسوف

باب

في السنن الداخلة في الفرض فاتحة الكتب فرض للفذ
والامام وسنة للماموم والركوع فرض والرفع منه فرض والا
ستواء منه سنة والجلوس فرض وسنة هو في اصله فرض لحديث
النبي صلى الله عليه وسلم فرضة الصلاة مثنى مثنى فزيد في صلاة
الحضر صلاة السفر والجمعة والصبح ولذلك امر ابن القاسم
من اسقطها بالسجود قبل السلام فان نسي فبعد السلام فان
نسي حتى طال اعاد الصلاة والجلسة الاخيرة فرض والسلام فرض
والاشارة بالاصبع سنة والمسحة الاولى على الراس فرض وسنتها
خلاص النابت وشروطها خمسة التشمير

الى

الى العبادة مجلوة الارادة والسكينة والوقار ومعانية
الاجتفاريين يدي الملك القهار تكبيرة الاحرام فرض و
سنتها اقامة الصلاة **وشروطها** خمسة
خوف اللقاء وحسن الرجاء ومخالفة الهوى وترك التعنى
ورد المظالم الى اربابها قراءة ام القرآن فرض وسنتها سورة
وشروطها خمسة النية **والاخلاص** العمل الدائم
والعلم النافع والايمان الثابت **والصلاة** على ثلاثة اقسام
اقوال **وافعال** **وصفات** **فالاقوال** كلها التكبير والقراءة
والتحميد والتسبيح والدعاء والتشهد والسلام و
الافعال القيام الى الصلاة ورفع اليدين والركوع و
رفع الرأس منه والسجود ورفع الرأس منه والجلوس
والصفة السر والجهر **فالافعال** ما تحركت
به الجوارح والاقوال ما تحركت به اللسان **السهو** في
الصلاة على سبعة اقسام سهو سجود فيه ولا بعد من
اعادة الصلاة وسهو سجود فيه لا قبل ولا بعد والصلاة
مجزية عنه وسهو يسجد قبل السلام فان نسي فبعد السلام
فان نسي **فالصلاة** تامة مجزية وسهو يسجد له قبل
السلام وتعاد الصلاة منه وسهو يسجد له قبل السلام فان
نسي قبل فبعد فان نسي حتى طال تعاد الصلاة في الوقت وبعده
وسهو يسجد له قبل السلام فان نسي فمتى ما ذكر فالصلاة
تامة ان شاء الله تعالى **واما** السهو الذي يسجد فيه

بعد

الا باعادة الصلاة فهو لمن نسي النية او تكبيرة الاحرام
او قراءة ام القرآن في ركعة من الصبح او من الجمعة او من
ركعتين من الرباعية **والسهو** الذي لا سجود فيه لا قبل
ولا بعد والصلاة مجزية عنه فهو لمن نسي القنوت في الصبح
او اقامة الصلاة او رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقول
امين عند خاتمة الحمد والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود
او تكبيرة واحدة او تحميدة واحدة فهذا يسلم عليه ولا شيء
عليه فان جهل وسجد بعد السلام فصلاته تامة **والسهو**
الذي يسجد له قبل السلام فان نسي قبل وبعد فان نسي
في الصلاة تامة فهو لمن نسي السورة والسرتين او تكبيرتين
غير تكبيرة الاحرام او تحميدتين او اسر فيما يجهر فيه او
التشهدين او اجتماع زيادة ونقصان **والسهو** الذي
يسجد له قبل السلام ويعيد الصلاة فهو لمن نسي الحمد
في ركعة من الرباعية **قال** مالك يسجد قبل السلام احتياطا
وقال ايضا يسجد قبل السلام وصلاته تامة وهذا آخر المدونة
و الاول اقوى وعليه اكثر **والسهو** الذي يسجد قبل
السلام فان نسي قبل وبعد فان نسي طويلا حتى طال يعيد
الصلاة في الوقت وبعده فهو لمن نسي ثلاث تكبيرات او ثلاث تحميدات
والجلسة الوسطى لانه اسقط ثلاث سنن وهو الجلوس والله
والتشهد والتكبير ثلاثا تقوم العرض عند ابن القاسم **والسهو**
الذي يسجد له بعد السلام فان نسي بعد اعادة الصلاة

في الوقت وبعده فهو لمن شك في الجلسة الوسطى فان جهل
وسجد قبل السلام وجبت عليه اعادة الصلاة لانه ربما
فد كان جلس فاد خل على نفسه سجود لم يجب عليه و
السجود الذي بعد السلام فمتى ما ذكر والصلاة
تامة فانه لمن ذكر ان عليه فعلا زايدا كمن قام الى
خمسة ساهيا او جهر فيما يسر فيه او سلم من ركعتين ثم
ذكر او قام الى ثالثة من غير جلس ثم جهل ورجع الى الجلوس
او من تكلم ساهيا او من جلس من واحدة او ثلاثة او من
دخل عليه الشك فقال لا ادري جلوسي هذا من واحدة
او من اثنتين فانه يبني على واحدة فهذا يسجد
لذلك كله بعد السلام فان طال الفصل
ما ذكر ولو بعد شهر وهو قول مالك
وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره ولا معبود
سواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كملت بحمد الله وحسن عونه
اليافوتة المباركة على يد الفقير الى الله محمد الصالح بن
احمد الطيب العسيوي عفى الله عنه ولوالديه ولمشايخه. آمين
وكان الفراغ منها في شهر الله المعظم رمضان بعد ما خلت منه
ثمانية وعشرين يوما ومضى من شهر بنيه ثلاثة وعشرين
يوما عرفنا الله خيره وخير ما بعده وذلك سنة ١٢٧٩

218 (4)

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

العالم العلم فارس اللسان والقلم السيد محمد دامزيان
ابن الحداد السلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته
وبعد صالح دعائك لنا بدوام الستر والعافية
وعلى الله القبول وثانيا الحامل اليك ابنك
السيد عبد الكريم بن المسعود نجل سيدي عمر
يريد منك ومن كريم فضل الله عليك ان تمن
عليه بالتسريح لانه وجده في بيته
وراغب في القراءة ولم يتيسر له القدوم اليك
واراد ان يقرا في بلاده لان عمر جامعهم
بالطلبة وتسرحه لك جزيل الثواب
وعليك الف سلام من الكاتب المدني ابن ابي
داوود امتعه الله ١٠

BULAC

BULAC

BULAC

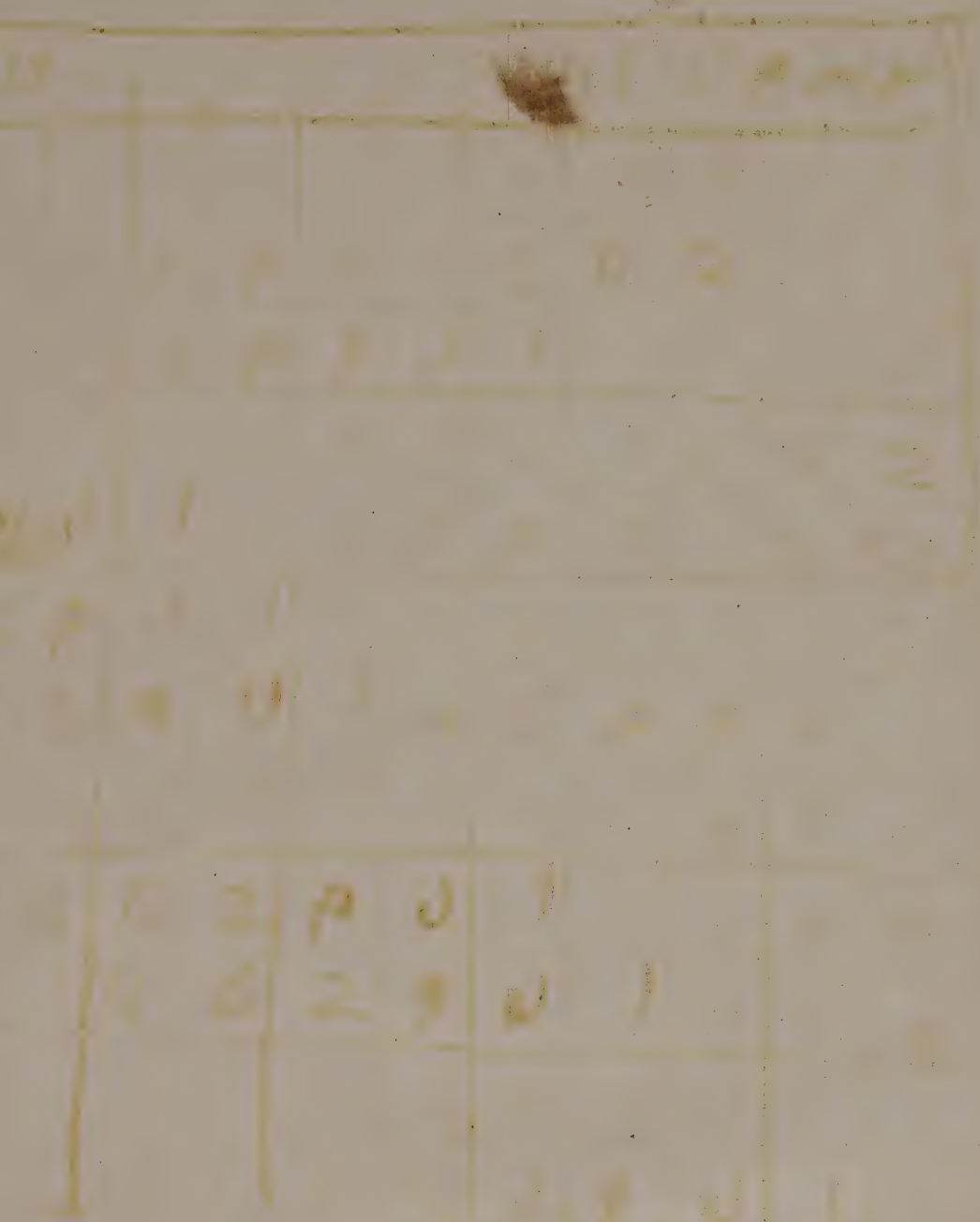

BULAC

BULAC

BULAC

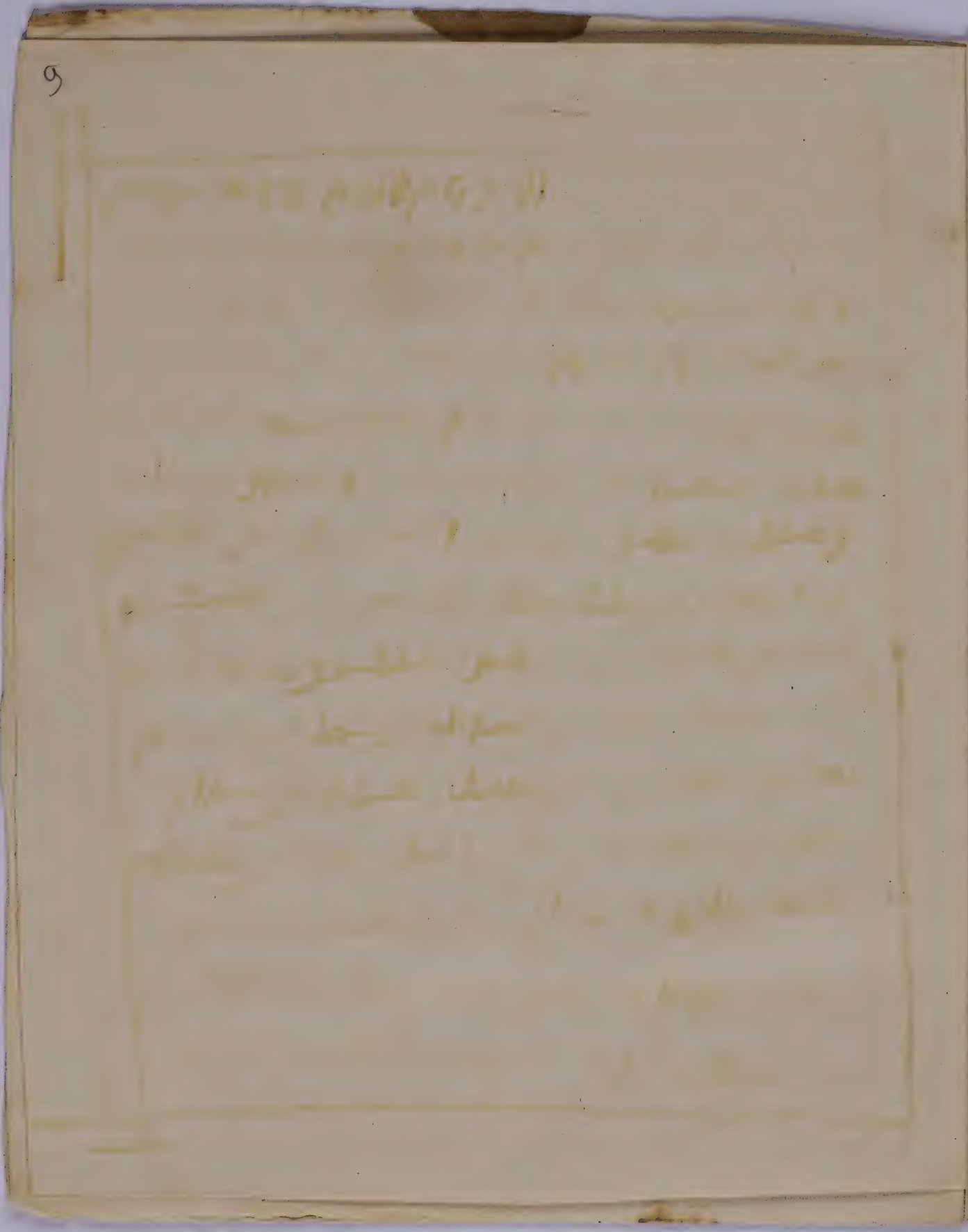

BULAC

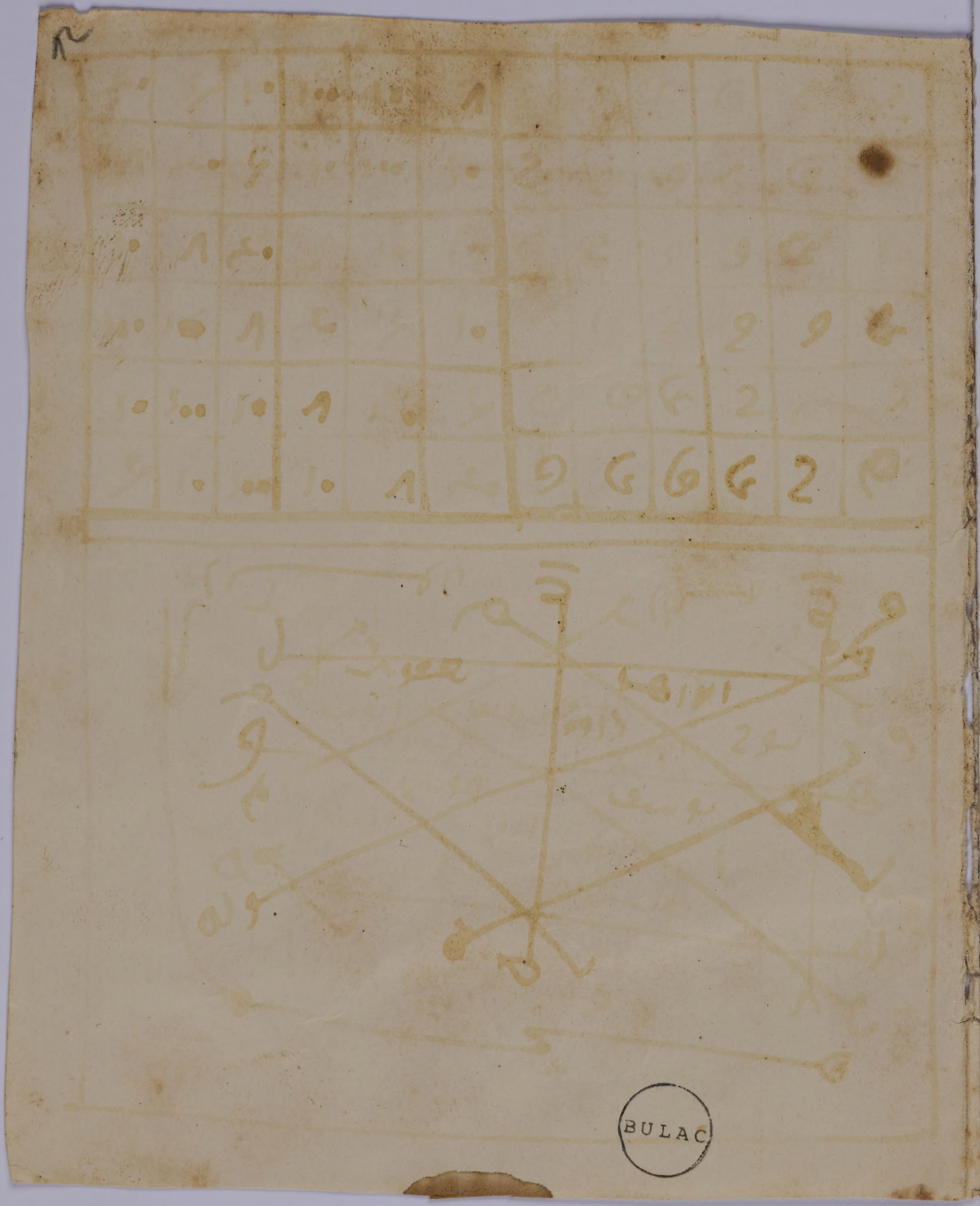
BULAC

x-rite
colorchecker CLASSIC
mm